



جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون

تخصص: القانون الخاص

تحت إشراف:

أ.د قادة - شهيدة

إعداد الطالبة:

محجوب - نادية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	• أ.د دلال- يزيد
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ	• أ.د قادة- شهيدة
مناقشا	جامعة عين تموشنت	أستاذة محاضرة "أ"	• د. قدودو- جميلة
مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	• د. العكلي- الجيلالي
مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	• أ. هني- عبد اللطيف

السنة الدراسية 2021-2022

"في المجتمعات الاستهلاكية، يتم إغواء الإنسان بأن
حقه الأساسي هو الاستهلاك، وأن إشباع اللذة هو
أقصى تعبير عن الحرية الفردية"

- العالم عبد الوهاب المسيري -

"الدولة مسؤولة على أمن وصحة وسلامة الأشخاص
والممتلكات".

- المادة 28 من الدستور -

إهداء

إلى أظهر وأعز البشر على قلبي أبي وأمي

حفظهما الله لي.

إلى الذي عايش معي تفاصيل هذا العمل المتواضع، زوجي
الفاضل.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد للوصول إلى ما أنا
عليه اليوم من نجاح بفضل ربي.

الطالبة محبوب - نادبة

شكر وتقدير

للأستاذ الدكتور الفاضل شهيدة- قادة جزيل الشكر والعرفان
وكل التقدير لما أمدني به من دعم وتوجيه في سبيل الوصول
لإتمام أطروحة الدكتوراه.

كما أتقدم بجزيل الشكر لجميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة
الذين تكرموا بقراءة هذه الأطروحة، وعلى ما بذلوه من جهد
وما تفضلوا به من وقت في سبيل النصح والإرشاد لتدارك أي
نقص بهذه الرسالة.

الطالبة محبوب- نادية

قائمة أهم المختصرات:

ص.ص : الصفحة و الصفحة
ط: الطبعة
ع: عدد
ق.م.ج: قانون مدني جزائري
ق.م.ف: قانون مدني فرنسي
م: مجلد

ج. ر: جريدة رسمية
ج: جزائرية
ج: جزء
د.و.م: الديوان الوطني للمطبوعات
د.ن.ت: دار النشر والتوزيع
ص : الصفحة

Principales Abréviations:

Art : Article.

Bull. Civ : Bulletin Civil de la Cour Cassation.

Bull. Crim : Bulletin Criminel de la Cour Cassation.

C.A : Cour d'appel.

Cass . civ : Cassation Civil.

C.E : Cour d'état

Ch. Civ : Chambre Civil.

Ch. Crim : Chambre Criminel.

Chron : Chronique.

Coll : Collection.

D : Dalloz.

Doct : Doctrine.

Ed : Edition.

Gaz. Pal : Gazette du Palais.

Trib : Tribunal.

L.G.D.J : Librairie Général de Droit et Jurisprudence.

N° : Numéro.

Op-cit : Ouvrage précité.

OPU : Office de Publication Universitaire.

P: Page.

P U F : Presse Universitaire de France.

RTD.civ : Revue Trimestriel de Droit Civil.

S : Suivant.

TGI : Tribunal de Grande Instance.

Vol : Volume

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

مقدمة:

تقوم الحياة البشرية على أهم ظاهرة اجتماعية دائمة ومستمرة استمرار هذه الحياة، والتي تكمن في عملية الاستهلاك، والاستهلاك هو أحد عناصر الثلاثة الاقتصادية الكلاسيكية المؤلفة من: الإنتاج والتوزيع والاستهلاك الذي يشكل المرحلة النهائية من هذه العناصر، حيث تشبع السلع والخدمات والحاجات الإنسانية، ذلك ما يؤكد الاقتصادي الأمريكي جاردن آكلي في تعريفه للاستهلاك فيقول: الاستهلاك هو الحصول على إشباع مادي أو نفسي من استخدام أو ملكية السلع والخدمات الاستهلاكية وليس مجرد شرائها فقط¹، أما الاقتصادي الألماني شترا بزلر فيقول: "بأن الاستهلاك هو المنفعة المتحققة عن الجهد المبذول من أجل الحصول على السلع الضرورية"².

فالإنسان بطبيعته الخلقية هو الفاعل المستهلك، استهلك الهواء والماء والزرع منذ بداية خلقه، فكان ذلك من أسمى نعم الله على مخلوقه، مواد استهلاكية لا يشوبها عيب ولا نقص لأنها من صنع الذي لا يسهو ولا يخطئ، إلا أن حدود استهلاك هذا الإنسان لم تقف عند تلك الأساسيات بل زادت وتضخمت مما جعلها تتنوع وتتطور لدرجة أنها غيرت في حياة البشر مجالات كبيرة وواسعة بشكل سريع ومستمر.

إن حقيقة هذا التحول عكسه التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي في مختلف مجالات الحياة، العوامل التي ساعدت على اختصار الوقت والمسافة في الحصول على أفضل وأجود المنتجات والخدمات، إلا أنه رغم هذه الإيجابية تظل وتبقى تلك المواد والخدمات الاستهلاكية من الصنع والتطوير البشري مما يعرضها للخطأ والنقص والعيب والتفاعل الخطير.

أمام هذا الوضع كان لا بد من مراعاة هذا الإنسان الذي يثق بكل ما حمله له التطور العلمي والتكنولوجي لا سيما وأنه في لهفة دائمة ومستمرة لاستهلاك كل ما هو جديد وحديث من منتجات وخدمات والتي للأسف من شأنها الإضرار به أكثر من نفعه.

¹ جاردن آكلي الاقتصادي الأمريكي، "النظرية والسياسات" ترجمة عطية مهدي سليمان - جامعة المستنصرية - بغداد 1980، ج 2 ص 796.

² د. خضير عباس المهر، "المجتمع الاستهلاكي وأوقات الفراغ" دار العلوم - الرياض 1407 هـ، ص 147-148.

لقد سبقت الإشارة إلى أن الاستهلاك ظاهرة اجتماعية إذ لا بد من تنظيمها، والأكد أن من خصائص القانون هو تنظيم أي ظاهرة اجتماعية داخل المجتمع فهو حقيقة قد نظم ظاهرة الاستهلاك منذ زمن بعيد عبر مختلف الحضارات والأنظمة القانونية القديمة منها والمعاصرة، وذلك يتجلى من خلال العناية التي قدمتها المجتمعات والدول لمواطنيها في مجال تنظيم عمليات الاستهلاك وحماية المستهلك، لذلك نجد ترسانة من القوانين التي وضعت عبر مختلف الأزمنة من خلال الأنظمة القانونية القديمة والحديثة فضلا عن الفقه الإسلامي والقانوني اللذين عملوا جاهدين على تنظيم ظاهرة الاستهلاك وحماية المستهلك، وفي ذلك منع لأي أضرار أو حوادث استهلاكية وجبر لها إن وقعت.

فبعدها كانت كلمة الاستهلاك والمستهلك من المصطلحات الاقتصادية أصبحت من العبارات القانونية لذلك كان لابد من إعطائها تعريفا قانونيا لفهم قانون الاستهلاك وتحديد نطاق تطبيقه الذي يعود بالفائدة على المستهلكين، إلا أنه ليس هناك تعريف قانوني للاستهلاك والمستهلك بل هناك اجتهاد فقهي وقضائي في تعريفهما، ومن ذلك التعريف المقترح على لجنة إثراء قانون استهلاك: "المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي للقانون الخاص الذي يحصل أو يستعمل المنتجات أو الخدمات لأغراض غير مهنية"¹ وبذلك يكون الاستهلاك هو "الحصول أو الاستعمال للمنتجات والخدمات لأغراض غير مهنية"² وقد اتجه المشرع الجزائري لهذا المفهوم.

وفي تعريف آخر للمستهلك هو "مواطن لكنه يخاطب بشكل خاص من أجل العناية من خلال توفير المنتجات السليمة والصحية ومراعاة ظروفه الاقتصادية والمالية وحتى الاجتماعية"³، ومن خلال هذا التعريف نقف على أن الاستهلاك هو توفير منتجات صحيحة وسليمة للاستعمال مراعاة للظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية السائدة، وهنا لابد كشرط أساسي في المنتج الموجه للاستهلاك أن يتوفر على الصحة والسلامة والمطابقة للمواصفات القانونية والأسعار المتناسبة، لأن أي إخلال من شأنه المخاطرة بالمستهلك وتعريضه إلى حوادث استهلاكية.

¹ الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية/ دراسة قانونية/ مفاهيم قانونية: قانون الاستهلاك، دروس في مقياس قانون الاستهلاك بقلم أ.د. زاهية موسى، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة.

² أ.د. زاهية موسى، نفس المرجع.

³ د. السيد خليل هيكل، "تحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1989، ط 2، مجلد 1، ص 10-11.

والحوادث الاستهلاكية تعرض محدثها أو المتسبب فيها إلى المساءلة أي قيام المسؤولية على فعله الضار، والمسؤولية بشكل عام هي المسؤولية القانونية التي تكمن في الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير¹، على أن هذه المسؤولية قد تأخذ أكثر من مظهر: مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية أو مسؤولية إدارية. حيث تكمن المسؤولية المدنية في إلزام المسؤول بأداء التعويض للمضرور لجبر ضرر هذا الأخير فهي لا تحمل معنى الردع، وهي نوعان مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية بحسب مصدرها.

أما المسؤولية الجزائية فهي تعني تحمل المسؤول لتبعات أفعاله الجزائية المجرمة بمقتضى القانون وهي تحمل معنى الردع.

وأخيرا المسؤولية الإدارية هي مسؤولية القوة العمومية التي تتعلق بالشخص المعنوي في القانون العام وكذلك مسؤولية شخص خاص طبيعي أو معنوي بمناسبة قيامه بمهمة إدارية²، بحيث يتحملون نتائج أعمالهم الضارة بالمواطنين.

أمام هذا التنوع والتداخل في مظاهر المسؤولية، يجب الوقوف على صورها من خلال موضوع دراستنا لمسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية، من خلال جميع زوايا علاقة الدولة بالمستهلك. الأكد أن الدولة وضعت قوانين لحماية المستهلك وقيام المسؤولية عن الحوادث الاستهلاكية خدمة للمستهلك وحماية له من المنتج، حيث أنه لا بد من تعريف هذا الأخير:

المنتج هو المسهم في إنتاج المواد الاستهلاكية وقد يكون بدوره شخص خاص طبيعي أو معنوي أو شخص عام معنوي وهذا الأخير يتمثل في الدولة (مرافق الإدارة العامة)، والمفترض أنه يخاطبه القانون الإداري، بهذا الصدد يثار تساؤل حول مدى توافر قانون إداري للاستهلاك في ظل حماية المستهلك، وطالما قد تقوم مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك فلا بد من تحديد مظهر مسؤولية الدولة الذي يمكن إثارتها، فالمسؤولية القائمة عامة للدولة هي المسؤولية الإدارية، إلا أن المسؤولية

¹ المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر - القاهرة، سنة 1960 - 1/ 411.

² Philippe le tourneau et loic cadiet, « droit de la responsabilité et des contrats », éd : Dalloz, 1996, n°50, introduction 7^{eme} paragraphe, p 03.

الإدارية تقوم حتى مع الشخص الخاص بمناسبة قيامه بمهام إدارية فيما سبقت الإشارة إليه، كما أن الدولة كثيرا ما تخاطب بالقانون الخاص بعيدا عن سلطتها وسيادتها.

في كل الحالات نكون بصدد التكلم فقط عن الدولة المنتجة التي تحتكر منتوجات معينة أو صناعات ما تكفل فقط هي بتوفيرها لمواطنيها وهذا يوجد بشكل خاص في الأنظمة الاشتراكية، إلا أن حقيقة الاقتصاد العالمي اليوم أنه يتجه نحو النظام الرأسمالي أين يتم خصصة أغلب القطاعات الاقتصادية للدول مما يجعل إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية من اختصاص القطاع الخاص، والأکید أن هذا الأخير يخضع لرقابة الدولة مع احترام قوانينها الداخلية المتعلقة باقتصادها ومراعاة للظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية لمواطنيها في ظل حماية المستهلك، الأمر الذي يجعل مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك قائمة سواء كانت منتجة أم غير منتجة.

إلا أن فكرة قيام مسؤولية الدولة عن أي نشاط لها في حد ذاتها مسألة حديثة النشأة حدثة القانون الإداري، وإن كانت قد وصلت إلى تطور كبير لا سيما في الفقه القانوني الغربي بالنظر للتطور السريع للحياة الاجتماعية والقانونية، هذا ما يقتضي البحث في نقاط هامة وأساسية وصولا إلى قيام مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية.

والبحث في مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك من أهم الأبحاث التي تصادف رجال القانون والاقتصاد والقضاء سواء في التطور الذي عرفته أو في تطبيقاتها المختلفة، خاصة وأنه في كل يوم تظهر منتجات وسلع خدمات جديدة توجه للاستعمال والاستهلاك، وفي المقابل لابد لقانون حماية المستهلك من استعدادات لمواكبة كل تلك التطورات والمستجدات في عالم الاقتصاد بين الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وعلاقتها بالصحة والسلامة العامة.

وفي ذات الصدد لا بد من التأكيد على الأهمية الكبيرة والبالغة لهذا الموضوع خاصة في السنوات الأخيرة لاسيما مع الضعف الإداري وانتشار الفساد الذي عم معظم دول العالم، مما جعل المستهلك عرضة للخداع والتضليل في الحصول على منتجات وخدمات غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير متناسبة الأسعار بسبب دعايات وإعلانات كاذبة وهنا يظل المستهلك الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، لذلك لابد من إبراز الدور الذي تلعبه الدولة في حماية هذا المستهلك والمسؤولية التي تتحملها في هذا المجال، فضلا عن دور القاضي في مراعاة تطبيق قانون حماية المستهلك بتعديل

موازن العمليات التعاقدية وخلقاً للتوافق فيها.¹

وقد جاءت هذه الدراسة بسبب التحول الذي عرفته الدول في نشاطها الاقتصادي من دولة حارسة إلى متدخلة في عديد النشاطات التي كانت حكرًا على الأفراد، ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الهائل في كافة المجالات، وبمناسبة ممارسة الدولة نشاط الإنتاج لعدد السلع والخدمات فقد تسبب أضراراً للمستهلكين المتعاملين معها رغم جهدها الذي تبذله لحمايتهم، إلا أن هذا في ظل النظام الاشتراكي لأنه مع غزو النظام الرأسمالي لاقتصاد الدول عاد الإنتاج للأشخاص الخاصة الطبيعية والمعنوية، مع بقائها مستحوذة على نشاطات خاصة واستثنائية تمارسها من خلال مرافقها الاقتصادية، فضلا عن بعض الخدمات الاجتماعية التي تمارسها من خلال مرافقها الإدارية العامة، لذلك جاءت هذه الدراسة للبحث في المسؤولية الحقيقية للدولة عن حوادث الاستهلاك في مختلف أشكال أنظمتها الاقتصادية وحالاتها.

كما وتهدف هذه الدراسة إلى طرح تفصيلي لتطور فكرة مسؤولية الدولة، حيث كان المبدأ قديماً بأن لا تسأل الدولة عن أعمالها الضارة باعتبارها صاحبة سيادة وسلطة والاستثناء مسؤوليتها، وأمام تغير الوضع من دولة لا مسؤولة إلى دولة مسؤولة، عملت هذه الدراسة على بيان الأساس القانوني لقيام مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية عبر مختلف الأنظمة القانونية وفي نظر الفقه الإسلامي والقانوني، والأهم من خلال هذه الدراسة هو إثبات دور الفقه والقانون في بيان آليات إثارة مسؤولية الدولة عند وقاية وحماية المستهلك وجبر أضراره من الحوادث الاستهلاكية.

وأخيراً تسعى هذه الدراسة المقارنة لمسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية بين مختلف الأنظمة القانونية والفقهية القديمة منها والحديثة إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهم وما مدى تأثيرهم على مدار مسار تطور وتحول عمليات الاستهلاك ودور الحضارات والدول في تنظيمها واحتوائها، وطبيعة المسؤولية التي تتحملها من جراء الحوادث الناتجة عنها بل وحتى في المراحل السابقة للاستهلاك أثناء الإنتاج والتوزيع، وفي ذلك أكيد تركيز على التشريع الجزائري والدور الذي لعبه في تفعيل مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك.

¹ أحمد السيد الكردي، "أهمية حماية المستهلك"، مقالة منشور عبر بوابات كنانة أونلاين سنة 2012، kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/366409

ومما لاشك فيه أنه مع قيام أي مسؤولية لابد من ترتيب جزاء لجبر الضرر الحاصل وتقديم التعويض المناسب المنصف والعاقل، وذلك في ظل أحكام قانونية عامة وخاصة تنظم مسؤولية الدولة القانونية الإدارية والمدنية عن حوادث الاستهلاك، ستعمل هذه الدراسة على تفصيلها.

بهذا يجدر الوقوف للتأكيد على التحول والتغير الكبير في فكرة مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاك موازاة مع التطور العلمي والتكنولوجي في عالم الاستهلاك وما قد ينجر عنه من مسؤوليات لمواجهة مختلف المخاطر والحوادث حماية للمستهلك وقائيا أو إجرائيا وقانونيا وقضائيا، ما يثير أمانا إشكالا عاما ورئيسيا: ماهو الإطار القانوني لمسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك؟

والذي بدوره تتفرع عنه مجموعة من الإشكالات من شأنها فتح باب المعالجة الكافية لهذه المسؤولية:

- كيف ولماذا ومتى تقوم مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية ؟
- وما هو أساس قيام هذه المسؤولية المتنوعة المعالم بين قطاعي الدولة العام والخاص؟
- وماهي آليات إثارة مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية بين الوقاية والحماية وجبر

الضرر اللاحق بالمستهلك (التعويض)؟

• ماهو النظام القانوني لتعويض الدولة للمستهلك عن حوادث الاستهلاك بين مرافقها العامة ومرافقها الخاصة؟

كل هذا ستعمل مذكرتنا على الجواب عنه في موضوع "مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية" من خلال دراسة مقارنة بين مختلف الأنظمة القانونية والفقهية، مع إثارة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك إجرائيا في ظل التشريع الجزائري والنظام القانوني للتعويض الإداري والمدني.

ولتحقيق هذه الدراسة من خلال الإشكاليات المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن

تماشيا مع طبيعة الموضوع، فقسمنا بحثنا إلى محورين جوهريين:

المحور الأول: التأسيس النظري لفكرة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك.

يتكفل هذا المحور بتأصيل مسؤولية الدولة بين النظام العام الإداري والنظام المدني الخاص بمجال

حماية المستهلك، من حيث الوقوف على طبيعتها وأساسها في الفصل الأول ، وصورها بين الوقاية

(رقابة وتشريع) وقيام المسؤولية الدولية القانونية الإدارية والمدنية ونطاقهما في الفصل الثاني.

المحور الثاني: إثارة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك.

خصص هذا المحور للوقوف على إثارة مسؤولية الدولة عن حوادث الإستهلاك في صورتها الوقائية والإدارية مع التعرض للأحكام الإجرائية المتخذة، ونظام التعويض في القانون الإداري، وذلك من خلال الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فتناول إثارة المسؤولية المدنية للدولة عن حوادث الاستهلاك، من خلال أحكامها الإجرائية ونظامها التعويضي سواء من حيث آليات تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، أو في إطاره القانوني والقضائي.

المحور الأول:

التأصيل النظري لفكرة مسؤولية الدولة

عن حوادث الاستملاك

المحور الأول: التأسيس النظري لفكرة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

إن الحديث عن التأسيس النظري لفكرة مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية يقتضي دراسة مسترسلة منذ العصور القديمة فالوسطى إلى الحديثة حول نشأة وتطور مسؤولية الدولة بشكل عام وموازة مع التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي في مجال الاستهلاك، لاسيما وأن كل دول العالم تركز وتهتم غاية الأهمية بتطوير اقتصادها خاصة التجارة لأنها من أهم المصادر الأساسية لتحسين مستوى المعيشة، فهي أكثر أوجه النشاط البشري والدولي في مجال ترويج السلع والخدمات إلا أنها تعرف تصدعا بسبب التحايل وإخفاء العيوب واستغلال المستهلك.

أمام هذه المخاطر الكبيرة التي أصبحت تواجه المستهلك كان لابد من ظهور مساءلة عن الحوادث الاستهلاكية وحرية المستهلك وحمایته حماية ردعية جزائية وجبرية إرضائية أو تعويضية، وذلك وفق أسس تبنى عليها فكرة قيام مسؤولية الدولة عن مخاطر الاستهلاك فقد تكون اجتماعية نابعة من فلسفة الحياة أو الدين وفقا لما يراه الفقه، كما قد تكون قانونية إلا أن هذه الأخيرة تختلف باختلاف النظام الاقتصادي السائد بين اشتراكي ورأسمالي مما ينعكس على نظرة المجموعتين القانونيتين اللاتينيتين والأنجلو سكسونية لهذا الموضوع وكيفية تنظيمه.

بهذا تم تقسيم هذا المحور إلى فصلين، بحيث يتناول الفصل الأول الإطار العام لفكرة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك، أما في الفصل الثاني فيقف على صور هذه المسؤولية للدولة.

الفصل الأول: الإطار العام لفكرة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

إنه لمن بالغ الأهمية التعرض لطبيعة قيام مسؤولية الدولة ونظامها التعويضي بين الفقه والقانون بشكل خاص بمخاطر الاستهلاك، لأن الاختلاف واضح وجلي اختلاف الفقه الإسلامي عن الغربي واختلاف الأنظمة الاقتصادية ينعكس بدوه على اختلاف الأنظمة القانونية، والتي بدورها عرفت تطورات مختلفة عبر مختلف الحضارات وعلى مر العصور، وهذا ما يعكس قدم فكرة مسؤولية الدولة في مواجهة مخاطر الاستهلاك ونظامها الجزائي والتعويضي، وهي ليست فكرة حديثة النشأة أو وليدة عصر النهضة الحالي، وما القوانين والتشريعات الحديثة إلا لبنة أخرى تضاف إلى الصرح الذي تم بناءه عبر مختلف الأزمنة في سبيل تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك.

وعلى ضوء ذلك كان لابد من تحديد طبيعة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك من خلال المبحث الأول، وأساسها من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: طبيعة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

سنحاول من خلال هذا المبحث تقصي طبيعة نظرية مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية في نظر كل من الفقه والقانون مع الإشارة إلى نشأتها الأولى وكيف تطورت وفق تسلسل تاريخي ماض في القدم بدءا بحضارة الفراعنة قبل الميلاد وما أضافته الشريعة الإسلامية في القرن السابع ميلادي للحضارة الإنسانية من رعاية لحقوق المستهلك المادية والمعنوية وحماية له من مخاطر الاستهلاك، ثم نمر على مراحل تطور هذه المسؤولية للدولة عن مخاطر الاستهلاك في ظل المجتمعات الحديثة التي أعطت دفع أكبر لترسيخ فكرة حماية المستهلك والمسؤولية الكبرى للدولة في ذلك، لاسيما أمام كفاح حركات حماية المستهلك خاصة مع الثورة الصناعية التي واكبتها، كل ذلك سيعمل على تفصيله المطلب الأول.

أمام هذا الضغط وفي ظل ضغوطات وأسباب أخرى قامت مختلف دول العالم بتأسيس قوانين وتشريعات تعني حماية المستهلك بوجه خاص، هذا من جهة لأن مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية لا تقف عند حدود سن أو تشريع القوانين لحماية المستهلك بل تتعداها إلى إجراءات وتدابير أخرى سيفضي عنها بحثنا هذا من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مدلول فكرة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

يقتضي البحث في مدلول فكرة مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية أولا تحديد معنى المسؤولية بوجه عام، ثم الوقوف على تفصيل مفهوم نظرية مسؤولية الدولة بشكل عام فقها وقانونا، وبعد ذلك موازاتها أو تفعيلها في ظل مخاطر وحوادث الاستهلاك لتحديد ما إذا كانت تحمل في طياتها نفس المعالم والأسس القانونية، ومن خلال ذلك يمكن استخلاص الخصائص التي تقوم عليها نظرية مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية.

وبالتالي يتعرض هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم نظرية مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

الفرع الثاني: تداعيات قيام مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

الفرع الأول: مفهوم نظرية مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

المسؤولية بوجه عام هي اقرار أمر يوجب مؤاخذة فاعله¹ فهي "حالة أو صفة من يسأل عن أمر أتاه وتقع عليه تبعته" أي "مؤاخذة الشخص عن الأفعال والتصرفات التي أحدثها للغير ويكون مسؤولاً عن نتائجها".

إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا كلمة مسؤولية للدلالة على المؤاخذة والمحاسبة، بل استعملوا ألفاظ أخرى منها الضمان والغرامة أو التعريم، كما أن نظرية المسؤولية لم تكن معروفة باسمها ولكن معروفة بمضمونها، ويقابلها الضمان في الفقه الإسلامي الذي هو: "التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"².

أما قانوننا فالمسؤولية تعتبر التزام نهائي يقع على عاتق الشخص محاسبته ومساءلته ومطالبته بجبر الضرر الذي صدر عنه بخطأ أو بدون خطأ، وهي تعد من أهم الموضوعات القانونية إذ لا يخلو موضوع قانوني من أن يكون للمسؤولية فيه مكانا بارزا وأساسيا.

إلا أننا في هذه الوقفة من البحث نخص بدراستنا مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك، ويمكن تفصيلها في ثلاثة صور:

الأولى: المسؤولية الإدارية التي تتعقد في ظل القانون الإداري وتتصل بشكل مباشر بالدولة

ومرافقتها العامة والتي هي: "الحالة القانونية التي تلتزم بها الإدارة العامة بشكل نهائي بتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به جراء نشاط الإدارة المشروع وغير المشروع"³.

الثانية: المسؤولية المدنية للدولة التي تتعقد في ظل القانون المدني وتتصل بشكل مباشر بمرافق

الدولة الاقتصادية في تعاملها مع الأفراد والمواطنين في ظل القانون المدني أو التجاري بشكل أخص،

¹ السعيد مقدم، "التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية" دراسة مقارنة، دار الحداثة، لبنان 1985، ص 17.

² فريدة دحماني، "الضرر كأساس للمسؤولية المدنية" مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري - كلية الحقوق، تيزي وزو 2005، ص 76.

³ أنظر بشكل عام: * سعاد الشراوي، "المسؤولية الإدارية" مطبعة دار المعارف، ط 3، القاهرة، مصر 1973 ص 71 / * كامل عبد السميع، "مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة"، دراسة مقارنة - دار النهضة العربية،

القاهرة - مصر، 2003، ص 10 وما بعدها.

بالإضافة إلى تغطية حالات الأضرار التي تصيب المستهلكين ويكون المسؤول عنها مجهولاً، ويمكن القول بأنها مسؤولية اجتماعية تضامنية منظمة في إطار القانون المدني.

الثالثة: المسؤولية التنظيمية أو الرقابية تكمن في مسؤولية الدولة في القيام بعملية التشريع لتغطية ظاهرة الاستهلاك وما ينجر عنها من حوادث ومخاطر، والرقابة المفروضة من أجهزة الدولة ومؤسساتها الرقابية في مجال حماية المستهلك من حوادث ومخاطر المنتجات التي تعود للقطاع الخاص.

وقد اعتبر الفقه الغربي المسؤولية الإدارية بأنها نظام قانوني خاص للمسؤولية المدنية ينطبق على الهيئات العمومية وأحياناً على أشخاص عاديين في صفة مقاولي الأشغال العمومية والمهندسين المعماريين في المسؤولية الناشئة عن الأضرار في الأشغال العامة، وتطبق من طرف القاضي الإداري بشكل عام، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.¹

إن المسؤولية الإدارية ذات النشأة القضائية الفرنسية في أساسها معقودة على مفهوم المسؤولية المدنية، وقد أخذت المسؤولية الإدارية من قواعد القانون المدني بطريقة تتناسب مع القانون الإداري وقواعده، إلا أن القواعد التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي أثناء نظر المنازعات الإدارية لدعاوى المسؤولية الإدارية عن أعمالها المشروعة التي ألحقت الضرر بالأفراد، قد صاغها الفقهاء كمبادئ للمسؤولية وأطلق عليها "القانون العام للمسؤولية"، وهذا لا يستلزم استبعاد القواعد المدنية، إذ أن بعض المنازعات الإدارية لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة وغير المشروعة ربما تخضع للقواعد المدنية في المسؤولية الإدارية ويتم تنظيمها بقوانين خاصة ويطلق عليها الفقهاء "النظام القانوني للمسؤولية"².

من هذا المنطلق هل يمكن اعتبار المسؤولية الإدارية هي نفسها المسؤولية المدنية؟ وهل هي

عقدية أم تقصيرية؟

الأصل أن المسؤولية المدنية بمعناها العام المعروف في القانون المدني تقوم تطبيقاً للمبدأ العام المقرر بإلزام كل من تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بالغير بإصلاحه، أما المسؤولية المدنية للإدارة العامة فتقوم عندما يرتكب الموظف خطأً بمناسبة ممارسته للأعمال الإدارية، أو مجرد حدوث أضرار

¹ Philippe le tourneau - loic cadiet, op-cit ,N^{OS} 112,p 41.

² سليمان الطماوي، "القضاء الإداري - قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام"، دراسة مقارنة - الكتاب الثاني - مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 2003، ص 104-106.

خاصة وغير عادية نتيجة لنشاطات خطيرة بل وحتى عند الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة كما تتادي به بعض النظريات الفقهية المبررة لقيام المسؤولية.

وفيما سبق ذكره أن المسؤولية المدنية تنشأ عن السلوك المنحرف عما يقوم به الرجل العادي في نفس الظروف، وقد تنشأ عن الإخلال بالتزام سابق، والالتزامات الأصلية إما تنشأ عن العقد أو عن القانون، فالمسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي تعتبر مسؤولية عقدية، أما التي تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني فهي مسؤولية تقصيرية.

ولما كانت للمسؤولية العقدية قواعد وأحكام خاصة أملت طبيعتها العقدية مما جعلها تبحث عادة مع العقود الإدارية والعقود الاقتصادية وبوجه خاص عقود الاستهلاك، فيخصص لها جانب مستقل في موضوعات القانون الإداري والقانون الاقتصادي، إلا أن العقود الإدارية والاقتصادية على رأسها عقود تقديم الخدمات أو نشاط إداري تتميز بانعدام التوازن في العلاقة بين الإدارة والمواطن المتعامل معها أو بين المستهلك والمنتج على التوالي، وذلك ناتج عن عدم التوازن في العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة، ففي العقد الإداري تكون الدولة الطرف الأقوى والمسيطر التي تملي شروطها، وذلك شأن عقد الاستهلاك بحيث يكون المنتج في مركز أقوى لخبرته المهنية في حين المستهلك يكون محل ضعف لعدم خبرته الفنية وعدم معرفته بكل محتويات المنتج أو الخدمة، لذلك تدخل المشرع بجانب المواطن الضعيف والمستهلك لإعادة التوازن في العلاقة التعاقدية والقضاء على الاختلال الناتج عن النفوذ الإداري والاقتصادي للدولة والمهني مقابل ضعف المواطن أو المستهلك المتعاقد مع الإدارة أو المهني المحترف.

أما المسؤولية التقصيرية فتبحث في ثلاثة محاور: يتعلق الأول بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية والثاني بالمسؤولية عن عمل الغير والثالث بالمسؤولية عن الأشياء.

بحيث تقوم المسؤولية عن العمل الشخصي الذي يصدر من المسؤول نفسه على خطأ واجب الإثبات، فالخطأ هنا غير مفترض، وفي المسؤولية عن عمل الغير فالأصل أن المرء لا يسأل إلا نتيجة فعله الشخصي ولا يتحمل تبعه فعل الغير ولا تقوم مسؤوليته إلا إذا أثبت أن فعله خطأ وسبب ضرراً معيناً، ويقع عبء الإثبات على عاتق المضرور، غير أن القانون قدر أن تطبيق هذا الأصل قد يكون شديد الوطأة على المضرور في بعض الأحيان لذلك فرض على عاتق بعض الأشخاص كالمتبوع مثلاً مسؤوليته مقررته ابتداءً دون حاجة لإقامة الدليل على خطأ متبعيه، فهي تمثل نوعاً

خاصا لأنها تقوم بخلاف الأصل القاضي بأن لا يسأل المرء إلا عن خطأ شخصي ثبت من جانبه¹، أما النوع الثالث فيتعلق بالمسؤولية عن الأشياء الموضوعة في الحراسة.

ومن المفيد البدء بتحديد نطاق المسؤولية عن فعل الغير بحيث يجد المضرور نفسه أمام شخصين فاعل الضرر والمسؤول عنه، ويتحدد هذا الأخير على طبيعة العلاقة التي تربطه بمن ارتكب الفعل الضار، فأحيانا تكون علاقة تبعية ويكون التابع في تصرفاته تحت رقابة المتبوع، وأحيانا تكون العلاقة بين المسؤول ومرتكب الضرر يتمتع فيها هذا الأخير بحرية عندما يكون ممثلا للمسؤول، ففي حالات المسؤولية على أعمال التنفيذ تكون المسؤولية غير مباشرة عن فعل شخصي منفصل عن المسؤول، وهذا المعنى يمكن استخلاصه من نصوص القانون المدني التي تؤكد أن الشخص لا يسأل فقط عن فعله الشخصي بل أيضا عن فعل من يسأل عنهم².

ولعل من صور المسؤولية عن فعل الغير التي تثور بكثرة في القانون الإداري كما في القانون المدني هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، ويلاحظ أن هذه الأخيرة يستوي فيها أن يكون المتبوع شخصا طبيعيا أو معنويا كشركة أو جماعة وهي مسألة لا تؤثر إطلاقا على نظام المسؤولية. أما مسؤولية الهيئات العامة في القانون الإداري فلا يمكن إلا أن تكون مسؤولية عن فعل الغير أي الموظفين التابعين للإدارة، ذلك لأنها أشخاص معنوية مجردة لا تستطيع أن تتصرف لحساب نفسها وإنما يتصرف التابعون لها وباسمها ونيابة عنها وعليه فمسئوليتها غير مباشرة عن فعل أشخاص منفصلين عنها.

الواقع أن الإدارة لها كيان مستقل عن الموظفين التابعين لها ويتميز هذا التصور بالبساطة والسهولة فلا يمكن أن يتصرف أو يخطئ إلا الإنسان أي الموظف بالإدارة، ويستوي أن يكون المخطئ معروفا أو غير معروف، ففي الحالتين لا يمكن إلا أن يكون المخطئ إنسانا إذ أن هذا لا يغير من طبائع

¹ د. سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني: في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية" - القسم الثاني في المسؤوليات المفترضة - المجلد الثاني، مطبعة السلام - الطبعة الخامسة، 1989، ص 715 و ما بعدها.

² المادة 1384 القانون المدني الفرنسي الفقرة 1 / المواد 124 - 134 - 135 - 136 القانون المدني الجزائري رقم 58-75، المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر.ج عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون 10-05، المؤرخ في 2005.06.20، ج.ر.ع 44.

الأشياء¹، فعندما تسأل الإدارة عن أخطاء موظفيها يجمع الفقه الحديث على أنها مسؤولية عن فعل الغير وإن اختلف الفقهاء من تحديد أساسها .

إن لا جدال أن أساس المسؤولية الطبيعي يكمن في خطأ الشخص القانوني أو مخالفته للالتزام القانوني معين، بحيث ينتج عن هذا الخطأ أو الفعل غير المشروع أضرار للغير تستوجب التعويض والترضية، والأصل في مسؤولية الإدارة أو الدولة عن أعمالها في نظر الفقه والقضاء أنها تقوم على أساس الخطأ، إذ أن من يخطئ يتحمل تبعات خطئه ومن لم يخطئ فلا مسؤولية عليه، أي حيث لا خطأ فلا مسؤولية وهذه هي القاعدة الأصولية²، إلا أن هذه الفكرة اتجه إليها بعض الفقهاء بتعريفهم للمسؤولية الإدارية بوجه عام فقالوا: " بأنها التزام الدولة بتعويض الأضرار التي قد تحدث للأفراد بسبب نشاط الإدارة في تسيير المرافق العامة وممارسة نشاط الضبط الإداري"، والقاعدة الأساسية والأصلية في تقرير المسؤولية الإدارية تقوم على أساس فكرة الخطأ الإداري، بمعنى أن مصدر مطالبة الفرد للجهة الإدارية بالتعويض عما أصابه من ضرر في الأصل هو قائم على عمل إداري خاطئ يعد السبب المباشر في إلحاق ضرر معين يصيب أشخاص معينة، من ثم يعتبر الخطأ هو السبب الأصلي لإحداث الضرر وأساس قيام مسؤولية الدولة.

والخطأ الإداري نوعان شخصي ومرفقي، وهو في صورتيه يمثل مخالفة قانونية على عمل مادي أو قرار إداري صدر من جهة إدارية، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما تمارسه الدولة من أعمال ونشاطات تختص بها والتي قد تكون محل خطأ مسبب للضرر موجب للتعويض، ففي السابق لم تكن اختصاصات الدولة تتعدى مرافق الأمن والعدالة، ولا يجوز لها ممارسة اختصاصات ونشاطات المرافق الاقتصادية والتي كانت حرة وحكرا على نشاطات الأفراد وغير محكومة بتشريعات تصدر من السلطة العامة وإنما في مجال وإطار حر يخضع في العادة للقوانين الطبيعية³.

فكان الأصل العام والسائد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها، لأن مسؤولية الدولة عن أعمالها وتصرفاتها تتنافى مع مبدأ سيادة الدولة المطلق، وهذا ما كان قائما في بريطانيا استنادا للقاعدة

¹ سعاد الشراوي، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 109 وما بعدها.

² عكاشة الشطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، العدد 7، دار وائل للنشر، الطبعة 1 (عمان - الأردن) 2008، ص 244.

³ ثروت بدوي، "النظم السياسية" دار النهضة العربية، القاهرة - مصر 1986، ص 344 وما بعدها.

الدستورية " الملك لا يخطئ ولا يسيء صنيعا " the king can not do wrong وبالتالي لا تسأل الدولة ولا يسأل موظفوها أيضا وذلك ما دفع ليون ديجي إلى القول:

" إن السيادة والمسؤولية يتناقضان " ¹ ، وأما لافيرييه فكان يؤكد على أن ما تتميز به الدولة أنها تفرض نفسها على كل شخص دون تعويض ² ، والدكتور حسين فريجة في رأيه :

" عقيدة لا تقتحم " ³ ، ومن جهة أخرى فإن الدولة تستأثر وحدها بحق العقاب، فلا يعقل أن تعاقب نفسها ⁴ إلا أنه بتطور العصور أخذ مبدأ السيادة يتراجع مما يسمح بتراجع مبدأ عدم مسؤولية الدولة، لأن مبدأ سيادة الدولة لا يتعارض مع خضوعها للقانون والتزامها بتعويض من تسببت له بالضرر، وأصبح مبدأ المشروعية هو المبدأ السائد وذلك بخضوع الحاكم المحكوم للقانون، وبالتالي تحولت الدولة من دولة وإدارة عامة لا تسال ولا تحاسب لأنها لا تخطئ استنادا لفكرة سيادة الدولة المطلقة، إلى دولة وإدارة تحاسب وتلتزم بالتعويض للمتضررين من جراء نشاطها، وسواء أكان ذلك بخطأ أو بدون خطأ فيما سيأتي تفصيله.

فالأحكام والقواعد الناظمة لنشاط الدولة تمتاز بأنها أحكام وقواعد متطورة ومتجددة باستمرار، بحيث تتغير وتساير تطور الظواهر الإدارية عبر مر الزمان وذلك نظرا لتطور دور الدولة وتغير مهمتها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، أي أن اختصاصات ونشاطات الدولة لم تبقى مقتصرة على مرافق الأمن والعدالة بل شملت واكتسحت حتى المرافق الاقتصادية، بحيث أصبح يسود هذا العصر الجديد ظاهرة مداومة التداخل بين المجال الإداري والمجال الاقتصادي، ذلك أنه يوجد ارتباط وثيق بين الإدارة والظروف الاقتصادية وكل مشكلة اقتصادية يكون لها صدى وأثر في سلوكيات الإدارة، ويرى الفقيه ⁵ benoit أنه منذ عام 1954 حدث تغيير جذري حيث أصبح تدخل الإدارة في الأمور الاقتصادية بمثابة تدخل إجمالي ودائم، ووضعت المسألة الاقتصادية في مواجهة دائمة مع المسألة الإدارية، مما

¹ ليون ديجي من مواليد 1859.02.04 بلييرون وتوفي في 1928.12.18 ببوردو، وهو محامي فرنسي متخصص في القانون العام، استخدم طريقة الوضعية القانونية.

² LAFERRIERE (E), «Traité de juridiction administrative et des recours contentieux», Tome 02, 2^{ème} édition, 1896, P 185.

³ د. حسين فريجة، "مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية"، دار حلب- الأردن 1993، ص 157.

⁴ يمينة براج، "نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة معسكر، 2009، ص 77.

⁵ Benoit, Francis-Paul, « le droit administratif français » paris, Dalloz 1968 p 09.

عكس مشكل إخضاع التركيبات الإدارية التقليدية لضغوط الأحداث الاقتصادية والذي نتج عنه تطور ملحوظ في المسؤولية الإدارية وذلك بفضل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

فقد أثبتت الحقيقة العملية أنه منذ تاريخ سابق وقديم أخذ القضاء الإداري¹ على عاتقه خلق وإيجاد نظريات القانونية تستوعب تطور عمل ونشاط الإدارة العامة وتدخل الدولة في معظم الشؤون والأعمال التي كانت حكرا على الأفراد دون الدولة، ويتضح ذلك من خلال البث في المنازعات التي كانت تنشأ مابين الأفراد ودوائر ومؤسسات الدولة المختلفة، لهذا كانت القواعد العامة التي تحكم ما بين الأفراد لا يمكن إعمالها ما بين الأفراد والإدارة ولا تصلح لإقامة مسؤولية الدولة على أساس الخطأ، مما دفع بالقضاء الإداري بالبحث عن قواعد ونظريات وأسس مختلفة تصلح لتنظيم العلاقة ما بين الدولة والأفراد شيئا فشيئا إلى أن ظهرت نظريات جديدة في مسؤولية الإدارة على أساس آخر غير الخطأ، ألا وهي نظرية مسؤولية الدولة بدون خطأ أو نظرية مسؤولية الدولة على أساس المخاطر.

وبدوره الفقه أمام عدم صلاحية نظرية الخطأ في معالجة كافة أنواع الأضرار وحيث قد لا يستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر وبالتالي لا يحصل على تعويض مناسب، أصبح ضروري على رواد الفقه أن يبحثوا على نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التي يحظرها القانون، وتهدف النظرية الجديدة لتوسيع نطاق مسؤولية الدولة، وتسعى وراء هدف رئيسي وهو وصول التعويض إلى المضرورين بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة عادلة.

إذا كان الأساس القانوني لقواعد المسؤولية العامة يتمثل في الخطأ، فإن الضرر وحده يكفي لقيام المسؤولية اتجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل، شريطة قيام علاقة سببية بين الضرر والنشاط الذي أدى إلى حدوث الضرر، فالضرر هو مناط المسؤولية² نظرا لأن المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ لم تعد تساير التقدم الصناعي والتكنولوجي داخل الدولة، أمام صعوبة إثبات الخطأ بل واستحالة إثباته في بعض الأحيان مما يتعذر على المضرور اقتضاء التعويض اللازم والمناسب له أيضا، إضافة إلى ذلك فإن المسؤولية التقصيرية لا تتسع قواعدها لتشمل كل صور الضرر، فقد يتخذ

¹ يمتاز القضاء الإداري بأنه قضاء مبتدع أو إنشائي، على خلاف القضاء العادي الذي هو أسير النص.

² صالح محمد محمود بدر الدين، "المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر،

الشخص القانوني كل الحيطة اللازمة بما يمنع وجود خطأ أو إهمال ومع ذلك يحدث ضرر يصيب الأفراد.

كما قد لا يتوفر في نشاط الإدارة أو الأشخاص التابعين والممثلين لها وصف خطأ، بأن يكون تصرفها مشروعاً وغير مخالف في ذلك للقوانين إلا أنه يحدث ضرراً بالأفراد، ذلك ما أدى بالفقه إلى اللجوء إلى تعديل قواعد المسؤولية التقصيرية وجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث والثورة العلمية، فلم يشترط الخطأ أو الإهمال والتقصير لتحقيق المسؤولية بل يكفي لتحقيقها مجرد حدوث الضرر، وهذه هي المسؤولية الموضوعية أو المادية ونظرية تحمل التبعة، والتي تكون فيها التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر يحدث بالغير أضراراً دون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه، وذلك ما نادى به الفقه والقضاء خاصة في الدول الغربية ومن تم تدخلت التشريعات لتكريسها بموجب نصوص قانونية، فالمسؤولية الموضوعية لا تستند على المعيار الشخصي¹ بل تستند على عنصر الضرر دون خطأ، ويؤكد دعاة المسؤولية المادية أو المخاطر أنها تقوم على فكرة تحمل النتائج التي تترتب عن النشاطات الخطرة وليس على أساس المخاطر، ويتناول الفقه المسؤولية الموضوعية بتسميات عديدة "نظرية المخاطر"، "المسؤولية بدون خطأ"، "نظرية تحمل التبعة"، "المسؤولية المطلقة"، "المسؤولية المشددة أو الكاملة"²، إلا أن هاتين التسميتين الأخيرتين هما منتقدتان غير صحيحتان لأنهما لا تأخذان إلا بعناصر الضرر وتعويضه³، وبدورها تسمية تحمل تبعة المخاطر منتقدة لأنها ليست جامعة مانعة لكل الأضرار التي قد تلحق بالأفراد، إذ أن تحمل تبعة المخاطر تقتض وجود عمل ونشاط إلى جانب الإدارة ينطوي على المخاطر، حيث لا يمكن تطبيق هذه النظرية بهذه التسمية على بعض أنشطة الإدارة التي لا تنطوي على المخاطر، ولهذا يرى الدكتور **جورجي شفيق ساري** بأن التسمية الجامعة والأقرب للدقة والصواب هي المسؤولية بدون خطأ⁴.

¹ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، "المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة"، رسالة لنيل الدكتوراه - جامعة القاهرة، 1994، ص 218-219.

² صلاح هاشم، "المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة القاهرة 1990، ص 135.

³ ALEN ANDRE KISS « Traite de droit européen de l'environnement » Edition Frison Riche 1995 p 72.

⁴ جورج شفيق ساري، "مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها - قضاء التعويض" دراسة مقارنة، طبعة 6 - دار النهضة العربية، القاهرة - مصر 2002، ص 274-275.

ومضمون نظرية المسؤولية عن الأضرار يتمثل في كفاية الضرر لوحده لقيام المسؤولية دون النظر إلى الخطأ¹ اتجاه المتسبب في الضرر، إذا أثبت أن هناك علاقة سببية بين النشاط القائم به والضرر الواقع على المتضرر أو على مصلحة قانونية، من هنا يعتبر عنصر الضرر من مقومات المسؤولية الموضوعية وهو مناط مسؤولية الدولة عن نشاطاتها التي تقوم بها، فيجعلها تتحمل مسؤوليات متزايدة لتدعيم وسائل الحماية للأفراد بشكل عام وللمستهلكين بوجه خاص في موضوع هذه الدراسة، بذلك يكون قد استحدث نوع جديد من المسؤولية للدولة بصفقتها صاحبة إنتاج الخدمات والسلع، وهذه المسؤولية ليس لها لا طابعا عقديا ولا تقصيريا بل لها خصوصية تتميز بها عن المسؤولية المدنية من عدة جوانب، وعلى رأسها جعل العيب والضرر من أركانها واستبعادها للخطأ.

وقد كانت الدول الغربية هي السبابة لتكريس هذه المسؤولية الموضوعية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا اللتان عرفتا تطورا ملحوظا في هذا المجال، وبدورها دولتنا الجزائر لكن بشكل متأخر عنهم، وفي ذلك السياق تسعى الدول قدر المستطاع لمنع إلحاق أي أضرار بالمستهلك.

إذن فالمسؤولية الموضوعية تقوم على فكرة الأفعال المشروعة نظرا لأن المسؤولية القائمة على الخطأ لم تعد تساير التقدم الصناعي والتكنولوجي داخل الدولة، وبالتالي لا تتسع قواعدها لتشمل كل صور الضرر فيما سبقت الإشارة إليه، فقد تتخذ الدولة الحيطة والحذر بما يمنع وجود خطأ أو إهمال، ومع ذلك يحدث ضرر يصيب الغير، ولذلك يتحقق حصول التعويض لفائدته رغم قيام الدولة بنشاطات مطابقة للقانون.

وعدم وجود خطأ تقصيري في حقها والقول بوجود خطأ مفترض وثابت، فلا يمكن للمسؤول دفع المسؤولية بنفي الخطأ المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي، فالمسؤولية على المخاطر تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ، وهكذا استقرت مسؤولية الدولة عن الأفعال والأنشطة التي تقوم بها ويترتب عنها حوادث والتي قد تكون نتيجة أفعال غير مشروعة أو مباشرة أفعال مشروعة.

من هنا يمكن وضع تعريف لنظرية المسؤولية بدون خطأ أو نظرية مسؤولية الدولة على أساس المخاطر بأنها: "المسؤولية التي تعقد بحق شخص احدث ضررا للغير بفعله دون ارتكابه أي خطأ"²،

¹ طاشور عبد الحفيظ، "نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال حماية البيئة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية - كلية الحقوق - جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، العدد 01 السنة 2003، ص 123.

² عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1954، ص 869.

إلا أن بعض أعمال ونشاطات الدولة لا تشكل خطراً أو خطأ إلا أنها تسبب ضرراً للغير، كالقرارات الإدارية في رفع أسعار الرسوم على المواد المختلفة أو وقف تدعيم الدولة للمواد الأساسية للاستهلاك أو اتخاذ الدولة لقرار احتكار إنتاج خدمة أو سلعة معينة، بحيث تهتم بالكم دون النوع مما يمس بوجه خاص بالجودة والسلامة، ومن ذلك أيضاً قرار الدولة في اعتماد منهج الاقتصاد الحر المقترن بتحرير التجارة وفتح الحدود، ما من شأنه تدفق منتجات بشكل سريع غالباً ما يكون مشكوك في تركيبها لاسيما نتيجة لتأثيراتها السلبية وما قد ينجر عنها من حوادث أو ضحايا وذلك راجع في الحقيقة الأخطار تتضمنها مجهولة لدى المستهلك¹.

وخلاصة هذا الطرح للمسؤولية بدون خطأ أو على أساس المخاطر أنها ابتداءً مجلس الدولة الفرنسي فهي نظرية قضائية النشأة، وهي استثناء عن الأصل ويعد دور هذه المسؤولية متمماً أو مكملًا للمسؤولية بخطأ ويتم تطبيقها في الحالات التي يقع فيها الضرر الذي يصيب المتعاملين مع الإدارة والغير من الأفراد والمواطنين دون أن يكون هناك خطأ جازم نشاط أو تصرفات الإدارة، وعدم تعويض المتضررين هنا يكون مجافياً لقواعد العدالة².

وفيما يراه الدكتور **جورجي ساري** ويؤيده كثير من الباحثين أن مقتضى نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ هو: " أن تسأل الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمالها المشروعة دون حاجة لتكليف المتضرر بأن يثبت خطأ الإدارة، حيث يكفي أن يثبت المتضرر العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحقه، فهي مسؤولية قائمة بدون توفر ركن الخطأ".

أخيراً بعد الجمع بين الأصل في المسؤولية الإدارية والاستثنائية خلص التعريف النهائي للمسؤولية الإدارية إلى ما جاء به أول تعريف في هذه الدراسة:

المسؤولية الإدارية هي الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها العامة الإدارية نهائياً بدفع تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل أعمالها الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة وذلك على أساس الخطأ الإداري وعلى أساس

¹ علي فتاك، "تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج" دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2007، ص 184.

² جورجي ساري، المرجع السابق، ص 273.

نظرية المخاطر، وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة¹ بشكل عام وبوجه خاص، في مجال الاستهلاك وحماية المستهلك من مخاطر وحوادث السلع والخدمات الموجه له.

كما أن الدولة قد تسأل أيضا كالأشخاص العاديين بموجب قواعد القانون المدني فتقوم مسؤوليتها المدنية من خلال مرافقتها الاقتصادية وعلاقتها بالأفراد والمواطنين.

فضلا عن أن مسؤولية الدولة لا تقف عند حدود أن تكون طرفا أصليا في النزاع الخاص بحوادث الاستهلاك، فقد تكون متدخلة في النزاع بحكم أنها صانعة النظام الاقتصادي السائد في دولتها فهي التي تحدد أهدافه، إذ يقع على عاتقها مسؤولية تنظيم العملية الإنتاجية والاستهلاكية من خلال سن وتشريع قوانين مواكبة للتطور العلمي والتكنولوجي السائد، والسهر على تطبيقها وفرض الرقابة اللازمة لتحقيق حماية واسعة للمستهلكين من مختلف مخاطر وحوادث الاستهلاك.

استنادا لما تقدم يمكن استخلاص الخطوات الأساسية التي تقتضيها دراسة خصائص المسؤولية الدولية عن الحوادث الاستهلاكية في الفرع التالي.

الفرع الثاني: خصائص مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

استنادا إلى نظريتي مسؤولية الدولة على أساس الخطأ وبدونه فإن مسؤولية الدولة تتميز بمجموعة من الخصائص تتبع من طبيعة هاتين النظريتين ونشأتهما، وبعبارة أخرى يمكن طرح خصائص المسؤولية الإدارية من خلال الأساسين اللذين تقوم عليهما الخطأ والمخاطر، وهدفها في تعويض الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة سواء كان بخطأ أو بدون خطأ، وصولا إلى قيام مسؤولية الدولة في تعويض الضحايا، ومن خصائص المسؤولية الإدارية هنا أنها:

1. مسؤولية قانونية: لقيام المسؤولية الإدارية يتطلب توفر شروط هي :

أ. اختلاف السلطة الإدارية والمرافق والمؤسسات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين.

¹ عمار عوابدي، "نظرية المسؤولية الإدارية" دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 3 - الجزائر، 2007، ص 24.

ب. تتحمل الدولة والإدارات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض بصفة نهائية للمضرور مع توفر العلاقة السببية بين الأفعال الضارة والنتيجة التي أصابت المضرور، وفقا لنظرية السبب الملائم والمنتج وحریات الأفراد العاديين.

ت. عدم دخول مال في ذمة المضرورين من قبل الدولة أو الإدارة العامة بصورة مسبقة على النحو الساري العمل به في مجال تحديد مقومات وعناصر المسؤولية القانونية¹.

2. المسؤولية الإدارية غير مباشرة:

ويظهر ذلك من خلال تحمل الدولة والإدارة العامة لأعمال موظفيها الضارة مع وجود علاقة تبعية، فطالما أن المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل مسؤولية القانونية المنعقدة والقائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات، فإن المسؤولية القانونية غير المباشرة هي مسؤولية عن فعل الغير كما هو الحال في مسؤولية المتبوع لأعمال تابعيه، ومسؤولية الدولة والإدارة العامة لأعمال موظفيها مع وجود علاقة التبعية وأعمالها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة والمسؤولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا فيزيولوجيا عن شخص التابع مع وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، والدولة أو الإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة تفكر تعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمال وموظفو الدولة والإدارة العامة، فالمسؤولية الإدارية هي دائما مسؤولية غير مباشرة، ومسؤولية عن فعل الغير، عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية مباشرة شخصية وقد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير².

3. المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها:

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية نظرا لكونها مسؤولية سلطة عامة ومسؤولية منظمات وهيئات ومؤسسات ومرافق عامة إدارية تعمل بهدف تحقيق لمصلحة العامة للدولة والمجتمع في نطاق الوظيفة التنفيذية الإدارية للدولة، فإن المسؤولية الإدارية باعتبارها حالة

¹ أ. د محمد فؤاد مهنا، "مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية" - جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة- مصر 1972، ص 191-197.

² د عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 28.

قانونية ونظام قانوني لا بد أن تطبع وتشعب بهذه المعطيات والعوامل وتصبح لها طبيعة خاصة وخصائص ذاتية تستقل بها وتميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية.

وباعتبار أن المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية عن إدارة عامة تتميز بعدة خصائص ذاتية أهمها أنها إدارة بيئية تتأثر وتؤثر وتتفاعل مع المعطيات والعوامل والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية والعلمية والحضارية والثقافية التي تشكل في مجموعها بيئة ومحيط النظام الإداري للدولة والإدارة العامة، الأمر الذي يجعل حتما المسؤولية الإدارية تتميز بالواقعية والمرونة وشدة الحساسية للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والحضارية والعلمية والفنية المحيطة والمتفاعلة بالإدارة العامة في الدولة.

وتطبيق المسؤولية الإدارية قد يخضع للقواعد القانون الإداري وتفصل فيه جهات القضاء الإداري المختص، وقد تخضع لقواعد القانون العادي (مدني وتجاري) وتفصل فيها جهات القضاء العادي فهي مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة وإنما تخضع لنظام قانوني خاص، إلا أن هذا الطرح يقتضي الإشارة مجددا من جميع الزوايا الفقهية والقانونية والقضائية لعلاقة النظام القانوني لمسؤولية الإدارية للدولة بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية، ولهذه العلاقة طبيعة خاصة تبعا لاختلاف النظام القضائي لكل منهما عن الآخر، وعلى ذلك فإن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وعلاقته بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية تبدو جلية خاصة في النظام القانوني المبني على وحدة القضاء والقانون وكذا العلاقة ما بين النظامين في النظام المزدوج القائم على ازدواجية القضاء والقانون، الأمر الذي يتطلب منا التعرض أولا إلى تأكيد مبدأ استقلالية النظام القانوني لمسؤولية الدولة الإدارية ومدى أفضليته عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية،

لتطبيق ذلك على مسؤولية الدولة أو الإدارة العامة عن أعمالها من واجب دعوى التعويض ثم التطرق إلى تكييف طبيعة هذه العلاقة وبيان مظاهرها¹.

أولا: مدى استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وأصلته عن النظام القانوني

للمسؤولية المدنية

لما كان القانون الإداري في مجمله مجموعة من قواعد استثنائية غير مألوفة منظمة لعلاقة الأفراد

1 د. رشيد خلوفي، " قانون المسؤولية الإدارية "، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1994، ص 07.

مع الإدارة، فإن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية لا يعدو أن يكون وليد هذه الفكرة كونه يتضمن على مجموعة من أحكام وقواعد قضائية خاصة واستثنائية غير مألوفة على صعيد قواعد النظام القانوني للمسؤولية المدنية.

ذلك أن فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي وكذا تفاصيل نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية وهو أساس الحديث بعد نظرية الخطأ التي تولدت بموجبها بدايات تبلور فكرة المسؤولية الإدارية بمعنى المسؤولية الموجبة للتعويض العادل والمنصف في حق المضرور.

فإذا كان الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية المدنية العادية يتميز بالثبات، فإن الخطأ المرفقي أو الإداري هو خطأ متميز في ذاته متطور ومرن، وتجدر الإشارة إلى أن تطوره ومرونته هي من الخواص المنبثقة عن القانون الخاضع له وهو القانون الإداري، بالإضافة إلى تطور مقتضيات وظروف المؤسسات الإدارية ويعني بلا شك تطور مبدأ المسؤولية الإدارية ونظامها القانوني الذي تخضع له.

أما بالنسبة لعنصر الضرر فإنه فيما يخص المسؤولية المدنية هو ضرر مادي مباشر من شخص فردي إلى آخر في شخصه أو ماله أو تبعته، فإنه يبدو ضيق النطاق محدود المعالم مقارنة مع الضرر الذي تلحقه الإدارة بالأفراد سواء كانوا تابعين أو خارجين عنها (منتفعين بنشاطها)، فإن الضرر يعتبر واسعاً وسعة النشاط الإداري خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المسؤولية وفق الأساس القانوني الحديث (نظرية المخاطر) يجعل الدولة أو الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد سواء أخطأت أم لم تخطئ.

ورغم جملة هذا الاختلاف بين المسؤوليتين (الإدارية والمدنية) إلا أن نطاق التداخل بينهما واضح وجلي من حيث أن كليهما يشكل أنواع المسؤولية القانونية بوجه عام، كما أن كلا النظامين القانونية يرتبطان ويتصلان ببعضهما فبينهما علاقة تكامل وتعاون، حيث أن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية باعتباره حديثاً غير مكتمل المعالم فإنه يستعير من النظام القانوني للمسؤولية المدنية بعض أحكامه وتقنياته لأنه نظاماً راسخاً بأحكامه، وكل هذا من أجل إقرار التعويض وأسسها التي تبنى عليه (خطأ وضرر وعلاقة السببية)، وخير دليل على ذلك أن البلاد التي تطبق نظام ازدواجية القانون والقضاء تخضع المسؤولية الإدارية إلى قواعد المسؤولية المدنية في بعض الحالات على سبيل الحصر استثناءً

من الأصل وتختلف هذه الحالات من دولة لأخرى، فحالات مسؤولية الإدارة العامة أو الدولة عن الحوادث والأفعال الضارة والناجمة عن المرافق والمؤسسات العامة الاقتصادية والاجتماعية وحوادث السيارات تخضع لأحكام وقواعد النظام القانوني للمسؤولية المدنية في أغلب دول الازدواجية القضائية ومنها بلادنا الجزائر¹.

فعلاقة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية قائمة وموجودة باستمرار وهي علاقة تعاون وتكامل بصور مختلفة ومتطورة.

ثانياً: مدى صلاحية أحكام القانون المدني للمسؤولية الإدارية

ويقصد بذلك مدى صلاحية أحكام هذا النظام وأساسه في رسم الطريق نحو تحقيق التكامل بين إشباع الحاجات العامة من جهة والمحافظة على أمن وسلامة الأفراد وكذا تعويضهم في حالة حدوث الضرر الموجب للمسؤولية خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن أحكام هذا النظام حديث النشأة حديثة القانون الإداري.

فهناك جانب من الفقه يرى بضرورة الجمع بين نظامي المسؤوليتين (مدنية وإدارية) وتوحيد أحكامهما عن طريق تطبيق نظام المسؤولية القانونية غير المباشرة في القانون المدني والمؤسسة على أساس نظرية الخطأ المفترض في المسؤولية الإدارية²، ذلك أنه وفق هذا الاتجاه إن أحكام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض كفيلاً باستغراق وتنظيم حالات المسؤولية الإدارية.

وعلى ذلك فإن منظور هذا الاتجاه يرى بتطبيق معالم المسؤولية المدنية وأساسها على المسؤولية الإدارية لاسيما تلك المتعلقة بأساس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فيطبق في هذا المجال أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، ومسؤولية متولي الرقابة عن أفعال من هم تحت رقابته، ومسؤولية الحارس بكل ما فيها (حارس الحيوان، حارس البناء... إلخ) فكلها تطبق على حالات المسؤولية الإدارية وتقبل التطبيق عليها.

¹ ا.د. عمار بوضياف، القضاء الإداري الجزائري بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، الطبعة الأولى، دار الريحانة، 2000، ص 10.

² عمار عميروش، الخطأ الشخصي والمرقفي في المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2001، ص 35.

إلا أن الرأي الراجح أو الاتجاه الأقوى بخصوص هذه المسألة هو رأي أغلبية الفقهاء الفرنسيين في القانون العام وخاصة الإداري وذلك باعتباره المصدر التاريخي لفكرة القانون والقضاء الإداري بصفة عامة والنظام القانوني الأصيل والمستقل والخاص بالمسؤولية الإدارية الذي ذهب إلى ضرورة وضع نظرية متكاملة البناء ذات كيان مستقل اسمها نظرية المسؤولية الإدارية والتي تختلف في معالمها عن المسؤولية المدنية نظرا للطبيعة الخاصة والاستثنائية، بحيث أنه وصلت نظرية المسؤولية غير التعاقدية للسلطة العامة إلى درجة كبيرة من التكامل.

وقد رفض القضاء الإداري الفرنسي من أول وهلة تطبيق القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية على النظام الذي يحكم المسؤولية الإدارية ذلك أن هذه الأخيرة متميزة بذاتها، فأحكامها ليست عامة ولا مطلقة ولها قواعدها الخاصة التي تتنوع وتختلف باختلاف وتنوع حاجات المرفق العام، وكذا ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد في إطار تجانس المصلحتين العامة والخاصة.

أما الرأي المأخوذ به فرغم ذهاب كثير من الفقهاء إلى ضرورة اعتبار النظام القانوني للمسؤولية الإدارية مستقل عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية معتمدين في ذلك على جملة من الحجج من بينها:¹

- عدم إمكانية تطبيق قواعد القانون المدني على القانون الإداري لأن الإدارة شخص أكثر حصانة من الشخص العادي الطبيعي، وحماية المصلحة العامة أقوى وأسمى من حماية المصلحة الخاصة.
- عجز وقصور قواعد المسؤولية المدنية من مواجهة جميع مسؤوليات السلطة العامة الإدارية وذلك في حالات عدم إمكانية إسناد الفعل الضار إلى موظف أو موظفين معينين حتى يمكن إعمال فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

وذلك ما يؤدي إلى أفضلية القواعد الإدارية في موضوع المسؤولية، خاصة أنها توازن بين جميع الاعتبارات.

رغم ذلك فالرأي المأخوذ به عمليا هو الاتجاه الذي يرى بضرورة توحيد النظامين القانونية للمسؤولية في قالب واحد يجسد التزاوج خاصة إذا تم الأخذ بالاعتبار الناحية العملية على الصعيد القضائي

¹ ENCYCLOEDIE JURIDIQUE DALLOZ, Répertoire de la responsabilité de la puissance publique, 2 vol Dalloz, mise a jour 19.06.2019. LIEN : <http://www.dalloz.fr>.

الإداري¹ في كون القاضي الإداري وهو يفصل في النزاع يستقي أحكامه من القانون المدني في ظل عدم وجود تقنين إداري مستقل وثابت.

4. المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور:

هي مسؤولية حديثة جدا قياسا بالمسؤولية القانونية الأخرى باعتبارها مظهر من مظاهر تطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تظهر إلا في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20، فبعدما كان يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة ظهر مبدأ مسؤولية الدولة تدريجيا في مسؤولية العامل والموظف إلى المسؤولية عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط إلى مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم.

وأخيرا قيام مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر، وما يزال النظام القانوني لمسؤولية الدولة في حالة حركة وتطور وبناء لحد الآن في بعض تفاصيله، لدرجة أصبحت فيها الدولة تخاطب وتساءل كما يسأل الأفراد العاديين في إطار أحكام القانون الخاص المدني، وهنا يجدر الوقوف وقفة مسترسلة في بحث ودراسة خصائص مسؤولية الدولة على أساس النظرية الحديثة للمخاطر أو نظرية مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بدون خطأ، فهي تقوم على خصائص تميزها عن النظرية التقليدية التي أساسها الخطأ:

أ. نظرية مسؤولية الدولة بدون خطأ نظرية قضائية:

فالقضاء الإداري قضاء إنشائي والقاضي الإداري له سلطات واسعة على عكس القاضي المدني أسير النص القانوني حيث يتقيد بالنصوص المكتوبة لهذا نشأة نظرية مسؤولية الدولة بدن خطأ من خلال القضاء الإداري وابتداع مجلس الدولة الفرنسي، من أجل الحفاظ على التوازن بين المتضرر حماية لحقوقه وحياته، وبين ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة تحقيقا للعدالة والتضامن الاجتماعي.²

ب. نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ نظرية استثنائية مكملة:

فالأصل في المسؤولية قيامها على الخطأ وفي حالة وجود الضرر الناشئ عن نشاط الإدارة ولم

¹ لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 13-14.

² سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 179-182.

يستطع المتضرر إثبات الخطأ، تقوم مسؤولية الإدارة بدون خطأ، لهذا فهي متميزة بأنها نظرية إستثنائية أو احتياطية تكميلية يتم اللجوء إليها وتطبيقها لحفظ التوازن ما بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد وحررياتهم¹.

ت. نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ نظرية حيادية موضوعية:

فهذه النظرية لمسؤولية الإدارة بدون خطأ تمتاز بالموضوعية والحياد، بمعنى أن قيامها لا يستلزم إدانة الإدارة بارتكابها جرماً، وإنما نشاط الإدارة الخطر قد أحدث ضرراً لحق ببعض الأفراد فهي مسؤولية ليست مطلقة حيث أن القضاء يأخذ بالاعتبار ظروف الدولة المادية، ويشترط للتعويض فيها أن يكون الضرر قد بلغ حد من الجسامة والخطورة غير الاعتيادية، بالإضافة لصفة الخصوصية للمتضرر، فتطبيق هذه النظرية لا يعني إدانة الإدارة أو إلغاء القرار بقدر ما هو جبر الضرر².

ث. نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ نظرية تقوم على ركني الضرر والعلاقة السببية:

إذ يكفي لانعقاد هذه المسؤولية وقيامها لتعويض المتضرر وجود الضرر وإثبات العلاقة السببية ما بين الضرر ونشاط الإدارة، ويعفي المتضرر من إثبات الخطأ لعدم توفره أو استحالة إثباته³، لأن البعض يشير لضرورة وجود ركن ثالث وهو ركن نشاط الإدارة لقيام هذه النظرية، حيث لا يمكن أن يكون هناك علاقة سببية إلا بوجود ركن ثالث مفترض وهو ركن العمل أو النشاط بالإضافة لركني الضرر والعلاقة السببية ما بين النشاط والضرر، والتعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر لا يمكن أن يكون إلا بفعل نشاط الإدارة⁴.

ج. نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ نظرية لا تعفي الإدارة من تعويض المتضرر:

إذ تقوم مسؤولية الإدارة بتعويض المتضرر حتى ولو كان سبب الضرر تدخلاً للغير أو لحادث فجائي، إلا أن الإدارة قد تعفى من المسؤولية إذا كان الضرر قد وقع نتيجة قوة قاهرة، وهي الحادثة الطبيعية الخارجية التي لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها، وبخطأ المتضرر بمساهمته بإحداث الضرر الذي

¹ صفاء محمود رستم السويلمي، "دور مسؤولية الإدارة في تعزيز احترام حقوق الإنسان" دراسة مقارنة - دار وائل للنشر: عمان - الأردن 2013، ص 182.

² عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 203-204.

³ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 206.

⁴ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 207.

يقطع علاقة السببية، والتعويض لا يكون إلا على أساس صفة الضرر الذي بلغ حد الجسامة والخطورة غير الاعتيادية بما يجاوز ما تقدمه الإدارة من خدمات¹.

فإذا كانت تلك هي خصائص مسؤولية الدولة الإدارية في مقارنة مع المسؤولية المدنية التي تتقمصها الدولة بدورها في قطاعها الخاص في مجال المسؤولية عن الحوادث بوجه عام، فلا بد من من الوقوف على معرفة مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية بوجه خاص، إلا أن الخوض في خصائصها يقتضي البحث في علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون الإداري والقانون المدني، لمعرفة النظام القانوني للمسؤولية الواجبة التطبيق في إطار مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك.

وهي أكيد مسؤولية الدولة في ظل حماية فئة خاصة من المواطنين هم المستهلكين وفي النهاية كل مواطن هو مستهلك، إلا أن الدولة والإدارة كثيرا ما تخلع ثوب السيادة والسلطة وتخطب بموجب القانون الخاص كشخص عادي طبيعي، لذلك يمكن القول في خصائص مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية أنها تحمل نفس خصائص ومعالم النظام القانوني للمسؤولية الإدارية للدولة بشكل عام وما يزيدها خصوصية أنها تحتك وترتبط بموضوع في غاية الخطورة والأهمية، بل ويعد من أكبر مشكلات المجتمعات الحديثة وهو الحوادث الاستهلاكية.

وهذا الوضع نتج عن الانفتاح الاقتصادي وتحرير السوق الذي عرف غزو لمختلف السلع والبضائع والخدمات، أين أصبح الفرض يبحث عما يستهلكه بنوعية جيدة وسليمة وصحية ومتلائمة مع دخله، خاصة وأن الحاجيات والمتطلبات تنوعت صفاتها واختلفت مصادرها ما يجعل المستهلكين للسلع والخدمات أمام مخاطر كبيرة، لذلك كان لا بد على الدولة أن تتحمل المسؤولية اللازمة لحماية المستهلك من حوادث الاستهلاك قبل وبعد وقوعها، ونستخلص من ذلك أن خصائص مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية لها صبغتها التي تميزها وهي:

- خصائص مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك:

- مسؤولية دائمة ومستمرة تبدأ بسن القوانين ووضع التشريعات لحماية المستهلك وردع المنتجين

¹ صالح مهدي محسن العامري، "مسؤولية الإدارة بلا خطأ" دراسة مقارنة في كل من الأردن والإمارات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن 2009، ص 21-22.

والتجار المخالفين¹ مع مواكبة المستجدات في عالم الانتاج والاستهلاك في ظل النظام الاقتصادي السائد وفقا للمتغيرات.

- وتسير على المراقبة الدائمة والمستمرة للسوق والمنتجات وصولاً إلى تحمل مسؤولية التعويض عن الحوادث الاستهلاكية عند وقوع الضرر الملزم للتعويض وذلك بخطأ أو بدون خطأ من جانب الدولة الإدارية، بل وحتى في تعويض الضرر حالة انعدام المسؤول الذي لم يمكن للمتضرر يد فيه.
 - كما أن مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية تتنوع وتختلف بتنوع واختلاف صفتها وموقعها من العلاقة بالمستهلكين، فقد تكون الدولة هي المنتج للسلع والخدمات وهي المذنب والمتسبب في الخطر، ومن جهة أخرى قد تكون الدولة غير متدخلة في النشاط الاقتصادي إلا أن ذلك لا يمنع من توجيه وتنمية اقتصادها وفق سن قوانين وتشريعات كافية لتنظيم حالات الحوادث الاستهلاكية حماية للمستهلك من مخاطرها، وخلق الرقابة والمراقبة اللازمة على القطاع الخاص المسير لعمليات الاستهلاك فضلاً عن استعمال الردع وتنظيم المسؤولية الجزائية عن حوادث وجرائم الاستهلاك.
 - كما أن الدولة دائماً وأبداً تعمل على تنمية وتطوير نشاطها الاجتماعي الذي من شأنه تقديم خدمات وبيع للاستهلاك ولو مجاناً وبدون مقابل، فذلك لا يمنع من وجود مخاطر تلحق بالمستهلك ولو بذلت الدولة العناية اللازمة والمجهود الكبير في خدمة ورعاية شؤون مواطنيها (أي بدون خطأ من جانب الدولة) ورغم ذلك تتحمل مسؤولية التعويض.
 - ولعل بذلك أن أهم خاصية أضيفت لمسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية أنها جاءت بقواعد جديدة لقيام مسؤولية الدولة في إطار قواعد حماية المستهلك، وقانون حماية المستهلك لم ينشأ من العدم أو بين ليلة وضحاها وإنما بدوره له تأصيله الفقهي والقانوني، بحيث نشأ وتطور في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتطورات العلمية والثورات الصناعية والتكنولوجية التي عرفتتها مختلف الحضارات والأنظمة القانونية عبر مختلف العصور، شأنه شأن القواعد التقليدية المدنية والقواعد الإدارية الحديثة سريعة التطور.
- من خلال هذه الخصائص لمسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية يمكن تمييزها عن غيرها من المسؤوليات في مايلي:

¹ د. محمود محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن" الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات - الطبعة الثانية - مطبعة جامعة القاهرة 1979، ص 11 .

• مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية من النظام العام: ذلك أن القواعد المنظمة لها تتصل بالنظام العام، بمعنى لا يمكن استبعاد هذه المسؤولية أو تخفيفها وأي شرط يقضي بذلك يقع باطلا بطلانا مطلقا.

• المسؤولية عن حوادث الاستهلاك ذات طابع خاص: فهي منظمة بقواعد قانونية خاصة لانها مسؤولية قائمة بقوة القانون، وتحميها كل التشريعات والجبر فيها إلزامي بتعويض المضرور سواء وجدت علاقة تعاقدية أم لا، فيعوض المضرور للتقصير الواقع بالمنتج وإلا فيكفي أن يسبب المنتج خطرا على المستهلك ولو دون تعاقد أو تقصير أي مسؤولية بحكم القانون.

• المسؤولية عن الحوادث الاستهلاكية هي مسؤولية موضوعية بحيث يعفى المستهلك المضرور من إثبات عيوب المنتجات.

إن الوصول لهذه الخصائص التي ميزت مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية عن غيرها من مسؤولياتها بهدف الحماية القانونية والاجتماعية لمواطنيها بصفتهم مستهلكين وفق سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، كان نتاج تاريخ فكري اقتصادي واجتماعي في تحديد دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي مراعية في ذلك حماية المواطن والمستهلك.¹

المطلب الثاني: تطور فكرة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك.

تكتسي المتغيرات أهميتها في نظام أولويات الحياة التي يعيشها الإنسان بقدر ارتباطه بهذه الحياة، فكيف إذا كان هذا المتغير هو مختلف المواد الاستهلاكية التي توجه للاستهلاك الذي تنشط في إطاره حياة الإنسان، ذلك الاستهلاك الذي يشمل ويخترق كل مجالات حياة الإنسان، فبدون الاستهلاك الذي ينطوي على عناصر البقاء لا يمكن للحياة أن تستمر، حيث يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي تتصدر قائمة الانشغالات الدولية والوطنية ومحور اهتمام المنظمات الدولية المتخصصة التي أصبحت ترى في ذلك تهديدا للإنسان نفسه.

هذا الانسان الذي سبق وأن رسم له الفقه والقانون الشرعي والتشريعي الاطار العام لنشاطاته الاقتصادية، وفي ذلك نعمل على استحضار مواقف واجتهادات الفقه والقانون في معالجة موضوع

¹ الفقه لم يخضع خدمات المرافق العامة الإدارية المجانية لقواعد حماية المستهلك، بخلاف القانون الذي أخضع صراحة الخدمات المجانية للمرافق العامة العمومية لقواعد حماية المستهلك.

الاستهلاك وترشيده وفق التصور الفقهي والقانوني عبر تاريخ ظهور مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية والمراحل التي مرت بها، للوصول إلى ماهي عليه وإلى ما يزال يسعى وراءه من انجازات قانونية في تفعيل دور الدولة في مجال اقتصاد السوق وتكفلها بمواطنيها في مجال الاستهلاك بتحقيق أكبر قدر من الحماية لهم.

وتفصيل ذلك جاء في فرعين، حيث يبرز الفرع الأول تداعيات قيام مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك، أما الفرع الثاني فيتحدث عن ظهور فكرة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك.

الفرع الأول: تداعيات قيام مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

ألحت جملة من المبررات وما تزال تلح على الأخذ بالمسؤولية الموضوعية (بقوة القانون) في ميدان المسؤولية عن حوادث الاستهلاك والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: التداعيات الاقتصادية والاجتماعية

شهد المجتمع تحولاً جذرياً في القرن التاسع عشر بسبب الثورة الصناعية وما أفضته من تطور خاصة في مجال الانتاج الذي كثرت فيه الأخطار والأضرار الناتجة عن المنتجات التي استخدمت فيها التكنولوجيا العالية¹ لذا قام رجال الفقه والقانون بشكل عام وفقه المسؤولية المدنية بشكل خاص في عدة دول إلى التفكير في إيجاد وسائل قانونية جديدة لمواكبة هذه التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي يدفع ثمنها المستهلكون نظراً للتقدم التكنولوجي ودخول العالم عصر الانتاج المكثف، وأهم المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي استوجبت تنظيم مسؤولية المنتج أو المتدخل أو العون الإقتصادي بقواعد خاصة هي:

1. ظهور جمعيات حماية حقوق المستهلك:

ظهرت جمعيات ومنظمات ونخب تنادي بضرورة تدخل الدولة لحماية المستهلك، هذا الضغط أدى إلى سن تشريعات تضمن له هذه الحقوق، وامتدت هذه المطالبات عبر العالم: في الدول الأوروبية شهدت سنوات الستينيات إجماعات ولجان عديدة تسعى إلى تحقيق التنسيق بين دولها في سبيل حماية مواطنيها في معاملاتهم الاستهلاكية الداخلية والدولية، وذلك من خلال

¹ Patrice JOURDAIN, « les principes de la responsabilité civile », cinquième édition, Dalloz, PARIS, 2000, p 10.

دراسة سبل تحقيق ذلك الهدف، وطرح التوصيات والقرارات الساعية لذلك، فتالت الدراسات واللجان في السنوات التالية إلى أن تمخض عنها الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك عام 1973.¹ هذا الإعلان تضمن حقوق أساسية للمستهلك لعل أهمها الحق في التعويض وإنشاء الجمعيات والهيئات التي تعنى بتوجيه المستهلك وحماية حقوقه، ففي فرنسا بدأت جمعيات حماية المستهلك في الظهور بشكل ملحوظ وبضغط منها بدأ المشرع الفرنسي في إصدار قوانين تعنى بحماية المستهلك من الحوادث والمخاطر.

في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر هي السبابة في الدعوة لحماية المستهلك فقد كانت أولى اهتمامات السياسيين الأمريكيين بما لها من تأثير انتخابي، فقد أنشئت أول منظمة دولية للمستهلكين لمختلف دول العالم برئاسة رئيس اتحاد المستهلكين للأمريكي سنة 1960.² ومع بداية السبعينيات قامت مجموعة نشطاء حركة المستهلك بقيادة رالف نادر أشهر نشطاء حركة حماية المستهلك في أمريكا والعالم، بإعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين فأضافوا حقوق أخرى للمستهلك. مما كان يقتضي قيام مسؤولية جديدة للدولة في تحقيق هذه الحقوق والحماية اللازمة للمستهلك من مخاطر وحوادث الاستهلاك والاستعمال للمنتجات والسلع والمواد المختلفة.

2. تطور وسائل الدعاية والإنتاج عن المنتجات

مما لا شك فيه أن لوسائل الدعاية والإعلان دور كبير في ترويج المنتجات خاصة ونحن في عصر الاشهارات المغرية التي تصل أحيانا إلى حد الضغط النفسي على المستهلك من أجل شراء المنتجات المعروضة، وبهذا تقف حائلا دون الاختيار فيقبل عليها دون إدراك منه للأضرار التي يمكن أن تمس صحته وجسده ويصبح بذلك المستهلك طرفا ضعيفا في العلاقة مقابل المنتج الذي بيده كامل الوسائل للضغط عليه فيتحول عقد الاستهلاك إلى عقد إذعان (بين المستهلك والمنتج)، فالمنتجون يتقنون عند ترويج منتجاتهم مستعملين في ذلك الدعاية المظلمة والكاذبة المتعلقة بحقيقة منتجاتهم المعيبة أو بطبيعتها الخطرة، كل ذلك بهدف استمالة أذواقهم ورغباتهم لاقتناء السلع للحصول على

¹ د. جمال نكاس، "حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد"، مجلة الحقوق، الكويت، يونيو 1989، ص 47.

² حداد العيد، "الحماية الدولية للمستهلك"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 08.

أكبر قدر ممكن من الريح¹.

صحيح أن المفروض لكل مشتري معرفة أن البائع في سبيله إلى ترويج ما يبيعه يلجأ إلى شيء من الكذب، وهو ما يعرف لهذا السبب بالكذب المألوف في التعامل على حد تسمية الأستاذ الدكتور **محمد شكري سرور**، وصحيح أن التسامح في شأن هذا الكذب يكون مفهوما ولو في مجال الانتاج، طالما أنه ينصب فقط على الصفة التجارية للمنتجات بمعنى على مدى جودتها أو صلاحيتها لتحقيق الهدف الذي أنتجت من أجله²، إلا أنه من زاوية أخرى قد يتسبب ذلك في جعل المستهلك يقتني المنتج دون الانتباه إلى خطورته نظرا لثقته به بناء على الدعاية والإشهار الذي أطلقه المنتج.

3. التأمين عن المسؤولية الناشئة على فعل المنتجات المعيبة

من بين أهم المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي تبرر تنظيم مسؤولية المنتج بقواعد خاصة تفترض مسؤوليته بقوة القانون عن الأضرار التي تحدثها منتجاته للمستهلكين أو المستعملين وحتى الغير، هو الظهور بنظام التأمين في ميدان المسؤولية على المنتجات حديثا³.

حيث ارتبط تطور المسؤولية في حوادث الاستهلاك بتطور آلية التأمين، التي ساهمت في تغيير مفاهيم مسؤولية الخطئية وتحولها إلى نظام قانوني يقصد به توفير حماية فعالة للمضرور بمعنى أن يكون محدث الضرر ملزم بإصلاحه وجبره دون حاجة لإثبات الخطأ من جانبه، وسواء كان هذا المحدث شخصا خاصا أو عاما وكان منتوجه أو خدمته المضررة بمقابل أو مجانا، فالتأمين يوفر ضامن ملء موسر قادر على الدفع من ناحية، ويرفع عن كاهل محدث الضرر عبء التعويض، فهو يوفر ضمانا فعالة للمضرور، ويخفف آثار المسؤولية عن محدث الضرر⁴.

¹ حكيم قاسم، "المسؤولية الموضوعية للمنتج" (حالة منتج الدواء)، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 جوان 2013، ص 85. (غير منشور).

² محمد شكري سرور، "مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة"، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص 71.

³ سالم محمد رديعان العزاوي، "مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 335.

⁴ فتحي عبد الرحيم عبد الله، "دراسات في المسؤولية التقصيرية" (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 71.

يرى البعض من الفقه أن موضوع التأمين من المسؤولية عن حوادث الاستهلاك إذا كان طريقاً مهماً في توفير تغطية اجتماعية للمضرورين، فإن ذلك سيكون من المتعذر القيام به من قبل المشتري أو المستهلك أو الأفراد بصورة عامة لأن ذلك لا يستجيب إلى المتطلبات والأسس الفنية لنظام التأمين، بينما يتحقق هذا الأمر بسهولة حينما يفرض على عاتق المنتجين والباعة المهنيين لأنهم سادة النشاط مما يحتم عليهم تنظيم ضمان اجتماعي وذلك ما حصل في فرنسا¹.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: "إن التأمين يحقق به معنى التضامن الاجتماعي ومنه يمكن تحديد نطاق المسؤولية الموضوعية: كثير الأخطار، كبير المنفعة، يسهل التأمين في شأنه، فهذه العناصر الثلاثة إذا ما اجتمعت جعلت تطبيق النظرية الموضوعية أمراً ميسوراً لا عنت فيه ولا إرهاق."²

وقد تناول المشرع التأمين في المادة 619 من القانون المدني معرفاً إياه بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

4. الأوضاع الاقتصادية (الأنظمة الاقتصادية السائدة)

ساد العالم نظامين اقتصاديين بارزين لكل منهما أفكاره وأسسها التي ينبنيان عليها من حيث تحديد طبيعة المنتج المتدخل في النشاط الاقتصادي وأساس قيام مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن منتجاته، ففي النظام الاشتراكي الذي تحول اليوم إلى نظام اقتصاد السوق الاجتماعي تكون الدولة هي المنتجة لمختلف مواد الاستهلاك والاستعمال والمتدخلة في النشاط الاقتصادي مباشرة، فضلاً عن المنتجات والخدمات التي تقدمها عن طريق مرافقها العامة بمقابل كالمياه والغاز والكهرباء، وبدون

¹ حيث يوجد في مختلف دول العالم صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء وأخرى لغير الأجراء للحماية الاجتماعية من كل الحوادث لكن ليس بشكل مباشر وخاص بحوادث الاستهلاك، لذلك ظهرت بعض الشركات الكبرى في فرنسا التي أبرمت عقوداً نموذجية بخصوص حوادث الاستهلاك، منها شركة la mutuelle générale français التي اقترحت عقود تأمين تتعلق بالأخطار المتعددة وتتضمن تلك التعويضات.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوجيز في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام)"، المجلد الأول، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص769.

مقابل كالتلقيحات والتطعيمات الإجبارية والأدوية على مستوى الاستعجالات والمستشفيات المجانية، والمأكولات على مستوى المطاعم الدراسية وغيرها.

في ظل هذا الاقتصاد المسير والضرورة في تدخل الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اغلب الدول النامية اهتمت بالجانب الكمي دون النوعي للمنتجات بوجه خاص الجودة والسلامة، الأمر الذي أدى إلى تدفق منتجات إلى السوق غير متوافقة مع المقاييس ذات الصلة، فساهمت بالإضرار بصحة وسلامة وأمن مواطنيها.

أما في ظل النظام الرأسمالي أو ما يسمى باقتصاد السوق الحر الذي أصبح اليوم وجهة كل دول العالم بإرادتها أو مرغمة بسبب العولمة، التي نتج عنها تحرير التجارة وفتح الحدود، مما أدى إلى انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وترك عملية الانتاج للقطاع الخاص باستثناء بعض الحالات الخاصة بالخدمات ذات الطابع العمومي، كل هذا ساعد على ظهور أخطار جديدة مرتبطة بالتكاثف السريع لمنتجات غالبا ما تكون محل شك لتسببها في كثرة الضحايا نتيجة للأخطار التي تضمنتها¹.

من خلال ما تم عرضه نخلص إلى القول بأن هذه الأمور تعتبر من أهم المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي سمحت للمشرع بالتدخل بشدة في تنظيم المسؤولية على أساس المخاطر للدولة في شقيها الإداري والمدني وقواعد خاصة.

ثانيا: قصور القواعد العامة في تقرير المسؤولية عن حوادث الاستهلاك

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لقواعد المسؤولية المدنية والإدارية بالأخص تلك المتعلقة بمسؤولية عن حوادث الاستهلاك نلتمس قصورا وعجزا في تكريس الحماية اللازمة للمتضررين من حوادث المنتجات المعيبة سواء تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية أو المسؤولية المدنية بصورتها العقدية والتقصيرية، بسبب عدم ملائمتها لاحتواء الآثار الضارة عن الاستهلاك فإن التشريعات ومعها القضاء المقارنين باتوا مطالبين بتحديث آلياتهم سواء في مجال القانون الخاص أو في نطاق قواعد القانون العام.

1. قصور القواعد الخاصة بالمسؤولية الإدارية :

إن القاعدة العامة التي كانت سائدة هي وجوب قيام مسؤولية الإدارة على الخطأ، إلا أن هذه

¹ علي فتاك، "تأثير المنافسة على الالتزام بسلامة المنتج"، المرجع السابق، ص 184.

القاعدة قد تصدعت في ظروف المجتمعات المعاصرة بفعل التقدم الصناعي والتطور التقني الذي بدأ في القرن التاسع عشر وما نشأ عنهما من ازدياداً لحوادث والمخاطر، حيث بدأت الحركة الفقهية وبضغط من القوى الاجتماعية المختلفة تطالب بإطلاق المسؤولية وعدم تقييدها بالخطأ، فتحرك القضاء وتدخل المشرع لبناء مسؤولية غير خطئية في مجالات محددة، ولم يكن القضاء الإداري في بعض دول النظام القضائي المزدوج بعيداً عن هذا التطور في مجال المسؤولية، حيث أقر القضاء مسؤولية الإدارة القائمة على المخاطر كاستثناء عن القاعدة العامة أعلاه، وإقرار القضاء لهذا النوع من المسؤولية لم يكن منفصلاً عن الاتجاه العام الذي سلكته التشريعات المدنية.

2. قصور القواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية :

إن القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية العقدية منها القواعد المنظمة لضمان العيوب الخفية تقتصر على تغطية مسؤولية المنتج عما يمكن أن تسببه منتجاته المعيبة من أضرار للمستهلكين والمستعملين، ليس لأن دعوى الضمان لا تكفل غالباً سوى ما يعرف بالأضرار التجارية، وإنما لأن دعوى الضمان لا يمكن الاحتجاج بها إذا كان المضرور من الغير، ضف إلى ذلك تحميل المضرور عبء إثبات خطأ المنتج وهو إثبات عسير ما دام أن مهمة المضرور تعسر أكثر فيما لو لم يكن خطأ المنتج خطأ عادياً كإهماله في التحقق من سلامة المواد الأولية وإنما خطأ فني وثيق الارتباط بالعملية الانتاجية ذاتها¹ أدى إعمال القواعد العامة إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرور لمجرد اختلاف الظروف وبحسب ارتباط المضرور بعلاقة عقدية أم لامع المسؤول، بل وفي إطار العلاقة القانونية الواحدة تختلف معاملة المضرور إذا ما كان المنتج معقداً أم لا، والأمر يختلف أيضاً بحسب ما إذا كان المنتج انتقل إلى المستهلك مباشرة أو بعد سلسلة من التعاقدات وهو ما يعرف بالعقود المتسلسلة les chaines de contrats² بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن إعمال القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية لم تفرق بين الباعة سواء أكانوا صناعاً أو باعة عاديين، هذا فضلاً عن الصعوبات التي واجهت الفقه والقضاء في فرنسا حيال تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية منها عدم التفرقة بين البائع حسن النية والبائع سيء النية ومع ذلك يتفق الفقه الفرنسي على أن التطبيق الحرفي لقواعد

¹ محمد بودالي، "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة" دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص118.

² قادة شهيدة، "المسؤولية المدنية للمنتج" دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق،

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص131.

ضمان العيوب الخفية يكون أثره ترك من اكتسب المنتج المعيب بدون تعويض عما يمكن أن يسببه له ذلك المنتج من ضرر جسماني أو مالي، مما جعل القضاء الفرنسي يضطر إلى إجراء تحويل عميق وتكييف جريء على النصوص الخاصة بمسؤولية البائع عن العيوب الخفية لتغطي مسؤولية المنتج البائع عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة للأشخاص والأموال.

وسع القضاء الفرنسي المؤيد من طرف الفقه في تحديد نطاق المسؤولية العقدية عن ضمان العيوب الخفية، وقد توصل عن طريق فرض علم المنتج بوصفه بائعاً محترفاً، يعلم بعيوب المبيع افتراضاً لا يقبل افتراض العكس إلا الارتقاء بقواعد التقنين المنظمة للضمان، كما قام بالتوسيع من مفهوم العيب الخفي فألصق به عدم صلاحية المبيع لأداء الغرض من استعماله¹.

اعتبر العيب صورة من صور عدم المطابقة للمواصفات واستبدل دعوى ضمان العيب الخفي بدعوى الاخلال بالتسليم المطابق، وأبعد من ذلك توصل إلى استبعاد فكرة الخطأ من مجال المسؤولية العقدية بصياغة الالتزام التعاقدية بالسلامة².

هذا كله بالإضافة إلى الاختلاف حول تطبيق المادتين 1645 و1646 من القانون المدني الفرنسي بسبب غياب النصوص المنظمة لمسؤولية المنتج واستقرار محكمة النقض الفرنسية على تطبيق نص المادة 1646 لتغطية الأضرار التي تحدثها المنتجات المعيبة للمشتري وذلك على أساس افتراض علم المنتج بالعيوب وفسرته كقرينة لسوء نيته، إلا أنه لقي معارضة شديدة في هذا الميدان على اعتبار أن مثل هذا الافتراض يتعارض مع المبادئ القانونية العامة ومنها قرينة حسن النية الواردة في المادة 2274 من القانون المدني الفرنسي³.

¹ لطيفة أمازوز، "مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك" مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المبيعة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص 123. (غير منشور).

² زاهية حورية سي يوسف، "تطور مسؤولية المنتج"، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المبيعة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص 15-20. (غير منشور).

³ سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق ص 352. / ينظر كذلك: جابر محمد ظاهر مشاقبة، "الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية" دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 37.

كما أن المسؤولية العقدية لا يكون لها أي دور فعال إلا فيما بين المتعاقدين إعمالاً لقاعدة نسبية آثار العقد، أي بين المضرور والمنتج في حين الأضرار قد تصيب شخصاً آخر غير متعاقد، وبالرغم من توسيع القضاء الفرنسي من دائرة المسؤولية العقدية، بالسماح للمشتري الأخير بالرجوع على المنتج مباشرة على أساس دعوى الضمان والتي اعتبرها دعوى عقدية، وذلك في الحكم الذي صدر في قضية Lamborghini سنة 1979، إلا أن مسألة إثبات شروط العيب في المنتجات تبقى قائمة¹.

3. قصور القواعد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية

لم تخلو قواعد المسؤولية التقصيرية من من صعوبة تطبيق قواعدها على مسؤولية المنتج، فرغم تأكيد محكمة النقض الفرنسية على أن طرح منتج معيب في السوق يعتبر من حيث المبدأ خطأً تقصيرياً، إلا أنها تتطلب إقامة الدليل على خطأ المنتج، وهو أمر يصعب على المتضرر القيام به وذلك بالنظر إلى عدم تخصصه في مجال المعاملة إذ لا يستطيع إثبات وجود هذا الخطأ أو رابطة السببية بين الخطأ والضرر².

كما تم ابتكار فكرة تجزئة الحراسة في مجال المسؤولية التقصيرية من طرف الاستاذ مازو henry MAZEAUD في كتابه "المسؤولية المدنية" وتسمى كذلك بحراسة التكوين أو الهيكل وحراسة الاستعمال أو التسيير garde de la structure et garde de comportement فهذه النظرية انطلقت من أجل بعض الافتراضات وهي الحالات التي تتفصل معها العناصر التالية: حراسة الاستعمال وحراسة الهيكل، فيطرح اشكال حول المسؤول ما إذا كان حارس الهيكل أو حارس التسيير؟

وبالرغم من أن الكثير من الفقه سلم بها سواء في فرنسا أو في مصر، إلا أن الأحكام القضائية في فرنسا كانت متضاربة، فبعضها يأخذ بنظرية تجزئة الحراسة مثل حكم صدر من الدائرة الأولى في 1975.11.12، بصدد انفجار أنبوبة أكسجين وضعت فيه مسؤولية الانفجار على عاتق الشركة التي صنعت هذه المادة، وفي أحكام أخرى قضت بعدم تجزئة الحراسة كحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1953.06.11، والسبب في عدم الأخذ بها يرجع إلى تكليف المضرور وإرهاقه في إثبات

¹ زاهية حورية سي يوسف، "المسؤولية المدنية للمنتج"، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 288.

² زاهية حورية سي يوسف، نفس المرجع، ص 289.

مسبب الضرر ما إذا كان هو مستعمل الشيء أو صانعه¹.

يتضح مما تقدم قصور القواعد العامة عن حماية المتضررين من حوادث الاستهلاك، وهذا القصور يعتبر بمثابة تبرير موضوعي عملي جوهرى حث على التدخل التشريعي لمعالجة هذه المسألة بقواعد خاصة تقر المسؤولية عن حوادث الاستهلاك بقوة القانون، وتستهدف في نفس الوقت تحقيق التوازن بين المصالح المشروعة للمنتجين والمستهلكين، وقد عبرت عن أهمية هذا التوازن بين المصالح المتعارضة في ميدان مسؤولية المنتج دول المجلس الأوروبي في ديباجة اتفاقية المجلس².

ثالثا : الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن

لقد تجلت اتجاهات فقهية وأخرى تشريعية تدعو إلى ضرورة تبني مسؤولية ذات طابع موضوعي في الحماية من حوادث الاستهلاك، وهذه الاتجاهات يمكن تلخيصها في مايلي:

1.الاتجاه الفقهى:

إن مسؤولية الدولة الموضوعية عن حوادث الاستهلاك كانت ثمرة جهد كبير بذله الفقه والقضاء خاصة في فرنسا، فالفقه أكد على أهميتها، أما القضاء فعمد على تكريسها في عديد أحكامه وكان هذا السعي من قبل القضاء قد وصف بأنه على درجة عالية من الجراءة، ذلك أن القطيعة مع إحدى الثوابت التي يركز عليها القانون الفرنسي لا يمكن أن يتم إلا عن طريق المشرع³. وتجدر الإشارة أن الدولة تمارس نشاطاتها من خلال مرافقها الإدارية العامة فتكون معنية بتطبيق المسؤولية الموضوعية على منتجاتها المعيبة في إطار المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو على أساس

¹ ادريس فاضلي، "المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006، 112.

² إذ جاء في هذه الديباجة: "انطلاقا وأخذا بالاعتبار التحول الاوروبي إلى تحقيق مستوى عال من التعاون بين أعضائه، وأخذا بالاعتبار التحول القضائي المتنامي في هذه الدول باتجاه خلق مسؤولية خاصة بالمنتجين تستهدف تحقيق حماية فعالة للمستهلكين في ضوء التطورات التقنية الحديثة والانتاج الجديد وطرق توزيعه وبيعه، فإن المجلس اتفق على وضع قواعد خاصة بمسؤولية المنتج تراعي تأمين الحماية الفعالة للمستهلكين من جهة، وتأخذ في نفس الوقت بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمنتجين من جهة أخرى. ينظر في ذلك:

-Directive n°85/374/CEE du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administrative des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.

³ قادة شهيدة، "المسؤولية المدنية للمنتج"، المرجع السابق، ص 139.

المخاطر، ومن خلال مرافقتها الإدارية الصناعية والتجارية فتكون معنية أيضا بتطبيق المسؤولية الموضوعية للمنتج في إطار القانون الخاص.

إن نشر الاستاذ Mazeaud لمقالة "مسؤولية المدنية للبائع الصانع" وكذا مقال الأستاذ Philippe Malinvaud الذي أشار فيه إلى دور القضاء في التنظيم الموحد لمسؤولية المنتج، لهما الدور الفعال في بلورة الفكرة في ذهن القضاء والمشرع في فرنسا إلى تبني مثل هذا النظام، هذا إضافة إلى الفقيه الفرنسي ERIC Saveaux الذي نقل مقولة PHILIPPE REMY "إن المشرع هو صاحب السلطة المطلقة الذي بإمكانه أن ينتج لنا طوائف من المسؤوليات، والتي ليس من المفيد أن نسعى إلى إدراجها في النظام العقدي أو التقصيري لمجرد احترام تقسيم تقليدي ونظري"¹.

2. الاتجاه التشريعي:

عكفت معظم التشريعات المقارنة على حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المعيبة أو حوادث الاستهلاك بشكل عام، حيث قننت قوانين خاصة بالمسؤولية الموضوعية مستقلة عن القواعد التقليدية للمسؤولية تحت تأثير المعطيات الاقتصادية والاجتماعية السالفة الذكر، ووضعت في أول اهتماماتها سلامة المستهلكين فخلصت إلى ضرورة إقرار المسؤولية الموضوعية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات أو المواد الاستهلاكية بصرف النظر عن الخطأ والإهمال وبعيدا عن مستلزمات نظرية العقد وتعقيداتهما، وهذا الاتجاه الأخير هو الذي استقرت عليه النظم القانونية الحديثة².

ومرافق الدولة الإدارية العامة معنية بمجال تطبيق هذا القانون، خاصة بعد تشبيه الموردين بالمنتجين، وهو ما تنص عليه المادة 7/1386³، ومن أمثلة ذلك بيع إدارة الحرس الجمهوري لأحصنتها، أو الأدوية التي توضع في المستشفيات، والأغذية التي تقدم في المطاعم التابعة للدولة، ففي كل هذه الحالات يمكن تصور الأضرار الناتجة عن عمليات التوريد السابقة، غير أنه يجب هنا طرح مشكلة جهة الاختصاص، والتي تؤول إلى القاضي الإداري⁴.

¹ قادة شهيدة، نفس المرجع، ص 141.

² حكيم قاسم، "نحو المسؤولية الموضوعية للمنتج (حالة منتج الدواء)"، المرجع السابق، ص 87.

³ أ.د. قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 52.

⁴ د. محمد بودالي، "الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2003، ص 23.

فضلا عن أن مصطلح منتج أصبح يمتد إلى الأشخاص المعنوية للقانون العام كالمؤسسات العامة أو المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، على اعتبار أن هذه الهيئات قد ولجت ميدان التجارة بنفس الشروط التي تزاولها المشروعات الخاصة كما أن الأضرار التي تولدها منتجاتها لا نقل عن المؤسسات الخاصة، فالمرافق العامة الاقتصادية لا تقدم كما كانت أداء عاما وإنما تقدم منتجات أكثر فردية، ما حولها إلى منتج يرمي أساسا إلى إرضاء الفئة المستهلكة بشكل فردي قبل أن يهدف جزئيا لتحقيق النفع العام.¹

فهي مرافق عامة منتجة حسب أحكام القانون الفرنسي الذي لم يستثني الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فلا مانع من مساءلة هذه الأشخاص مادامت متدخلة في عملية الإنتاج، كذا تقديم الخدمات لجمهور المستهلكين.

وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن هذه المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة قد هزت الأطر التقليدية للقانون المدني وبرهنت على ضرورة تعديل نظرياته الراهنة وقواعده التي لا تكفي في وضعها لحماية المستهلك، ويمكن أن نعتبر قانون حماية المستهلك الصادر سنة 1972 بصدد البيوع التي تجري في المنازل، ما هو إلا إحدى التعبيرات الأولى عن إنشاء فرع قانوني جديد ولنسميه قانون الاستهلاك²، ذلك على غرار تدخل المشرع الفرنسي في لإقرار مسؤولية بائع العقار قيد التشييد بقوة القانون بموجب تشريعات تموز 1967، الذي عدل بموجبها المادة 1646 مكرر 1 من القانون المدني الفرنسي، كما تدخل أيضا مرة أخرى في هذا الميدان لحماية المستهلكين والمستهلكين من خطر المنتجات فأقر مسؤولية المنتج والمستورد للمواد والمعدات المستخدمة في البناء بحكم القانون وجعلها مسؤولية قانونية تضامنية مع المقاول والمهندس المعماري من خلال تعديل المادة 1792 مكرر 4 قانون مدني فرنسي سنة 1978.

ومن التشريعات العربية التي نصت على مسؤولية الموضوعية نجد التشريع السوداني الذي كان أكثر صراحة ووضوحا في حماية المستهلك من الأضرار الجسمانية الناشئة عن المنتجات المعيبة أو ذات الطبيعة الخطرة، وذلك في القانون رقم 62 لسنة 1974، حيث تناولت المادة 15 منه مسؤولية

¹ محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتبقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، العدد 24، ص 55.

² سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 338.

التجار وحتى البائع العادي عن الأضرار الجسمانية التي تلحق بالمشتري أو بالغير بسبب عيوب البضاعة أو طبيعتها الخطرة أو عدم ملائمتها للغرض في السوق¹.

كما أن المشرع المصري هو الآخر، قاده تلك القواعد المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية للمنتجين والموزعين إلى ضرورة تبني ذلك بعد صدور قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 الذي أرسى نظاما خاصا موحدًا لمسؤولية المنتج لا سيما المادة 67-5 منه².

والأكيد تجدر الإشارة إلى مشرنا الجزائري الذي تبني المسؤولية الموضوعية للمنتج في ظل تعديل نصوص القانون المدني رقم 05-10، المؤرخ في 20.06.2005، من خلال المادتين 140 مكرر و140 مكرر 1 منه، والذي أسس المسؤولية بقوة القانون للمتدخلين في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في المادة 09 منه

من المعطيات السابقة صيغة المسؤولية الموضوعية عن حوادث الاستهلاك من قبل العديد من الاتفاقيات والتشريعات الداخلية، فأى منها كانت السبابة في تبني مثل هذا النظام؟

الفرع الثاني: ظهور فكرة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

فكرة حماية المستهلك ليست بحدیثة، وباعتبار هذا المستهلك هو مواطن وهو انسان قبل كل شيء، فههدف حمايته من الحوادث من أولى اهتمامات المنظمات الدولية الحقوقية، وهو واجب والتزام على كل دولة في حماية مواطنيها وأي تقصير في حمايته يربط قيام مسؤولية الدولة، من تم فإن قيام مسؤولية الدولة في حماية المواطن بشكل عام والمستهلك بشكل خاص هي أهم تطبيقات حقوق الانسان من حق الحياة وحق السلامة في الجسد والمال وحق الأمان... وغيرها، وأي حادث من شأنه الإضرار بحياة أو سلامة أو أمان المستهلك فإنه مرتب للمسؤولية، فكيف يمكن ربط هذه المسؤولية عن حوادث الاستهلاك بالدولة؟

لاسيما وأنه بالرجوع إلى أصل مصطلح حادث accident في معناه اللغوي فهو ينطبق على الواقعة غير الإرادية، الفجائية وغير المتوقعة والتي غالبا ما تكون ضارة أو محزنة³، وقد اقترن هذا

¹ سالم محمد رديعان العزاوي، نفس المرجع ، ص338.

² المادة 5/67 من قانون التجارة المصري رقم 99-17 المؤرخ في 17/05/1999.

³ «un évènement on fait fortuit qui est généralement malheureux on dommageable», voir: Gérard Cornu, vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, 5^{ème} éd .P.U.F, 1996, p09

المفهوم اللغوي للحدث بمفهوم آخر قانوني وهو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي *casfortuit* باعتباره واقعة فجائية لا يمكن توقعها ولا توقيها كونها تفوق قدرات الانسان¹.

فكان الحادث بمفهومه هذا يأخذ ملامح القوة القاهرة باعتبارها واقعة لا إرادية غير متوقعة وغير قابلة للدفع، والتي تمنع من تشخيص المسؤول الملتزم بالتعويض، إلا أنه في ظل تبعية المجتمعات المعاصرة للآلة التكنولوجية تغيرت المقاربة القانونية للحدث، فبعدما كان أمراً متقبلاً فيما مضى إلقاء عبء الحوادث على من شاءت الصدفة أن يقع ضحيتها بالنظر إلى ندرة استعمال الآلة، لم يعد الأمر كذلك في مجتمع باتت التكنولوجيا فيه تمثل منشأً لأخطار اجتماعية² **risque sociaux** . وفي ظل هذا الواقع ظهر التوجه الداعي لإيجاد حلول عادلة لمصلحة المضرورين جراء الحوادث،

من خلال الاعتراف باستقلالية ما يدعى بقانون الحوادث **droit des accidents**

والتفكير في استحداث أسس أخرى لإسناد الضرر لضوابط مختلفة لنظام المسؤولية³ تتأقلم مع حالات الأضرار الفجائية اللصيقة بالنشاط الصناعي والانتاجي⁴، ومن تم تضافرت جهود الفقه والقضاء للتفكير في أسس ومصوغات جديدة ينبنى عليها نظام المسؤولية في المجالات ذات الصلة بالحوادث، والتي تمخضت عنه ظهور أفكار جديدة فرضت نفسها في ظل هذا الواقع، منها فكرة الخطر المهني **risqué professionnel** أو الخطر الصناعي **risque industriel**⁵ والتي من خلالها تم استحداث أساس آخر لإسناد عبء التعويض والمتمثل في الخطر، وهنا أصبح الخطر بمعنى الواقعة المولدة للمسؤولية **fait générateur de responsabilité** في المجالات ذات الصلة بالحوادث، وحل محل الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية.

¹ Gérard Cornu, op-cit, p364.

² Chantal russo, « de l'assurance de responsabilité à l'assurance directe-contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques » thèse doctorat, Dalloz 2001, précitée n°23 p10.

³ André TUNC, « l'avenir de responsabilité civil pour faute », OSAKA university law review , n°35-1988.p03.

⁴ * Philippe LETOURNEAU et Loic CADIET, « droit de la responsabilité » op-cit, n°50, p18

*Philippe LETOURNEAU, « Responsabilité civile en général », Rép, civ.Dalloz sept 2001, n°64, p 22.

⁵ Geneviève VINEY, « Traité droit civil » (sous direct.J.GHESTIN), introduction à la reponsabilité ,2^{ème} éd, L.J.D.J, 1995, n°49, p82.

وكانت من تداعيات هذا الأساس المستحدث، إحداث تحول ثوري في منظومة المسؤولية، إذ بعد اندماج فكرة الخطر في هذه المنظومة أصبح يراد بها تغطية المخاطر في المجالات المحفوفة بالحوادث، وظهر ذلك في مرحلة أولى في ميدان "حادثة العمل"¹ وكانت السابقة القضائية الأولى لإعمال مفهوم الخطر كمصوغ قانوني لمساءلة رب العمل بناء على فكرة "المخاطر المقابلة للمنفعة - risque-profit" لإسعاف ضحايا حوادث العمل، ومفاد هذه القاعدة اقتصادي بالدرجة الأولى ويقر أنه "حيثما وجدت المنفعة، هناك وجب إلقاء العبء" "là ou est l'émolument, là doit être la charge واجتماعي بالدرجة الثانية .

فمبادئ العدالة الاجتماعية ترفض أن تلقي بعواقب هذه الأضرار الفجائية على عاتق العامل وأسرتة un just to let the loss lie where it fell ، ما يؤكد قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16 جوان 1896 في قضية TEFFAINE² وقرار مجلس الدولة في قضية GAMES³. وامتدت دواعي الاستجابة لضحايا الحادث إلى ميدان حوادث الاستهلاك مع مطلع الستينيات من القرن الفائت ابتداء من الولايات المتحدة الأمريكية⁴، فكان القاضي الأمريكي سابقا في تقرير مبدأ المسؤولية الموضوعية المشدد للمنتج "strict liability of producer" ثم امتد المبدأ على المستوى التشريعي⁵ حيث تم الاتكاء على مبدأ اليسر المالي الذي تملكه الشريحة المنتجة لتوفير تغطية لمضار المنتجات، وفقا لفكرة "الثورة تلزم - deep pocket" وهو مبدأ يقترب إلى نظرية

¹ Cour de cassation, chambre civile ,16juin1896, DP1897,1, p433, concl,L.SARRU note R.SALEILLES.

² TEFFAINE عامل توفي إثر انفجار مولد بخاري للسفينة ماري، فاعتبر المستخدم حارسا لتسهيل تعويض الضحية.
³ GAMES عامل بمخزن للسلاح أصيب بجروح ناتجة عن انفجار شظية حديد إثر ضربها بمطرقة، وإن كانت وزارة الحربية قد أفادته بمبلغ 2000 فرنك فرنسي ، إلا أنه لجأ للقضاء لمنحه مبلغا أكبر، فقررت له المحكمة ريعا ب 600 فرنك فرنسي، لكن وزارة الحربية استأنفت الحكم أمام مجلس الدولة فقررت هذا الأخير " أنه من غير الممكن أن ينسب للعامل أي خطأ أو إهمال أو عدم إحتياط في وقوع الحادث، وأنه في الظروف التي وقع فيها الحادث فإن ادعاءات الوزارة الحربية بعدم المسؤولية غير مؤسسة".

⁴ أ. بن طرية معمر، مقال "نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة" دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد الاول، 2014، ص 116.

⁵ Chantal russo,op cit ,n°164,p73.

المخاطر بل يتعداها أحيانا وما كان لسابق التحولات الثورية لتمر من دون إحداث تغييرات جذرية على المستوى الاوروبي.

فبدأت الاتفاقيات والتوجيهات الأوروبية، ثم القوانين الداخلية والاوروبية بالاعتراف بمبدأ المسؤولية القائمة على المخاطر، في وقت أصبحت فيه الدولة مسؤولة عن تحقيق العدالة الاجتماعية، والأمن الاجتماعي للأفراد من جميع المخاطر والأضرار التي قد تلحق بهم.

فإذا كانت القاعدة العامة التي لازالت سائدة هي وجوب قيام مسؤولية الدولة على الخطأ، فإن هذه القاعدة قد تصدعت بضغط من القوى الاجتماعية المختلفة المطالبة بإطلاق المسؤولية وعدم تقييدها بالخطأ، فتحرك القضاء وتدخل المشرع لبناء مسؤولية غير خطئية في مجالات محددة، حيث أقر القضاء مسؤولية الإدارة القائمة على المخاطر كاستثناء عن القاعدة العامة أعلاه.

إن اقرار القضاء لهذا النوع من المسؤولية لم يكن منفصلا عن الاتجاه العام الذي سلكته التشريعات المدنية سواء في النظام اللاتيني أو النظام الانجلوامريكي أو النظام السوفييتي السابق في هذا المجال لذلك لا بد من دراسة التطور التاريخي للمسؤولية غير الخطئية أو القائمة على المخاطر من خلال مختلف الانظمة القانونية.

1. النظام الأنجلو أمريكي:

ظهرت هذه المسؤولية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة حركة التصنيع المتطور وحوادث المنتجات المعيبة، ونشأت استقلالية هذا النظام في مجال المسؤولية المدنية تحت ما يسمى strict liability in tort على المستوى القضائي سنة 1963 في قضية Green man V.Yoba Power Product، ثم على المستوى التشريعي في سنة 1964 بمبادرة المعهد الأمريكي للقانون والذي أدمج أحكام مسؤولية المنتج القائمة على عنصرى العيب والضرر في قانون المسؤولية الأمريكي في قسمه A402 تحت عنوان special liability of seller of product for physical harm to user or consumer.

إذا كان المشرع الأمريكي قد تدخل في بعض المجالات المحددة لاقرار المسؤولية غير القائمة على الخطأ، فإن القضاء الأمريكي قد لعب دورا كبيرا في ارساء بعض القواعد لهذا النمط من المسؤولية، ولعل أهمها المسؤولية الموضوعية، اعتبر القانون الأمريكي المسؤولية على المنتجات الضارة إحدى

نماذج المسؤولية غير الخطئية¹ ففي عديد من القضايا أصبح المنتج أو الصانع للسلعة مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن منتجاته دون حاجة إلى قيام الخطأ، لهذا كان النظام الرأسمالي ينادي دائماً بانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي لتقادي تكبد التعويضات عن الحوادث الاستهلاكية التي من شأنها ائقال عاتق الدولة وزيادة نفقاتها لأنها تتحمل جبر الأضرار التي تلحق بالمستهلكين نتيجة نشاطها الاقتصادي او قراراتها الاقتصادية التي من شأنها الاضرار بهم.

على هذا الأساس تضمنت المجموعة غير الرسمية التي أعدها معهد القانون الامريكى بشأن مسؤولية المنتج غير الخطئية ما يلي:

- أولاً: من باع منتجات في حالة معيبة وكانت خطورتها غير عادية فإنه يسأل عن الأضرار الجسمانية التي تحدث للمستعمل أو المستهلك لهذه المنتجات أو لأمواله بشرط :
- أن يكون البائع مختصاً ببيع هذه المنتجات.
 - أن يكون من غير المتوقع أن تصل هذه المنتجات إلى المستهلك أو المستعمل لها دون أي تغيير جوهري في حالتها.

ثانياً: تطبق القاعدة السابقة على الرغم من أن:

- البائع قد قام بكل ما يمكنه من عناية في إعداد و بيع المنتجات.
 - أن المستعمل أو المستهلك لم يشتري ولم يدخل في أي علاقة تعاقدية مع البائع.
- وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن نوع المسؤولية هنا مدنية تكمن في المسؤولية الموضوعية للمنتج، هذا المنتج الذي لا يمكن أن يكون الدولة التي منعها النظام الاقتصادي الرأسمالي او اقتصاد السوق الحر في الولايات المتحدة الأمريكية من التدخل في النشاط الاقتصادي، لكنها ملزمة بتحقيق الحماية الاقتصادية والاجتماعية لضحايا الاستهلاك والاستعمال للمنتجات التي يطرحها القطاع الخاص في السوق فيما قد تسببه من مخاطر وحوادث.

2. النظام اللاتيني الأوروبي:

تدخل المشرع الفرنسي منذ بداية القرن التاسع عشر بموجب تشريعات خاصة اقر فيها المسؤولية

¹ ابراهيم الدسوقي أبو الليل، "المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق"، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة اللاتينية ، الاسلامية، الأنجلوأمريكية: مع طرح فكرة التعدي كأساس عام للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية- القاهرة، 1980، ص 167 وما بعدها.

غير القائمة على الخطأ، بعد ان اتضح له عدم جدوى المسؤولية الخطئية في ظل ظروف التقدم الصناعي وتطور الوسائل التكنولوجية التي نتج عنها ازدياد مخاطر العمل والحوادث الضارة، إلا ان هذا التدخل التشريعي لم يأتي إلا بضغط القوى الاجتماعية المتضررة من هذه المخاطر والحوادث خصوصا الطبقة العاملة في حالات حوادث العمل، وطبقة المستهلكين في حالات حوادث الاستهلاك، حيث بدأت جمعيات حماية المستهلك في الظهور بشكل ملحوظ، وبضغط منها تدخل المشرع الفرنسي ببعض القوانين التي تعنى بطريقة غير مباشرة بحماية المستهلك من المنتج أو المتدخل في عملية تداول المنتجات، منها قانون حماية 01 أوت 1905 والذي بموجبه فرضت عقوبات على الخداع والغش في السلع¹، ومرسوم جوان 1954 المتعلق بالأسعار، فقد أخذ الاهتمام بحماية المستهلك جهدا فقهيا وتشريعيا معتبرا إلى حد أن خصص له المشرع الفرنسي تقنيينا خاصا *code de la consommation* وخصه المشرع المصري بقانون الاستهلاك لسنة 2006، وعلى نفس النهج سار المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المنتج أو المتدخل في عملية تداول المنتجات لا يقتصر فقط على أشخاص القانون الخاص فحسب بل يشمل أشخاص القانون العام أي المرافق العامة، وإذا تم استبعاد بعض المرافق العامة كمرافق العدالة والشرطة لنشاطها الاداري البحث، لتبقى المرافق الاقتصادية العامة للدولة مسؤولة عن نشاطها الشبيه بنشاط الافراد، كمرفق النقل بالسكك الحديدية والطائرات ومرفق التزويد بالمياه والغاز والكهرباء والبريد... إلخ²، وهي في الأصل مرافق عامة خاضعة للقانون العام من حيث سيرها ونظامها، لا سيما في المساواة بين المنتفعين أمام ما تقدمه من خدمات ومنتجات من حيث تلاؤمها مع المتغيرات والظروف المستجدة³، وخاضعة للقانون الخاص في علاقتها مع المنتفعين من ما تقدمه من انتاج وتوزيع أو خدمات.

من خلال هذه المرافق الاقتصادية تتدخل الدولة في الجوانب الاقتصادية للأفراد نظرا لأهمية وحساسية بعض الجوانب للأفراد، وبمفهوم آخر ان المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي

¹ Lamy droit économique / concurrence- distribution- consommation, édition 2005, n°5040, p 1675.

² د. محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 52.

³ سليمان محمد الطماوي، "مبادئ القانون الاداري"، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1979، ص 47.

أداة لتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي مع حفاظها على صفة المرفق العام رغم السمة الصناعية والتجارية والزراعية والمالية، لأن مهام تسيير هذا النوع من المؤسسات تتم وفق قواعد القانون العام، أما في علاقتها مع الغير فهي تخضع لقواعد القانون الخاص¹، وقد كان لهذا الشكل من المرافق أداة هامة لتدخل الدول في النشاط الاقتصادي ولعب دور التوجيه غير المباشر لغايات المؤسسة وتحقيقاً لأهداف المرجوة.

ذلك أن المرافق العامة الإدارية هي التي تزاوّل نشاطاً يختلف عما يزاولها لأفراد عادة وهي المرافق التي قامت على أساسها مبادئ القانون الإداري الحديث، وهي تتميز بخضوعها التام للقانون العام ولا تلجأ إلى وسائل القانون الخاص إلا استثناءً، وخاصة تلك التي تقدم خدمات دون مقابل، مثل مرافق العدالة والشرطة والدفاع والطرق وغيرها، لا يمكن اعتبار المنتفعين بالمرافق العامة الإدارية مستهلكين²، إلا أن هذا كان رأي جانب من الفقه، لأنه يميل الاعتقاد اليوم في فرنسا إلى اعتبار المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدماتها بمقابل، من المتدخلين في عملية طرح المنتج للاستهلاك، والمنتفعين بها من فئة المستهلكين يتمسكون بأحكام قانون حماية المستهلك³.

ومهما يكن فإن الجانب الجزائي من قواعد قانون حماية المستهلك يبقى حتى ولو تعلق الأمر بمرفق عام كما هو الحال في الغش في بيع السلع والمواد الغذائية⁴.

بل وذهبت الكثير من التشريعات وحتى لا نبتعد كثيراً التشريع الجزائري بموجب القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى الزيادة في احتمالية خضوع المرافق العامة الإدارية العمومية التي تقدم خدمات بمقابل وحتى مجاناً لقواعد حماية المستهلك وقمع الغش⁵.

¹ Olivier DUGIP et luc SAIDJ, « les établissements publics nationaux », L.G.J, PARIS, 1992, p102.

² د. محمد بودالي، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006، ص 35.

³ محمد بودالي، نفس المرجع، ص 36.

⁴ شعباني حنين، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص 21.

⁵ د. محمد عماد الدين عياض، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09"، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس حول "حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03-09"، بكلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أيام 08 و 09 من نوفمبر 2010، ص 11.

أما المرافق العامة الاقتصادية فتتميز بمزاولتها لنشاط شبيه لنشاط الأفراد والذي كثيرا ما يؤدي إلى المنافسة بينها، بما تحقق صالح الأفراد، ومن أمثلتها مرافق النقل بالسكك الحديدية ومرافق توريد الماء والغاز والكهرباء، و قد دأب مجلس الدولة في فرنسا على تحرير هذه المرافق من قيود ووسائل القانون العام على الأقل فيما يتعلق بالجوانب المالية وكذا طرق الإدارة¹.

فقد رأى الفقه الإداري الحديث، وأكدت محكمة التنازع الفرنسية على تحرير المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري من قيود وسائل القانون العام في علاقتها مع المنتفعين بها وإخضاعها للقانون الخاص، ولاختصاص القضاء العادي وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك في قراراته².

إذن استقر الأمر بأن تسأل المؤسسات الاقتصادية للدولة في علاقتها مع الغير وهم المستهلكين وفق قواعد القانون الخاص، حيث تدخل المشرع الفرنسي لإقرار مسؤولية الدولة غير الخطئية في جميع الميادين التي تكون محلا للمخاطر والحوادث، لأن المجال الحيوي لهذه المسؤولية يتمثل في الاصابات والحوادث، حيث يكفي وقوع الفعل الضار حتى ولو رجع إلى قوة قاهرة أو إلى حادث فجائي، فلا إعفاء من المسؤولية إلا إذا أثبت الخطأ العمدي للمصاب³.

أما المشرع الجزائري بالرجوع للنظام القانوني الذي تخضع له المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي والصناعي وعلى غرار التجربة الفرنسية، جعل من الأصل إسناد منازعاتها لإختصاص القضاء العادي⁴، الاستثناء الإختصاص للقضاء الإداري، فالمطلع على القانون رقم 01/88 المتعلق بالمؤسسات العمومية الإقتصادية⁵، يجد أن المشرع أورد أحكاما خاصة تتعلق بتغيير الإختصاص القضائي الأصيل لصالح القضاء الإداري حيث تقرر المادة 55 منه، بأن تخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية للقانون الذي يحكم الأملاك العامة متى تولت تسيير الأملاك العامة الإصطناعية

¹ د. محمد بودالي، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، المرجع السابق، ص 34.

² PICOD Yvese, DAVO helene ; « droit de la consommation », ed DALLOZ, armand colin, PARIS, 2005 , p 25.

³ د. ثروت أنيس الأسيوطي، "مبادئ القانون" ج2، الحق، دار النهضة، القاهرة 1974، ص 189 وما بعدها.

⁴ المحكمة العليا، قضاء رقم 38832 بتاريخ 15.05.1985: قضية الشركة الجزائرية ضد وزير- الشركة للأروقة الحديثة الجزائرية، مجلة قضائية عدد1، لسنة 1989. نقلا عن: عمار عوابدي، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 70.

⁵ قانون رقم 01/88 المؤرخ في 12.01.1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية، جريدة رسمية رقم 02 سنة 1988.

أوالمباني العامة¹ وهوالقانون الإداري، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من نفس المادة؛ بأن تكون المنازعة التي تقوم بين هذه المؤسسة والغير فيما يتعلق بملحقات هذه الأملاك العامة ذات طبيعة إدارية تخضع لإختصاص القضاء الإداري، وفي هذا السياق أكدت المادة 56 الموالية من نفس القانون على أن المؤسسة العامة الإقتصادية تخضع لأحكام القانون الإداري وإختصاص القضاء الإداري - بإعتباره القانون المطبق على الإدارة- متى حولها القانون ممارسة السلطة العامة وتسلمت بموجب ذلك ترخيصات وإجازات وعقود إدارية بإسم الدولة ولحسابها.

والملاحظ أن هذا الاستثناء قد أستند في المادة 55 على معيار المرفق العام واعتبر أن تسيير الأملاك العامة عملا إداريا، في المادة 56 أستند على معيار السلطة العامة واعتبر ممارستها تشكل عملا إداريا يتعين إخضاعه للقانون والقضاء الإداري².

كما قضى قانون 01/88 بأن بعض منازعات المؤسسة العمومية ذات الطبيعة الصناعية والتجارية تخضع لإختصاص القضاء الإداري، في علاقتها بالدولة في إطار سلطة الوصايا الإدارية التي تمارسها الدولة في مواجهتها، والعلة في ذلك أن هذه العلاقة التي تربط هذه الهيئة بالدولة قوامها سلطة الوصاية وما يترتب عليها من آثار.

3. في النظام السوفييتي السابق:

عالج النظام السوفييتي منذ صدور القانون المدني الأول في عام 1922 المسؤولية القائمة على المخاطر، فألزم المشروعات والأشخاص الذين يؤدي نشاطهم إلى خطر متزايد على من حولهم بتعويض الضرر المتسبب عن مصدر الخطر، ما لم يقيموا الدليل على أن الضرر نشأ من جراء قوة قاهرة أو تعمد المضرور³، وقد سلك أسس التشريع السوفييتي الصادر سنة 1961 نفس المسلك حيث نصت المادة 90 منه على أنه: "يجب على الهيئات والمواطنين الذين يرتبط نشاطهم بخطر مشدد لمن يحيط بهم، كهيئات النقل، المشاريع الصناعية، ورشات البناء، أصحاب السيارات،...إلخ، أن يعوضوا

¹ قانون 84-16 المؤرخ في 30/06/1984، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية، والذي تم إلغاؤه بالقانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990، المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20/07/2008، ج.ر.ج، ع 2008/44. (ق الأملاك الوطنية)

² محمد الصالح بن أحمد خراز، "ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري"، بحث ماجستير، غير منشور، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 33.

³ د. ثروت الأسيوطي، المرجع السابق، ص 195 و ما بعدها.

الضرر المتسبب عن مصدر الخطر المشدد ما لم يقيموا الدليل على أن الضرر نشأ عن قوة القاهرة أو تعدد المصاب" ¹، إذن التشريع السوفييتي أخذ بمبدأين:

أولاً: تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ المفترض

ثانياً: تأسيس المسؤولية على المخاطر

فالمسؤول يلتزم بمجرد وقوع الضرر، إلا أن له دفع المسؤولية عن طريق اثبات نفي الخطأ إما بإقامة الدليل على القوة القاهرة أو تعدد المضرور.

وهنا المشرع السوفييتي لم يفرق بين أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص لأن الدولة في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي تتدخل بقوة في النشاط الاقتصادي فتكون هي المنتج والموزع ومقدم الخدمات والمورد... إلخ على مدار العملية الانتاجية لغاية وصولها للمستهلك.

المبحث الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

نظرا لتطور وتسارع وتضاعف نشاطات الدولة في مجالات تدخلاتها على مجموعة من الأصعدة، نتج عنه ظهور العديد من الحالات الجديدة لمسؤولية الإدارية، خاصة بعدما أبانت الأسس الكلاسيكية لمسؤولية الإدارية، التي تعرضنا لها سابقا في هذا البحث عن عدم قدرتها لتعويض بعض الحالات التي تعرضت للأضرار، الشيء الذي أدى إلى البحث عن أسس جديدة من أجل تعويض هذه الفئة من الضحايا وعدم تركهم يعانون نتائج الأضرار لوحدهم.

فالمسلم به أن الدولة هي المسؤولة عن الأمن والأمان على الأشخاص والأموال، ومن حق الأفراد مراقبة ومتابعة الدولة عن التقصير بموجب السلامة والأمن²، وليس هناك ما يمنع القضاء من ترتيب مسؤوليتها إن هي أخلت بواجب حماية أمن الناس وسلامتهم وحمايتهم، وذلك من خلال التعويض الذي يفرضه القضاء على الدولة لجبر الضرر الواقع على الأشخاص نتيجة حوادث الاستهلاك، وذلك

¹ ثروت الأسيوطي، في ترجمة لكتاب "أسس التشريع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية والجمهوريات المتحدة"، دار التقدم، موسكو، 1974، ص 201.

² André Barilari, « L'état droit reflexion sur les limites du jurisme » Droit public, LGDJ, 200, p28.

نقلا عن: د. شهيدة قادة "الاقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث" محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 09 لسنة 2010، ص 197.

في إطار قانوني واجتماعي محكم يستمد منه الفقه والقضاء أساس مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك.

وأساس مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك لا يقوم فقط على الأخطاء الناتجة عن تصرفات وأفعال الإدارة، بل حتى ولو انطوى التقصير على سلوك سلبي من الإدارة، بل وقد يقع على الدولة تعويض الأضرار الجسمانية في حال غياب المسؤول عن الضرر وبراءة المضرور منها. هذا ما جعل من التزام الدولة بتعويض الأشخاص في حالات التعرض لحوادث الاستهلاك لا يستقر على وضع ثابت، ما إذا كان واجب قانوني تلتزم به الدولة أم مجرد منحة ومساعدة للضحية. بذلك تم تفصيل أسس مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك في المطلب الأول، و مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك بين الواجب والمنحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسس مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك.

تتازع الفقه الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك في التعويض عنها، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين¹:

الاتجاه الأول يرجع هذه المسؤولية إلى الأساس القانوني؛ بحيث أن هناك التزام قانوني يقع على الدولة اتجاه المستهلكين المتضررين، فتكون الدولة من خلاله مكلفة بحماية كافة الأفراد من جرائم الاستهلاك، الأمر الذي يثير مسؤوليتها عند فشلها في منع وقوعها .

بينما يرجع الاتجاه الثاني هذه المسؤولية إلى الأساس الاجتماعي؛ بحيث يرون أن الدولة حين تبادر بصرف التعويض للمتضررين من جرائم الاستهلاك إنما تفعل ذلك بدافع من نفسها بناء على قواعد التضامن الاجتماعي، فهي تشارك في تخفيف الآلام والمعاناة التي يقاسمها المتضررين من جرائم الاستهلاك.

وسنحاول أن نبرز مضمون كل اتجاه والحجج التي يقوم عليهما من خلال فرعين، الفرع الأول للأسس القانونية، أما الفرع الثاني فلأسس الفلسفية والاجتماعية.

¹ د.الأستاذ خلفي عبد الرحمن، محاضرة بعنوان "مسؤولية الدولة في تعويض الضحية" دراسة في الفقه والتشريع المقارن، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، بتاريخ 2014/01/02.

الفرع الأول: الأسس القانونية لمسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك.

يرى أنصار هذا الرأي أن هناك عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد من جهة وبين الدولة من جهة أخرى؛ يلتزم بمقتضاه الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه سنويا إلى الدولة التي تستفيد منها في إنجازا لمشروعات العامة، وتلتزم الدولة في المقابل بالقيام بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها، وهي مهمة مكافحة الإجرام والسهر على تطبيق القانون، خاصة وأنها تحتكر لنفسها حق العقاب في العصر الحديث، فإن فشلت الدولة في منع وقوع المخاطر والحوادث وأصيب الفرد الذي يدفع الضريبة بضرر ما من جرائها فتكون الدولة بذلك قد أخلت بالعقد الضمني القائم بينها وبين الأفراد، وتكون حينئذ ملزمة قانونا بتعويض كل الأضرار التي وقعت للأفراد جراء هذه المخاطر والحوادث، ويكون بذلك من حق الفرد أن يرفع دعوى ضد الدولة لمطالبتها بالتعويض بسبب إخفاقها في منع الضرر الذي أصابه.

كما أن الدولة منعت الأفراد من اخذ حقهم بنفسهم من من أوقع عليهم الضرر أو القيام بالشغب ردا على تقصير أو إهمال الإدارة في طرح خدماتها أو منتجاتها، وجرمت التجائم إلى القصاص والانتقام، وأصبح مستقرا في الفكر القانوني مبدأ عدم جواز لجوء الأفراد إلى إقامة العدالة لأنفسهم بأنفسهم، ويجب عليهم الرجوع إلى الدولة في المطالبة بحقوقهم .

ويترتب على ما تقدم أن وقوع الحوادث والمخاطر وحوادث أضرار لبعض الأفراد يعد إخلالا من جانب الدولة بالتزامها بتوفير الأمن والصحة والسلامة، وأضحى هذا الإخلال قرينة على خطئها، فتلتزم بالمقابل بتعويض المضرور، أو تحديد المسؤول عن الضرر وتكليفه بتعويض وجبر الضرر الذي تسبب فيه وفق قوانين خاصة وعامة حسب الحالة .

كما أنه من غير المنطقي أن تستفيد الدولة في الأحكام الخاصة بجرائم الاستهلاك (كالقمع والغش في المعاملات التجارية وتعطيل المزادات... الخ) من الغرامات المالية المحكوم بها ثم تترك المستهلك الذي كان ضحية هذه الجرائم دون تعويض¹.

ويترتب على الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم عدة نتائج نذكرها على النحو التالي:

¹ د محمود محمود مصطفى، "حقوق المجني عليه في القانون المقارن" مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 1975، ص 77.

إن التعويض هو حق للمضرور وليس منحة من الدولة، فتلتزم الدولة بتعويضها وبتحديد وإجبار المتسبب بالضرر بتعويضه بصرف النظر عن حاجته أو مستوى دخلها لاجتماعي، ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة أو غيرها في منع وقوع الضرر، وهي التوصية التي تقدم بها مؤتمر بودابست المشهور، والتي كانت توصية متقدمة جدا بالنظر إلى مستوى التشريعات المقارنة.

تلتزم الدولة بتعويض المجني عليهم في كل أنواع الجرائم دون تمييز بينها، سواء كانت جرائم واقعة على الأشخاص مثلا القتل والجرح والتسمم، أم جرائم واقعة على الأموال مثلا السرقة والنصب والقمع والغش والاحتيال. أم جرائم ماسة بالشرف مثلا الزنا وهتك العرض... إلخ، فالتعويض لا بد وأن ينظر إليه باعتباره وسيلة لجبر الضرر دون الاكتراث بنوع الجريمة المرتكبة.

إن الالتزام الواقع على عاتق الدولة لا يميز بين نوع الضرر، لأنه التزام عام بالتعويض عن جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الحوادث، أي دون تمييز بين الضرر المالي أو الجسماني. إن الجهة التي يجب أن تفصل في مسألة التعويض يجب أن تكون جهة قضائية سواء كانت مدنية أم إدارية أم جزائية، لأن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم¹.

في فرنسا حرصا من القضاء الإداري الفرنسي على حماية حقوق الأفراد وحررياتهم وخصوصا ما بعد الثورة الفرنسية، كان للقضاء الإداري دورا رائدا في مجال مسؤولية الإدارة، فابتدع واستحدث نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ، متخذا أساسا قانونيا لها من مبدأ المساواة أمام الأعباء وتحمل التكاليف لإعادة التوازن بين امتيازات الإدارة العامة تحقيقا للعدالة وحماية لحقوق الأفراد وحررياتهم؛ على الرغم من أن هذه المبادئ لا تعني المشرع أو القضاء الفرنسي بقدر ما يعنيه جبر الضرر الناشئ عن نشاط الإدارة المشروع والذي ألحق الضرر بحقوق الأفراد وحررياتهم.²

يعتبر القضاء الإداري قضاء إنشائيا ويسبق المشرع في ابتداع المبادئ والنصوص وخلقها ويتمتع بسلطات واسعة، على عكس القضاء المدني الذي يعتبر أسير النصوص القانونية، ونظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأ لا يمكن أن تكون إلا من ابتداع القضاء الإداري، عملا واعتمادا على

¹ سماتي الطيب، "حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري" كتاب موضوع رسالة ماجستير، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاجتماعية، الجزائر، الطبعة الأولى لسنة 2008، ص 98-100.

² إسمهان بن بلعباس "المسؤولية الادارية دون خطأ"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة 2013، ص 6.

خصوصية القانون الإداري في باب المسؤولية التي أكدها قرار بلانكو لعام 1873 عندما اقترح مفوض الدولة روميو Romeo، تقرير مسؤولية الدولة على أساس أنه يجب عليها ضمان عمالها ضد المخاطر الناجمة عن الأعمال التي يطلب منهم أدائها في إطار المرافق العامة، وباعتماد هذا التحليل؛ يكون القضاء الإداري قد أقر بوجود مسؤولية من أجل المخاطر لم تكن المحاكم العادية قد قبلت بها بعد، ومن ثم تبعه المشرع الفرنسي سنة 1898 في قانون إصابات العمل الفرنسي، وقانون 1985 الخاص بتحسين حالة المصابين في "حوادث المرور"، فكفل لهم القانون تعويضا كاملا عن الأضرار الجسيمة، وأصدر قانون الضمان الاجتماعي الحالي الذي حل محل القانون المتعلق بحوادث الشغل¹.

وقد لعبت هذه النظرية دورا هاما في تعويض المتضرر أو المتضررين جراء نشاط الإدارة المشروع دون أن يكون هناك أي خطأ نهائيا يمكن أن ينسب لجهة الإدارة، فمتى تحققت الشروط والمقومات الخاصة للضرر وجب التعويض، وقد كانت الأضرار التي تلحق بالأفراد والناجمة عن الأشغال العامة، إصابات العمل وكذلك الأضرار الناجمة في مجال المهنة وحق الملكية من أقدم المجالات التي طبقت فيها نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ وتوسعت هذه المسؤولية لتشمل العديد من المجالات التي أخذ بها المشرع² ما فيها المسؤولية الموضوعية عن الحوادث الطبية والحوادث الاستهلاكية، وذلك ما يذهب إليه التشريع الجزائري باعتباره شديد التأثير بالقوانين الفرنسية.

إلا أن كثير من الدول العربية بما فيها مصر اتجهت اتجاها مغايرا لما اتجه إليه القضاء الفرنسي، وتفيد القضاء المصري بحرفية النصوص القانونية ورفض تأسيس مسؤولية الإدارة على غير أساس فكرة الخطأ أو الخطأ المفترض في الحالات المنصوص عليها قانونا، كما رفض كل المبادئ التي تأسست عليها نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ وذهب في الأحكام المتعلقة بخدمات المرافق العامة للدولة في إطار النقل عن طريق السكك الحديدية التي يحدث عنها حرائق وخسائر نتيجة تطاير الشرار من قطارات سكة الحديد للمنازل والحقول المجاورة، بما أنه ثبت أن المصلحة قد بذلت كل ما في وسعها من احتياطات منع تطاير شرار القاطرات المؤدي للحريق فلا مسؤولية على الإدارة؛ لأنها

¹ . سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني" المجلد 2، (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، القسم 2، ط5، بدون دار نشر، الجزائر، سنة 1988، ص 118-122.

² شطناوي، "مسؤولية الإدارة العامة عن اعمالها الضارة"، المرجع السابق، ص 261-280.

لم تهمل ولم تخطئ في تنظيم مصلحة السكة الحديد، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم بأنه: "إذا ثبت عدم إهمال مصلحة السكة الحديد في تسير قطاراتها وتزويدها بأجهزة مانعة من الشرر، ووجدت الأجهزة سليمة، ولم يمكن إثبات العكس، وحصل حريق بسبب القاطرة فإنه يعتبر من قبيل الحوادث العارضة التي لا تسأل عنها".¹

إن القضاء الإداري المصري لا يخرج عن حدود القانون وحدود القواعد التقليدية التي تتطلب اشتراط الخطأ كأصل عام ولا يأخذ بنظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا في الحدود المنصوص عليها قانوناً²، إن الحال في الأردن وسوريا لا يختلف عما هو في مصر، ففي الحالات التي تشير فيها محكمة العدل العليا إلى استقلال قواعد ومبادئ القانون الإداري والمسؤولية الإدارية عن قواعد القانون الخاص ومبادئه، فإن ذلك لا يكون إلا في الأطر النظرية دون تطبيق حقيقي وخصوصاً لنظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ³.

وأوضحت المحكمة في حكم لها مايلي: "وحيث انه لا وجه للتحدي في القانون المدني فيما ينص عليه من أن تسليم المبيع إلى المشتري يجعل البائع غير مسؤول عما يصيبه"، لان هذه القاعدة تحكم العلاقة بين الافراد ضمن نطاق القانون الخاص وهي غير لازمة التطبيق في مجال القانون العام لاختلاف طبيعة كل من قواعد القانون الخاص عن قواعد القانون العام التي يطبقها القضاء الاداري فهذا القضاء لا يلتزم بتطبيق قواعد القانون الخاص على العلاقات التي تنشأ في نطاق القانون العام الا إذا وجد نص؛ فالقضاء الاداري له حريته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للعلاقات التي تنشأ في مجال القانون العام بين الادارة في قيامها على ادارة المرافق العامة وبين الافراد فهو كما يقول الفقهاء قضاء إنشائي يخلق الحلول المناسبة وفقاً لطبيعة المنازعة واحتياجات المرفق العام⁴.

¹ حكم لمحكمة استئناف اسيوط بتاريخ 15.01.1947، نقلا عن: الطماوي، "القضاء الاداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام"، المرجع السابق، ص 277.

² ساري، "مسؤولية الدولة عن اعمال سلطاتها، قضاء التعويض"، المرجع السابق، ص 273.

³ السويليين، المرجع السابق، ص 254،

⁴ قرار محكمة العدل العليا رقم 181/1997 تاريخ 24 سبتمبر 1997، منشورات موقع قسطاس القانوني، نقلا عن: رائد محمد عادلبيان، "الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ"، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، سنة 2016، ص 293.

الفرع الثاني: الأسس الاجتماعية لمسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك.

يرى أنصار هذا الإتجاه أنه يقع على الدولة إلتزام أدبي وإجتماعي بمساعدة المتضررين من الحوادث الاستهلاكية بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة، فالتعويض الذي تقدمه الدولة لهؤلاء هو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والإجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو هؤلاء، فالأفراد الذين يقعون ضحايا الاستهلاك يشكلون نسبة كبيرة من مجموع الأفراد، وهم يشبهون إلى حد ما العمال الضعفاء والعجزة والمرضى والشيخوخ وغيرهم ممن يحتاج إلى رعاية خاصة، ومثلما أصدرت الدولة تشريعات لحماية هؤلاء فيقع عليهم كذلك إلتزام إجتماعي يتمثل في إصدار تشريع يتضمن الحماية الكاملة للمستهلكين، والتي تتمثل في إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لهم عند إصابتهم بأضرار الاستهلاك والاستعمال ذا الفكرة التي يقوم عليها الأساس الإجتماعي لإلتزام الدولة بالتعويض؛ أنها ملزمة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع جرائم الاستهلاك، فإذا وقعت الجريمة يجب عليها أن تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض المجني عليه، فإن عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسر لم يبق عليها إلا إلتزاما أدبيا بتعويض المضرور من منطلق وظيفتها الإجتماعية في مساعدة المضرورين.

ويترتب على الأخذ بالأساس الإجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الاستهلاك عدة نتائج نذكرها على النحو التالي¹:

- إن التعويض الذي تدفعه الدولة إلى الضحية أو ورثتها هو نوع من الإعانة الإجتماعية أو صورة من صور المساعدة الإجتماعية ولا يعتبر حقا للضحية.
- إن الدولة حين تقرر إنشاء نظام لتعويض متضرري الاستهلاك أو الاستعمال من الأموال العامة، فيجب عليها أن توازن بينه وبين جسامة الأضرار الناتجة عن جرائم الاستهلاك، لأن تقرير هذا التعويض يقتصر على جرائم الاستهلاك الماسة بسلامة البدن فقط.
- إن إلتزام الدولة بدفع التعويض يشترط حاجة الضحية لمساعدة الدولة، فإن كان موسرا فلا حاجة لتطبيق النظام عليه، كما أن التعويض يتحدد بمقدار الضرر الواقع على الضحية، وبإمكان الدولة أن تضع حدا أدنى وحدا أقصى للتعويض بحسب القدرة المالية للدولة.

¹ د. الأستاذ خلفي عبد الرحمن، محاضرة بعنوان "مسؤولية الدولة في تعويض الضحية" المرجع السابق.

- إن القول بالأساس الإجتماعي للدولة يؤدي إلى إمكانية أن يعهد بمسألة التعويض إلى جهات إدارية فقط دون الحاجة إلى اللجوء إلى الجهات القضائية .

وتتمثل الأسس الفلسفية من وجهة نظر مؤيديها بعدة مبادئ يمكن طرحها على النحو التالي¹:

ا. على أساس مبدأ الغرم بالغرم

تتعدّد مسؤولية الدولة عن الحوادث الاستهلاكية التي قد تلحق الأضرار بالغير على أساس ما تقرره الشريعة الإسلامية من المبدأ العادل "مبدأ الغرم بالغرم" ، ويعني: "والغرم بالغرم، بأن الجماعة التي غنمت واستفادوا من أعمال الإدارة عليها أن تتحمل غرم الضرر"؛ لأن الجماعة التي تغنم وتجنّي الثمار والفوائد والمنافع من نشاط وعمل الإدارة التي تقوم به السلطة العامة لصالح العامة عليها أن تتحمل غرم الأضرار التي أصابت الأفراد من جراء هذا النشاط الذي الحق الضرر بهم وتعويضهم، مما يوجب على الدولة تعويض المتضرر باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة للدولة، ذمة الجماعة المتكونة من الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع، وهذه الجماعة هي من يتحمل عبء التعويض إستناداً للقاعدة الفقهية "من خلف تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها"².

ا. على أساس مبدأ التضامن الإجتماعي

التضامن الاجتماعي في المجتمع يحركه الضمير الجماعي للجماعة الذي يوجب عليها أن ترفع وتجبر الضرر الاستثنائي الذي يلحق بأفرادها، وذلك بتعويضهم من خلال ما تدفعه لهم الدولة من الخزينة العامة والمتكونة من الضرائب والرسوم التي يدفعها أعضاء الجماعة باعتبار أن الدولة ممثله وأداة لهذه الجماعة إستناداً لفكرة الصالح العام الذي يعني؛ " تحقيق العدالة " فمن مصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء العمل أو النشاط الإداري أو الاقتصادي تحقيقاً للصالح العام لهذه الجماعة حتى يسود الاطمئنان والنظام والعدالة .

ويقصد بالتضامن الاجتماعي أو القومي أو الوطني الاعتماد المتبادل بين الأفراد والدولة في مواجهة تبعات الحياة ومستلزماتها، وبعبارة أخرى هو إشراك الكل في مواجهة المخاطر والكوارث التي قد يتعرض لها المجتمع، ويتحدون مع بعض من أجل تجاوزها ويتعاونون على تحقيق مصالح

¹ رائد محمد عادل بيان، "الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ" المرجع السابق، ص 294.

² الطماوي، المرجع السابق، ص 179.

المجتمع.¹

ولتعميق البحث في ماهية التضامن الاجتماعي، سوف نقوم بوضع تعريفا لهذا المفهوم لغويا واصطلاحا وشرعيا.

فكلمة التضامن مصطلح يقابله باللغة الفرنسية كلمة La solidarit ، وباللغة الانجليزية Solidarity.

يقصد بالتضامن لغة: تضامن يتضامن، تضامنا فهو متضامن، تضامن القوم: التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما قد يقصر عن أدائه.

واصطلاحا: يقصد بالتضامن الاجتماعي الاعتماد المتبادل بين الأفراد، وتبادل الجهود في مواجهة تبعات الحياة ومستلزماتها، وهو أيضا ذلك الشعور الإنساني الذي يعبر عن ضمير الأمة، ويعد بمثابة المحور الرئيسي لكافة الإجراءات المتخذة من قبل الدولة بهدف تحقيق المصلحة القومية. ويرتبط التضامن بالشعور بالإنتماء للجماعة، بمعنى أنه يتعاضم في أوقات المحنة والشدة، حيث يظهر واضحا، ومن ثم تكون التضحية متوقعة.

وعليه فالتضامن الاجتماعي لا يقتصر على نوع معين من الضرر، وإنما يغطي كل ما يمكن أن يواجهه الفرد من مشاكل ومصائب يصعب دفعها كالمخاطر الطبيعية من زلازل وفيضانات، وأعاصير، وبراكين، وجفاف وأوبئة وغير ذلك، وأيضا المخاطر الاجتماعية كالجرائم والفقر...إلخ.

وتسند مرجعية ومكانة نظرية التضامن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية من خلال مجموعة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، فمن قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"²، وتعتبر الزكاة من أهم مصدر التضامن الاجتماعي التي تدفع للفقراء والمحتاجين والمساكين لقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"³.

¹ مؤتمر العمل الدولي، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، الدورة المائة، مكتب العمل الدولي، جنيف 2011، ص06.

² سورة المائدة الآية 02.

³ سورة التوبة الآية 60.

وقال أيضا عز وجل: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"¹.

كما نجد صدى مبدأ التضامن الاجتماعي في السنة النبوية الشريفة، كما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على أخيه المسلم في الدنيا ستر الله عز وجل يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"².

وفي نفس السياق، ورد عن النبي الرحمة محمد ﷺ، فيها رواه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"³.

في الأخير ظهرت نظرية التضامن الوطني وأصبحت تعتبر من الأفكار الحديثة التي وجد فيها الاجتهاد القضائي والمشرع ضالتهما المنشودة لتحميل الدولة مسؤولية التعويض عن بعض الأعمال والأنشطة التي لا توجد علاقة ربط بين الضرر الحاصل للضحية ونشاط الإدارة⁴، وهو نفس التوجه الذي نادى به فقهاء علم الضحايا من خلال مجموعة من المؤتمرات الدولية والإقليمية.

هكذا فالمسؤولية في تعويض بعض الضحايا لا يمكن انعقادها وتأسيسها على حساب الأسس والقواعد العامة للمسؤولية الإدارية، ذلك أن هذه القواعد أضحت عاجزة على تعويض بعض الضحايا كضحايا الجرائم وبعض المخاطر الطبية والكوارث الطبيعية.

من هنا يجدر البحث في مكانة مبدأ التضامن الوطني الحالي في مجالات المسؤولية التقليدية، سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ أو خارجها.

لقد ساعد على تطور وتغيير الأسس لمسؤولية الدولة، ازدياد الاهتمام العلمي للضحية خاصة مع ظهور علم الضحايا victimology الذي اهتم بحماية حقوق الضحايا وضمان استيفائهم لحقوقهم

¹ سورة المعارج الآية 24 و 25.

² رواه مسلم في صحيحه.

³ متفق عليه.

⁴ أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد- العراق، 2005، ص 159.

وتعويضهم وإنصافهم، بغض النظر عن المتسبب في الضرر، حيث لم يعد ينظر إلى ضرورة ارتباط الضرر بالدولة بل يكفي فقط وجود ضرر، ووجوب على الدولة رفعه، مهما كان مصدره.

تعتبر نظرية التضامن الوطني أو القومي أو الاجتماعي، التي تختلف تسميتها من دولة لأخرى، من أقدم النظريات الاجتماعية التي تربط وتنظم علاقة الفرد فيما بينهم وفيما بين السلطة الحاكمة، وكذا هو من أهم المعايير لتطور الفرد داخل المجتمع.

زيادة على العدالة القضائية التي يجب على السلطة القضائية تحقيقها عن طريق الحكم في النزاعات بالعدل والإنصاف، امتد واتسع مضمونها ليشمل العدالة الاجتماعية في كافة مجالات الحياة الإنسانية عن طريق تكريس مبدأ أو نظرية التضامن الوطني أو الاجتماعي من أجل مواجهة الحوادث والمصائب والكوارث التي قد يتعرض لها الفرد داخل الجماعة.

لهذا فقد أقرت بعض التشريعات المقارنة والاجتهادات القضائية الوطنية مسؤولية الدولة بدون خطأ بناء على مبدأ التضامن الوطني، باعتباره أساسا حديثا ومكملا للأسس التقليدية لمسؤولية الدولة التي أثبتت عجزها وقصورها في إيجاد تبرير قانوني لمساءلة الدولة والتزامها بتعويض بعض الأصناف من الضحايا.

III. على أساس مبادئ العدالة والإنصاف

توجب قواعد ومبادئ العدالة والإنصاف تعويض من أصابه ضرر نتيجة لنشاط أو عمل ضار، فالعدالة ترفض أن يلحق بالأفراد أضرارا دون تعويض، لاسيما إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن عمل المسؤول ونشاطه على تحقيق وظيفة العدالة في المجتمع، فمن باب أولى تعويض المتضرر جراء عمل الإدارة أو نشاطها الذي ألحق بالأفراد أو المتعاملين معها الضرر دون أن ينسب لجهة الإدارة نهائيا أي خطأ وقد استفاد منه اغلب المواطنين؛ لأن الدولة هي المسؤولة عن رفاه المواطنين وتحقيقا لوظيفة العدالة فيما بينهم لا أن تضرهم، فإذا أصاب أحد المواطنين أو فئة منهم أي ضرر من نشاط الدولة وجب عليها تعويضهم ورفع أو جبر الضرر عنهم، وذلك تحقيقا لإعادة التوازن الضروري للعدالة والتوفيق بين جميع المواطنين لاعتبارات العدالة المتمثلة في رفع الضرر ودفعه عن المتضرر وحماية حقوقه وحرياته من جهة وللمقتضيات الصالح العام للجماعة المتمثلة في ضرورة المحافظة

على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد من جهة ثانية¹، وما يقتضيه في الحفاظ على أموال الخزينة العامة للدولة من الاسراف والتبذير في نواحي عديدة منها التعويضات التي قد يكون مبالغ في تقديرها للمضروبين من أعمال السلطة الإدارية².

حاول أنصار هذا المبدأ إستبعاد الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة واعتبروا بأن الخطأ أو الخطر هو شرط أساسي للتعويض وإعمال المسؤولية، وليس اساسا قانونيا لقيام المسؤولية بحجة أن الخطأ لا يمكن أن ينسب للإدارة باعتبارها شخصا معنويا³،

IV. على أساس مبدأ نظرية تحمل التبعة (المخاطر والتأمين)

نظرا لازدياد نشاط الإدارة الهائل يوما بعد يوم وتدخلها في العديد من الأعمال والأنشطة يؤدي ذلك إلى ازدياد المخاطر والأضرار التي قد تلحق بالأفراد الضرر في حرياتهم وحياتهم وأموالهم دون خطأ يمكن أن ينسب لجهة الإدارة، مما يستلزم حماية لحقوق الأفراد وحياتهم وأموالهم من تلك الاخطار والأضرار المتزايدة بجبر أضرار هم وتعويضهم، فذهب البعض من باب أخلاقي إلى مساعدة المتضرر من خلال ضرورة وجود تأمين مجاني ضد تلك المخاطر، وذلك بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمواطنين نتيجة لنشاط الإدارة الذي يخلو من عنصر الخطأ وتستفيد منه الجماعة⁴ أو بسبب خارج عن نشاطها كالكوارث، باعتبار أن كل خطر يستوجب أن يكون هناك من يضمنه، وأن كل ضرر يستوجب أن يكون هناك مسؤول عنه، كما أن العبء النهائي للتعويض يستوجب أن يستقر على عاتق الجماعة، بأن تؤمن الدولة مواطنيها ضد المخاطر التي لا تستطيع أن تدفع عنهم أذاها، أو أن يكون التأمين ضد الضرر الناتج عن ممارسة الإدارة لأعمالها ونشاطاتها.

إن تعويض الدولة للمتضرر او المتضررين من جراء نشاط الإدارة أو غيرها من المخاطر ودون خطأ نهائيا منها وقيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها أو غيرها على أساس تبعة تحمل المخاطر والتأمين منتقد وغير واضح، على الرغم من أنها ذات نشأة أخلاقية تهدف إلى مساعدة المتضرر، إلا أن الخطر بحد ذاته يكون شرطا للتعويض وليس أساسا للمسؤولية، كما أن للإدارة نشاطات

¹ شطناوي، المرجع السابق، ص 248.

² أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، مرجع سابق، ص 160.

³ شطناوي، نفس المرجع، ص 249.

⁴ السوليميين، المرجع السابق، ص 184،

وأعمالا قد لا ينتج عنها خطر كالقرارات الإدارية والمسؤولية عن القوانين، فإن أي نشاط أو عمل لا ينطوي على خطورة سيمنع المطالبة القضائية بالتعويض، مما تعد نظرية تحمل تبعة المخاطر أو التأمين نظرية بعيدة وغريبة عن القانون الإداري ولا تصحح أساسا قانونيا لمسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأ¹، مما يستوجب البحث عن أساس آخر لهذه المسؤولية.

7. على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة²

يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء وتحمل التكاليف العامة من المبادئ الدستورية المستقرة التي تنص عليها صراحة دساتير الدول والمواثيق الدولية، وتعتبر المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1789 المصدر التاريخي لمبدأ المساواة، الذي يحتوي على عنصرين فالعنصر الأول منه: يتمثل في المساواة في حقوق المواطنين ومنافعهم التي تتجسد بالمساواة أمام القانون والوظائف العامة والاستفادة من خدمات المرافق العامة، أما العنصر الثاني منه: فيتمثل بالواجبات المتجسدة في المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة كدفع الضرائب والخدمة العسكرية³.

ويعتبر مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وحررياتهم، وعند فرض الدول لهذه الأعباء والتكاليف العامة وجب على الجميع تحملها، ولا يجوز لأي فرد أن يتصل منها أو أن يتم تحميلها لفرد بعينه، والإخلال بهذا المبدأ يتمثل في حال عدم التعويض عن أعمال ونشاطات الدولة المسببة للضرر، لأن فائدة تلك الأعمال تعود على معظم الأفراد بهدف تحقيق المصلحة العامة من منافعها، فليس من العدالة وليس من المساواة أن يستفيد أغلب أفراد المجتمع من أنشطة الإدارة دون أن يتحملوا أي عبء، وإنما قد تتحمله فئة قليلة سواء مستفيدة أو غير مستفيدة إلا أنه قد أصابها ضرر من جراء تلك الأعمال⁴.

ويرى بعض الفقهاء أمثال Teissies و Tirard بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة يعد قاعدة أساسية وجوهرية في إقرار المسؤولية الإدارية وأساسا حقيقيا للمسؤولية الإدارية⁵.

¹ الطماوي، المرجع السابق، ص 217.

² عزوز بلقاسم علي، المساواة أمام الأعباء العامة، مجلة الحقوق الإدارية، العدد 06، المجلد 02، الجزائر، 2000، ص 33.

³ غبريال "مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية"، دراسة مقارنة، ص 29-60، نقلا عن: رائد

محمد عادل بيان، المرجع السابق، ص 295.

⁴ السويلمين، المرجع السابق، ص 185.

⁵ ساري، "مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها"، المرجع السابق، ص 276.

في القانون عرفت نظرية المسؤولية بدون خطأ (المخاطر) توسعا هاما، وأصبحت تطبق خصوصا عندما يولد نشاط الإدارة ضررا أو مخاطر خاصة؛ بسبب اللجوء إلى الآليات أو المواد أو الأساليب الخطرة، وكذا عندما يكون هناك ضحايا للأشغال والمنشآت العامة من الغير، فجاءت هذه النظرية لتأسيس مسؤولية الدولة اعتمادا على فكرة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة¹.

إن تحمل تلك الأضرار التي تصيب فئة دون غيرها تزيد عما يتحمله الآخرون، مما يعد اختلال في مبدأ المساواة، ولإعادة هذا التوازن العادل وتحقيق مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام تحمل تبعه الأعباء العامة، فلا سبيل لذلك إلا بدفع التعويض للمتضرر أو المتضررين من الخزينة العامة للدولة والتي يشترك في تكوينها جميع الأفراد عن طريق دفع الضرائب والرسوم لجبر ضرر وإصلاح الخلل الذي أصاب المتضرر، وهذا ما يحقق التوازن العادل ومبدأ مساواة جميع المواطنين أمام الأعباء العامة، ويجعله أساسا قانونيا ناجعا لإقامة مسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأ، خصوصا عندما تختفي فكرة المخاطر أو صفتها من نشاط الإدارة وأعمالها، بمعنى أن أي نشاط للإدارة قد ألحق ضررا بالأفراد ولا ينطوي على خطأ أو خطر يقتضي التعويض عنه على أساس احترام مبدأ المساواة بين المواطنين، وبذلك توزع قيمة التعويض على جميع الأفراد الممولين لخزينة الدولة، وبالتالي تشتت الخسارة وتقتتت التضحية²، مما يعكس الحكمة من إقرار مسؤولية الإدارة بدون خطأ، متى توفرت المقومات والشروط الخاصة بالضرر³،

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يبقى لكل دولة نظامها القانوني، وعند الأخذ بنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها بدون خطأ تتباين الأسس القانونية التي تستند إليها فيما سبقت الإشارة له.

¹ رائد محمد عادل بيان، المرجع السابق، ص 296.

² د. سلامة عبد الله سلامة، نحو نظرية للخطر والتأمين في النظام الاشتراكي، مجلة المحاسبة العامة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة 1965، ص 27 وما بعدها.

³ شطناوي، المرجع السابق، ص 246.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك بين الواجب والمنحة

كان أول أساس تقوم عليه مسؤولية الدولة هو وجود عنصر الخطأ، ليتطور هذا الأخير الذي يشكل القاعدة العامة في إطار مسؤولية الدولة إلى ظهور المسؤولية بدون خطأ التي أصبحت تشكل استثناء بجانب الخطأ، وتقوم بدور تكميلي لها وذلك في الحالات التي يتعارض فيها اشتراط الخطأ مع فكرة العدالة تعارضا صارخا، كنظرية المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وذلك في الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجا عن عمل قانوني للإدارة كإصدار القوانين أو عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لاعتبارات تتعلق بالصالح العام، إلا أن مسؤولية الإدارية لم تقف في تطورها إلى هذا الحد، بل توسعت أكثر فأكثر لتشمل أساسا آخر هو مبدأ التضامن الوطني.

لقد كان لتشريع والاجتهاد القضائي دورا مهم في إرساء دعائم جديدة تحكم الإطار العام لمسؤولية الدولة في حدود معقولة تستجيب لمبادئ العدالة والإنصاف والتضامن والمساواة في تحمل الأعباء. وتعتبر نظرية التضامن الوطني من الأفكار الحديثة التي وجد فيها الاجتهاد القضائي والمشرع ضالتهما المنشودة لتحميل الدولة مسؤولية التعويض عن بعض الأعمال والأنشطة التي لا توجد علاقة ربط بين الضرر الحاصل للضحية ونشاط الإدارة وهو نفس التوجه الذي نادى به فقهاء علم الضحايا من خلال مجموعة من المؤتمرات الدولية والإقليمية.

هكذا فالمسؤولية في تعويض بعض الضحايا لا يمكن انعقادها وتأسيسها على حساب الأسس والقواعد العامة للمسؤولية الإدارية، ذلك أن هذه القواعد أضحت عاجزة على تعويض بعض الضحايا كضحايا الجرائم وبعض المخاطر الطبية والكوارث الطبيعية.

من هنا يجدر البحث في مكانة مبدأ التضامن الوطني في مجالات المسؤولية التقليدية، سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ أو خارجها.

لقد ساعد على تطور وتغيير الأسس لمسؤولية الدولة، ازدياد الاهتمام العلمي للضحية خاصة مع ظهور علم الضحايا *victimology* الذي اهتم بحماية حقوق الضحايا وضمان استيفائهم لحقوقهم وتعويضهم وإنصافهم، بغض النظر عن المتسبب في الضرر، حيث لم يعد ينظر إلى ضرورة ارتباط

الضرر بالدولة بل يكفي فقط وجود ضرر ووجوب على الدولة رفعه مهما كان مصدره¹. تعتبر نظرية التضامن الوطني أو القومي أو الاجتماعي، التي تختلف تسميتها من دولة لأخرى، من أقدم النظريات الاجتماعية التي تربط وتنظم علاقة الفرد فيما بينهم وفيما بين السلطة الحاكمة، وكذا هو من أهم المعايير لتطور الفرد داخل المجتمع.

زيادة على العدالة القضائية التي يجب على السلطة القضائية تحقيقها عن طريق الحكم في النزاعات بالعدل والإنصاف، امتد واتسع مضمونها ليشمل العدالة الاجتماعية في كافة مجالات الحياة الإنسانية عن طريق تكريس مبدأ أو نظرية التضامن الوطني أو الاجتماعي من أجل مواجهة الحوادث والمصائب والكوارث التي قد يتعرض لها الفرد داخل الجماعة.

لهذا فقد أقرت بعض التشريعات المقارنة والاجتهادات القضائية الوطنية مسؤولية الدولة بدون خطأ بناء على مبدأ التضامن الوطني، باعتباره أساساً حديثاً ومكملاً للأسس التقليدية لمسؤولية الدولة التي أثبتت عجزها وقصورها في إيجاد تبرير قانوني لمساءلة الدولة والتزامها بتعويض بعض الأصناف من الضحايا. وقد شكلت فكرة تعويض الدولة للضحايا عن بعض الأضرار المجتمعية اختلافاً في الرأي حول مدى التزام الدولة بتعويض الضحايا، بين مؤيد لضرورة تدخل الدولة لتعويض هؤلاء الضحايا، وبين معارض لذلك من فقهاء القانون والاجتماع.

وذلك ما سنعمل على تفصيله من خلال فرعين، الفرع الأول يأخذ بالرأي الذي يعتبر تعويض الدولة عن حوادث الاستهلاك التزام قانوني، والفرع الثاني يأخذ بالرأي الذي يعتبره مجرد منحة.

الفرع الأول: تعويض الدولة عن حوادث الاستهلاك التزام قانوني.

في الشريعة الإسلامية عمل الرسول ﷺ على إخضاع الخلفاء والولاة وجميع الموظفين للقانون والحرص على عدم اعتدائهم على حقوق الرعية، ولقد احتذى الخلفاء الراشدين من بعده بحدواه، إذ عملوا على ترسيخ وتوسيع مبدأ مسؤولية الدولة الإسلامية، إلا أنه ومع التطور التاريخي الذي عرفته الأمة الإسلامية وغلبة الطابع الدنيوي أصبح من الضروري إيجاد نظام قانوني وقضائي يتولى تطبيق مبدأ المسؤولية وتعويض المتضررين عن الأضرار الناجمة عن أعمال الدولة أو موظفيها، بل إلزامية تعويض الضرر أيا كان مصدره، من هنا ظهر ديوان المظالم كجهة قضائية إدارية بالمفهوم الحديث.

¹ أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، المرجع السابق، ص 161.

وفي الفقه القانوني يذهب أنصار الأساس القانوني إلى أنه يجب على الدولة أن تتدخل لتقديم التعويضات للضحايا على أساس التضامن الوطني هو حق وليس منحة منها، فإن لم تلتزم بدفع التعويض للضحية فله الحق في مقاضاتها وإجبارها على دفع التعويض، بصرف النظر عن احتياجه إليه أم لا.

وقد أوصى مؤتمر بوداسبت بأن يدفع التعويض على أساس أنه حق وليس منحة، والمثال التشريعي على ذلك هو قانون ولاية ماساشوستس الأمريكية وعنوانه: *Acte to provide the compensation of victims of violent crimes* ، هذه النظرية تنطلق من عدة اعتبارات أهمها فكرة العقد الاجتماعي التي تعتبر أن هناك عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى، يترتب عليه أنه لكل طرف من طرفي العقد حق وعليه واجب تجاه الطرف الآخر، فلا يجب الإخلال أي طرف بأي التزام عليه ، ومن بين الالتزامات التي تقع على كاهل كل فرد التنازل عن جزء من حريتهم وأموالهم مقابل حمايتهم من قبل الدولة، حيث التزم بمقتضاه الفرد بأداء الضرائب والتي تستخدم في المشروعات الكبرى التي لا يقوى الفرد عليها وتلتزم الدولة بالقيام بها.

وتأتي حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية من أهم المهام والأدوار التي وجب على الدولة أن تتدخل لحماية الأفراد منها، وأن التعويض الذي يصرف لضحايا هو بمثابة حقا قانونيا وليس منة. في الأخير أصبح التعويض في مفهومه الحديث مسؤولية الدولة والمجتمع فمن واجبهما أن يتضامنا لحماية الضحايا¹.

فقد تغيرت الأسس التقليدية للمسؤولية الإدارية، وساعد على ذلك ازدياد الاهتمام العلمي للضحايا، فيما عرف بعلم الضحايا *Victimology* ؛ وهو يهتم بدراسة المركز القانوني للضحية، وتحديد مركزه بالنسبة للدولة، بصرف النظر عن المتسبب في الضرر، وبالتالي إعطاء حقوق لذلك الضحية، بعيدا عن مبدأ المسؤولية الإدارية التقليدية، حيث لم يعد ينظر إلى الضرر على أنه مجرد عنصر أو ركن في المسؤولية، وإنما أصبح ينظر إلى وجوب رفعه على الضحية، بغض النظر عن مصدره، وهو ما ينطبق على ضحايا الكوارث والأوبئة والإرهاب.

وقد وصف الفقيه الفرنسي Truchet التطور الذي وصلت إليه المسؤولية الإدارية في هذا الشأن بأنه أصبح " لكل ضرر تعويض. " *A tout dommage réparation* ، وقد أخذت فرنسا هذا

¹ أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، المرجع السابق، ص 162.

المبدأ كأساس لمسؤولية الدولة على أساس المخاطر ونصت عليه في دستورها لعام 1946 بأن الفرنسيين متساوون ومتضامنون أمام التكاليف الناشئة عن الكوارث الوطنية، وطالب الفقه بامتداد هذا التضامن ليشمل الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء نشاط الإدارة في مجالاتها المختلفة، من خلال دفع التعويض لهم لرفع الأضرار التي قد تلحق بهم وتصيبيهم تحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي وليسود الاطمئنان والثقة بين جميع المواطنين¹.

ومن التبريرات أيضا على أنه من مقتضيات مبدأ المساواة الذي تقرره كل الدساتير، أن لا يترك بعض الضحايا الذي أصابهم كما هو الحال بالنسبة لضحايا الإرهاب والكوارث الطبيعية، ولذلك ينبغي على الدولة أن تتدخل وتقوم بأداء التعويض إلى الضحايا الذين تعذر حصولهم عليه لأي سبب، تم تحل الدولة محلهم في مواجهة المسؤول عن إحداث ذلك الضرر إن أمكن تحديده.

وأن هذا الالتزام من قبل الدولة أو الجماعة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر العمل والنشاط الإداري هو التزام قانوني وليس التزاما أدبيا أخلاقيا مبعثه الشفقة والرحمة كما يدعي بعض الفقهاء²، ذلك أن هذه الجماعة عندما تسأل عن مخاطر ونشاط الإدارة لأنها أولا غنمت واستفادت وكسبت وأثرت من جراء هذه الأضرار، وثانيا إن مصلحة هذه الجماعة قد طغت في ظل النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة على حساب حقوق ومصالح الأفراد الخاصة لدرجة أنها حولتها مع التطور إلى مجرد مراكز قانونية ذاتية.

كما أنه أصبح من المسلم به في الدول الحديثة أنها مسؤولة عن اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية والكافية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم وأرواحهم، الأمر الذي يجعل مسؤولية الجماعة ممثلة في الإدارة التي تعمل لصالحها، مسؤولية قانونية بالمعنى الفني الدقيق للمسؤولية وليس التزاما أخلاقيا وأدبيا، لاسيما وأن الدولة هي التي تتحمل دفع التعويض من الخزينة العامة.

فلو كان الذي يتحمل عبء المسؤولية هنا هو شخص عادي لأمكن مشاركة ومشاطرة الفقيه الفرنسي هورير الرأي والقول بأن: المسؤولية هنا هي مسؤولية أخلاقية وليست قانونية، أما وأن الدولة

¹ Philippe Le TOURNEAU, avec Cyril BLOCH- Jérôme JULIEN- Christophe GUETTIER- Didier KRAJESKI- André GIUDICELLI- Matthieu POUMAREDE, droit de responsabilité et des contrats – Régimes d'indemnisation, titre :631. L'indemnisation des victimes de produits défectueux, chapitre : 6311.11- tendance au renforcement de la sécurité des consommateurs, 11ème Edition, DALLOZ, novembre 2017, p2416.

² أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، المرجع السابق، ص 163.

هي التي تسأل وتتحمل عبء دفع التعويض من الخزينة العامة فمن المغالطة والمصادرة للحقيقة القول والتقرير بأن مسؤوليتها على أساس التضامن الوطني في هذه الحالة هي مسؤولية أخلاقية وأدبية أساسها الشفقة والرحمة ومضمونها المساعدة.

من هنا تبرر النظرية التضامنية ضرورة ما يسمى حالياً بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد باعتبار أن روابط التضامن الاجتماعي بين الأفراد توجب هذه الحقوق وتسمح بقيامها جنباً إلى جنب مع الحريات الفردية، ومن ثم توسع النظرية التضامنية مع دائرة حقوق الأفراد قبل الدولة¹.

ويستطرد جانب آخر من الفقه بالقول بأن الفرد يلتزم بموجب عقد ضمني مبرم بينه من ناحية وبين الدولة، حيث يلتزم الفرد بأداء الضريبة المقرر عليه إلى الدولة، وأن عائدات هذه الضرائب يذهب لتغطية مصاريف المرافق العامة للدولة وإنجاز المشاريع...، في المقابل تلتزم الدولة بأمر يعجز الفرد لوحده القيام بها وممارستها، مثل توفير الأمن وحماية حقوق الأفراد وحياتهم، وبالتالي عندما تغفل الدولة بحماية أفرادها ولم تتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها توفير الحماية الكافية للأفراد، فهي قد أخلت بالعقد القائم بينها وبين الأفراد.

وهكذا، فعندما يثبت مثلاً فشل الدولة، أو إهمالها في القيام بواجبها في منع جريمة الإرهاب مثلاً، بعد أن أخذت على عتقها مسؤولية حفظ الأمن في المجتمع، تكون قد أخلت بالعقد الضمني، وذلك بتقصيرها في اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها توفير الحماية للمواطنين، وتكون ملزمة بتعويض كل الأضرار الناتجة عن الجريمة الإرهابية ونتيجته، لهذا فإن المجني عليه له الحق في توجيه دعوى إدارية ضد الدولة لطلب التعويض على أساس التضامن الوطني بسبب إخفاق إدارة الدولة في مكافحة الجريمة الإرهابية، الذي هو التزام قانوني ضمني بين السلطة وأفراد المجتمع.

أما النتائج المترتبة على الاعتراف بالأساس القانوني هي أن التعويض حق للضحية وليس منحة من الدولة بصرف النظر عن مدى حاجة الضحية أو ورثته للتعويض أو بمستوى المعيشة التي كان يعيشها الضحية، وقد حرصت عدة مؤتمرات على تأكيد هذا المعنى، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، المؤتمر الدولي الأول للمجني عليه في لوس أنجلوس سنة 1968، حيث أوصى بأن التعويض الذي تمنحه الدولة للضحايا هو حق لجميع المواطنين، كذلك الندوة الدولية المنعقدة في القدس سنة 1973 حيث جاء في التوصية الرابعة بشأن فكرة التعويض الذي تلتزم به الدولة: "وجوب

¹ أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، المرجع السابق، ص 164.

أن يكون دفع التعويض على أساس أنه حق لضحايا الجرائم"، وأثارت هذه النتيجة صدى في المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في بودابست سنة 1974 لمناقشة تعويض المجني عليهم، حيث جاء في التوصية الثالثة بأن: "التعويض يجب أن ينظر إليه على أساس أنه حق وليس منحة، كما أكدته قلة من التشريعات المتعلقة بتعويض المجني عليهم، كما يعتبر قانون ولاية ماساشوستسي الأمريكية نموذجاً لهذا الأساس، حيث تم تحويل المحاكم العادية في الولاية الحق في القضاء بالتعويض بناء على دستور الولاية الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجاً لما يصيبه من أضرار، كما تبنت فنلندا هذا الإتجاه عند إصدارها لقانون 31-12-1973 حول تعويض ضحايا الجريمة في جرائم العنف، إذ قررت أن لضحايا الجريمة الحق في التعويض دون النظر إلى مراكزهم المالية.

إضافة إلى ذلك تلتزم الدولة بتغطية جميع الأضرار أياً كان نوع هذا الضرر بلا تمييز، سواء كان ضرر جسماني أم مالي أم ضرر معنوي لأنه مجرد وقوع الضرر على الفرد معناه تقصير الدولة في الالتزام الملقى على عاقتها بضرورة حماية الأفراد وتوفير الأمن لهم¹.

ومن ناحية أخرى، لا بد للفصل في موضوع التعويض أن يتم عن طريق جهة قضائية سواء أكانت مدنية أو جنائية أو إدارية، ذلك أن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم، وأن هذا النوع من التعويضات هي ذات طبيعة أصلية وليست احتياطية.

وهكذا فالرأي القائل بتأسيس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا على أساس قانوني لم يحظى إلا بتأييد ضعيف، يكاد لا يذكر من جانب الفقه، على أن هذا الأساس قوبل بعدة انتقادات، يصطدم مع قاعدة قانونية سائدة في كل القوانين بلا استثناء التي تنص على أن المسؤول عن تعويض الأضرار هو من صدر منه الفعل الضار المسبب له.

وأن اعتبار الأفراد يعملون بأداء الضريبة للخزينة العامة للدولة هو تنفيذ لواجب قانوني إلزامي حدده الدستور، يقوم على أساس التضامن الاجتماعي بين الدولة والأفراد وليس بناء على عقد ضمني، كما يذهب أصحاب هذا الرأي.

¹ Philippe Le TOURNEAU, avec Cyril BLOCH- Jérôme JULIEN- Christophe GUETTIER- Didier KRAJESKI- André GIUDICELLI- Matthieu POUMAREDE, op cit, titre :631. L'indemnisation des victimes de produits défectueux, chapitre : 6311.11, p2416.

كما أن القول بتأسيس مسؤولية الدولة على أساس قانوني قد يؤدي إلى إطلاق مسؤولية الدولة بالنسبة لجميع الأخطار الاجتماعية وفي هذا ما يشكل عبئا كبيرا على خزينة الدولة تتوء عن حمله، يساهم في فشل نظام تعويض الدولة ككل.

الفرع الثاني: تعويض الدولة عن حوادث الاستهلاك مجرد منحة.

إن أنصار الأساس الاجتماعي ذهبوا إلى أن التزام الدولة بتعويض الضحايا المبني على مبدأ التضامن الوطني هو أساس التكافل الاجتماعي، ويدفع التعويض بالقدر الذي تقرره الدولة لا بقدر الضرر الذي أصاب الضحية، فهو نوع من أنواع المساعدة الاجتماعية، ولكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها إذا رأت ذلك، أن تنشئ صندوقا عاما لتعويض الضحايا، وهي حين تفعل ذلك لا تفعله بموجب مسؤولية قانونية، بل بمقتضى إحساسها الاجتماعي في مواجهة الأخطار الاجتماعية ومنها خطر الجريمة.

فالدولة ملزمة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع المخاطر الاجتماعية، فإذا وقعت الجريمة مثلا، يجب عليها أن تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض الضحية من الجريمة، فإذا عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسر، لا يبقى عليها إلا التزام أدبيا بتعويض الضحية من منطلق وظيفتها الاجتماعية، وقد أكدت بعض التشريعات هذا المعنى صراحة.

ويؤسس أنصار هذا الاتجاه الفقهي مسؤولية الدولة على أساس مبدأ التضامن الوطني، إذ يرون أنها مسؤولية اجتماعية في مكافحة أي خطر قد يهدد الفرد في سلامته الجسدية أو المالية بكافة صوره وأثاره، فإذا أخفقت الدولة في رد الضرر، فإنها تكون ملزمة بواجب اجتماعي أساسه التضامن الوطني عن تعويض ضحايا هذا الخطر¹.

ومن أهم النتائج المترتبة على الاعتداد بالأساس الاجتماعي اعتبار التعويض منحة ومساعدة، أي لا تلتزم الدولة بالتعويض على أساس أنه حق بل تلتزم به أدبيا في صورة منحة تقدم لمن يحتاج إليها. وقد أبرزت بعض التشريعات هذا المعنى صراحة منها القانون الإنجليزي الذي جاء في مشروع الحكومة البريطانية المقدم إلى مجلس العموم: "أن الدولة مسؤولة عن التعويض على أساس اجتماعي

¹ محسن العبودي "أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، سنة 1999، ص 511.

بحث وأن الحكومة لا تعتقد أن عليها واجبا مطلقا لحماية كل مواطن في كل وقت من الأوقات"، كما استعمل قانون ولاية كاليفورنيا كلمة مساعدة بدلا من كلمة تعويض ليضفي الطبيعة الاحتياطية والاجتماعية على التعويض من حيث كونه مساعدة أو إعانة وليس حقا مقررا لضحايا الجريمة، وقد أخذ بهذا الاتجاه كذلك قانون نيويورك إذ ذكر أن تعويض ضحايا الجريمة هو بمثابة تبرع أو نوع من الإعانة، ولا يمنح إلا إذا أثبت الضحية أنه نشأت عن الجريمة ضائقة مالية خطيرة.

كذلك من نتائج هذا الاتجاه أن الدولة لها الحق في تحديد من يحتاج لتعويض، نظرا لاعتبار التعويض عند أنصار هذا الاتجاه نوع من المساعدة، لذا نجد معظم قوانين التعويض تنص على أن التعويض يمنح لمن وجد في ضائقة مالية شديدة أو أصيب بأضرار جسيمة مع وضع حد أقصى للمبلغ الواجب دفعه للضحية¹.

كما وجب أن تكون الجهة التي تقرر التعويض جهة إدارية طالما أن التعويض يعتبر مساعدة تقدم إلى من يحتاج إليها، فلا مانع من أن تقوم لجان إدارية تابعة للدولة بالإشراف على هذه المساعدات سواء بتحديد المبلغ المطلوب أو النظر في طلبات التعويض، وكذلك حسم النزاعات التي تنشأ عنه، حيث تقوم الدولة بتحديد أفراد هذه اللجان، وتوكل إليهم أعمالهم المراد قيامهم بها، وتحديد اختصاصات كل منهم، كما تحدد مكافأتهم وكيفية تعيينهم وعزلهم.

وأن هذا النوع من التعويض ذو طبيعة احتياطية، ويتميز هذا الأساس بالتأييد الكبير من الجانب الأغلب للدولة، لأنه يمثل الوضع الراهن للقوانين التي تنص على التعويض.

ومن أبرز التشريعات التي أخذت بهذا المعنى، ونصت صراحة على التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب مثلا، يأتي على أساس منحة للمجني عليه، حيث استعمل قانون ولاية كاليفورنيا مثلا كلمة المساعدة بدلا عن كلمة التعويض.

كما صار المشرع المغربي على نفس الاتجاه، حيث أصدر الملك ظهيرا قضي بتخصيص تعويض ومساعدات مالية لضحايا الإرهاب وأسرهم².

¹ خلفي عبد الرحمن، "حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض (دراسة مقارنة في الفقه والتشريع المقارن)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول 2010، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 34 وما بعدها.

² كان ذلك لوضع حد للأثار السلبية التي أفرزتها هاته الأحداث، ولسد الفراغ والعجز الذي تعرفه النصوص القانونية المطبقة والمنظمة للتعويض، لما يمكن أن تثيره من مشاكل في التطبيق، إذا ما تم ذلك على ضوء المبادئ العامة.==

فضلا عن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان¹.

والشأن نفسه في الجزائر سواء بخصوص تعويض ضحايا الإرهاب وحتى الإرهابيين أنفسهم التائبين منهم بعد عملية المصالحة الوطنية طبقا للمرسوم التنفيذي 99/45 المؤرخ في 13.02.1999، وكذا التعويض عن حوادث العمل بموجب القانون 83/13 المؤرخ في 02.07.1983 والأمر 19/96 المؤرخ في 06.07.1996 المتمم والمعدل للقانون 83/13 فهو تعويض خارج عن إطار المسؤولية، وبالتالي نجد أساس التعويض في القانون الجزائري قد تطور فهو إما المسؤولية أو التضامن الإجتماعي (التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور) مقابل التأمين الإجباري، وقد تخطى عن العدالة كأساس للتعويض بعدما حذف بموجب التعديل الأخير للقانون المدني الفقرة الثانية من المادة 125 ليتبنى الأساس الجديد المتمثل في مخاطر التطور في مجال عيوب المنتجات، وهو تطور فرضته المرحلة الحاسمة التي تمر بها الجزائر في إطار إستعدادها للإنتظام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) الذي تعطل أو تعذ، وما يقتضيه ذلك من إدماج للمبادئ العامة للإتفاقيات الدولية في قانونه الداخلي إستعدادا للمرحلة المقبلة.

بغض النظر عن أساس تعويض الضحايا سواء أكان على سبيل المساعدة أو المنحة من الدولة كما يرى أصحاب الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة الاجتماعية، أو العكس كما يرى أصحاب الاتجاه

==وقد تم التعويض لفائدة المستحقين من الأشخاص المتوفين في الاعتداءات الإرهابية الشنيعة التي تعرضت لها مدينة الرباط يوم 16 ماي 2003 منحة مالية إجمالية جزافية حددت في مبلغ 500.000 درهم عن كل ضحية من الضحايا، توزع على المستحقين وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 11-12-13 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، ونص هذا القانون على أن هاته المنح المالية تصرف من الميزانية العامة للدولة.

¹ عرفت المغرب خلال سنوات الرصاص تعدي على حقوق الانسان، حيث تم تخصيص مبلغ مهم كتعويض لضحايا الاضطهاد والقمع والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، على ضوء تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المرفوع إلى الملك والذي حث على إصدار التوصيات الآتية: "إحداث لجنة خاصة يعهد إليها بإجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملفات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، العمل على إيجاد حلول للضحايا، إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية لهيئة الإنصاف والمصالحة المعهود لها بتقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالضحايا".

القائل بمسؤولية الدولة قانونيا نتيجة تقصيرها، هو أن تقتنع الدولة حقا بمسؤولياتها عن تعويض ضحايا المخاطر الاجتماعية، فأى دولة وظيفتها الأساسية الالتزام بكل ما يحقق مصالح الرعية كلها وعدم ترك الضحايا لوحدهم دون تعويض كيفما كان نوع الضرر ومصدره.

فضلا عن أن الحجج الموضوعية من بعض فقهاء القانون على اعتبار أن إلزام الدولة يمكن أن يشكل عبئا ماليا جديدا عليها إلى جانب أعبائها المالية الأخرى مما يثقل كاهلها، فيمكن الرد عليه بأن ذلك العبئ المالي الجديد لا يقل أهمية وضرورة عن غيره من الأعباء المالية للدولة، كما أن للدولة مجموعة من الوسائل والمصادر التي ممكن للدولة التعويض عن طريقها الضحايا، سواء عن طريق الضرائب والغرامات والمصادرات، وفق دراسة محكمة لتحديد نسب قيمة التعويض ولو بشكل رمزي في صورة مساعدة اجتماعية، ودون تعجيز في ميزانية الدولة.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة الفصل الأول:

يقصد بالمسؤولية عامة أن يسأل الشخص ويتحمل تبعات تصرفاته ونتائجها، أما المسؤولية الإدارية فهي أداة تقنية تلزم الأشخاص العموميون بتحمل مسؤولية أعمالهم وتصرفاتهم التي تتولد عنها أضرار ينبغي تعويضها وفقا لقواعد قانون متميزة وقد تقررت المسؤولية الإدارية بهدف تحقيق النفع العام والسكينة والأمن والتي تشكل أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة، بحيث تلتزم بتحقيقها، بهدف احترام سيادتها والحفاظ على استمرارها عن طريق خلق وسائل قانونية تستطيع من خلالها التوفيق بين تحقيق مصالح الجماعة وإرضاء الفرد.

ويعد الدين الإسلامي أول من أقر المسؤولية بصفة عامة والإدارية بصفة خاصة، وذلك تطبيقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث على رفع الأضرار، ومن المبادئ والقواعد قول الرسول (ص): "يا محادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا" ومن أهم تطبيقات المسؤولية الإدارية في عهد الرسول (ص) نجد بأن الدولة تحملت التعويض على الخطأ والمخاطر وذلك من خلال حادثة نزع الملكية من أجل بناء أول مسجد في الإسلام وتعويض صاحب الأرض وأيضا قصة الأسرى الذين تم قتلهم بخطأ في ليلة باردة، حيث أمر قائد الجيش مرؤوسيه بتدفنتهم إلا أن مصطلح التدفئة يقابله في قبيلة المرؤوسين القتل، فقتلهم بقطع رؤوسهم مما نتج عنه تعويض ذوي حقوقهم، والغاية من خلق الإنسان ووجوده هو تحمل المسؤولية في التصرفات التي يقوم بها، ولهذا اعتمد في تولي أمر المسلمين على اختيار الأكفأ والأصلح والأكثر أمانة حتى يتمكن من حسن تدبير وتسيير العمل الذي يقوم به.

وتعتبر المسؤولية في الإسلام كونها المحاسبة على عدم أداء الواجبات الناتجة عن السلطة المفوضة للموظفين، حيث أسندت مجموعة من الواجبات إلى شخص ما لتأديتها فإنه يكون مسؤولا عنها ويحاسب عليها في حالة تقصيره في أدائها، وفي حالة عدم أدائها بأمان وعلى الوجه المطلوب وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول (ص)، حيث أكد أبو بكر الصديق في أول خطبة له "إذا رأيتموني استقمتم فاتبعوني وإذا رأيتموني زغت فقوموني" أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أقر المسؤولية على نفسه حين قال "والله لو عثرت دابة في الشام، لكان عمرا مسؤولا عنها لأنه لم يعبد لها الطريق" وبتوسيع الفتوحات الإسلامية كان عمر رضي الله عنه يوصي بحسن معاملة الرعية والرفق

بهم وعدم تكليفهم فوق طاقتهم وتحميلهم المسؤولية بتطبيق شرائع الإسلام، واستناد إلى ما سبق ذكره يمكن القول بأن فجر الإسلام كان سباقا لإقرار المسؤولية الإدارية وتنظيم أحكامها.

إلا أن الفقه الإداري في الدول العربية يغفل الحديث عن المسؤولية في الإسلام ويقتصر على دراستهم لهاته المؤسسة على القضاء الإداري الفرنسي، وبالرجوع إلى النظام الفرنسي يمكن القول بأن فكرة المسؤولية مرت بمرحلتين، إذ اعترفت بها أولا القوانين الخاصة التي تنص على التعويضات في حالة الاعتداء على الملكية العقارية من خلال المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وكذا قانون بلوفيزور للسنة الثامنة في المادة 04، حيث تعرض بصفة عارضة لمسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية، أما المرحلة الثانية فتعود للتكريس القضائي للمسؤولية الإدارية من طرف محكمة التنازع التي أيدت مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار بلانكو الشهير الصادر في 1873/02/08 الذي يعتبر نقطة تحول كبيرة في تاريخ القضاء الفرنسي وقفزة نوعية من عدم مسؤولية الإدارة إلى مسؤوليتها وأيضا نقطة تحول نحو استقلالية القضاء الإداري ككل. فالمسؤولية الإدارية في فرنسا هي من ابتداء الاجتهاد القضائي، وبصفة خاصة محكمة التنازع من خلال دورها الخلاق والإتشائي للقضاء الإداري، إلا أن مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك موضوع دراستنا لها صور أخرى ليست فقط إدارية لنكتفي بدراستها لوحدها، وإنما هناك مسؤولية وقائية رقابية ومسؤولية مدنية، وتختلف أحكامها من صورة لأخرى لا سيما أن المسؤول هنا هي الدولة ومجال المسؤولية جد حساس وهو حماية المستهلكين، لذلك جاءت الدراسة نوعا ما متداخلة ومكثفة بين مسؤوليات الدولة ونظام حماية المستهلك، فكان لابد من تقسيم مراحل مسؤوليات الدولة عن حوادث الاستهلاك من الحماية القبلية والحالة والبعدية لعملية الاستهلاك، فكانت مسؤولية الدولة وقائية وقانونية وتقسيم مسؤوليات الدولة من حيث مركزها القانوني وصفتها في الحماية الاستهلاكية بين منتجة ومتدخلة وحارسة في العملية الاستهلاكية، فكانت مسؤولية الدولة إدارية ومدنية وحتى إجتماعية.

ذلك التقسيم والاختلاف في مسؤوليات الدولة عن حوادث الاستهلاك راجع للاختلاف في أسس قيامها أصلا، بحيث يرجع أساس قيام مسؤولية الدولة إلى أسس قانونية واجتماعية سبق تفصيلها في دراستنا السابقة، مما جعل الدولة مسؤولة عن حوادث الاستهلاك أيا كان مركزها أو صفتها أو دورها في العملية الاستهلاكية.

ومن تم فأساس قيام مسؤولية الدولة هو المحدد لطبيعة التعويض الذي تمنحه الدولة جراء حوادث الاستهلاك ما إذا كان واجبا أو منحة .

والمهم هو وصول المستهلك لحماية قانونية من العملية الاستهلاكية تقع على الدولة أيا كانت صورة مسؤوليتها، وأي تعويض يصل إلى المستهلك جراء الضرر الذي لحقه من الاستهلاك من طرف الدولة يكون جبرا وإرضاء له سواء كان منحة أو حقا، أو من طرف مسؤول آخر غير الدولة فيكون في النهاية تحت حماية ورقابة قانون وقضاء الدولة.

الفصل الثاني :

صور مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

الفصل الثاني: صور مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

إن دور الدولة في حماية المستهلك من حوادث الاستهلاك أخذ صوراً كثيرة من خلال تنوع المجالات والجهات التي قد تلحق به الضرر إذا حدث أي تقصير فيها، لا سيما وأن الدولة تشرف على تنظيم وتسيير مجتمعها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وغيرها من المجالات،

إذ يكون من أهم أهداف الدولة من خلال برنامجها السياسي هو حماية مواطنيها وبالتالي المواطن المستهلك، فيكون ذلك من خلال وضع سياسة تنظيمية لمجال الاستهلاك توفر من خلاله حماية ووقاية للمستهلك، من خلال عمليات التشريع وسن قوانين من شأنها فرض الحماية اللازمة للمستهلك من أي ضرر ناتج عن العملية الاستهلاكية قبل وبعد وقوع الضرر، فتكون الوقاية من حوادث الاستهلاك هو الهدف الرئيسي للدولة، ليأتي الهدف الاحتياطي وهو الحماية القانونية أو الجبر القانوني بعد وقوع الضرر من الاستهلاك،

حيث بدأ العالم بكل دوله يستقبل ترسنة من القوانين بهدف حماية المستهلك أمام تطور وتنوع المنتجات الاستهلاكية، فضلاً أن الدولة كثيراً ما تتدخل في الاقتصاد وتكون هي المسؤولة عن الإنتاج والتوزيع أو التوريد بالخدمات الأساسية.

وإذ كان لابد من تحديد القانون الذي تخاطب به هذه الدولة المنتجة إذا ما ألحقت ضرراً بالمستهلك، ما إذا كان القانون الإداري أو القانون المدني، وهنا الوضع يختلف من حالة لأخرى بعد تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة ما إذا كانت إدارية أم مدنية.

طالما أن الدولة هي الإدارة فمسؤولية الدولة أساساً هي مسؤولية إدارية، وتقوم هذه الأخيرة من خلال مسؤولية مرافق الدولة العمومية عن حوادث الاستهلاك، أما المسؤولية المدنية للدولة عن حوادث الإستهلاك تقوم في صورتين، الأولى تكمن في المسؤولية الموضوعية للدولة المنتجة من خلال مسؤولية مرافقها الاقتصادية العامة عن حوادث الاستهلاك، والثانية تكمن في دعوة الدولة إلى حماية المتضررين من مواطنيها من العملية الاستهلاكية في حالة غياب المسؤول، و هنا يظهر دور الدولة الإجتماعي في حماية المستهلك.

لذلك خصصنا المبحث الأول للمسؤولية الوقائية للدولة حماية للمستهلك، والمبحث الثاني للمسؤولية

الإدارية والمدنية للدولة عن حوادث الاستهلاك

المبحث الأول: المسؤولية الوقائية للدولة حماية للمستهلك.

بغرض تحقيق الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الاستهلاك، قامت ترسنة من التشريعات لمختلف الدول بشكل متباين في درجة تحقيق هذه الحماية، والعامل الأساسي الذي يظهر هذا التفاوت هو وعي جماعة المستهلكين ودرجة اهتمامهم بمصالحهم في مواجهة المنتجين والموزعين¹ وحمل الدولة على سن قوانين تحقق لهم أكبر حماية ممكنة قبل وبعد العملية الاستهلاكية.

وبالوقوف على القوانين التي تتعلق بحماية المستهلك، لا يستأثر فرع بعينه من فروع القانون بموضوع حماية المستهلك بل تكون الحماية محل عناية كل من القانون المدني والقانون الجنائي والقانون الإداري²، وتضم تشريعات هذه القوانين نصوصا تضع نوعا من الحماية للمستهلك بصورة أو أخرى.

وتعمل هذه القوانين الخاصة والعامة على بسط رقابة فعالة ومؤثرة في الحياة الاقتصادية، مما أوجد نظاما رقابيا ملائما، يعرف برقابة القانون العام في مواجهة رقابة القانون الخاص، مع تحديد الأصلح منهما لحماية المستهلك.

وعلى ضوء ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتناول المطلب الأول التشريع في مجال حماية المستهلك، والمطلب الثاني الرقابة في مجال حماية المستهلك.

¹ يرى شولوز بأن القانون و إن كان بلا شك يعمل على حماية مصلحة المستهلك و لكن ثقافة كل من المستهلك والمنتج يكون لها الدور المهم والأساسي.

- Jolowicy J.A : the protection of the consumer and the purchaser of goods under english law, The Modern Law Review, vol 32, n°1, Jan 1969, p33..

² عندما يبحث فقيه القانون الانجليزي في موضوع حماية المستهلك، فانه يشير دائما إلى القانون المدني والقانون الجنائي فقط، وقد يكون هذا راجعا إلى أن القانون الإداري كفرع مستقل من فروع القانون العام غير معترف به في فقه القانون الأنجلوسكسوني، و لكن ليس معنى هذا أنه لا توجد قواعد قانونية إدارية تتعلق بحماية المستهلك، فهي موجودة، وإذا قام الفقيه الانجليزي بدراستها فهو يشير إليها باعتبارها الرقابة العامة انظر:

Ross ranston ; consumers and the law, london 1978 ، ص 67 و ما بعدها و 233 وما بعدها ،

وأیضا:

John harries : consumer : know your rights 3ed, oyez,londan 1983 ، ص 03. نقلا: عن د السيد

خليل هيكل" نحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك" المرجع السابق، ص 42-43.

المطلب الأول: التشريع في مجال حماية المستهلك

لعل أهم ما يميز الآليات القانونية لحماية المستهلك هو ذلك الزخم التشريعي والتنظيمي المؤطر للمسألة على مدار سنين خلت وعبر مختلف الحضارات والدول في العالم بالنظر للنظام الإقتصادي السائد بها، وبالرجوع إلى النصوص، والمخطوطات، والنقوش الحجرية ومختلف الدراسات التاريخية عن الحضارات القديمة التي وصلت إلينا، يمكننا القول بأنه إذا كان المشرع في العصور الحديثة لم ينتبه لفكرة حماية المستهلك إلا في فترة الحربين العالميتين أثناء الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي اجتاحت العالم، نتيجة زيادة مطالب الناس وعجز الإنتاج عن الوفاء بهذه المطالب الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار وفرض قيود اقتصادية للحد من ارتفاعها، فإن هذه الحماية ترجع إلى عقود سحيقة ممعنة في القدم تفاوتت فيها مدى تدخل المشرع تبعاً للتغيرات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية في كل عصر من هذه العصور، فكان اهتمام هذه المجتمعات القديمة بإرساء قواعد هامة، تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم، ومنع سيطرت القوي على الضعيف، وكان من بين تلك القواعد ما يتعلق بحماية المستهلك بالمفهوم الحديث.

لذلك تم تناول دور الدولة التشريعي في مجال حماية المستهلك في الفرع الأول، و الوقوف على أهم القوانين المنظمة لحماية المستهلك من الحوادث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الدولة التشريعي في مجال حماية المستهلك.

سنحاول الإشارة إلى دور الدولة التشريعي في مجال حماية المستهلك وفق تسلسل تاريخي ماض في القدم بدءاً بحضارة الفراعنة، وما أضافته الشريعة الإسلامية للحضارة الإنسانية، ثم نعرض بالبحث عن تطور هذا الحق من خلال المجتمعات الحديثة التي أعطت دفعة أكثر قوة لحقوق المستهلكين.

البند الأول: حماية المستهلك في المجتمعات القديمة:

1. عند الفراعنة:

يعتبر قدماء المصريين من أوائل المهتمين بوضع قواعد لحماية المستهلك، ولعل أهم مجموعة القوانين المصرية التي وصلت إلينا قوانين الملك حور محب الصادرة في 1330 ق م، والتي

تعتبر من أهم القوانين الجنائية الاقتصادية، حيث نجد في المادة الثامنة من هذا القانون¹، الجريمة الخاصة بالمفتشين عديمي الذمة المتواطئين مع محصلي الضرائب، كما تنص المادة العاشرة منه على الجريمة الخاصة بجمع ضرائب الحبوب.

وقد استمر العمل بهذا القانون في مصر في العصر البطلمي والروماني حتى عام 1012 ق.م، ومن نصوص هذا التشريع الخاصة بحماية المستهلك أنه حدد السعر القانوني للفائدة، فلا يجوز اشتراط فائدة سنوية أكثر من ثلث رأس المال، كما لا يجوز المطالبة بأكثر من ضعف الدين مهما طالت المدة، وحرمت الفائدة المركبة².

II. في العراق القديمة:

بدأت هذه الحماية بإصدار قانون أورنمو والذي أصدره "الملك أرنمو"³، ويعد هذا القانون أقدم قانون مكتشف حتى الآن ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم أيضاً، حيث سبق شريعة حمو رابي بثلاثة قرون⁴.

وقد أحتوى هذا القانون على مواد تتعلق بالموازين والنقود والتأمين الاجتماعي وإلغاء المكوس وكذلك التعويض المادي، يعتبر أول قانون تكلم عن التعويض بدلا من القصاص⁵.

وظل هذا القانون ساريا إلى أن جاء قانون "أوروكاجينا" حوالي سنة 2355 ق م، وتعد إصلاحاته من أقدم الإصلاحات الاقتصادية فقضى على استغلال الضعيف، فمنع الأغنياء من شراء حيوانات وبيوت تابعيهم إلا إذا تم ذلك برضاهم ودفعوا لهم السعر المناسب، ثم جاء بعده الملك "بالالاما" حوالي سنة 1950 ق م، والذي أصدر قانون "أشنونا" وقد عالج بهذا القانون مسائل قانونية متفرقة

¹ د باهور لبيب، " من آثار التاريخ الروماني، مجموعات قوانين مصرية"، مجلة القانون والاقتصاد، 11 يناير 1941، ص 633.

² زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والاقتصادية، على الأخص من الوجهة المصرية، مطبعة نوري، القاهرة 1935م، ص. 229.

³ زكي عبد المتعال، "تاريخ النظم السياسية والاقتصادية"، نفس المرجع، ص 229.

⁴ مؤسس أسرة أور الثالثة في سومر، و بدأ حكمه سنة 2050 ق م.

⁵ د. عباس العبودي، "تاريخ القانون: التاريخ العام للقانون - القوانين في وادي الرافدين، القانون الروماني، الشريعة الإسلامية"، مديرية دار الكتاب للطباعة و النشر، عمان 1988، ص 96.

أهمها تحديد أسعار بعض السلع، والإيجار والقرض¹، وقانون "حمورابي" الذي أصدره الملك حمورابي من ملوك الأسرة البابلية الأولى والذي حكم مدة 34 سنة.

إذ يعتبر هذا القانون من أشهر القوانين التي وصلتنا عن الحضارة القديمة حيث أنه يفوق قانون الألواح الإثني عشر الروماني رغم أنه سبقه بما يزيد عن اثني عشر قرناً.² فقد كان به تنظيم اقتصادي بارع لتحديد أثمان السلع، وأتعاب الأطباء والجراحين، وأجور البنائين والنجارين والبحارين والرعاة والعملة³.

III. عند الإغريق:

أهم ما وصل إلينا من قوانين تعرضت لحماية المستهلك:

✓ **تقنين دراكون:** وضع قانون دراكون في أثينا حوالي عام 621 ق م، وذلك لصياغة النظم القانونية في نصوص مدونة منعا لإحتكارها في أيدي الأشراف وتحقيقاً لمبدأ المساواة.⁴

✓ **تقنين سولون:** الذي أصدره الملك "سولون"، الذي حكم مدينة أثينا عام 600 ق م، وأصدر هذا القانون ليخفف من وطأة الحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد، وخاصة الأمور التي تتعلق بالمستهلك، حيث تأثر الملك بالقانون المصري عند حضوره إلى مصر عام 559 ق م، وأدخل التشريعات التي اقتبسها من مجموعة قوانين "بوخريس"، ومن خصائصه أن تشريعاته وأحكامه ساوت بين طبقات الشعب وهي واحدة للجميع، ومن بين هذه التشريعات التي تتعلق بحماية المستهلك أنه وضع نظام المقاييس⁵، ويعود تاريخه إلى حوالي عشرين عاماً تقريباً على صدور قانون دراكون، وأهم ما جاء فيه تحديد سعر الفائدة وتحريم الربا الفاحش.⁶

¹ د أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية" -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 23.

² د عباس العبودي، "تاريخ القانون"، المرجع السابق، ص 99.

³ المستشار هدى يكن، "تاريخ القانون"، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط 2، 1969، ص 112.

⁴ د. إيميل بجاني، "القانون الروماني"، معهد بيروت للحقوق، 1984، ص 39.

⁵ د. صوفي حسن أبو طالب، "تاريخ النظم القانونية والاجتماعية"، دار النهضة العربية، 1976، ص 142.

⁶ د محمود عبد المجيد المغربي، "المدخل في تاريخ الشرائع"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ط 1996، ص 20.

وأيضاً: منذر الفضل، "تاريخ القانون"، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط 1998، ص 37.

IV. عند الرومان:

لقد أهتم القانون الروماني بتنظيم الاقتصاد والمعاقبة على مخالفة التنظيم، وقد عرف هذا القانون نصوصا تتعلق باستيراد الحبوب وتجاريتها، وبارتفاع الأسعار وبالتموين، وعاقبت نصوصه من يخالف التسعيرة والأنظمة المتعلقة بتجارة الحبوب والتموين واستيراد السلع وتصديرها، وسائر المخالفات المتعلقة بالبائعين والمشتريين، بعقوبات شديدة، منها المنع من مزاوله التجارة، والإبعاد، والغرامة، ومصادرة الذمة المالية، والأشغال الشاقة، والإعدام في بعض الحالات.¹

ومن خلال مدونة الألواح الإثني عشر التي صدرت في مدينة روما عام 45 ق م، طبقا للرأي الراجح بين شراح القانون الروماني،² وغيره من القوانين الأخرى ولتنظيم تموين البلاد بالسلع الغذائية ومنع الاحتكار والحد من ارتفاع الأسعار، وللقيام بدور الرقابة أنشئوا وظيفة لمراقبة الأسواق والأسعار عهدت إلى موظف خاص لذلك سمي المحتسب أو حاكم السوق.³

لذلك نجد أن الإمبراطور "جيسستينيان" قد قرر وجوب فسخ العقد إذا كان هناك غبن فاحش، كذلك أصدر الإمبراطور "دقلديانوس" بيانا لتحديد أسعار السلع، كما أمر الإمبراطور "شارلمان" بوضع حد أقصى لأسعار المحاصيل، وحين تقل السلع يفرض عقوبات على كل تاجر يحاول بيع السلع الضرورية بأسعار تزيد عن السعر الطبيعي.⁴

من خلال ما سبق يظهر جليا أن الرومان اهتموا أكثر من غيرهم بحماية المستهلك بتجريم احتكار السلع وتحديد أسعار مختلف السلع الغذائية والردع بفرض عقوبات على المخالفين، ويرجع البعض سبب هذا الاهتمام الكبير بحماية المستهلك لدى الرومان أخذهم من القوانين والشرائع السابقة حيث اقتبسوا من المصريين والإغريق مع تغييرات طفيفة، هذه المبادئ بدورها انتقلت إلى أوروبا

¹ أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 25.

² د. أحمد محمد محمود علي خلف، نفس المرجع، ص 27.

³ أحمد إبراهيم حسن، * "فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 192.

_____ ، * "أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية"، (نظم القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 362.

⁴ د محمود عبد المجيد المغربي، المرجع السابق، ص 87.

في وقت لاحق.¹

حيث ومع تعاقب مختلف الحضارات السابقة بدأت فكرة حماية المستهلك بمفهومها الحديث تتبلور شيئاً فشيئاً، فظهرت الحاجة إلى حماية فئة ضعيفة مستهلكة في مواجهة فئة أخرى أكثر قوة اقتصادياً ومالياً واجتماعياً (طبقة النبلاء) لايهمها سوى الثراء على حساب الفئة الأولى مما يعرضها لأخطار وجب حمايتها.

٧. حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية:

يقر المنصفون بأن الشريعة الإسلامية تتميز عن القانون بثلاث ميزات جوهرية هي : الكمال، سمو، الدوام، وهي تستمد هذه المميزات من الأصل الذي نشأت عنه، فهي من عند الله تعالى ومن صنعه.²

والشريعة لإسلامية في حمايتها للمستهلك استهدفت الحياة الإنسانية كلها باعتبار المستهلك عضواً فيها³، هذه الحماية تستلزم المحافظة على الأمور التي تقتضي المحافظة على حياة الإنسان أياً كان مستهلكاً أم غير مستهلك، وهذه الأمور تعرف بالكليات الخمس وهي: المحافظة على الدين والنفس والنسل والمال والعقل.⁴

ومصطلح "حماية المستهلك" لم يستعمل من طرف الفقهاء، لأن مصطلح الحماية كان يستعمل في وصف القاصر أو الضعيف العاجز، والمستهلك يفترض أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً أي كامل الأهلية في اختيار ما يريد استهلاكه وبالتالي لا يطلق لفظ الحماية عليه، لكن الأفعال التي تضر بالمستهلكين قد بينوا أحكامها وآثارها كما هو الحال بالنسبة للغش في السلع، والتطفيف والاحتكار والتدليس والخديعة، كما بينوا أحكام الغبن وأوجبوا الأمانة ولصدق في المعاملات وإتقان لصناعة، من خلال الموعدة وإسداء النصيحة وردع المخالفين من خلال قواعد الحسبة حفاظاً على أمن الناس وطمانينتهم فيما يستهلكون.⁵

¹ د. أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 29.

² د. عودة عبد القادر، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، 1986، ص 24.

³ د. محمود سلام زنتاتي، "نظم القانون الروماني"، دار النهضة العربية، 1966، ص 04.

⁴ د. أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 30.

⁵ د. أحمد عبيد الكبيسي، دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية والقانون، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة 06-07 ديسمبر 1998، ص 01.

وقد أحاط التشريع الإسلامي عقود البيع بأحكام وضوابط وقواعد تذلّل أمام البائع سبل الحصول على المال بالطرق السلمية المشروعة، وتحمي المشتري من الغش والغبن والاحتكار. وسوف نتطرق بإيجاز لبعض الأحكام التي جاء بها الإسلام لصيانة حقوق المستهلك:

أولاً: حرمة التطفيف في الكيل والميزان

لقد حرم الإسلام العبث بالمكاييل وإنقاص الميزان ، قال تعالى " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون"¹.
كما أخرج النسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
" لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأُنزل الله " ويل للمطففين" فأحسنوا الكيل بعد ذلك."²

ثانياً: حرمة الإحتكار

لقد شدد الإسلام على حرمة الإحتكار والأدلة في ذلك كثيرة منها:
من القرآن الكريم: قوله تعالى: " ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم"³ ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الإحتكار ظلم والظلم منهي عنه لما يترتب عنه من العذاب يوم القيامة ولا يكون العذاب إلا عن فعل محرم فيكون الإحتكار محرماً.⁴
من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحتكر إلا خاطئ"⁵
وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحتكر

¹ سورة المطففين، الآيات 1-2-3.

² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون سنة طبع، ص 117/11.

³ سورة الحج، الآية 25.

⁴ د.رمضان علي السيد الشرنباصي، "حماية المستهلك في الفقه الإسلامي" (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 50.

⁵ فتح الباري، المرجع السابق، ص 165/6.

طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه".¹

ثالثاً: الغش في وصف السلعة بالكذب

نهى الإسلام عن الترغيب في السلعة للمشتري والكذب في وصفها، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن التجار هم الفجار، قال رجل: يا نبي الله ألم يحل الله البيع قال: "إنهم يقولون فيكذبون ويخلفون فيأثمون"².

رابعاً: كتمان عيوب السلعة

إن الإسلام يحرم الغش بكتمان عيوب السلعة كأن يخفي البائع أمراً في سلعته يكرهه المشتري، أو عيباً في السلعة لو علم المشتري بذلك لم يأخذها بالثمن الذي أخذها به³. حيث يقرر الإسلام أن الغش الخديعة وكتمان العيب والغرر من المحرمات، وفي هذا يقول ابن قدامة: "ولا يحل للبائع تدليل سلعته ولا كتمان عيبها"⁴.

خامساً: تحريم الغش التجاري (التصرية والغش بالخلط وبالإضافة)

الإسلام جاء لحماية المستهلك من جميع الأخطار التي قد تلحق به ومنها:

***التصرية**⁵: لقد حرم الإسلام تصرية الإبل والغنم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين

¹ المسند للإمام أحمد، وفي مصنف ابن أبي شيبة، ومسند أبي يعلى، وعند ابن عدي في (الكامل)، وعند أبي نعيم في (الحيلة)، من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف لراو مجهول كما في (العلل) برقم 1174، و(الجرح والتعديل) (9/347) كلاهما لابن أبي حاتم.

² نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-كتاب البيوع-باب التجار وما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم"، المجلد 09، مسألة 6303.

³ انظر في ذلك أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، "الشرح الصغير" على أقرب المسالك إلى الإمام مالك، المحقق مصطفى كمال وصفي، 425-424/3.

⁴ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، "المغني ويليهِ الشرح الكبير"، دار الكتاب العربي، 94/4.

⁵ صر الناقة يصرها صراً، وصر بها يشد ضرعها، وهي جمع اللبن في ضرع الناقة أو الشاة بترك حلبها يوماً، أو أكثر حتى يعظم الضرع فيضن المشتري أنه لكثرة اللبن وأن ذلك عادة لها، أنظر: محمد بن عبد الرؤوف المنادي، "التعريفات"، تحقيق محمد رضوان الداية، لبنان-بيروت، دار الفكر، ط 1410، ص 179.

بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء رحلها وصالج تمر¹.

***تحريم الغش بالخلط أو الإضافة:** لقد حرم الإسلام الغش بالخلط بالإضافة وهي الصورة الأكثر شيوعا عند الناس في مختلف الأطعمة والأشربة ونحوها، كإضافة مادة أخرى لزيادة كمية البضاعة دون أن يعلم المشتري بوجودها، أو لتحسين بضاعة رديئة أو تسويقها مع البضاعة الجيدة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: " ما هذا يا صاحب الطعام"، قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من تحش فليس مني"².

وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه³، فعمر رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش حرصا منه على حماية مصلحة المسلمين في مالهم وصحتهم .

سادسا: مراقبة الأعمال التجارية في الفقه الإسلامي عن طريق نظام الحسبة

***الحسبة لغة:** الحسبة بالكسر بمعنى الأجر، وسم من الإحتساب، والإحتساب طلب الأجر⁴، فهي مصدر إحتسابك الأجر على الله، تقول فعلته حسبة وإحتسب فيه إحتسابا، فالإحتساب إن أطلب الأجر⁵.
***في الإصطلاح الشرعي:** هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله⁶ فالحسبة نظام إسلامي شأنه الإشراف على المرافق العامة وتنظيم عقاب المذنبين، وهو اليوم من اختصاص النيابة العامة والشرطة، والحسبة وظيفة دينية تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورغم أن الأصل في النظام الإسلامي قيام الناس جميعا بهذا الواجب فقد خصص لها في بعض العصور الإسلامية موظف خاص يسمى "المحتسب" إذا كان معينا من ولي الأمر و" المتطوع بالحسبة" إذا قام بها بدون تكليف⁷.

¹ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، في كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، الجزء 34، دار ابن حزم، بيروت، 1424هـ/2003م، رقم: 755/2.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، قول النبي ﷺ: " من غشنا فليس منا".

³ ابن تيمية (شيخ الإسلام) في كتابه الحسبة، تحقيق سعد بن محمد أبي سعدة، دار الأرقم، الكويت، ط 1983، ص 60.

⁴ انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مكتبة النوى، مادة حسبة، ج 1، دمشق، ص 54.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، ج 1، بيروت- لبنان، ص 630-631.

⁶ أبو يعلى الحنبلي، "الأحكام السلطانية"، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1983، ص 284.

⁷ الموسوعة العربية الميسرة، القاهرة، 1958.

كما كان المحتسب يتقصد معاش الناس وأطعمتهم وما هو حاصل بها من غش سواء بالليل أو بالنهار، لأن اهتمامه بتنظيم السوق ونظافتها ما هو في الحقيقة إلا مقدمة لما هو أهم منه وهو الغذاء وغايته في ذلك تتطرق من العناية بالإنسان ونفسه التي حرم الله إتلافها إلا بالحق، إذ اهتم بالغذاء ببالغ عناية لا سيما فيما يتعلق بنظافة الأوعية والأواني المرتبطة بغذاء الإنسان وشرابه، كما اعتنى أيضا بالأغذية ذاتها وما يمكن أن يصيبها من تلوث وفساد وسائر الأضرار التي تلحق بصحة الناس، ففي الحسبة على الخبازين، أنكر عليهم المحتسب إضافة الأرز إلى الخبز لأنه يثقل وزنه مما يعد غشا، ومن الحسبة على الصباغين إنكار صباغة الحرير الأحمر بالحناء بدلا من الفوة¹، فيخرج الصبغ حسنا مشرقا فإذا أصابته الشمس تغير لونه وزال إشراقه².

فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر على صرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: " ما هذا يا صاحب الطعام" قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: " أولا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش، فليس مني"³.

فالرسول صلى الله عليه وسلم قام بنفسه بمعاينة البضاعة فوجدها مخالفة لشروط البيع الصحيحة، فأمر التاجر بعرضها على الناس كي يتمكنوا من الرؤية والفحص قبل الشراء.

وقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مراقبا لسوق مكة وسعيد بن العاص رضي الله عنه مراقبا على سوق المدينة، وكان هذا بمثابة الأساس لجعل الحياة تسير وفق الذوق والأخلاق التي جاء بها الشارع الحكيم⁴.

قد تطور نظام الحسبة بعدها مع الفتوحات الإسلامية مع ازدهار التجارة والصناعة وظهور الحاجة إلى مراقبة الأسواق بما فيها من تجار وصناع ومختلف المتعاملين والعاملين فيه، خاصة مع اتساع رقعة الدول الإسلامية واختلاط العرب بالعجم، ووجود الهجرة المفتوحة مما أستوجب تفعيل أكبر لنظام الحسبة من خلال زيادة الرقابة بسبب ضعف الوازع الديني، حتى أصبح في العصر الأموي

¹ الفوة : نبات من فصيلة الفويات، ساقه مشعبة غليظة له عروق دقاق طوال حمراء يصبغ و يداوى بها، تسمى أيضا عروق الصباغين.

² د. ابراهيم دسوقي الشهاوي، "الحسبة في الإسلام"، مكتبة دار العروبة، مطبعة المدني، 1962، ص 86-91.

³ مسلم، صحيح مسلم، سبق تخريجه.

⁴ د. لقيال موسى، "الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 22.

والعباسي نظام الحسبة كولاية مستقلة كحال ولاية القضاء وولاية المظالم ، فوضعت القواعد وحددت الاختصاصات واستقلت سلطة متوليها، وظهر ذلك جليا من التطبيقات العملية لهذا النظام مما جعله يتطور كثيرا.¹

من خلال ما سبق ذكره يتبين الاهتمام الكبير الذي حضي به المستهلك في الإسلام، حيث وضع قواعد لتنظيم المعاملات وتطهير الأرباح حيث أخضعها لمقياس الحلال والحرام والدعوة للعمل، والمساءلة والمكافأة هي طريق لزيادة الإنتاج وتحقيق تنمية اقتصادية، كما أهتم الإسلام بمراقبة الأسواق عن طريق نظام الحسبة، ولزم التجار معرفة فقه المعاملات قبل ممارسة هذه المهنة وحمى المستهلك من الإعلانات الكاذبة والمزيفة وكل سلعة موضوعة للبيع يجب أن يبين كيفية استعمالها وتاريخ صلاحيتها وإلا كان غشا محرما، كما حكم بفساد العقد أو بطلانه إذا خالف قواعد المعاملات الإسلامية، وشدد على كل من غش أو دلس أو احتكر أو أخفى ما يجب عليه بيانه في المبيع أو باع بسعر أكثر من المعتاد أو خالف ما يجب عليه التعاقد بعقوبة التعزير، بل حكم على الغاش بإخراجه من جماعة المسلمين.²

البند الثاني: حماية المستهلك في المجتمعات الحديثة

من العوامل المهمة التي ساعدت على ظهور حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي التطور التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمشروعات، مما دفع بالقائمين عليها إلى البحث عن الوسائل التي تساعد على تسويق منتجاتهم، وتمثل ذلك بلجوتهم إلى الدعاية والإعلان بصورة مكثفة لحث المستهلكين على الإقبال لشراء المنتجات، وعليه أرتبط ظهور تشريعات حماية المستهلك بالتقدم الاقتصادي والصناعي للمجتمع، هذا التقدم أدى إلى الفصل بين مراحل ثلاث: مرحلة الإنتاج، التوزيع والاستهلاك.

وقد أولى المشرع في بداية الأمر اهتماما بمرحلتى الإنتاج والتوزيع ، ورعاية مصالح القائمين عليها لما لها من ثقل اجتماعي واقتصادي، أما مرحلة الاهتمام بالاستهلاك ومصالح المستهلكين

¹ د. حياة عبيد، "المحتسب و دوره في حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي الوادي، أيام 13-14 أفريل 2008، ص 31.

² د. رمضان علي السيد الشرنباصي، "حماية المستهلك في الفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص 262-263.

فقد ظهرت في مرحلة لاحقة.

وكنتيجة لظهور هذه الحركة تأسست الجمعيات وبدأ كفاحها يؤتي ثماره، وذلك بصدور التشريعات التي تحمي المستهلك من أرباب الإنتاج والتوزيع، لتفرض التقيد بعنصر حماية المستهلك.

1. حماية المستهلك في المجتمعات الغربية:

كانت استجابة الجهات الرسمية في أمريكا وأوروبا إلى كفاح جمعيات المستهلكين بداية جدية في التأسيس لثقافة حماية المستهلك ، باعتبار أن هذه الحماية هي حماية الإنسان الذي يعتبر الثروة التي يجب الحفاظ عليها من قبل الأمم، ومن ثم فإن رعايته وحمايته ضرورية، كما أن هذه الحماية لا تعد حماية تخص الدول المتقدمة دون النامية، بل لها بعدها الدولي، وعليه فالمجتمع الدولي ككل مطالب بتوفير هذه الحماية التي تظهر جلية من خلال المؤسسات والمواثيق الدولية المهمة بحماية المستهلك؛

حيث بدأت حركة حماية المستهلك بالظهور أولاً في الو.م.أ، وتجسد ذلك في حماية حقوق جديدة للمستهلك منها حق الأمان وحق الإعلام وحق الاختيار والحق في اسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية، كما اتحدت حركات حماية المستهلك فيما بينها مشكلة اتحادا عالميا ناضل من أجل إصدار قوانين حماية المستهلك، سيأتي تفصيلها لاحقاً.

أما في أوروبا فبدأ الاهتمام بحماية المستهلك مع مطلع السبعينيات، بالرغم من إنشاء السوق الأوروبية في 1959م إلا أن بنودها لم تحمل ما يفيد حماية المستهلك، ولم تذكر أي حقوق بخصوصهم.

لكن بدأت حماية المستهلك في أوروبا تشق طريقها إلى الوجود، فانصبت جهود الدول الأوروبية على إيجاد سبل التنسيق بينها في سبيل حماية مواطنيها في معاملاتهم الاستهلاكية الداخلية والخارجية، كما عرفت كل دولة على حدى في هذه الفترة تطورات هامة على المستوى الداخلي في حماية المستهلك.

II. حماية المستهلك في المجتمعات العربية

لقد سيطرت قوى الهيمنة الاستعمارية على الوطن العربي، فكان هناك تشتت في البناء الاجتماعي والمؤسساتي والثقافي، ما انعكس على بناء منظمات المجتمع المدني، وكذلك على ظهور مؤسسات أجمعيات لها اهتمامات مرتبطة بالإنسان مهمتها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه وحقوقه،

وبالتالي كانت المجتمعات العربية متأخرة كعادتها في مسألة حماية المستهلك ووضع نظام قانوني يحكمها، لكنها بدأت بقوانين مشتتة بين القانون الخاص والعام بطريقة غير مباشرة في حماية المستهلك ووصلت أخيراً بدورها إلى سن قوانين خاصة ومباشرة لحماية المستهلك ولو في وقت لاحق وتابع للقوانين الغربية.

الفرع الثاني: القوانين المنظمة لحماية المستهلك من الحوادث.

لا يستأثر فرع بعينه من فروع القانون بموضوع حماية المستهلك بل تكون هذه الحماية محل عناية كل من القانون المدني والقانون الجنائي والقانون الإداري، وتضم تشريعات هذه القوانين الثلاثة نصوصاً تضع نوع من الحماية للمستهلك بصورة أو بأخرى. وفيما يلي نلقي نظرة سريعة على هذه القوانين الثلاثة لمعرفة مدى قدرتها وتأثيرها الفعال لتحقيق حماية كاملة للمستهلك، وهل وقف الأمر عندها وعليها في تحقيق حماية للمستهلك في ظل التغير للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أم ظهرت في الأفق القانوني قواعد جديدة تولت هذه الحماية.

1. القانون المدني:

تعتبر قواعد القانون المدني من أولى مصادر حماية المستهلك، وكادت تكون الوسيلة الوحيدة في يد المستهلك لاستخدامها في مقاضاة البائع المتعاقد معه ولاستيفاء حقوقه منه. وقد أقام المشرع حماية المستهلك في القانون المدني على أساس المسؤولية المدنية، والتي قد تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية. ففي المسؤولية العقدية تكون الحماية في حالة الإخلال بالتزام تعاقدي تم بالإرادة المشتركة لطرفين على إبرام عقد ما. وفي المسؤولية التقصيرية تكون الحماية عندما يتعرض المستهلك للأضرار به من قبل الشخص الذي قد أحل بالواجب القانوني العام الذي يخضع له كل شخص وهو عدم الإضرار بالغير. ومع التسليم بأن القانون المدني هو أول من عنى بحماية المستهلك، إلا أنه توصل لتحقيق غايته هذه عن طريق نصوصه المنظمة للعقد، من ذلك ما يتعلق بأحكام الشروط الموضوعية لتكوين العقد

ومنها مكان إبرام العقد والتمن وكيفية الاعلان عن الأسعار¹ ومثاله أيضا النصوص المتعلقة بالشروط الشخصية عند التعاقد ومنها أساليب التحريض على التعاقد والتي قد تؤثر على رضا المتعاقد، والإعلان الكاذب والشروط التعسفية التي تستغل حاجة المتعاقد².

ومن مسلمات مبادئ القانون المدني التي تجعل جميع أطراف العقد متساوون بحيث لا تعلق سلطة طرف على آخر حتى لا تمكنه من إيماء إرادته عليه، وذلك بخلاف العقد الإداري الذي تملك فيه الإدارة باعتبارها سلطة عامة امتيازات السلطة عند إبرام العقد فتكون دائما الطرف الأقوى، فتعلق إرادتها على الطرف الآخر في العقد.

وهذا التساوي بين أطراف العقد في القانون المدني يجعلهما يمليان شروطهما بإرادتهما فيما يتفق مع القانون والنظام العام وعليهما يقع تنفيذ العقد، والقاضي المدني سلطته محدودة عندما يثور نزاع بين المتعاقدين بشأن تنفيذ ما أورده من شروط في العقد تطبيقا للقاعدة الأصولية "العقد شريعة المتعاقدين". هذه المساواة بين أطراف العقد يمكن تحقيقها في مجالات كثيرة، إلا أنها في مجال الأعمال businesses وخاصة بالنسبة لسلع الاستهلاك والخدمات فانها تعتبر نوعا ما مجحفة في حق المستهلك، حيث أننا هنا أمام طرفين مختلفين من حيث الخبرة والكفاءة والعلم بالشيء، فالمنتج أو الموزع هو الطرف القادر والذكي بالمقارنة مع المستهلك، حيث نجد أن المنتج أو الموزع هو المستفيد من هذه المزايا القانونية في مواجهة المستهلك الضعيف، ويعبر عن هذا الفقيه جيلمور بقوله:

« these rules were, of course started as two-way streets : either party could take advantage of them, factually it was the enterpriser, the performing party, who could manipulate the rules to his own advantage and delay binding him self while being in a position to spring the trap on the other party whenever he pleased »³

ولهذا كله قد تهدر مصلحة المستهلك المتعاقد في كثير من الحالات، فيسعى بدوره إلى التماس ما

¹ Robert « droit civil des obligations », annee universitaire 1978-1979 lyon 7^{ème}, p7 et sui.

نقلا عن: د. السيد خليل هيكل، "نحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك" المرجع السابق، ص 45.

² Robert, op cit, p 55 et sui. 45. نفس المرجع، هيكل، د. السيد خليل هيكل، ص 45.

³ Grand Gilmore : products liability A comment, 1970-38 U-chi.Law Review, p113.

يسعفه من مبادئ القانون المدني ولا يجد، لذلك لجأ المشرع في كثير من الدول لإصدار تشريعات خاصة في محاولة منه لمعالجة هذه الحالات أو التقليل من آثارها على الأقل.

* **الولايات المتحدة الأمريكية:** سبقت الإشارة أن الو.م.أ هي السبابة في الدعوة إلى حماية المستهلك، وقد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي " جون كينيدي " إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962، والتي حض فيها على وجوب وضع قوانين إضافية، حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين، ودأب رؤساء أمريكا على بعث رسائل مماثلة إلى الكونغرس حرصا على حقوق المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى وجود قوانين سابقة تحمي المستهلك في أمريكا لكن بطريقة غير مباشرة فنجد قانون 1882م، بشأن الخداع والغش، ثم صدر قانون 1890م الذي ينظم صناعة الأغذية المحلية ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك، وفي سنة 1927م أنشئت إدارة الأغذية والدواء وأصبحت هي المتولية تنفيذ التشريع.

أما عن التشريعات المباشرة، فنجد قانون حماية ائتمان المستهلك عام 1968م¹، وقانون التعبئة والملصقات عام 1966م²، وقانون سلامة منتجات المستهلك عام 1974م³.

* **أوروبا:** إن الاهتمام الأوروبي بالمستهلكين جاء مطلع عام 1972، وذلك في شبه توصية صدرت في قمة باريس لزعماء دول وحكومات السوق، وذلك بعد أن شهدت سنوات الستينات اجتماعات ولجان عديدة تسعى إلى تحقيق التنسيق من خلال دراسة سبل تحقيقه وطرح التوصيات والقرارات الساعية لتحقيق هذا الهدف، وتوالت الدراسات واللجان في السنوات التالية إلى أن تمخض عنها ما يعرف باسم (الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك) وذلك عام 1973م⁴.

هذا الإعلان تضمن حقوق أساسية للمستهلك كالحق في الحماية الصحية وحماية مصالحه الاقتصادية والمالية مع الحق في التعويض والحق في الإعلام وتشجيع إنشاء الجمعيات والهيئات التي تعنى بتوجيه المستهلك وحماية حقوقه، إضافة إلى هذه الحقوق الأساسية التي أقرتها دول المجموعة

¹ 1968 consumer credit protection act.

² 1966 fair packaging and labelling act.

³ 1974 consumer product safety act.

⁴ د. جمال نكاس، " حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد"، المرجع السابق، ص47.

الأوروبية نسقت فيما بين التشريعات والنظم الداخلية لحماية المستهلك عن طريق سن تشريعات موحدة والتي وضعت لها برنامجا خاصا سنة 1975م.¹

حيث قامت الدول الأوروبية بعدها بإصدار تشريعات متخصصة في مقاومة التعسف ضد المستهلك، فأصدرت بريطانيا عديد التشريعات لحماية المستهلك المتعاقد من الغبن والاستغلال، ومنها قانوني مواصفات التجارة عامي 1968 و1972، وقانون إثتمان المستهلك عام 1974، وقانون الفوائد الإضافية عام 1976م، وقانون الشروط المجحفة للعقد عام 1977م.

وأصدرت ألمانيا تشريع إتحادي يتعلق بمقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك الواردة ضمن الشروط العامة في العقود النموذجية "عقود الإذعان" سنة 1976م؛

وأهم ما أصدره المشرع الفرنسي لحماية المستهلك² هو قانون رقم 78-23 الصادر في 10 يناير 1978، المتضمن حماية المستهلك من الشروط المجحفة التعسفية³، وكذا القانون الصادر في 10.01.1982 مجالات مختلفة لحماية المستهلك⁴، ثم في 07.12.1984 صدور المرسوم المتعلق بتنظيم وضع البطاقات والبيانات على المنتجات الغذائية محل مرسوم سنة 1972، ثم تلاهم الأمر 01.12.1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المتضمن لنصوص بشأن المستهلك، وبعدها في 03.12.1987 صدر القرار المتعلق بتنظيم كيفية الاعلام عن الأسعار للمستهلك، فضلا عن إعطاء جمعيات حماية المستهلك الحق في اللجوء للقضاء دفاعا عن المصالح المشتركة للمستهلكين بموجب القانون الصادر في 05.01.1988⁵، وقد توج المشرع الفرنسي كل هذه الجهود بإصدار مدونة الاستهلاك سنة 1993، التي جمعت كل القواعد الخاصة بحماية المستهلك المتفرقة في عدة

¹ د. عبد المنعم موسى ابراهيم، "حماية المستهلك - دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007، ص49.

² كما شهد التشريع الفرنسي في الفترة السابقة على صدور قانون الاستهلاك بعض القوانين التي تعنى بطريق غير مباشر بحماية المستهلك من المنتج أو المتدخل في عملية تداول المنتجات، منها القانون الصادر في 1905 والذي بموجبه يفرض عقوبات على خداع أو غش السلعة.

³ loi n° 78-23 du 10 janvier 1978, sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services.

⁴ د. السيد خليل هيكال، نحو القانون الإداري للاستهلاك..، المرجع السابق، ص 21.

⁵ د. حمد الله محمد حمد الله، "مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص34-35.

قوانين¹.

وفي لوكسمبورغ صدور قانون خاص بالحماية القانونية للمستهلكين بتاريخ 1983.08.25، ثم قانون حماية المستهلك بتاريخ 1984.06.16. وفي البرتغال صدر قانون رقم 85/446 بتاريخ 1985.10.25 يهدف إلى حماية المستهلك. وفي هولندا صدر قانون حماية المستهلك بتاريخ 1987.06.18، ثم في بلجيكا حيث صدر قانون تنظيم ممارسة وإعلام المستهلكين بتاريخ 1991.01.14.²

2. القانون الجنائي:

مما لا شك فيه أن القانون الجنائي يقوم بدور ملحوظ في حماية المستهلك، وذلك بما يتضمنه من عقوبات على أفعال تشكل جرائم اعتداء على حقوق المستهلك³. وتعتبر جرائم الاعتداء على حقوق المستهلك ضمن الجرائم الاقتصادية، وقد ظهر هذا النوع من الجرائم في وقت لاحق عن الجرائم التقليدية، لذلك لا نجد في قوانين العقوبات التقليدية إلا القليل من هذه الجرائم، إلا أن زيادة تدخل المشرع في الحياة الاقتصادية بالتنظيم والتوجيه، عن طريق إصدار تشريعات تنظم تداول سلع معينة أو تضع قيودا على ممارسة نوع معين من التجارة أو الصناعة أو حرفة أو مهنة ما. بهذا ظهر القانون الاقتصادي كفرع من فروع القانون، وكفي يتحقق الهدف من تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية فإنه يجب أن يتولد عند الأفراد الاحساس بضرورة الالتزام بطاعة واحترام ما تضمنته التشريعات الاقتصادية من توجيهات والانصياع لأوامرها، إلا أن هذا لا يتأتى إلا بتجريم المشرع مخالفة ما ورد في التشريعات أو الخروج عنها⁴.

¹ سقاش ساسي، "دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك"، مداخلة في الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"، الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية، أيام 13-14 أبريل 2008، ص 41-42.

² أ.علي بولحية بن بوخميس، "القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، دار الهدى، عين مليلة، 2000، ص 14.

³ د. السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري للاستهلاك.. المرجع السابق، ص 50.

⁴ د. عبد الرؤوف مهدي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 1974، ص 12-13.

بهذا قام المشرع بإصدار عديد التشريعات التي تعاقب على البيع بأزيد من السعر المحدد، أو الغش في الموازين والمكاييل أو مواصفات ومقاييس السلعة، أو تغيير العلامات التجارية وما إلى ذلك، فضلا عن إصدار تشريعات محددة لشروط مزاوله المهنة أو الحرفة وتعاقب كل من يزاول حرفة أو مهنة ولا تتوافر فيه هذه الشروط.

ومن مجموع هذه التشريعات الاقتصادية التي صدرت متفرقة في معالجة موضوع حماية المستهلك ومختلفة بحسب النظام الذي صدرت عنه¹ :

نجد في النظام الرأسمالي توافر قدر كبير من الحرية الفردية في المجال الاقتصادي، حيث يكون المستهلك في مركز ضعيف في مواجهة المنتج والموزع مما يجعله أولى بالحماية، فالمشرع لا يتدخل كثيرا في مجال حرية الأفراد الاقتصادية وتدخله لا يكون إلا بغرض حماية المستهلك الضعيف، لذلك قانون العقوبات يتضمن عدد قليل من الجرائم الاقتصادية.

أما في النظام الاشتراكي حيث نظام الاقتصاد الموجه، تسيطر الدولة على معظم أوجه النشاط الإقتصادي، وتتملك جانب كبير من وسائل الإنتاج، لذلك نجد عناية المشرع تتجه لحماية اقتصاديات الدولة²، من خلال هذه الحماية تتحقق حماية المستهلك، لهذا الدول الاشتراكية تعنى بتضمين قانون العقوبات عدد كبير من النصوص المتعلقة بتجريم الأفعال المضرة باقتصادياتها.

3. القانون الإداري وقانون حماية المستهلك:

يقوم القانون الإداري بدور أساسي وحيوي في حماية المستهلك، وفي الوقت الحاضر قد يكون له الدور الرئيسي في توفير هذه الحماية، ذلك أن القانون المدني بقواعده التقليدية التي تعتمد أساسا على أن العقد شريعة المتعاقدين، لم تعد مناسبة لفرض رقابة قادرة على حماية المستهلك.

¹ المصلحة الاجتماعية هي أساس التجريم سواء كان تقليديا أو مصطنعا، و المجتمع لا يصطنع الجرائم و إنما يضع قواعد السلوك التي تقع الجرائم بمخالفتها. انظر تفصيل ذلك: د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار النهضة العربية، سنة 1972، ص 78.

² تعرف الجريمة الاقتصادية في يوغوسلافيا بمعنيين: "معنى اجتماعي يتسع ليشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وسواء وقعت على مال خاص أو عام، أما الجريمة الاقتصادية بمعناها القانوني فلا تشمل سوى ما يمس سياسة الدولة الاقتصادية".

أنظر في ذلك: د. محمود محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن" المرجع السابق، ص 44.

لذلك لجأ المشرع إلى إصدار العديد من القوانين التي تخول للسلطة الإدارية اختصاصات واسعة¹ في تنظيم ومراقبة أوجه النشاط الصناعي والانتاجي للسلع والخدمات واخضاعها لاشتراطات ومواصفات تحددها الإدارة بهدف حماية المستهلكين، وقد نتج عن هذا الكم من التشريعات الإدارية، ما يعرف برقابة القانون العام في مواجهة رقابة القانون الخاص التي تقرها قواعد القانون المدني.

ويظهر دور القانون الإداري في حماية المستهلك من خلال تنفيذ الأجهزة الإدارية ورجال الإدارة للسياسة الاقتصادية للدولة والسلطات المحلية، إذ خول المشرع² للوزراء ورؤساء المصالح والمؤسسات اختصاصات واسعة لتنفيذ السياسة الاقتصادية حماية لجمهور المستهلكين.

✓ **ففي الدول الأوروبية:** صدرت عديد التشريعات في هذا الشأن، حيث تقوم الإدارة بتفعيل

هذه القوانين ومراقبة مدى احترامها وتطبيقها ومنها:

* **في بريطانيا:** قانون البيع للسلع sales of goods act لسنة 1926، وقانون حماية المستهلك

consumer protection act سنة 1962، وقانون مواصفات التجارة Trade descriptions act لسنة 1968 و المعدل عام 1972، وقانون الأسعار prices act وائتمان المستهلك consumer credit act الصادرين عام 1974 وغيرها من التشريعات.

* **في الدنمارك:** قانون هيئة شكاوى المستهلكين consumer complaints board act سنة 1974.

* **في دول السوق الأوروبية:** أصدر المجلس الاقتصادي الأوربي EEC عامي 1967 و 1973 توجيهاته للدول الأعضاء بكيفية تصنيف وتعبئة المواد الخطرة.

Directive on classification packaging and labelling of dangerous preparations food act

* **في السويد:** قانون المواد الغذائية سنة 1962، وقانون بيع المستهلك سنة 1974، وقانون التسويق Marketing act سنة 1975.

¹ Paul Benyamine : « les activites reglementaires de la puissance publique dans le domaine industriel » doctrine et information generale, le revue administrative, 4 ème annee, septembre-octobre 1988, p407-410.

² D.Linotte et A.Mestre « service public et droit public economique », tome 1, librairie a la cour du cassation, PARIS 1982, p18.

*في ألمانيا: قانون ضد المنافسة غير العادلة سنة 1909، وقانون الشروط الجدية للعقود سنة 1977.

✓ في الولايات المتحدة الأمريكية: صدر عديد التشريعات منها القانون الطارئ لرقابة الأسعار سنة 1942 Emergency price control act والقانون الفيدرالي للمنتجات الخطرة سنة 1969 Federl Hazardous products acts وقانون سلامة الانتاج للمستهلك سنة 1974 consumer product safety act.

* في كندا: صدر قانون الأغذية والعقاقير سنة 1952 Food and drugs act وقانون المنتجات الخطرة سنة 1971 كما صدر قانون ادارة شؤون المستهلك Department of consumer and corporate affairs act.

✓ أما في التشريعات العربية:

فقد قام المشرع السعودي بإصدار عديد القوانين منها المرسوم الملكي رقم 45 لسنة 1381 هـ المتعلق بنظام مكافحة الغش التجاري وقرار مجلس الوزراء رقم 60 لسنة 1393 هـ المتعلق بقواعد التنظيم التمويني، ونظام المعايير والمقاييس ونظام طائفة الصاغة ونظام الفنادق سنة 1395 هـ ونظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والتي صدرت في شكل مراسيم ملكية، وموافقة مجلس الوزراء على تنظيم جمعية حماية المستهلك لسنة 2011، وفي اليمن قانون حماية المستهلك رقم 46 لسنة 2008 وفي الأردن قانون حماية المستهلك لسنة 2006 الملغى بالقانون رقم 07 لسنة 2017، وهذا فضلا عن القانون الموحد الخليجي لحماية المستهلك.

كما قام المشرع المصري بإصدار قوانين تعنى بتنظيم ومراقبة النشاط الصناعي والانتاجي حماية للمستهلك منها قانون الجمعيات التعاونية سنة 1956 وقانون التعاون الاستهلاكي وقانون التعاون الانتاجي سنة 1975 ونظام شؤون التموين ومنع احتكار توزيع السلع المنتجة محليا فضلا عن مرسوم شؤون التسعير الجبري وتحديد الأرباح سنة 1950، وقانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك لسنة 2014 ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018.

وفي لبنان صدر قانون حماية المستهلك رقم 659 لسنة 2005 والتشريعات ذات الصلة منها قانون 1962، ومجموعة مراسيم اشتراعية بخصوص المقاييس وسلامة المواد الغذائية والاستثمار وتحديد الأسعار وغيرها.

سوريا أيضا صدر بها قانون حماية المستهلك رقم 02 لسنة 2008، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 27 لسنة 2013، وفلسطين صدر بها قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، وسلطنة عمان قانون حماية المستهلك رقم 81 المؤرخ في 2002 الملغى بالقانون رقم 66 لسنة 2014، وفي الإمارات العربية المتحدة صدر القانون الاتحادي لحماية المستهلك رقم 24 لسنة 2006، وفي العراق قانون حماية المستهلك رقم 01 لسنة 2010.

وبدوره المشرع الجزائري قام بإصدار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009.02.25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018.06.10، بالإضافة إلى قوانين أخرى كالقانون المتعلق بالتقييس رقم 04-04 المؤرخ في 2004.06.23 والأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003.07.19 الخاص بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010.08.15، فضلا عن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990.09.15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013.09.26 المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ¹ وعديد القرارات الوزارية في ذات المجال والصياغ.

ولم يتم التصييص على حماية المستهلك في المغرب إلا مع صدور الظهير الشريف رقم 1.11.03 لتنفيذ قانون رقم 08-31 بتاريخ 18 فبراير 2011 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، حيث مر هذا القانون بالكثير من المراحل ، جاء في النسخة الأولى سنة 1996 وأمام المعوقات لم يتم تنفيذه إلا بعد الخطاب الملكي بتاريخ 20 غشت 2008 الذي دعا المجلسين التنفيذي والتشريعي لاعتماد مدونة حماية المستهلك، ويتوخى هذا القانون وضع الأسس القانونية التي تتيح

¹ المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26، المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية / العدد 49، الصادرة في 2013/10/02.

للمستهلك الاستفادة من حقوقه والاعتراف بدوره كفاعل اقتصادي، حماية له من الممارسات التجارية التعسفية وتحديد الشروط والإجراءات الخاصة بالتعويض عن الضرر.

هذا فضلا عن الجهود التي تقوم بها جامعة الدول العربية لوضع قانون عربي استرشادي لحماية حقوق المستهلك.

قد أدى ظهور مثل هذه القوانين في مختلف دول العالم إلى ازدياد تدخل القانون الإداري في مجال النشاط الانتاجي والاستهلاكي بهدف حماية المستهلك من الناحيتين:

• الحفاظ على صحة المستهلك

• وعدم استغلال المستهلك اقتصاديا

ذلك لأن هذه القوانين تضمنت نصوصا تخول لجهة الإدارة من خلال وزرائها اصدار قرارات ادارية لتنظيم ورقابة عمليات الانتاج والتوزيع للسلع والخدمات كل في حدود مجال اختصاصاته.

والملاحظ عن انتشار قواعد القانون الاداري في مجال حماية المستهلك أن هناك مداومة في التداخل بين المجالين الاداري والاقتصادي، بحكم الارتباط الوثيق بين تطور الادارة والظروف الاقتصادية، بحيث يكون لكل مشكلة اقتصادية صدى وأثر في سلوكيات الإدارة.

ففي ظل هذه القواعد الادارية تمكنت أجهزة الإدارة من بسط رقابة فعالة ومؤثرة في الحياة الاقتصادية مما أوجد نظاما رقابيا ملائما يعرف برقابة القانون العام في مواجهة رقابة القانون الخاص¹.

المطلب الثاني: الرقابة في مجال حماية المستهلك

تعتبر الرقابة التي تقوم بها الأجهزة الادارية أحسن الوسائل لحماية المستهلك من أي وسائل فنية أخرى، ولا يحتج بأن الأفضل منها هو ترك عملية الرقابة لحرية قوى السوق free operation of market forces، ذلك لأن الضوابط الذاتية للمعاملات تخضع لأحكام القانون الخاص والتي يكون أثرها محدودا وقد ثبت أن أوجه النشاط الإقتصادي عندما تخضع لمعايير ذاتية، لن تقف عندها في تحقيق مصلحتها ولو على حساب مصلحة أخرى خارجة عنها.

وإذا كان من المسلم به أن المنافسة بين المنتجين يمكن أن تقيد المستهلكين، حيث توفر لهم مستوى معين من الأسعار، لذلك تحرص التشريعات على محاربة الاحتكار وهو ما يقيد حركة السوق،

¹ د السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري للاستهلاك...، المرجع السابق، ص 67.

وهذا التقييد يتعارض مع مصالح المنتجين، لهذا من الصعب الاعتقاد بأن السوق بعملياته المختلفة سيوفر الحماية اللازمة للمستهلك، إذ أن التسليم بهذا الاعتقاد يؤدي إلى الاعتماد على السوق في تحقيق هذه الحماية ويعتبر تطبيقاً لمبدأ الحرية (الليبرالية) الذي ساد النصف الثاني من القرن الثامن عشر والذي نادى بمبدأ دعه يعمل دعه يمر¹. « laissez faire, laissez passer »

وقد تم تفصيل هذه المعطيات على فرعين، بحيث يتناول الفرع الأول رقابة القانون الخاص في ظل حماية المستهلك، والفرع الثاني رقابة القانون العام.

الفرع الأول: رقابة القانون الخاص في ظل حماية المستهلك

يهاجم أنصار الحرية الاقتصادية تدخلات الإدارة في عمليات السوق على أساس أن أفراد الطبقة الفقيرة سيحرمون من منافع والمزايا الفردية مثل ضمانات الائتمان credit وتقسيم الأثمان، وذلك نتيجة زيادة التكاليف والأعباء.

وتكاد تكون وجهة النظر الغالبة حالياً على أن حماية المستهلك تقوم على أساس المجهود الفردي، ذلك أن المستهلك على سبيل المثال عندما يشتري سلعة معينة أو تقدم له خدمة ليست على المستوى المطلوب أو بدرجة المهارة المألوفة، فإنه يتولى بنفسه البحث عن الحل لهذه المشكلة مع المنتج أو الموزع أو من قام بالخدمة، فإذا لم يتوصل معهم إلى اتفاق، فإنه يمكنه الالتجاء إلى الحل الذي تفرضه رقابة القانون الخاص وهو رفع دعوى قضائية، ذلك أن الكثير من وسائل وأدوات حماية المستهلك تستمد من القانون الخاص، ومن ثم يقع على عاتق المستهلكين عبء القيام بها بأنفسهم إذا ما رغبوا في الاستفادة منها، لكن ما مدى فائدة هذه الرقابة بما لها من وسائل وأدوات في حماية المستهلك؟

يرى البعض بأن رقابة القانون الخاص لم تعد ملائمة للقيام بمهمة حماية المستهلك، فالحرية التعاقدية التي تقوم على أساس القانون الخاص تستعمل من جانب الطرف القوي في مجال السوق وميدان الأعمال، والطرف القوي هنا هم جماعة رجال الأعمال الذين يقومون بعملياتي الإنتاج والتوزيع، ويكون ذلك على حساب الطرف الضعيف للإضرار بهو هو هنا جماعة المستهلكين.

¹ هارولد لاسكي، "الدولة نظرياً وعلمياً" قسم علوم سياسية واستراتيجية، كتب عالمية مترجمة، ص 64.

وقد أثبتت الدراسات أن الكثير من المستهلكين يتقاعسون عن الشكوى من استغلالهم، وحتى تلك القلة من المستهلكين الذين يشتكون يواجهون مقاومة المنتجين، بالإضافة إلى أنه غالبا لا يكون لديهم المعلومات الكافية ومن ثم يفقدون الحماس في الاستمرار في شكاوهم إلى النهاية، وإذا كان المستهلك القادر يتضرر لحد ما من استغلاله، فإن المستهلك الفقير يقاسي ضررا أكبر خاصة وأن الفقراء يدفعون فيما يشترونه من السلع سعرا أعلى.

كما يكونون أكثر عرضة للغش¹، ولأنه ليس لديهم الدراية بمعرفة الجهة الإدارية التي يقدمون لها شكاوهم، مثل مكاتب مراقبة الأسعار وإدارة مراقبة الجودة للانتاج، والغرف الصناعية والتجارية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وما إلى ذلك، كما أنهم لا يملكون الوقت أو المال لرفع دعاوى قضائية لتعويض الأضرار التي أصابهم²، ويوجد في القانون المدني نظريات تحمي مباشرة المنتجين لأعمالهم من شكاوي المستهلكين، من ذلك الحماية النسبية للصناع الذين ينتجون سلعا تسبب أضرارا للمستهلكين، وهذه الحماية تتمثل في أن الصانع لا يكون طرفا مباشرا في دعوى قضائية يرفعها المستهلك كما هو الحال في بريطانيا³.

كذلك قد تعجز السلطة التشريعية أحيانا عن ملاحقة رجال الأعمال الذين يباشرون أعمالهم بوسائل متغيرة، مثال ذلك قدرة بيوت المال على التخلص من القيود المفروضة على الاسترداد بواسطة قانون

¹ ملاحظة عامة تظهر في مختلف المجتمعات المعاصرة وهي أن الأحياء السكنية الراقية تعرض السلع الجيدة بأسعار معينة، في حين تعرض نفس السلع لكن بدرجة أقل جودة وبأسعار أعلى في الأحياء الشعبية والفقيرة، وقد يتعرض المستهلكون الفقراء بهذه الأحياء لعمليات الغش والتزييف، والبائع مطمئن من أن هذا المستهلك لن يشتكي، خوفا منه أولجهه بحقوقه أو لعدم درايته بكيفية الشكوى فضلا عن ضيق وقته سعيا وراء قوت يومه، وذلك بعكس مستهلكي الأحياء الراقية فهم أكثر ثقافة وغالبيتهم يشغلون وظائف هامة وأكثر دراية بحقوقهم، وسهولة حل مشاكلهم لا سيما الاتصال بكبار المسؤولين الذين يتلقون شكاويهم ويزيلون أسبابها فوراً.

² يقول الاستاذ Calais-Anloy الاستاذ بجامعة مونبلييه: "ولكن التحول في أحكام القضاء لا يكفي لحث المستهلكين على متابعة قضاياهم وذلك لأسباب تتعلق بالقانون وأسباب تتعلق بالواقع، والمستهلك العادي يكون في نفس الوقت جاهلا وخائفا بحيث لا يجرؤ على الشروع في رفع دعوى قضائية". - انظر تقريره بعنوان :

- la protection legale et reglementaire du consommateur rencontres université -
entreprise.

ضمن الأعمال المنعقدة في Aix- en provence في الفترة من 17 إلى 18 نوفمبر سنة 1972 ص 54.

³ Ross Cranston; op cit , p 415، نقلا عن: د. خليل هيكل، المرجع السابق، ص

الائتمان الصادر في بريطانيا عام 1974 وذلك باستخدام حيلة بسيطة وهي إبرام عقد قرض شخصي مصاحب لعقد البيع، وذلك بدلا من البيع بسعر أعلى.

والملاحظ أيضا أن قضاة المحاكم في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عندما يقومون بتطبيق قواعد القانون الخاص على المنازعات المعروضة أمامهم لا يبدون ميلا للمطالبة بإصلاح قانوني جوهري يساير المشكلات التي تنشأ عن تطور العلاقة بين كل من المنتج والمستهلك في العصر الحديث، مع العلم أن قدرة القانون الخاص كوسائل اجبار على إحداث تغيير في سلوك المنتجين ورجال الأعمال يكون محدودا للغاية¹، وذلك ناتج عوامل عدة منها ارتفاع أعباء التقاضي، وتكون النتيجة أن يستمر المنتج في إحداث الضرر بالمستهلكين حتى ولو قام بتعويض بعض المستهلكين الذين استمروا في دعواهم ضده، لأن مبلغ التويض لا يساوي شيئا أمام الأرباح التي يحققها من إنتاج سلعته المعيبة، ولتلافي مثل هذه الحالة ظهرت فكرة الدعاوى الجماعية التي تعتبر وسيلة اقتصادية بالنسبة لكل مستهلك حيث يتم توزيع نفقات الدعوى على مجموع المستهلكين المشتركين فيها.

مع ذلك فإن التعويض في حد ذاته لا يعتبر حلا مثاليا لحماية المستهلك اقتصاديا أو صحيا، وعلّة ذلك أن التعويض بالرغم من أهميته لجبر الضرر الذي أصاب المستهلك، فإنه لا يمثل وسيلة وقائية ضد الفعل الضار الذي يصدر عن المنتج أو الموزع، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أنه يقع على عاتق المستهلك الذي يطالب بالتعويض أن يثبت العلاقة السببية بين العيب والاهمال والضرر الذي أصابه، وهو ما يمثل صعوبة كبيرة بالنسبة للمستهلك.

أو كما يقول روبرت وجيوفري الأستاذان بجامعة كوليدج أوف لو لندن² :

“ the injured plaintiff must be able the prove a casual link between the defect , the negligence and his injury .this again can be a difficult matier

¹ طبقا لقواعد القانون الخاص يكون للمستهلك الذي يشتري سلعة و يتضح أن بها عيبا الخيار بين : 1- قبول السلعة على حالتها أو 2- الرجوع على البائع وقبول خصم جزء من الثمن أو 3- تغيير السلعة أو 4- رد السلعة واسترداد الثمن، هذا مع إمكانية طلب التعويض إذا كان له مقتضى، ويلاحظ أن هذه الخيارات التي تكون للمستهلك لا تحدث أثارا من شأنها تغيير في سلوك المنتج، خاصة إذا كان ربح المنتج من استمرار انتاجه للسلعة المعيبة لن يتأثر بالرغم من التعويضات التي يدفعها للمستهلكين.

² Robert lowe and Geoffrey f woodroffe : « consumer law and practice, sweet and max well limited », London 1980, p 75.

in practice and the result of the case may turn on the inferences which the court is willing to draw from the facts.”

وقد يكون القانون الخاص مؤثرا في تقويم سلوك المنتج أو الموزع بهدف حماية المستهلك إذا كانت المحاكم تملك أن تضمن أحكامها وجهة نظرها في إصلاح هذا السلوك، أو على الأقل تحديد مستويات التعامل مع المستهلك، وهو ما يكون في حقيقة الأمر خارج عن نطاق اختصاص القضاء. فالقاضي ينظر في مطالب منفصلة تتعلق بوقائع محددة دون أن تكون مرتبطة بسياسة الإنتاج أو الاستهلاك، ويفصل في المنازعات المعروضة أمامه كلا على حدة *from case to case* دون أن يعني في قراراته إرساء مدلولات اجتماعية يهدف إلى تحقيقها على المدى الطويل، فضلا عن أن المحاكم عادة لا تكون لديها الخبرة الكافية لوضع أنماط سلوك مناسبة تحمي المستهلك. كذلك من عيوب رقابة القانون الخاص التي تتحقق عن طريق المحاكم أنها تخضع لقيود إجرائية، وقواعد تتعلق بالاثبات مما يجعل الفحص الكامل لكافة الوقائع يكاد يكون مستحيلا، فقد تتضمن هذه الوقائع نتائج لا تتمكن المحكمة من رؤيتها مما يجعلها تخرج عن قرارات المحكمة الملزمة، وقد يكون هذا هو السبب في أن المحاكم في ظل قواعد القانون الخاص لا تعنى بمحاولة التغيير القانوني، لهذا لا تعتبر المحاكم أداة مناسبة لحماية المستهلك خاصة أمام تكاليف المنازعات والبطء في الإجراءات وصعوبة الإثبات التي تقع على عاتق المستهلك

الفرع الثاني: رقابة القانون العام في ظل حماية المستهلك

لرقابة القانون العام أهمية ملحوظة في مجال حماية المستهلك، فقد استطاع القانون العام بقواعده المتطورة أن يستخرج مزايا وعيوب الوسائل الفنية المختلفة لعملية الإنتاج والاستهلاك ويخضعها لسياسته، كما أن الأدوات التي يستخدمها القانون العام لفرض رقابته على المنتج والموزع تجعل من هذه الرقابة بمثابة حماية وقائية¹، بخلاف رقابة القانون الخاص التي لا تتحرك إلا بعد وقوع الضرر، وإقامة دعوى أمام المحاكم للمطالبة بتعويض الضرر، وهذا إذا ما تمكن المستهلك المتضرر من الاستمرار في دعواه وما لم يتوقف بسبب ما قد يتكبد من معاناة أكبر مما قد يعود عليه من فائدة

¹ تظهر هذه الرقابة في عديد القرارات التي يصدرها الوزراء المختصون والمتضمنة للأوامر والتوجيهات للمنتجين والموزعين بمراعاة ضرورة الالتزام بأسعار محددة ومواصفات معينة، والإعلان بما يكفي لعلم المستهلك التام بالسلع التي يشتريها.

بالاستمرار في دعوى التعويض¹ ، في حين تتولى الأجهزة الادارية المختلفة في ظل رقابة القانون العام الدفاع عن مصالح المستهلك، بمجرد إفادة هذا الأخير إحدى أجهزة الرقابة بشكوى، فيتحرك مفتشيها بالتحقيق في الشكوى لإزالة أسبابها، كما تتحرك رقابة القانون العام من تلقاء نفسها عكس رقابة القانون الخاص، لا سيما وانها رقابة وقائية تحمي من وقوع الضرر، ذلك أن موظفي الأجهزة الادارية المختصة والمتعددة فيما سنراه لاحقا يقومون بالمرور على الأسواق للتفتيش على الأسعار وفحص جودة المنتجات، والتأكد من سلامة وصحة المواد الغذائية وآجال صلاحيتها للاستعمال، فضلا عن المفاجآت الميدانية للمصانع والمحلات لضبط المخالفات المتعلقة بعملية الانتاج والتصنيع والحفظ والتبريد والبيع...إلخ، كل ذلك مما لاشك فيه هو بمثابة حماية سابقة وقائية للمستهلك، تقيه احتمال وقوع الضرر بسبب استهلاك السلع سواء مادي أو صحي أو ما إلى ذلك.

ونظرا للسلبيات التي أظهرتها رقابة القانون الخاص في القانونين المدني والجنائي التي كثيرا ما تقوم إلا بعد وقوع الضرر وإثباته مع عدم كفاية جبره ، فإنه لا مجال لإلرقابة القانون العام الوقائية والعلاجية فهي الأصلح للمستهلك، ولكن قواعد القانون الإداري التقليدية بدورها لا تعيد كثيرا في أحكام الرقابة الواجبة لحماية المستهلك في العصر الحاضر.

ذلك أن التطور السريع لوسائل الانتاج ولأساليب التوزيع وأداء الخدمات قد أبرز عقبات وصعوبات أمام الأساليب الادارية التقليدية التي كانت في ما مضى كافية لحماية المستهلك وضمان عدم استغلاله اقتصاديا أو الإضرار به صحيا من قبل المنتج أو الموزع، أما حاليا فلا بد من ضرورة خلق قواعد قانونية جديدة تتلائم مع التطور، بحيث تنتج الأثر المطلوب منها في إضفاء الحماية الواجبة للمستهلك.

ولكل ذلك ظهر إلى جانب القواعد القانونية الادارية التقليدية قواعد قانونية مستحدثة اقتصادية قبل

¹ ويتمثل ذلك في مجموع العوامل التي تقلل من قدرة المستهلك في مواصلة مسيرته في المطالبة بحقه في التعويض، كأن ليس له سوى المطالبة بمقدار ما أصابه شخصا أو أصاب ممتلكاته من أضرار نتيجة استعماله للسلعة المغشوشة، دون أي تعويض للضرر النفسي أو الاقتصادي البحث أي نطاق التعويض محدود. وفي هذا يقول روبرت وجيوفري :

“for what damage can the plaintiff recover ? Two points are clea: first; the plaintiff can recover damadges where the defective product causes personal injuryor or damage to other property (as where furniture is damaged by a boiler explosion or where a defective deep freeze causes food to go bad). Secandly; the plaintiff can not recover damadges for pur economic loss”. Robert Lowe and Geoffrey.F. Woodroffe;op cit, p 75.

أن تكون إدارية، بل أصبحت في مجموعها قانونا جديدا للقانون الإداري التقليدي، وبهذا أصبح للقانون الإداري فرعان¹، أحدهما إداري عام يشمل الأفكار والمبادئ الخاصة بالقواعد الإدارية التقليدية، والثاني إداري خاص يشمل القانون الإداري الاقتصادي الذي يتضمن الأفكار والمبادئ التي تولدت عنها القواعد القانونية المستحدثة، نتيجة تدخل الدولة في أوجه الاقتصاد المختلفة، ويضم هذا الفرع الجديد للقانون الإداري تحت مظلة قواعد حماية المستهلك.

في البداية لم يظهر قانون إداري اقتصادي وإنما ظهر قانون عام اقتصادي، والذي ساعد على ظهور هذا القانون باعتباره نظاما مستقلا² ثلاثة عوامل :

* إقتصاد القحط l'economie de pénurie ساد فرنسا بسبب الحرب العالمية الثانية، مما دفعها إلى التدخل في النشاط الاقتصادي.

* ظهور ونمو القطاع العام عقب التأميمات التي تمت في فترة ما بين عامي 1945 و 1946³.

* انشاء المجلس الاقتصادي le conseil économique بموجب المادة 25 من دستور الجمهورية الرابعة الصادر بتاريخ 1946، وظيفية هذا المجلس استشارية بالنسبة لمشروعات مقترحات القوانين التي تدخل في مجال اختصاصه، والأخذ برأيه إجباري بالنسبة للخطة الاقتصادية القومية. وقد وفرت قواعد القانون العام الإقتصادي بعض الحماية للمستهلك، من ذلك تنظيم مهنة الصيادلة بهدف حماية صحة وسلامة المستهلك.

ولعل من أهم اهتمامات القانون الإقتصادي هو طبع النشاط الإقتصادي بالطابع الأخلاقي عند تنظيم مزاوله الحرف أو المهن⁴.

وما ساعد على نمو قواعد القانون العام الإقتصادي هو اعتبار الدولة مع مطلع القرن العشرين نفسها مسؤولة عن النمو الإقتصادي والإجتماعي في مجتمعها، لا سيما بعد اعتماد الحكومات على

¹ السيد خليل هيكل، "الرقابة على المؤسسات العامة الانتاجية والاستهلاكية"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص 382.

² Georges Hubrecht, Jacques Moream ; « Notions essentielles de droit public », 2^{ème} edition, sirey 1966,p 214-215.

³ Georges Hubrech, Jacques Moream; Op cit , 214.

⁴ من ذلك ما تضمنه القانون الصادر في 30 اغسطس 1947 من استبعاد أشخاص من ممارسة المهنة وهم :

* الشخص المفلس الذي لم يرد اعتباره * الموظف العمومي المعزول من وظيفته * الشخص المحكوم عليه بعقوبة بدنية أو الذي ارتكب جريمة تقده الثقة والاعتبار .

نظام الخطة لتنفيذ أهدافها، لدرجة اطلاق فقهاء القانون على القانون الاقتصادي قانون الخطة¹. ويعرف الفقيه دي لوبادير القانون العام الإقتصادي بأنه: "القانون الذي يحكم تدخلات الأشخاص العامة في الاقتصاد، كما يحكم الأجهزة الخاصة بهذه التدخلات".²

وقد أثار هذا القانون عدة تساؤلات بين رجال الفقه القانوني حول طبيعته، حيث ذهب فريق من الفقهاء الفرنسيين إلى اعتباره قانونا إداريا، ورأى بعض آخر أن جميع فروع القانون تساهم في تكوين القانون العام الإقتصادي، إلا أن القانون الإداري له الغلبة على غيره من فروع القانون في تكوين القانون العام الاقتصادي.

ذلك أنه لما كانت الدولة بسلطاتها الإدارية وأجهزتها المتعددة هي المسؤولة عن وضع السياسة الإقتصادية وتنفيذها، فالملاحظ أن تدخل الدولة في مباشرة النشاط الزراعي والصناعي والتجاري والمالي وغيرها قد زاد، فضلا عن ظهور أساليب وأشكال جديدة مستحدثة لإدارة مشروعات هذه الأنشطة، مما ألقى على عاتق الإدارة عبء حماية الطرف الضعيف في العلاقات الإقتصادية، وقد أدى إلى إصدار الإدارة للوائح والقرارات الإدارية المناسبة لتنظيم النشاط الإقتصادي، وضبط العلاقات بين المستهلكين والمنتجين وبينها وبينهما³.

لقد انحصر اهتمام هذه اللوائح والقرارات الإدارية في العلاقات بين المواطنين منتجين كانوا أو مستهلكين وبين الأجهزة الإدارية، فهي لم تعنى بكل ما عني به القانون العام الإقتصادي من اهتمام، مما جعلها تكاد تكون منفصلة عنه، وتسمى بالقانون الإداري الإقتصادي والذي يعرف بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحكم علاقات الجمهور مع الإدارة بمناسبة تدخلاتها الاقتصادية⁴.

القانون الإداري الاقتصادي أصبح يمثل الأداة المتطورة لحماية المستهلك، حيث تضمن عديد القواعد المعالجة لعيوب وثغرات رقابة القانون الخاص، وذلك عن طريق الرقابة الوقائية مثلا التي تعتبر أهم صور رقابة القانون العام.

¹ د. محمد فؤاد مهنا، "مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية"، مؤسسة شباب الجامعات، اسكندرية 1973، ص 83.

² André de Laubadère « droit public économique » 2 ème édition Dalloz 1970, p 10 .

³ Paul Benyamine « les activités réglementaires de la puissance publique dans le domaine industriel », op cit , p407.

⁴ André de Laubadère, op cit, p 23.

لم يعد اليوم القانون الإداري الإقتصادي هو القانون الوحيد المختص بحماية المستهلك، فقد ظهر ما يعرف بقانون الاستهلاك¹، أو قانون حماية المستهلك ويعرف بأنه: "القانون المنظم للعلاقات بين كل من البائعين والمنتجين ومقدمي الخدمات من جهة والأجهزة الإدارية والمستهلك من جهة أخرى، بهدف حماية الأخير ومنع استغلاله" أو بعبارة أخرى هو: "مجموعة القواعد التي تحكم المستهلك في علاقته مع كل من المنتجين والبائعين ومقدمي الخدمات من جهة والأجهزة الإدارية من جهة أخرى". فمن أجل المستهلك ولضمان حمايته من العلاقة الاستهلاكية استحدثت مبادئ وأحكام هذا القانون فكان هو وحده محورها.

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية والمدنية للدولة عن حوادث الاستهلاك.

أمام إزدياد نشاط الدولة وتوسع وظائفها الاجتماعية والاقتصادية، حيث كان من نتيجة ذلك إزدياد الاعمال الضارة من مختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها، لذلك مارست قوى الضغط الاجتماعي نفوذها على الدولة الليبرالية من أجل إقرار مسؤوليتها عن بعض تصرفاتها الضارة.

إلا أن البلاد التي تطبق نظام ازدواجية القضاء والقانون تخضع المسؤولية الإدارية إلى قواعد المسؤولية المدنية في بعض الحالات على سبيل الحصر استثناء من الأصل وتختلف هذه الحالات من دولة إلى أخرى.

فحالات مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن الحوادث والأفعال الضارة الناجمة عن المرافق والمؤسسات العامة الاقتصادية والاجتماعية وحوادث السيارات تخضع لأحكام وقواعد النظام القانوني للمسؤولية المدنية في أغلب دول الازدواجية القضائية ومنها الجزائر.

وعلاقة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية والنظام القانوني للمسؤولية المدنية قائمة وموجودة باستمرار وهي علاقة تعاون وتكامل بصور مختلفة ومتطورة.

لذلك تم البحث في مدى صلاحية أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وأسسها في رسم الطريق نحو تحقيق التكامل بين إشباع الحاجات العامة من جهة والمحافظة على سلامة الأفراد وكذا تعويضهم في حالة حدوث الضرر الموجب للمسؤولية.

¹Gerard Cas et Didier Ferrier « traite de droit de la consommation », presses universitaires de France 1986, p 2.

لقد رفض القضاء الإداري الفرنسي من أول وهلة تطبيق القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية على النظام الذي يحكم المسؤولية الإدارية بحيث لا يمكن تطبيق المبادئ القائمة في التقنين المدني بخصوص المسؤولية الإدارية ذلك أن هذه الأخيرة متميزة بذاتها فأحكامها ليست عامة ولا مطلقة ولها قواعدها الخاصة التي تختلف وتتعدد باختلاف وتنوع حاجات المرفق العام، وكذا ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد في إطار تجانس المصلحتين العامة والخاصة .

الواقع أن الدولة اليوم تسأل بصفة عامة عن كافة أعمال مرافقها العامة الإدارية والإقتصادية التي تسبب ضرر للغير، فتسأل أمام القضاء الإداري ويحكمها القانون الإداري كقاعدة عامة، كما قد تسأل عن بعضها أمام القضاء العادي إستثناءً وفقاً لأحكام القانون الخاص، فالدولة تسأل بالتعويض عن أعمال الإدارة الضارة في كلتا الحالتين، إلا أن القضاء المختص والقانون الواجب التطبيق يختلف في كل حالة عن الأخرى، هذا الاختلاف يطرح صورتين قانونيتين لمسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك، مسؤولية إدارية ومسؤولية مدنية عن حوادث الاستهلاك، ذلك ما سيفصله المطلب الأول والثاني على التوالي.

المطلب الأول: مسؤولية الإدارية للدولة عن حوادث الاستهلاك

اعتمد القضاء الإداري والقانون الإداري على نوعين من المسؤولية الإدارية أحدهما المسؤولية الإدارية الأساسية وهي نظرية المسؤولية الأصلية التقليدية القائمة على أساس الخطأ، والثانية النظرية القضائية للمسؤولية الإدارية بدون خطأ والتي تقوم كلما ترتب على نشاط الإدارة ضرر أصاب الأفراد أو المواطنين ولو كان هذا النشاط مشروعاً؛ فهي مسؤولية استثنائية أو مسؤولية مكملة لنظرية المسؤولية الأصلية وتطبق استثناءً على الأصل في حال وجود الضرر ولم يعد بالإمكان إثبات الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية، أو الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، أو الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، أو الخطأ المجهول، وفي بعض الحالات لم يكن هناك خطأ لينسب إلى جهة الإدارة ومع ذلك هناك ضرر أصاب الأفراد، وقد سميت هذه المسؤولية باسم المسؤولية على أساس المخاطر، وهي ما يهمننا في هذه الدراسة المتعلقة بحوادث ومخاطر الاستهلاك، لاسيما وأنه سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية الموضوعية جاءت لتغطية المخاطر في المجالات المحفوفة بالحوادث، و التي سنتناول أركانها و نطاقها على فرعين.

الفرع الأول: أركان المسؤولية الإدارية

تعتبر نظرية المسؤولية الإدارية من النظريات التي ابتدعها الاجتهاد القضائي والتي جاءت نتيجة حتمية لازدياد تدخل الدولة وتوسع أنشطتها التي غالباً ما تؤدي إلى حدوث أخطاء تسفر عن إصابة الأشخاص من جراء هذه الأنشطة والمسؤولية الإدارية نوعان إما مسؤولية إدارية على أساس الخطأ (البند الأول)، أو مسؤولية إدارية بدون خطأ (البند الثاني).

البند الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لكي تقوم المسؤولية الإدارية الخطئية يجب توفر ثلاث أركان أساسية تتمثل في ركن الخطأ، وركن الضرر وركن العلاقة السببية.

أولاً: شرط وجود الخطأ وأنواعه

باعتبار أن الإدارة شخصاً معنوياً يمارس نشاطه عن طريق موظفين تابعين له، فالإدارة لا تخفى إلا بواسطة العاملين بها والذي قد يكون إما خطأ شخصياً يسأل عنه مرتكبه أو خطأ مرفقياً تسأل عنه الإدارة¹.

1. الخطأ الشخصي:

عرفه أستاذنا عبد الله حداد أنه "هو الخطأ الذي يمكن تمييزه وينسب إلى الموظف الذي يكون في هذه الحالة قد قام بأعمال لا تمت بمصلحة المرفق بأي صلة، ونتجت عنها أضرار للغير فيكون ملزماً يجبر الضرر من ماله الخاص لكونه هو الفاعل"² واستناداً إلى التعريف فالخطأ الشخصي هو الذي ينسب إلى الموظف نفسه ويحدث ضرراً مما يلقي على عاتقه المسؤولية الموجبة للتعويض من ماله الخاص.

ولقد تعددت المعايير المحددة للخطأ الشخصي إلا أن الفقه والقضاء اتفقا على أربعة معايير في هذا الصدد وهي:

¹ د. ثورية لعيوني، "القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة"، دراسة مقارنة، دار النشر والجور، وجدة، الطبعة الأولى 2005 ص 199.

² د. عبد الله حداد، "تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون المغربي"، مطبعة منشورات عكاظ - الرباط، الطبعة 2002، ص 182.

أ. معيار النزوات الشخصية:

وهو أول معيار قال به الفقه، حيث ذهب الفقيه "لافرير" إلى أن الخطأ يكون شخصياً إذا كان التصرف الضار مطبوعاً بطابع شخصي يكشف عن ضعف الإنسان وعدم تبصره.

ب. معيار جسامة الخطأ:

نادى بهذا المعيار مجموعة من الفقهاء على رأسهم الفقيه "جيز" وهو الخطأ الشخصي الذي يبلغ حداً من الجسامة ولا يمكن اعتباره من الأخطاء العادية التي يمكن أن يتعرض لها الموظف أثناء قيامه بواجباته¹.

ت. معيار الغاية:

هذا المعيار تبناه الفقيه "دوجي" وهو يقوم على أساس الغاية التي يهدف إليها الموظف من تصرفه الذي ترتب عليه الضرر، فإذا قصد الموظف من التصرف هو تحقيق شخصية لا علاقة لها بالوظيفة فإن الخطأ يكون شخصياً.

ث. معيار الانفصال عن الوظيفة:

هذا المعيار نهجه العميد "هوريو" واعتبر بأن الخطأ شخصياً عندما يمكن فصله عن الأعمال المادية أو المعنوية للإدارة أو الوظيفة ومثاله كأن يكون في حالة قيام الموظف بعمل لا علاقة له مادياً بواجبات وظيفته.

وباستعراضنا لأحكام القضاء الفرنسي في هذا المجال يتبين بأنه لا يتقيد بالمعايير السابقة كل واحد على حدى لتكييف الخطأ هل هو خطأ شخصي أو مرفقي، وإنما يفحص كل حالة بذاتها وبالتالي قضى بوجود خطأ شخصي في الحالات التالية:

- إذا ما كان الخطأ المنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله كأن يرتكبه خارج نطاق وظيفته وخارج أوقات عمله.

- إذا ما كان الخطأ المنسوب إلى الموظف متصلاً بالوظيفة، فإن القضاء اعتبره خطأ شخصياً إذا ما كان عمدياً أو كان جسيماً.

* الخطأ العمدي: أكد القضاء الفرنسي على أن الخطأ العمدي هو الذي يرتكبه الموظف بنية سيئة.

¹ د. ثورية لعيني، المرجع السابق، ص 200.

*الخطأ الجسيم: حسب رأي مجلس الدولة الفرنسي فإن الخطأ الجسيم هو الذي يرتكبه الموظف شخصياً أثناء قيامه بواجباته الوظيفية وكان على درجة من الجسامه، بغض النظر عن نية الموظف ما إذا كان يهدف تحقيق المصلحة العامة أو مصلحته الشخصية¹.

2. الخطأ المرفقي:

الخطأ المرفقي هو إخلال الإدارة بمجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتقها سواء بواسطة أحد العاملين التابعين لها أو نتيجة تنظيم المرفق نفسه ولقيام الخطأ المرفقي لا بد من توفر مجموعة من الشروط نجملها فيما يلي:

- أن ينسب الخطأ إلى مرفق عمومي
- أن يخضع لقواعد القانون العام وليس لأحكام القانون المدني
- أن تكون قواعد المسؤولية الناجمة عنه مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية المعروفة
- ويمكن أن يشمل كل مرافق الدولة².

وتحدد صور الخطأ المرفقي حسب الفقه في ثلاث صور نجملها في مايلي:

ب. عدم أداء المرفق لعمله:

وتتمثل هذه الصورة من خلال امتناع الإدارة عن أداء بعض الأعمال وهي ملزمة قانوناً بأدائها، مما نتج عن امتناعها ضرر لحق بالأفراد فلذلك يجب على الإدارة تعويض المتضررين

ت. سوء أداء المرفق لعمله:

ينسب الخطأ إلى المرفق فتترتب المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي إذا أدى المرفق الخدمة على وجه سيء ، ففي هذه الحالة تلزم الدولة بتعويض الضرر الناتج عن خطئها سواء تمثل هذا الخطأ في قرار إداري أو عمل مادي وأياً كان مقترف الخطأ.

ث. بطء أداء المرفق لعمله:

تقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة إذا ما أبطأت في أداء الخدمة متجاوزة المدة المعقولة لأدائها دون مبرر وترتب على ذلك ضرر³.

¹ د. ثورية لعيوني، المرجع السابق، ص 202.

² عبد الله حداد، "تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون المغربي"، المرجع السابق، ص 283.

³ د. كريم لحرش، "القضاء الإداري المغربي"، بدون دار نشر، الطبعة الأولى 2012، ص 169-170.

3. العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

جرى عمل مجلس الدولة الفرنسي فيما مضى على الفصل التام بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وبالتالي فالضرر الذي يصيب الأفراد إما يكون أساسه خطأ شخصي منسوب إلى الموظف الذي يتحمل دفع التعويض من ماله الخاص وإما أن يكون سببه خطأ مرفقيا تتحمله الإدارة التي تدفع التعويض من الخزينة العامة إلا أن هذه التفرقة كانت محل انتقادات فقهية لمسلك القضاء الفرنسي، الذي تتخلى عن هذه التفرقة تدريجيا، وذلك باعترافه بإمكان قيام الخطأين معا، حيث سلم القضاء باشتراك نوعين من الخطأ في الضرر خطأ مرفق تسأل عنه الإدارة وخطأ شخصي يسأل عنه الموظف وترتب على هذا التطور في قضاء مجلس الدولة أن تقوم الإدارة بدفع التعويض الذي يحكم به القاضي للأفراد عما أصابهم من ضرر نتيجة الأخطاء الشخصية التي ارتكبتها الموظف على أن ترجع على الموظف لرد المبلغ المدفوع¹.

ثانيا: ركن الضرر

إذا كان الخطأ شرطا ضروريا لإقرار المسؤولية الإدارية الخطئية فمن الضروري أن يؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي أو هما معا بطالب التعويض ويشترط في ركن الضرر توفر مجموعة من الشروط:.

1- يجب أن يكون الضرر محققا

ومفاده أن يكون الضرر قد وقع فعلا وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي أن التعويض يكون بمقدار الضرر الواقع فعلا على أساس الواقع الثابت لا على أساس افتراض أمور محتملة قد لا تحصل².

2- أن يكون الضرر مباشر او خاصا

ومعناه أن الخطأ المقترف هو الذي أحدث الضرر لفرد معين أو أفراد على وجه الخصوص.

3- أن يمس الضرر بمركز يحميه القانون

متى تترتب المسؤولية الإدارية الموجبة للتعويض لا بد أن يكون الضرر قد مس حقا مشروعاً أو

¹ ثورية لعيوني، المرجع السابق، ص 208.

² د. جهاد حميدي، "التعويض عن الضرر في ميدان المسؤولية الإدارية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 14 لسنة 1998، ص 85.

وضعية مشروعية يحميها القانون.

4- أن يكون قابلاً للتقويم بالنقود

أن يكون بمقدور القاضي الإداري تحديد مبلغ التعويض بناء على جسامته الضرر، وقد يستند القاضي الإداري في تقدير جسامته الضرر إلى الخبرة¹.

* أنواع الضرر:

الضرر نوعان: ضرر مادي وضرر معنوي

الضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله، أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب الشخص في ذاته، سواء كانت الإصابة مادية كجروح في جسمه أو كانت معنوية تصيب كرامته وإحساسه وكثيراً ما يقترن الضرر المعنوي بالضرر المادي.

ثالثاً: العلاقة السببية

يشترط لتقرير مسؤولية الإدارة عن أفعالها غير المشروعة الخاطئة وجود علاقة سببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي لحق المضرور، بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر قد ترتب مباشرة عن خطأ الإدارة وتنتفي الرابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر، وذلك راجع إلى تدخل عوامل أخرى ساهمت في وقوع الضرر كالقوة القاهرة وخطأ الغير وخطأ المضرور ذاته وبالتالي من أجل تحديد مسؤولية الإدارة في حالة وجود سبب أجنبي يجب التمييز بين حالتين :

* إذا كانت القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور ذاته قد ساهمت في إحداث الضرر إلى جانب خطأ الإدارة، فإن العلاقة السببية في هذه الحالة تقوم على أساس الخطأ المشترك والضرر الموحد الذي لحق المتضرر، وفي هذه الحالة فإن الإدارة تتقرر مسؤوليتها كذلك وبالتالي يتلزم بدفع قدر من التعويض يتناسب مع دورها في إحداث الضرر.

* أما إذا كانت القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور هي وحدها السبب في وقوع الضرر فعندئذ تعفى الإدارة من التعويض

¹ ثورية لعيني، المرجع السابق، ص 212-213.

البند الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

قد يؤدي تطبيق المسؤولية بناء على الخطأ في بعض الحالات، إلى استحالة استيفاء التعويض عن الضرر بسبب عدم قدرة الضحية على إثبات وجود خطأ مسند إلى الإدارة¹.

ويمكن لهذه الحالة أن تتحقق إما لأن إثبات الخطأ أمر مستحيل كاستعمال سلاح ناري أو انفجار، وإما لأن إثبات الخطأ يمكن أن يكون في غير محله كأن يكون الضرر ناجماً عن أحد أعمال السيادة، وإما لأنه ليس هناك خطأ.

كما تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ غير كافية لمواجهة العديد من الحالات التي يترتب عنها تعويض المتضررين من جراء تسيير المرافق العمومية.

وحتى تتم مواجهة مختلف هذه الاحتمالات، فقد ابتكر القاضي اللجوء إلى نظام آخر للمسؤولية، يسمح بتعويض الضحايا: هذا النظام هو نظام المسؤولية بدون خطأ².

فالمسؤولية الإدارية بدون خطأ تعني أن الإدارة تكون مسؤولة عن الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة قيام الإدارة بأعمالها، حتى ولو لم يصدر منها أي خطأ وعلى المضرور أن يقوم بإثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه دون حاجة إلى إثبات خطأ الإدارة.

المسؤولية على أساس المخاطر كلاسكية في القانون الإداري كما في القانون المدني، وفضلاً عن ذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية بدون خطأ، بدرجة تعتبر كأنها مختلطة معها، وقد استحدثت هذه المسؤولية في البداية من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية ويرى أنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب خطأ أم لا.

مسؤولية الإدارة بدون خطأ قائمة على نظرية المخاطر التي ترتب المسؤولية على الإدارة كاستثناء بدون ثبوت أو الحاجة لإثبات الخطأ الذي يعتبر عنصراً أساساً من عناصر المسؤولية التقصيرية

¹ ميشيل روسي، "المنازعات الإدارية بالمغرب"، ترجمة: محمد هيري الجيلالي أمزيد، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1995 ص 194.

² ميشيل روسي، المرجع السابق، ص 194.

المدنية، وبالتالي فإن عناصر المسؤولية بدون خطأ هي نفس عناصر المسؤولية المدنية باستثناء عنصر الخطأ وهي:

1. عنصر الضرر: كون التعويض استنادا لنظرية المخاطر هو استثناء على الأصل فإن التطبيقات في فرنسا وغيرها والآراء الفقهية التي تأخذ بنظرية المخاطر اشترطت أن يكون الضرر جسيماً، مباشراً وأكيداً واستثنائياً والجسامة به قد بلغت من الخطورة الغير عادية بحيث لا يستطيع المضرور تحملها وحده.

* يعتبر الضرر ركناً أساسياً من أركان المسؤولية، فخطأ الإدارة في مجال مسؤوليتها الخطئية ونشاطها في مجال مسؤوليتها القائمة على المخاطر لا يؤديان الى قيام المسؤولية ما لم ينتج عنهما ضرراً يصيب أحد الاشخاص.

غير انه يمكن ان تنشأ مسؤولية الادارة على الضرر وحده إذا ما قرر القانون قيام مثل هذه المسؤولية، و في كل الاحوال تتفق أحكام الضرر في مسؤولية الادارة مع ما هو مقرر من احكام في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث يجب أن يكون الضرر أكيداً ومباشراً ومشروع او قابلاً للتقدير بالنقد، فالضرر يكون أكيداً عندما يكون قائماً وحالاً، لذلك فلا تعويض عن الضرر اذا كان غير قائم، الا أنه يمكن ان يكون الضرر محتمل الوقوع بل قد يكون الضرر قائماً في جزء منه ومحملاً في الجزء الاخر، لذلك يمكن للقاضي ان يقدر التعويض عن الضرر الاكيد على أن يحتفظ المضرور بحقه في ان يطالب خلال مدة معينة، بإعادة النظر في هذا التقدير إذا أصبح الضرر المحتمل أكيداً بالفعل¹.

ويكون الضرر مباشراً عندما تبرز العلاقة السببية بين نشاط الادارة الضار كالضرر أي عندما يكون هذا النشاط سبباً مباشراً للضرر، وهنا يمكن تطبيق نظريات القانكف المدني في قياس الاخطاء المؤدية إلى الضرر كنظرية السبب المنتج أوالسبب الملائم ونظرية تعادل الاسباب وغيرها².
أما أن يكون الضرر مشروعاً فإنه يجب الحكم بالتعويض عندما يكون الضرر قد أصاب حقاً أي مصلحة يحميها القانون ومن ثم فلا تعويض اذا كانت المصلحة المتضررة غير مشروعة³.

¹ المادة 131 ق م ج و تقابلها المادة 1382 ق م ف.

² وقد انحاز المشرع المدني الجزائري الى نظرية السبب الملائم في المادة 182 منه التي أحالت إليها المادة 131.

³ عبد القادر باينة، " تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب"، الدار البيضاء: د. توبقال - 1988، ص 205.

كما يشترط في الضرر أن يكون قابلاً للتقدير بالنقد، وهنا تبرز مشكلة التمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي، فالضرر المادي هو الضرر الذي يلحق الشخص في ماله أو في شخصه ويكون هذا الضرر قابلاً للتقدير نقداً، أما الضرر الأدبي فهو الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية، ولا يمكن تحديده بصفة ملموسة أو تقديره بقيمة مالية محددة لذلك أصبح تقدير التعويض عنه نقداً بصورة جزافية. من المفيد الإشارة إلى أن القضاء الإداري الفرنسي كان يرفض التعويض عن الأضرار الأدبية حتى عام 1961، غير أنه منذ تاريخ 24 نوفمبر 1961 صدر قرار من مجلس الدولة الفرنسي في إحدى القضايا المعروضة عليه حيث بدأ مسلك هذا القضاء يتجه نحو إقرار التعويض عن الأضرار الأدبية بكل أشكالها فأقترب بذلك من مسلك القضاء العادي في هذا المجال.

ويشترط مجلس الدولة الفرنسي في الضرر الذي يعرض عنه إلى جانب الشروط العامة (محققاً ومباشر أو مشروعاً) بعض الشروط الخاصة فيجب من ناحية أن يتصف الضرر بالخصوصية.

2. علاقة السببية : لا يكون التعويض استناداً لنظرية المخاطر إلا إذا أثبت المضرور بأن الضرر الذي أصابه كان بسبب عملاً لإدارة أو نشاطها وأنه لم يكن بسبب قوة قاهرة أو بسبب خطأ منه، والتعويض يكون حسب ما يقدره القاضي ويكون بنسبة جسامته الضرر، من هنا يستنتج أن أركان أو شروط هذه المسؤولية تقتصر على الضرر وتستبعد الخطأ من نطاقها.

إذن في البداية حتى تم التصريح بمسؤولية الدولة، اشترط مجلس الدولة إثبات أصل الضرر، كما رفض قبول مسؤولية الدولة عن الضرر الذي تسبب فيه العون أثناء تأدية وظائفه في حالة عدم إمكانية إثبات الخطأ، إذ لا تقوم المسؤولية الإدارية إلا إذا وجد خطأ إداري.

إلا أن اعتبار إثبات مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ هو تناقض في المصطلحات لأن المسؤولية بسبب الخطأ هو في الواقع مسؤولية بدون خطأ للمسؤول أو على الأقل مسؤولية الغير، كون الإدارة شخص معنوي لا يمكنها مادياً ارتكاب خطأ.

بالرغم من أن الخطأ هو الأساس القانوني الرئيسي لمسؤولية الدولة، إلا أن فكرة الخطر بدأت تتكسر تدريجياً بموجب القانون كما دعمها الاجتهاد القضائي.

باتباع نظرية الخطر، من المنصف والعادل أن تتحمل الجماعة بكاملها تكاليف إصلاح الضرر الاستثنائي الذي تسببت فيه، بما أنها تستفيد من المزايا ألا وهي المرافق العمومية، إلا أنه في الواقع لا يجب أن يتحمل الأفراد بشكل عادي المسؤولية وحدهم.

ان الفكرة الكامنة وراء هذه النظرية هي الضمان، وإن كانت لا تبدو واضحة تماما لكنها موجودة، لأن الإدارة تنشئ عن طريق مرافقها العامة مخاطر لذا يتعين عليها تأمين وضمان المستخدمين ضد هذه المخاطر.

إذا لم يكن للمسؤولية نطاق واسع في القانون الإداري بالرغم من تطورها المستمر، فهذا يرجع بالخصوص إلى أسباب عملية ذات طابع مالي، إذ نخشى ان يتقل ذلك كاهل الإدارة بتكاليف باهظة. ويمكن تطبيق نظرية المخاطر تقريبا في كل الحالات، فالاجتهاد القضائي لمجلس الدولة يربط تطبيقها بتوفر معطيات استثنائية، غير عادية لا تكون دائما هي نفسها، فتارة يتطلب تطبيقها وجود ضرر استثنائي وتارة أخرى خطرا استثنائيا وأحيانا الاثنان معا أو مقابل امتيازات استثنائية.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

حاول القضاء الإداري الفرنسي الادعاء لظروف تطور وظيفة الدولة ولضغوط القوى الاجتماعية المتضجرة من نشاط الادارة المتزايد، لذلك لم يبقى متمسكا بالمسؤولية الخطئية على وجه الاطلاق، انما قرر في بعض أحكامه إمكانية قيام مسؤولية الادارة رغم انتفاء الخطأ، ذلك في الأحوال التي يسبب فيها نشاط الادارة ضررا بالغير، وقد وجد هذا القضاء تبريرات هذا النمط من المسؤولية على أساس المخاطر إلا أنه أمام عجز هذه المخاطر عن توفير الحماية اللازمة للمضروبين من خلال تقرير تعويض لهم.

فقد ابتدع أساسا آخر ليس فيه للمخاطر محل وهو في قاعدة الغرم بالغرم كمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة¹ وانفرد بتطبيقه فيما أتى تفصيله في الدراسة السابقة، غير ان نطاق تطبيق هذه المسؤولية القائمة على المخاطر وفق الاحكام هذا القضاء بقي محدودا جدا وتحصره في مجال ضيق لا يلغي المبدأ العام لمسؤولية الادارة القائمة على الخطأ، وذلك لأن هذا القضاء بقي متمسكا بالصفة الاستثنائية والتكميلية لمسؤولية القائمة على المخاطر، الامر الذي جعله يتشدد في عناصر تحققها وخاصة في عنصر الضرر، حيث يشترط أن يكون الضرر الواقع قد أنصب على شخص معين أو

¹ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، يقوم على فكرة أنه من غير العدل تماما أن يستفيد مجموع المواطنين من نشاط الإدارة، بينما يتحمل شخص واحد المضار، لذلك فإن الدولة تتحمل التعويض من ميزانيتها، أي بصفة غير مباشرة من المواطنين الذين استفادوا من نشاط الإدارة.

على أشخاص معينين بذواتهم، بحيث تكون للضرر صفة خاصة بالمضرور لا يشاركه فيها أحد. كما يشترط هذا القضاء أن يتميز هذا الضرر بجسامة استثنائية ويكون من غير الممكن اعتباره من المخاطر العادية التي يمكن ارجاعها الى خطأ مرفقي محدد¹، إن هذين الشرطين (الضرر الخاص والجسامة الاستثنائية) لهذا الضرر، يؤديان في التطبيق العملي الى الحيلولة دون توسع نطاق نظرية المخاطر في مسؤولية الإدارة كما لا يمكن بموجبهما أن تكون المخاطر أساسا قانونيا عاما أو مساوي للخطأ في مجال هذه المسؤولية .

أما القضاء الإداري المصري فإنه كان أكثر تشددا من القضاء الإداري الفرنسي في تطبيق نظرية المخاطر على مسؤولية الإدارة ، ففي حكم للمحكمة الإدارية العليا صدر في 19.05.1962 تقرر فيه مايلي: "أن المسؤولية على أساس المخاطر هي ضرب من التأمين، ومثل هذا التأمين يجب أن يكون مرجعه إلى القانون ومن ثم لزم تدخل الشارع للنص على التعويض في هذه الحالة كبيان حدود وقواعد تقديره ، الأمر الذي لايمكن أن يكون مرده إلى نظرية قضائية غامضة المعالم تأسيسا على قواعد العدالة المجردة لما في ذلك من خطورة تبهظ كاهل الخزنة العامة، وقد تؤدي بميزانية الدولة إلى البوار، وقد أخذ الشارع المصري في التقنين المدني الجديد بما جرى عليه القضاء في ظل التقنين المدني السابق من أن ترتيب مسؤولية الحكومة على هذه النظرية ينطوي على إنشاء لنوع من المسؤولية ليقره الشارع ولم يرده، فنص صراحة في المذكرة الإيضاحية على أن المسؤولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة لا توجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم، وفي مجال القانون الإداري لا يمكن ترتيب المسؤولية على أساس تبعة المخاطر كأصل عام مقرر بل يلزم لذلك نص تشريعي خاص وقد أخذ التشريع المصري في حالات معينة على سبيل الاستثناء بهذه الفكرة"² ؛ وبهذا الشكل ضيق القضاء المصري إلى حد كبير من نطاق تطبيق

¹ الطماوي، المرجع السابق، ص 206 وما بعدها، وأيضا: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 209 وما بعدها.

² أحمد سمير أبو شادي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، 1965، ص1134.

- الملاحظ ان أغرب ما في هذا الحكم والاحكام اللاحقة الصادرة عن القضاء الإداري المصري هو هذا الهجوم على نظرية المخاطر باعتبارها نظرية قضائية غامضة ومبهمة، بينما نجد نفس القضاء قد تبنى مجموعة كبيرة من النظريات القضائية الغامضة المعالم والتي تبرز خطورتها الاجتماعية والسياسية في أكثر من مجال كنظرية المرفق العام ونظرية السلطة العامة والضبط الإداري والظروف الاستثنائية وأعمال السيادة وغيرها من نظريات القانون الإداري الفرنسي==

نظرية المخاطر في مجال مسؤولية الإدارة وقصرها على تلك الحالات التي ورد فيها نص تشريعي خاص فقط.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ روني سافاتي بأن المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية، وأنه لا يجب أن يفرضها المشرع إلا في ميادين محددة.

ولتحديد نطاق المسؤولية القائمة على أساس المخاطر، فالقضاء الإداري الفرنسي لم يضع نظرية عامة ولم يجعل المخاطر مبدأ عاماً تقوم عليه مسؤولية الإدارة، فقد أقر المسؤولية دون خطأ لبعض المرافق العامة ولعل من أهم الحالات التي طبق فيها المخاطر كأساس لهذه المسؤولية هي في مجال علاقة الإدارة بالمنتفعين والتي تدخل في إطار موضوع دراستنا في أهم صورة لها الخاصة بمجال الحماية من حوادث الاستهلاك والاستعمال التي ورد فيها أحكام عن القضاء الإداري الفرنسي:

1. مسؤولية الإدارة عن الأضرار الواقعة على المرتفقين من الأشغال العمومية:

والمرتفق هو الشخص الذي يستعمل المشروع العمومي والمتسبب في الضرر، بمعنى أن العلاقة المباشرة ما بين الضحية واستعمال المشروع العمومي تعتبر معياراً لقيام مسؤولية المرفق، ويعتبر مرتفقاً المستفيد من مرافق الماء والغاز والكهرباء، بحيث يكون الشخص مرتفقاً عندما يصيبه ضرراً من القناة التي يستفيد منها، ويعتبر من الغير إذا كان مصدر الضرر القناة الرئيسية، وعن طبيعة المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق من الأشغال العمومية، فلا تعفى الإدارة من مسؤوليتها إلا إذا أثبتت أنها قامت بالصيانة العادية في حالة ما إذا كان الشخص مرتفقاً، حيث اكتفى القضاء

==، وهي جميعاً من صنع قضاء أجنبي وطبقها في مصر دون أن يلتزم هذا القضاء الإداري المصري بوجود نصوص تشريعية مصرية تسمح بتطبيق هذه النظريات القضائية الفرنسية في مصر، غير أنه يبدو واضحاً عندما يتعلق الأمر بالتأمين الاجتماعي من الأخطار التي تهدد مصالح الطبقات الفقيرة والتي يكون مصدرها نشاط الإدارة ذاته، فإن هذا المسلك الطبقي لهذا القضاء الإداري يكون بجانب الطبقات الغنية ويعمل أحكامه لصالحها حتى لو كان ذلك متعارضاً مع نصوص تشريعية سائدة.

الإداري الفرنسي والجزائري بالضرر الاستثنائي المشكل للخطر بالنسبة لمستعملي المشاريع العامة على اعتبار هذه المسؤولية غير قائمة على الخطأ بل على أساس نظرية المخاطر.¹

كما نص المشرع المغربي من خلال الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود على مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية، حيث جاء في الفصل 79 "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها" أما الفصل 80 فقد نص على أن "مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم، ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إفسار الموظفين والمسؤولين عنها"² استنادا إلى التطور التاريخي الذي عرفته المسؤولية الإدارية.

بهذا تكون المسؤولية الإدارية في المغرب استقرت على طابع مزدوج من جهة على أساس الخطأ ومن جهة أخرى على أساس المخاطر بحيث تتحقق بتوفر ركني الضرر والعلاقة السببية.

2- حالات الأضرار التي تحدث بسبب استعمال الآلات الخطرة كالسيارات والقاطرات والأسلحة

النارية واستعمال الأدوية الخطيرة وغيرها من الأشياء الخطرة... الخ:

وإن كانت صور المسؤولية الخاصة بحوادث المرور قد خصها التشريع بقوانين خاصة بها شأنها شأن النظام القانوني الخاص بالأشغال العمومية، لتبقى بعض الصور الأخرى لمسؤولية الإدارة في علاقتها بالمنتفعين قائمة على أساس المخاطر في نظامها العام بصورة تكميلية إلى جانب المسؤولية على أساس الخطأ، وقد ساهم المشرع والقضاء الفرنسي على إيجاد العديد من تطبيقات المسؤولية بدون خطأ لعل أهمها كان بالمرافق العامة الطبية (المستشفيات العمومية والمراكز الصحية العمومية ومراكز نقل الدم)، وإن كان قد ظل إلى غاية 1990 متصلا متشددا في الاعتراف بها، متمسكا في المقابل بالمسؤولية على أساس الخطأ اتجاه هذا النوع من المرافق، إذ لم يقرها إلا بصفة استثنائية جدا وبشروط خاصة، ومن ذلك القرار المؤرخ في 07.03.1938³، الذي جاء فيه على الخصوص: "بسبب المخاطر الخاصة التي يمثلها العلاج الطبي في المستشفيات فإن المسؤولية تقوم بمجرد إثبات

¹ لحسن بن الشيخ آث ملويا، "المنتقى في قضاء مجلسا لدولة"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2002، ص 17.

² قانون الالتزامات والعقود، ظهير 09 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913.

³ C.E, 07.03.1938, Dejours.

العلاقة السببية بين عمل المرفق والضرر..."، وذلك في حالات التلقيح والتحصين الإجباري والأضرار الناتجة عن التبرع بالدم ونقله¹.

وتشدد القضاء الفرنسي في تطبيق المسؤولية دون خطأ بالنسبة لنشاط المرافق الصحية العامة، يرجع إلى حرصه في المحافظة على المالية العامة والخوف من توسع هذه المسؤولية في حالة اعترافه بها إلى كل ضرر ناتج عن أي التزام قانوني، وكذا الخوف من تزايد إهمال الأعوان الطبيين، وبالتالي انعكاسه على سلامة الأشخاص²، إلا أنه مع قرار القضائي الإداري في قضية Gomez³، والذي اعترف بالمسؤولية غير الخطئية للمرفق الصحي العمومي عن المخاطر الاستثنائية غير المعروفة عن استخدام تقنيات علاجية جديدة.

ومن جهة المشرع الفرنسي فقد وضع حدا لتردد وتشدد القضاء في هذه المسألة، فقد أصدر عددا من التشريعات في المجال الصحي أقر من خلالها المسؤولية دون خطأ عن المخاطر الصحية الخاصة ببعض الحالات:

✓ التلقيحات و التطعيمات الإجبارية Vaccination: لبعض فئات المجتمع من الأطفال

والنساء والشيوخ، على رأسها القانون المؤرخ في 1964.07.01 الذي أقر مسؤولية السلطة العامة على أساس المخاطر في الأضرار الناجمة عن التلقيح الإجباري لا سيما المادة 03 منه التي أقرت هذه المسؤولية بقوة القانون، إذ يتصور هذا القانون وجود مخاطر على الأشخاص الخاضعين للتلقيح بصفة إجبارية، الأمر الذي يستوجب تعويضهم من خزينة الدولة، ثم أصدر القانون رقم 40-75 المؤرخ في 1975.05.26 في المادة 1/10 منه الذي وسع من نطاق التعويض بقوة القانون عن

¹ Jacques Moreau et Didier Truchet, « Droit de la santé publique », Dalloz, 5^{ème} édition, 2000,p281.

² Jean Montador, «la responsabilité des services publics hospitalier, Ed Berges Levrault, Paris, 1979, p119.

³ قرار المجلس القضائي الإداري لليون: تتلخص وقائع القضية التي نجم عنها هذا القرار في أن طفل يدعى Serge يبلغ من العمر 15 سنة مصاب بتشوه جسيم في عموده الفقاري، أدخل للمعالجة في إحدى المستشفيات العمومية المتخصصة في عمليات تقويم العمود الفقري لإجراء عملية جراحية، وقد تم استخدام في هذه العملية تقنية علاجية جديدة معروفة باسم « Méthode de luqué »، إلا أنها أسفرت عن إصابة الطفل بشلل على مستوى الأطراف السفلى.

C.A.Lyon,21.12.1990, Cts Gomez : Rec.C.E,Page 498 ; J.C.P 1991, Ed.G.11,21698,Note Moreau.

أضرار التطعيم الإجباري في كل المراكز والعيادات الطبية الخاصة، وبالتالي وحد نظام المسؤولية بغض النظر عن الإطار الذي تم فيه التلقيح، مع الإشارة إلى أن التلقيحات الاختيارية كالتلقيح ضد الزكام ، تظل خارج مجال تطبيق هذه المسؤولية، لا يعوض عنها في حالة الضرر إلا بإثبات الخطأ. ثم تلاه بإصدار القانون رقم 85-10 المؤرخ 1985.01.03 الذي سمح بموجب المادة 90 منه بتطبيق المسؤولية على أساس المخاطر في عمليات التلقيح الإجباري بأثر رجعي والواقعة ابتداء من صدور أول قانون بشأنها 1964.07.01، ذلك لأن الصبغة الإجبارية فيه تقتضي إلزام المستشفى بضمان سلامة الأشخاص من هذه العملية.

المشرع الجزائري بدوره نص على هذه التطعيمات الإجبارية من خلال المادة 55 من قانون حماية الصحة و ترقيتها¹، واعتبرها أمر إلزامي بقوة القانون حماية من الأمراض الخطرة المعدية التي ظهرت منذ زمن بعيد وفتكت بحياة الكثيرين في ظل انعدام وسائل الوقاية والعلاج، وذلك شأن أغلب التشريعات الدولية التي تدخلت لتشريع قوانين توضح الأمراض الواجبة التلقيح (كالسل والجذري والبوحمرمون وشلل الأطفال...إلخ)، إلا أن الأضرار الناتجة عن هذه التلقيحات الإجبارية هي التي لم يحدد المشرع الجزائري بوضوح طبيعة أو نوع المسؤولية القائمة بشأنها، رغم التطور الذي حذاه في مجال حماية المستهلك من خلال اقتناعه أن الأدوية تعتبر منتوجا والمريض يعتبر أيضا بمثابة المستهلك للخدمات الطبية.

وبدوره القضاء الجزائري بعد أن ترك مجلس الدولة شرط الخطأ الجسيم في الميدان الاستشفائي، تقدم بخطوة مهمة بقبول المسؤولية بدون خطأ في هذا الميدان.

كم اشترط شرطين (ركنين) لقبول الدعوى:

1. أن يكون الخطر الذي سببه العلاج للمريض ذو طابع استثنائي.
2. أن يكون الضرر جسيم الخطورة.

¹ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985.02.16، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر، ع 08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ ف 1990.06.31، ج ر، ع 35، مؤرخة في 1990.08.15.

- القانون 18-11 المؤرخ في 2018/07/02، المتعلق بقانون الصحة، ج.ر.ج/ ع 46 الصادر في 2018/07/29، المعدل و المتمم بالأمر 20-02، المؤرخ في 2020/08/30، ج.ر.ج/ ع 2020/50.

تطورت نظرية المسؤولية بدون خطأ إلى ان تم تعويض مريضة كانت قد أصيبت بشلل بسبب أن الإدارة الاستشفائية لم تعلمها مسبقا قبل العملية بالمخاطر الناجمة عن العملية، مع أن قانون الصحة يلزم الإدارة الاستشفائية بوجوب إعلام المريض بالخطورة المحتملة للعملية مما تسبب في فقدان الفرصة لتفادي الضرر الذي نجم عن ذلك، وهذه المسؤولية امتدت إلى حادث نشأ من التخدير¹، وفي ذلك لمجلس الدولة الجزائري اجتهادات عديدة منها:

*. قرار رقم 078746 بتاريخ 2013/01/31 (حقنة دواء تحت الجلد)²

*. قرار رقم 093132 بتاريخ 2014/09/18 (ضرر حاصل لمولود بسبب وزنه)³

✓ **حالات التبرع بالدم ونقله:** هي من أهم الأعمال الطبية الحيوية المحفوفة بالمخاطر، وتقوم على عمل ثنائي الأول يقوم على أساس أخذ الدم من المتبرع وتتم عملية التبرع في مراكز التبرع بالدم والتي تكون تابعة للدولة في أغلب الأحيان.

أما في الجزائر فهي حكر على الدولة لا وجود للمراكز الخاصة لنقل الدم privé⁴، وعملية التبرع بالدم تقتضي القيام ببعض التحاليل للتأكد من سلامة المتبرع من الأمراض التي قد تنتقل عن طريق الدم للمتبرع لهم، مع التأكد من قدرة المتبرع على نزع الدم منه، لأن الخطر في ذلك غير مستبعد⁵، والأضرار التي تلحق المتبرعين بالدم تقوم على أساس المسؤولية بدون خطأ لأنه من غير المنطقي أن يتحمل عبء إثبات الخطأ إلى جانب تفضله وإلا سيغلق باب التبرع، هذه المسؤولية الموضوعية مضمونة بموجب تأمين إجباري محدود⁶ هي ضمان كافي للمتبرع إذا ما تضرر.

¹ عبد الصدوق سمية، رئيسة مجلس الدولة الجزائري " مسؤولية الإدارة بدون خطأ في النظام الجزائري https://carjj.org/sites/default/files/events/mdkhl_lsyd_ryys_mjls_ldwl.docx

² عبد الصدوق سمية، نفس المرجع.

³ عبد الصدوق سمية، نفس المرجع.

⁴ المادة 158 من القانون 85-05 القانون السابق.

⁵ إن التبرع بالدم قد يكون موضوعه الدم في حد ذاته وبكل مكوناته، وقد يكون التبرع فقط ببعض العناصر كالبلازما، الصفيحات الدموية، الكريات الحمراء والبيضاء، ويتم ذلك بواسطة أجهزة خاصة فاصلة بحيث لا يسحب من المتبرع إلا عنصر أو عناصر معينة بطريق ما يسمى بالطرد المركزي.

⁶ كان النظام الفرنسي للدم خاضعا للقانون المؤرخ في 1952.07.21 الذي تضمن فكرة تأسيس المركز الوطني لنقل الدم كمرفق عمومي للدم الإنساني (G.N.T.S)، وإن هذا القانون كان قد عمل على تكريس الحماية للمتبرع على قواعد المسؤولية الموضوعية.

أما العملية الثانية هي نقل الدم للمريض الذي يحتاجه حيث يقتضي التحقق من فصيلة الدم ما إذا كانت موافقة، لأن الإخلال بذلك فيه خطورة على حياته¹، والدم في هذه الحالة يأخذ وصف الدواء²، وذلك ما استقر عليه القضاء وأكثر من ذلك القانون الفرنسي المؤرخ في 04.01.1993 الخاص بالسلامة المبتغاة من عمليات نقل الدم والأدوية، قد وصف المنتجات الثابتة والصلبة المشتقة من الدم قانوناً بأنها أدوية، فضلاً عن المادة 670 من قانون الصحة العامة بفرنسا، وباعتبار الدم دواء ومنتجاته أيضاً، فإن مراكز نقل الدم تعد بمثابة المنتج والمصنع، تلتزم بتوريد دم أو منتجات مشتقة منه خالية من العيوب³، لذلك يتقرر الحق للمريض في مواجهة المركز استناداً لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير⁴ دون حاجة لإثبات الخطأ⁵، فالمركز يتعهد بالتزام ضمان العيوب الخفية والمستشفى يلتزم بضمان السلامة بتقديم دم مناسب وسليم وغير ملوث⁶.

واستقرت مسؤولية المستشفى ومركز الدم أخيراً على أساس الخطر في مواجهة المريض المستفيد من عملية النقل إلى جانب المتبرع بالدم التي ترسخت منذ بدايتها، وساعد على ذلك الاجتهاد القضائي على إثر وقائع الدم الملوث (VHI) بفرنسا⁷، وفي الواقع وتماشياً مع فكرة حماية المستهلك في فرنسا فإن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن عملية نقل الدم قد أخذت المنحنى اللازم، وذلك بعد صدور قانون رقم 98-389 المؤرخ في 19.05.1998 الذي أقر مسؤولية المنتج والصانع عن منتجاته المعيبة في نطاق الباب الرابع مكرر المضاف إلى الكتاب الثالث ضمن القانون المدني

¹ قبل نقل الدم لابد من معرفة فصيلة دم المتبرع والمتبرع له، ذلك أنه يوجد على غلاف الكريات الحمراء ما يعرف بمولدات الأجسام الضارة، وهذه المولدات محددة وراثياً، وهي التي تحدد فصائل الدم.
² أسامة أحمد بدر "ضمان مخاطر المنتجات الطبية- دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط سنة 2001، ص 46.

³ Cass 1^{er} civ, 12.04.1995, J.C.P, 1995, II, 22467, Note Jourdain.

⁴ Cass. civ, 17.11.1954, J.C.P ? 1955. II, 8490 Jourdain.

⁴ Cass. civ, 17.11.1954, J.C.P ? 1955. II, 8490, Note R. Savatier.

⁵ شريف الطباخ، "جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها على ضوء الفقه والقضاء"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة سنة 2003، ص 254.

⁶ هناك فرق بين تلوث الدم بالجراثيم والفيروسات، من حيث ما يفرزه كل نوع من سموم ومدى قابليته للعلاج باستعمال المضادات الحيوية، إذ إن علاج الجراثيم أكثر سهولة من علاج الفيروسات.

⁷ ثلاث قرارات صادرة عن مجلس الدولة الفرنسي بنفس التاريخ 26.05.1995 أقر فيها مسؤولية المستشفى العام ومركز نقل الدم مع غياب الخطأ وحكم بالتعويض.

الفرنسي تحت عنوان المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

لقد حدا المشرع الجزائري حدو المشرع الفرنسي وإن لم يكن بنفس هذه الصورة من خلال التعديل الجديد في القانون المدني رقم 05.10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم وذلك بإضافته للمادتين 140 مكرر و140 مكرر 1 اللتان سنعمل على التفصيل فيهما من خلال المسؤولية المدنية الموضوعية للدولة في دراستنا التالية.

✓ حالات الأبحاث البيولوجية والتجارب الطبية العلمية: في الأبحاث والتجارب التي

تجرى على جسم الإنسان وضمان التعويض لهم في حال حدوث مخاطر صحية، لقد سبقت الإشارة في قضية Gomez أن القضاء أقر فيها المسؤولية على أساس الخطر، أما القانون الفرنسي المؤرخ في 1988.12.20 فقد كرس حماية كاملة للأشخاص الذين ارتضوا أن يكونوا موضوعا للأبحاث الطبية العلمية، وذلك بفرضه للتعويض لهم بقوة القانون على عاتق المؤسسات المختصة بالعلاج والأبحاث عن كل الأضرار التي قد تلحق بهم، وذلك على أساس المسؤولية بدون خطأ¹، أما المشرع الجزائري فقد أقر المسؤولية المدنية للقائم بالتجربة طبقا لنص المادة 4/168 المضافة بالقانون رقم 90-17 المتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وعلى اعتبار أن هذه التجارب في أغلب الأحيان تقام في مراكز الأبحاث التابعة للدولة أو في مستشفياتها العمومية، فإن مسؤولية الدولة تبقى قائمة وعليها الالتزام بضمان سلامة المريض².

ولم يقف المشرع الفرنسي عند هذا الحد بل عمل على إرساء نظام جديد لا يتعلق بالمسؤولية وإنما يقوم على مبدأ التضامن القومي، الذي أتاح التعويض العاجل والكامل لضحايا الحوادث الصحية³، ومما دفع المشرع إلى هذا المسلك ظهور بعض المجالات العديدة في النطاق الصحي أو تزايد نسبة

¹ Jacques Moreau et D.Truchet, Op.Cit, p282.

² سهير منتصر، "المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء"، دار النهضة العربية، بيروت، 1990، ص 97-98.

³ حكم مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1993.04.09 في قضية bianchi حيث أقر قيام المسؤولية مع غياب الخطأ عن المخاطر الاستثنائية المعروفة في الأعمال الطبية والجراحية، غير أن التعويض عن الأضرار للمرضى في هذه الحالة يعود لاختصاص المشرع وليس القاضي، لأن مثل هذه التعويضات ترتبط بتقنيات التضامن القومي أكثر من أعمال المسؤولية بدون خطأ، مما دفع المشرع الفرنسي على النص على التضامن القومي لجودة النظام الصحي في قانون 2002.03.04 حيال ضحايا الحوادث الطبية في الحالة التي لا تتعد فيها مسؤولية المؤسسة الصحية لسبب ما.

الأضرار الناجمة عن بعض الأنشطة الصحية إلى درجة لا تتلائم معها الأنظمة التقليدية للمسؤولية، كما في حالة العدوى بفيروس فقد المناعة البشرية (الإيدز) نتيجة نقل الدم والحقن بعناصر مشتقة منه. والمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات والمواد والمعدات والأجهزة الصحية المستخدمة الخطيرة والمعيبة، وكذا المسؤولية عن استخدام تقنيات علاجية جديدة على المرضى أو أشخاص متطوعين لإجراء الأبحاث الطبية على أجسادهم، لذلك أدرك المشرع أن مثل هذه الظواهر أو المجالات بما ترتبه من أضرار غير محدودة، تتطلب توفير نوع من الحماية الشاملة والعاجلة لصالح المضرور، للتخفيف من وطأة نتائجها على النظام الاجتماعي للدولة، ومن هنا كان اتجاه المشرع نحو تدعيم أواصر التكافل والتضامن بين الجميع لمواجهة هذه التحديات غير التقليدية، معتمداً في تطبيقه لهذا المسلك على نظام صناديق الضمان.

فقد اعتبر التشريع والقضاء الفرنسي المسؤولية بدون خطأ للمرافق الاستشفائية نظام امتياز وأفضلية للضحية نظراً لطابعها الحيادي بالنسبة لعمل الإدارة¹.

فالمرافق الاستشفائية لها خصوصيتها التي تبرز قيام مسؤوليتها ولو في عدم وجود خطأ بل بقوة القانون، وهي التي تنشأ عن العمل الضار المشروع الذي دخل في نطاق نشاطها².

لذلك متى قامت المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية وجب الحكم بالتعويض، وللقاضي الإداري سلطة منح وتقدير التعويض، فاللجوء للقضاء الإداري يضمن سهولة الحصول على التعويض لا سيما في الحالات التي يصعب معها إثبات الخطأ المرفقي للمؤسسات الاستشفائية، أو الخطأ الشخصي للطبيب الموظف بهذه المؤسسة. لأنه متى أمكن إثبات الخطأ المرفقي أو الخطأ الشخصي للمرافق الاستشفائية تقوم المسؤولية الإدارية التقليدية بأركانها الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

بالمقابل لم ينص المشرعين المصري والسوري في التشريعات الصحية الصادرة عنهما على تعويض الأضرار الناجمة عن مخاطر الأعمال المشار إليها، مما يدل على إعمال القواعد العامة للمسؤولية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

¹ عادل بن عبد الله، "المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، رسالة غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص 179.

² سليمان حاج عزام، "المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، رسالة غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 - 2011، ص 81-82.

إن التطور الذي حققته المسؤولية الإدارية على الأخص في نطاق تطور مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأهم أساس للمسؤولية فيما سنراه لاحقاً، هو الذي فتح الباب أمام امكانية قيام المسؤولية الإدارية في حالات أخرى جد هامة وحساسة:

✓ حالات الأضرار الناتجة عن نشاط الدولة التشريعي:

بفضل إعمال هذا المبدأ لم تعد فكرة السيادة تتناقض مع فكرة المسؤولية، لأن فكرة السيادة هي التي تفرض إقرار المسؤولية غير الخطئية للدولة لأن هذه الأخيرة تسمح بتعويض الأضرار دون تقييم سلوك الدولة والبحث في مدى شرعية نشاطها، وبذلك يتحقق هدفان معا:

الهدف الأول هو الحفاظ على سيادة الدولة وعدم إخضاعها لرقابة القاضي كما هو الحال في المسؤولية على أساس الخطأ؛

والهدف الثاني هو تحقيق العدل والمساواة بين المواطنين بفضل تعويض الضحايا لمجرد وقوع الضرر.

إن هذه الاعتبارات هي التي جعلت القضاء الفرنسي يرسى مسؤولية الدولة على قوانينها في مجلس الدولة بتاريخ 14.01.1938 بهدف حماية منتجي الألبان، بمناسبة نظره في قضية شركات منتجات الحليب *la fleurette*، والتي تتلخص في صدور قرار منع صناعة الكريمة إلا من اللبن الخالص 100 %، ولقد نتج عن هذا القانون أن اضطرت شركة إلى وقف انتاجها حيث أنها كانت تنتج نوعاً من الكريمة من خليط اللبن وزيت الفول السوداني وصفار البيض، فتحملت جراء ذلك خسائر حقيقية، ولما رفعت الشركة دعواها أمام مجلس الدولة مطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقتها جراء هذا القانون، حكم لها المجلس بذلك معلناً "حيث أن المنع الذي أتى به القانون في سبيل مصلحة صناعة الألبان قد اضطرت الشركة إلى وقف الانتاج، وهي كريمة لم يثبت أنها تمثل خطراً على الصحة العامة وأنه ما من نص في القانون أو الأعمال التحضيرية أو في الظروف المحيطة يسمح بالتفكير في أن المشرع أراد أن يثقل كاهل الشركة بتحميلها عبئاً لا يجب أن تتحمله عادة، وأن هذا العبء قد نشأ في سبيل تحقيق مصلحة عامة، فمن الواجب أن تتحمله".

وفي سنة 1944 قضى أيضاً مجلس الدولة الفرنسي في قضية *caucheteux* بالتعويض عن القانون الذي منع استعمال الغلوكوز في صناعة البيرة، وفي قضية بوفير سنة 1963 قضى بالتعويض بسبب احتكار الدولة لصناعة أعواد الثقاب والتبغ.

والملاحظ أن جميع الحالات التي قضى فيها مجلس الدولة بالتعويض عن القوانين تكاد تقتصر على القوانين الخاصة بحماية المستهلك، والتي تحرم نشاطا أو انتاجا مشرعا لا مأخذ عليه وبهدف حماية بعض أنواع الانتاج كما في حكمي (la fleurette –caucheteux)؛ ويشترط مجلس الدولة الفرنسي في الضرر الذي يعرض عنه إلى جانب الشروط العامة (محققا ومباشرا) بعض الشروط الخاصة فيجب من ناحية أن يتصف الضرر بالخصوصية والغالب أن القانون نظرا لعموميته لا يرتب ضررا خاصا، إلا أن الخصوصية تتحقق مع ذلك إذا كان القانون ينطبق في العمل على شخص واحد أو على عدد محدود وهو ما حدث في الحكمين السالفي الذكر.

من هنا نتحقق من أن كيف يعقل أن تتكبد الدولة كل هذه الخسائر في تعويض المنتجين عند اصدها لقوانين تهدف لحماية المستهلك، ولا تسعى لتوفير الحماية اللازمة عند تعويض هذا المستهلك إذا ما تضرر، فالأكيد أنه هو هدفها الأول في سياستها الإقتصادية!.

وإن كان ليس هناك اجتهاد قضائي في الجزائر فيما يتعلق بهذه المسألة، لأن التشريعات هي قواعد عامة مجردة يسري أثرها بالنسبة للمراكز العامة لذلك إذا ترتب عليها ضررا عام لا يصيب اشخاصا بذواتهم فأن مثل هذا الضرر لا يتم تعويضه¹، كما أن شرط الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية لا يمكن نسبته الى المشرع وطالما لا يوجد خطأ فلا مسؤولية.

وعلى الرغم من ذلك فأن هنالك اعتبارات كثيرة أولى لها الفقه والقضاء الإداري أهمية خاصة وجعلها جديرة بالرعاية وقرر المسؤولية بشأنها، وتتمثل تلك الاعتبارات في تلك الاسباب والدوافع التي تتصل بحماية الملكية الخاصة والمبادئ الأساسية التي يؤسس عليها الاقتصاد الرأسمالي، فهذا الفقه

¹ وقد أخذ القضاء الإداري المصري بهذه الحجج لتبرير عدم مسائلة الدولة عن اعمالها المشرعة، ففي حكم لمحكمة القضاء الإداري الصادر في 1957.03.03، سلسلة 11، ص 239 ورد ما يلي: " أن المبدأ المسلم به كقاعدة عامة عدم مسائلة الدولة عن أعمالها المشرعة لان التشريع يجب ان تكون له الكلمة العليا في تنظيم المجتمع عن طريق وضع القواعد العامة المجردة، فأذا ما ترتب على التشريع ضرر لبعض المواطنين فان الصالح العام يقتضي ان يتحملوا عبء ذلك، ومبدأ عدم مسؤولية الدولة عن النشاط التشريعي وعماد قد تسببه القوانين من اضرار هو مبدأ تقليدي يقوم على مبدأ سيادة الدولة، ومن خصائص السيادة انها تفرض سلطاتها على الجميع دون أن يكون لاحد أي حق في التعويض عنها، إذ أن الضرر الذي تسببه القوانين لا تتوفر فيه الشروط اللازمة للحكم بالتعويض وأهمها الخصوصية، ولأن القوانين هي قواعد عامة مجردة يقتصر اثرها على تغيير المراكز القانونية العامة واذا ترتب عليها ضرر عام لا يصيب أشخاصا بذواتهم فأن مثل هذا الضرر لا يعرض عنه مالم يقرر القانون صراحة منح التعويض لمن يضر من صدره فاذا سكت المشرع عن تقرير هذا التعويض كان ذلك قرينة على ان لا يترتب على التشريع أي تعويض".

والقضاء يقرران بأن اذا تم التسليم بعدم مسؤولية الدولة عن التشريع فإن يجب أن تؤخذ بعض الحالات بالرعاية ، فأصدر قانون بتحريم صناعة من الصناعات أو بمنع مزاوله عمل معين لا ضرر منه أو احتكار الدولة لصناعة أو تجارة معينة أو تأميم بعض الأنشطة، فإن هذا القضاء الإداري يرى من العدالة تعويض المتضررين من هذه التشريعات¹.

المطلب الثاني :المسؤولية المدنية للدولة عن حوادث الاستهلاك.

تقوم مسؤولية الدولة المدنية ونخص بها المسؤولية الموضوعية على حوادث الاستهلاك في صورتين: الأولى: هي المسؤولية الموضوعية للدولة المنتجة من خلال مسؤولية مراقبتها الاقتصادية العامة عن حوادث الاستهلاك.

والثانية: هي دعوة الدولة إلى حماية المتضررين من مواطنيها من العملية الاستهلاكية في حالة غياب المسؤول، ويحكم بشكل عام أساس المسؤولية الموضوعية للمنتج أساسان، الأول يقيم مسؤولية المنتج على أساس الخطأ(عقدية أو تقصيرية) وذلك بحكم مهنته التي تفرض عليه تجنب أي ضرر ينتج عن المنتج وهي أخطاء كثيرة على سبيل المثال خطأ في التصميم أو خطأ في الصناعة أو في التغليف أو في التعبئة.. إلخ

والثاني يقيم مسؤولية المنتج على أساس تحمل تبعه المخاطر ولا يشترط أن يكون الضرر ناشئ عن إنحراف في سلوك المنتج حتى يلزم بالتعويض إنما يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه فيكون أساس المسؤولية هو الضرر لا الخطأ فتكفي علاقة السببية بين نشاط المسؤول والضرر بدل قيامها بين الخطأ والضرر، وسنحاول من خلال دراستنا التركيز على هذا النوع من المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس المخاطر.

وتفصيل هذه المسؤولية يكون في فرعين، بحيث يحدد الفرع الأول أركان وشروط المسؤولية الموضوعية للمنتج، والفرع الثاني نطاق المسؤولية الموضوعية للدولة.

¹ د. محمد مدني "مسؤولية الدولة عن أعمالها المشرعة"، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1952، ص 133، نقلاً عن الطماوي، القضاء الإداري، مرجع السابق، ص 41 وما بعدها.

الفرع الأول: أركان وشروط المسؤولية الموضوعية للمنتج.

أهم ما يستنتج من القانون الفرنسي لسنة 1998، أن المسؤولية التي نظمها هذا القانون تتسم بالموضوعية¹، أساسها وجود عيب في السلعة المطروحة للتداول يتسبب في إحداث ضرر بأحد المستعملين، لذلك فإن هذه المسؤولية مؤسسة على جملة من الأركان التي نص عليها كل من التشريع الفرنسي والجزائري، وتتمثل هذه الأركان في: العيب والضرر والعلاقة السببية بينهم.

فالمشرع الفرنسي نص على هاته الأركان في المادة 1386 مكرر 09 من القانون المدني بنصها: "يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر".² وما يمكن استخلاصه من هذه المادة:

أولاً: الإشارة الصريحة إلى شروط النظام الجديد للمسؤولية وهي: العيب اللاحق بالمنتج والضرر والعلاقة السببية بينهما،

ثانياً: تحميل المدعي عبء إثبات شروط المسؤولية وهو عمليا المضرور مع الإشارة أن هذا العبء تم التخفيف عنه حسب المادة 1386 مكرر 11 ق م ف فإذا كان المضرور يقع عليه لزاما إثبات الضرر فليس له أن يثبت أن العيب كان موجودا وقت عرض المنتج للتداول، أي يكفي أن يثبت أن الشيء لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا، وأن ذلك كان سببا لوقوع الضرر.³

وأركان المسؤولية الموضوعية للمنتج بأكثر تفصيل نتعرض إليها وفق الآتي بيانه:

البند الأول: ركن العيب

يمكن أن يعرف العيب في المنتج تعريفا ماديا بأنه: "العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به هلاك"، ويمكن أن يعرف كذلك تعريفا وظيفيا: "بأنه العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه فيجعله غير صالح للاستعمال المحدد له"⁴

¹ ونقصد بالموضوعية قيام المسؤولية المبنية على الضرر دون الخطأ وهي امتداد لنظرية تحمل المخاطر.

² Art 1386 bis 09 du c c f dispose que : « le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

³ محمد بودالي، "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"، المرجع السابق، ص 36 و 37.

⁴ علي حساني، "الالتزام بضمان الضرر من عيوب المنتجات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، مجلد 48، جامعة الجزائر - كلية الحقوق، 2011، ص 232.

أما في النطاق العقدي فهو: كل نقص يجعل الشيء المبيع غير صالح للاستعمال الموجه له أو ينقص من منفعة¹، فالسلعة تكون معيبة إذا لم يراع في تصميمها أو تركيبها أو إعدادها للاستهلاك أو حفظها أو طريقة عرضها أو طريقة استعمالها الحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر أو احتمال وقوعه².

وعرفه الدكتور شحاته غريب شلقامي بأنه "العيب الذي يسبب الضرر أيا كانت طبيعته باستثناء العيوب التي تظهر بعد عرض المنتج للتداول والتي تعفي المنتج فالعيب هو الأساس لتحريك دعوى المسؤولية على المنتج"³ وعرف العيب في المنتج بأنه "الصفة الخطرة غير المألوفة بالمنتج"⁴.

وركن العيب في المسؤولية الموضوعية للمنتج أشار إليه المشرع الفرنسي في ثلاثة نقاط أساسية:

أ - معيوبية المنتج / ب- عملية الطرح للتداول / ت- وكذا الحالات المستثناة من مفهوم العيب

أ. المقصود بمعيوبية المنتج:

المشرع الفرنسي في المادة 1386 مكرر 04 فقرة 01 ق م ف " يكون المنتج معيبا حسب مضمون هذا الفصل، عندما لا يوفر السلامة المنتظرة منه شرعا"⁵، فالصيغة المعيبة في المنتج تتمثل في عدم الأمان والسلامة التي يمكن انتظارها منه شرعا⁶، بذلك يختلف العيب في مجال المسؤولية المستحدثة عنه في مجال ضمان العيوب الخفية، فالعيب الخفي مرتبط بعدم الصلاحية للاستعمال، أي الاستعمال الذي ينتظره المشتري من الشيء المبيع، كما يلاحظ أيضا أن الشيء المبيع يعتبر معيبا متى كان العيب ينقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو ليدفع فيه إلا ثمنا

¹ كريمة بركات، "حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري"، مجلة المعارف، كلية الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، عدد 09، 2010، ص 33.

² بهاء بهيج شكري، "التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 293.

³ د. شحاته غريب شلقامي، "خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء" دراسة مقارنة، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 52.

⁴ د. عبد القادر أقصاصي، "الالتزام بضمان السلامة في العقود"، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 478.

⁵ Art 1386 bis 04 du c c f dispose que : « un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à la qu'elle en peut légitimement s'attendre ».

⁶ Jean- Philippe BUGHICOURT & Jean -Sébastien BORGHETTI & François COLLART DUTTILLEUL, « le droit civil de la responsabilité à l'épreuve du droit spécial de l'alimentation », DALLOZ, n°18, mai 2010, p03.

أقل فيما لو علم بهذا العيب¹، فحسب القواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية يعتبر الشيء معيبا إذا لحقه عارض يجعله على غير الحال الذي يكون فيه في الوضع العادي وهذا لا يعني أن تقدير وجود العيب أو انتقائه يكون تقديرا ثابتا في جميع الأحوال، إذ يختلف هذا التقدير باختلاف النظرة للشيء، وبتعبير آخر وكما يعرفه الفقه: هو الآفة الطارئة التي تلحق أو تصيب الشيء المبيع ولا تظهر عند فحصه وينقص من قيمته ونفعه، أو حالة يخلو منها الشيء المبيع عادة.²

أما العيب في مجال المسؤولية المستحدثة فهو عدم السلامة والأمان الذي يمكن انتظاره من المنتج شرعا، وبعبارة أخرى أنه من غير المهم أن يكون المنتج به الصفات المتفق عليها أو لا، فالمعتبر هو الأضرار التي يكون المنتج قابلا أن يحدثها بسبب العيب القائم فيه، فالعيب حسب هذا النوع من المسؤولية يجب أن يرتبط بخلل ما *défaut* وملازمات تجعله خطيرا أو تفعل مكامن الخطورة فيه، وتجعله أكثر تعرضا لسلامة وأمن الأشخاص وأموالهم، فالمنتج لا يكون بإمكانه التحجج بمراعاته لأصول الصناعة أو الحصول على تصريح من الجهات الرسمية للتحلل من المسؤولية، ولكن بالمقابل لا يمكن اعتبار منتج ما معيب لمجرد طرح منتج آخر أكثر تطورا، وإنما العبرة في تقدير معيوبية المنتج المساس بأمن وسلامة الأشخاص بوقت طرحه، والذي يكون بخروجه من سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمه بصفة إرادية.³

وتجدر الإشارة قبل مغادرة العيب في المنتج إلى نقطة هامة بالنسبة للمنتجات الخطرة بطبيعتها حتى دون وجود عيب.

*المنتجات الخطرة:

إن مفهوم العيب في المنتجات الخطرة بطبيعتها، يتحدد في إخلال المنتج بوجوب إعلام المشتري

¹ عرفه المشرع الفرنسي في المادة 1641 ق م ف: "يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال لدرجة أن المشتري ما كان ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمنا أقل لو علم بهذا العيب".
نقلا عن: زاهية حورية بن يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 73.

² لطيفة أمازوز، "التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 366.

³ قادة شهيدة، مسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص 196.

أو الحائز عن خصائص المنتج الضارة، وطبيعته الخطرة وتحذيره من المخاطر التي تعصف به إذا لم يمتثل إلى التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالطرق الصحيحة لاستعماله، وبالتالي فإن العيب في المنتجات الخطرة يختلف عن العيب في المنتجات العادية أو غير الخطرة بطبيعتها التي يمتثل العيب فيها بالخلل في التصميم أو الصنع أو تعبئة المنتج وما شابه ذلك¹.

وعلى هذا فمنتج السلعة يلتزم بداية بأن يضع للمستعمل الاحتياطات الواجب عليها تخاذاً سواء كانت في استعماله أم في حيازته للمنتج، وأن يحذره بمنتهى الوضوح من مخاطر المنتج المتوقعة، والتزام المنتج بهذا التحذير هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق النتيجة، ويجب أن يكون هذا التحذير كافياً ووافياً، حتى يؤتي ثماره في لفت انتباه المستعمل إلى المخاطر المتوقعة من حيازته للشيء المباع واستعماله، ووسائل تجنب هذه الأخطار، كما يجب أن يكون التحذير مفهوماً واضحاً ولصيقاً بالمنتجات².

ب. **عملية الطرح للتداول:** إن التوصية الأوروبية لسنة 1985 الخاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لم تعرف فكرة طرح المنتج للتداول، على عكس اتفاقية ستراسبورغ التي عرفت في المادة الثانية " يكون المنتج مطروحاً للتداول عندما ينقله المنتج لشخص آخر"³. عرف المشرع الفرنسي هو الآخر عملية الطرح للتداول في نص المادة 1386 مكرر 5 فقرة 1 " يكون المنتج مطروحاً للتداول عندما يتخلى المنتج عن حيازته إرادياً"، والمقصود هنا بفكرة الطرح للتداول هي كل تخل إرادي عن حياة المنتج، فيكفي أن يسلم الشيء إلى المودع عنده أو إلى الناقل. ويكون ذلك واضحاً في أغلبية الحالات التي يمنح فيها المنتج إلى وسيط دائرة التوزيع الذي يقوم بطرحه للتداول، وما يستفاد منه أن طرح المنتج للتداول لا يكون إلا بفعل مهني حيث يتعلق الأمر بالنسبة له بعمل، هو تجهيز المنتجات ثم بعد ذلك يجب على المنتج نفسه أن يقوم بطرحها في الأسواق، فالمبادرة بطرح المنتج للتداول تأتي من جانبه، ما يفهم منه بمفهوم المخالفة أنه لا يمكن أن

¹ د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 124.

² يسرية عبد الجليل، "المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات"، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 191.

³ « un produit a été mis en circulation lorsque le producteur l'a remis à une autre personne. »

تقوم مسؤوليته عندما يحتفظ بمنتجه لاستعماله الخاص أو بغرض إجراء تجربة عليه حيث تقوم مسؤوليته في هذه الحالة طبقاً للقواعد العامة.¹

ت. الحالات المستثناة من مفهوم العيب:

هناك لا تقوم فيها مسؤولية المنتج الموضوعية حتى وإن توفر منتج معيب وهذه الحالات محددة على سبيل الحصر وهي :

ح 1 - العيب الناتج عن احترام القواعد القانونية والتنظيمية الآمرة.

ح 2 - مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي

وسنقوم بالإشارة إليهما فقط في حين التفصيل فيها سيكون واردا ضمن الباب الثاني عند تحديد آليات و نطاق التعويض.

الحالة الأولى : العيب الناتج عن احترام القواعد القانونية والتنظيمية : وقد اعتبر المشرع الفرنسي

العيب هنا سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية، إذ يمكن أن تكون القواعد القانونية والتنظيمية قد وضعت بطريقة سيئة في البداية أو أنها لم تحين حسب التطور الحاصل من قبل مصدرها.

الحالة الثانية: مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي: يعفى المنتج من المسؤولية إذا ثبت له أن

المعارف التقنية والعلمية وقت وضع المنتج لم تكن تسعفه لاكتشاف العيب الموجود في المنتج لأنه لا يعزو إلى خطأ المنتج، غير أن هذا الإعفاء لا يطبق بالنسبة للمنتجات المستخلصة من جسم الانسان حسب المادة 1386 مكرر 12 ق م ف.

أما المشرع الجزائري فأشار إلى أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج في نص المادة 140 مكرر ق

م ج وهي نفسها السالفة الذكر في التشريع الفرنسي، فقد اعتبر العيب هو الشرارة الأولى التي تثير المسؤولية الموضوعية للمنتج بالطبع مع اقترانه بركني الضرر والعلاقة السببية بينهما، لكن لم يتعرض لتعريفه، فضلا عن أنه استعمل في الترجمة الفرنسية مصطلح vice بدلا من مصطلح défaut رغم أن الفرق شاسع بينهما، كما أنه لم يتعرض لفكرة الطرح للتداول، كل ذلك كان بخلاف نظيره المشرع الفرنسي .

¹ محمود سيد عبد المعطي خيال، "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم"، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 33 و 34.

لذلك و أمام غياب تعريف العيب وكذا عملية الطرح للتداول في القانون المدني الجزائري كان لابد من البحث عنهما في النصوص الخاصة بنطاق حماية المستهلك.

*معيوبية المنتج في القانون الجزائري:

ومفهوم العيب وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 في المادة 09 منه "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين". هو مختلف عما هو موجود في القواعد العامة (العيب الخفي) ويمكن أن يتضمن عديد المفاهيم منها:

1. عدم مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية :

هناك بعض المنتجات اشترط فيها المشرع العديد من التدابير بهدف الحفاظ على سلامة وصحة المنتجات، تحقيقا لأمن وسلامة المستهلكين، مثل ما جاء به قانون التوجيه الفلاحي¹ بإخضاع المنتجات الحيوانية والنباتية لرقابة خاصة وفقا للتشريع المعمول به، وما جاء به القانون المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري²، فضلا عما نص عليه النظام التقني الخاص بالمواد الغذائية "حلال" من شروط لتذكية الحيوانات البرية حسب الشريعة الاسلامية، من الشخص المكلف بتلك التذكية وماهي الأدوات والأجهزة المستعملة وأماكنها³، وفي مجال آخر مجال الطب ينص قانون حماية الصحة وترقيتها في المادة 194 منه على ضرورة الاعلام الطبي والعلمي، وأن يكون دقيقا وقابلا للتحقق منه ومطابقا لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي عند نشره.⁴

¹ قانون رقم 08-16 المؤرخ في 10 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، ج. ر.ج، عدد 46.

² مرسوم تنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15.05.2012، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج. ر.ج، عدد 30.

³ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17.03.2014، المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية حلال، ج ر، ع 15.

⁴ قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16.02.1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج، عدد 08، المعدل والمتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 20.07.2008.

2. عدم تلبية المنتج الرغبات المشروعة للمستهلك في السلامة

أوجب القانون رقم 03-09 في المادة 11 أن يلبي ويستجيب كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك بنصها: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه."

تعد الرغبة المشروعة للمستهلك هي تحقيق سلامته من الأضرار عند استهلاكه أو استعماله لمنتج معين، وفي الوقت ذاته لا يعتبر المنتج غير مستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك إذا كانت المعارف العلمية والتقنية عند وقوع الضرر لم تكن لتمكننا من التنبؤ بوقوعه.¹ هذا بالنسبة لعنصر المعيوبية في التشريع الجزائري أما عن تحديد مدلول الطرح للتداول فهو كالآتي:

* عملية الطرح للتداول في القانون الجزائري:

أشار قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09 إلى عملية الوضع للاستهلاك la mis à la consommation التي لا تنطبق تماما على عملية الطرح للتداول، إلا أنه يمكن القول أنها تضمنت نفس العناصر إلى حد ما، فالمادة 03 الفقرة 08 منه عرفت عملية الوضع للاستهلاك بأنها: "مجموعة مراحل الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"، إلا أن هذا التعريف لا ينطبق مع ما جاء به المشرع الفرنسي في تعريفه لعملية الطرح للتداول، إلا أن العناصر التي تضمنتها عملية الوضع للاستهلاك تتضمن تخلي المنتج الإرادي عن المنتج.² وفي الأخير وبصفة عامة فإن تقدير العيب يكون وفقا لمعيار موضوعي لا شخصي، فهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع بالاعتماد على المعايير التي تم ذكرها.

¹ M.KAHLLOULA & G.MEKANCHA, « la protection du consommateur en droit algérien » (premiere partie) , revue IDARA , vol 05, n°02, 1995 ,p13.

² أحمد معاشو، "المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، سنة 2010، ص 44.

إن العناصر التي تم سردها إذا ما توفرت قام ركن العيب الذي لا يكفي لوحده لإثارة مسؤولية المنتج الموضوعية وإنما يستلزم اقترانه بالضرر.

البند الثاني: ركن الضرر

رغم الأهمية التي يحظى بها الضرر في المسؤولية المدنية إلا أننا لا نجد له تعريفا جامعاً مانعاً في القانون المدني الجزائري رغم وروده في مواقع متفرقة منه، بحيث اكتفت في مجملها باشتراطه لتحقيق المسؤولية دون أن يتعرض أي منها لتعريفه¹، أما قانون حماية المستهلك فنص على ضرورة وضع المنتج منتجاً سليماً نزيهاً قابلاً للتسويق، وهو الذي لا ينطوي على نقص ويضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية.²

• أنواع الضرر:

1. الضرر المادي:

هو "الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة".

ويطلق عليه أيضاً "الضرر المالي أو الاقتصادي لأنه يمس حق ذا قيمة مادية فالضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص.

إن الأضرار المادية هي "الأضرار التي تلحق بالأشخاص أي الأضرار الجسدية أو الوفاة أو التي تلحق بالأموال عدا المنتجات المعيبة ذاتها مما يستبعد أي ضمان للعيب في المنتج ذاته فالأمر يتعلق بضرر تسبب عن المنتج المعيب وليس بأضرار لحقت بالمنتج المعيب ذاته أي ينقص من قيمته التي قد يطبق عليها أحكام ضمان العيوب الخفية أو عدم المطابقة"³.

وعليه فإن الأضرار المادية التي يحدثها المنتج على أنواع كثيرة، فقد يكون جسدياً كانهيار أنبوبة غاز لعيب فيها فيؤدي ذلك إلى وفاة بعض الأشخاص أو إصابتهم بجروح، قد يكون الضرر عقلياً

¹ عمر ابن الزبير، "المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 82.

² المادة 03/03 من التوجه الأوروبي لسنة 1985، تحديد لمفهوم الأضرار التي تصيب الشخص جراء المنتجات المعيبة.

³ د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، "دراسات في المسؤولية التقصيرية"، المرجع السابق، ص 192.

كأن يحدث الانفجار السابق دويًا هائلًا ولهبا عاليًا فيسبب لأحد الأشخاص هلعًا يؤدي إلى إصابته بصدمة نفسية أو عصبية أو فقد ذاكرته أو جنونه قد يكون الضرر ماليًا كأن يشب أثر هذا الحريق حريق يلتهم المنزل أو المصنع وما يحتويه وما يستتبع من أضرار مالية كنفقات العلاج وتكاليف الإصلاح وما ينجم عنه من عجز في القدرة على الكسب والعمل¹.

2. الضرر المعنوي:

وهو "الضرر الذي يلحق الشخص في مصلحة غير مالية فهو لا يشكل اعتداء كما في الضرر المادي على الذمة المالية ومثل ذلك أن يقع الاعتداء على حق غير مالي للشخص كالعواطف والمشاعر والكرامة والسمعة وغير ذلك من الأضرار المعنوية التي يمكن أن تصيب الشخص"². وتتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور من جراء المنتجات، في الآلام الحسية التي يعانيتها بسبب الإصابات الجسمانية، أو الآلام النفسية التي يعانيتها بسبب التشوهات أو العاهات التي تلحق به بسبب الحادث، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره ومصير عائلته، وكذلك يعد من قبيل الأضرار الأدبية ما يعانیه أقارب المضرور من آلام عاطفية بسبب الإصابة التي لحقت به أو بسبب فقدان شخص عزيز عليهم، والآلام النفسية التي تلحق بهم بسبب قلقهم على مصيرهم بعد فقدان عائلهم.³

• شروط الضرر:

1. أن يكون الضرر محققًا وشخصيًا:

الضرر المحقق هو الضرر الذي وقع في الحال والذي سيقع في المستقبل، والضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائيًا، أما الضرر الذي سيقع في المستقبل فهو الضرر الذي تحقق سببه ولكن لم تظهر أثارها وبعضها، مثلًا إذ أصيب شخص بجروح منعه عن العمل

¹ د. علي فتاك، "تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج"، المرجع السابق، ص 447-448.

² د. أمجد محمد منصور، "النظرية العامة للالتزامات"، مصادر الالتزام دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 289.

³ د. حسن عبد الباسط جميعي، "مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 206.

والكسب فهو الضرر المستقبل¹.

أما الضرر الشخصي فهو الضرر الذي أصاب الشخص المطالب في ذمته ويجوز أن يكون هذا الضرر مرتدا.²

2. أن يكون الضرر أخل بحق أو بمصلحة مالية للمضرور:

الإنسان له مجموعة من الحقوق التي يقرها القانون، وهذه الحقوق تنقسم إلى عدة أقسام ما يهم منها هو الحقوق المدنية، والتي تنقسم بدورها إلى قسمين هما حقوق الشخصية والحقوق المالية، أما الأول فهو حقه في جسمه وسلامته، والثاني هو حقه في سلامة أمواله لأن الحقوق المالية لا ترد إلا على الأموال المادية والمعنوية، إذن فالقانون الوضعي يعتبر الضرر المادي هو الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله، وجسم الإنسان ما هو إلا كل الجسد أو أي جزء أو عضو منا لأعضاء، أما الأموال فهي كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل³.

البند الثالث: ركن العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا في هذه المسؤولية، إلى جانب وجود العيب وحدوث الضرر لا بد أن يثبت المضرور أن الضرر ناتج عن ذلك العيب، فالضرر عبارة عن نتيجة مباشرة لتعيب المنتج. وإذا كان المضرور معفى من إثبات قدم العيب في المنتج على طرحه في التداول، فإنه ملزم بإثبات أن الضرر الواقع كان سببه عيب في سلامة المنتج، فلا يكفي لانعقاد مسؤولية المنتج مجرد إثبات تسبب المنتج في تحقق الضرر، بل يشترط أن يكون ناتج عن تعيب المنتج⁴ والمتمثل أساسا في عدم توفر الأمان المشروع الذي ينتظره الجمهور من السلعة وقت طرحها في التداول والذي يتم إقراره من طرف القضاء بمعيار موضوعي لاشخصي، وذلك زيادة على وجوب إثبات العلاقة السببية

¹ د. جبالي واعمر، "المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 99.

² الضرر المرتد هو الضرر الذي لا يقتصر على المضرور وحده بل يترد وينعكس على أشخاص آخرين وسمي كذلك لأنه يقع بطريق الارتداد لضرر آخر ويكون نتيجة له ومن الأمثلة عن الضرر المرتد الضرر الذي يلحق أفراد الأسرة نتيجة موت عائلهم في حادث فهو ضرر مباشر يتعين التعويض عنه. ينظر: د. بلحاج العربي، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، ج 2 - الواقعة القانونية- ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 155.

³ د. عماد أحمد أبوصد، "مسؤولية المباشر والمتسبب دراسة مقارنة"، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 158.

⁴ د عبدالقادر أقصاصي، "الالتزام بضمان السلامة في العقود"، المرجع السابق، ص 482.

بين العيب والضرر المطلوب إصلاحه سواء كان المدعي متعاقد أو غير متعاقد مع المتدخل¹. وعلى هذا فإنه يجب على المضرور إثبات أن الضرر الذي لحقه نشأ بسبب عيب في المنتج، حتى يكون له حق اقتضاء التعويض تأسيساً على دعوى مسؤولية المنتج، فمتى أثبت المضرور أن السلعة المعيبة هي التي أحدثت الضرر بسبب ما يعترئها من العيب، حق له رفع دعوى مسؤولية المنتج عن عيب المنتج والذي سبب الضرر، فالمضرور يجب عليه إقامة الدليل على أن الضرر الذي أحدثته السلعة إنما يرجع إلى عيب فيها، فلا يكفي مجرد إثبات أنه نتيجة لهذا العيب أحدثت السلعة ضرراً ما بدنياً أو أدبياً أو مالياً، بل لا بد من إثبات أن هذا الضرر يعود لعيب في المنتج ذاته، أي أنه بمجرد إثبات المضرور للعلاقة السببية بين العيب والضرر، تصبح مسؤولية المنتج مسؤولية مفترضة ولا مجال من ثم إثبات خطأ أو إهمال من المنتج وكل ما هنالك هو محاولة المنتج أن يقطع رابطة السببية بين السلعة والضرر، وذلك بإثبات وجود خطأ المضرور أو السبب الأجنبي². ويلاحظ أنه لا يوجد تعريف للعلاقة السببية، وذلك نتيجة لتعدد النظريات التي ظهرت بشأنها مما أدى بأغلب التشريعات إلى عدم التعرض لتعريفها، حتى أن القضاء لم يتفق على الأخذ بتعريف موحد لهذه العلاقة ولا بتطبيق نظرية محددة من النظريات، بل ترك الأمر في غالب الأحيان لقاضي الموضوع في هذا المجال³.

وبالرغم من الصعوبة التي قد يلاقيها المضرور في إقامة الدليل على العلاقة السببية، بأن العيب الذي يعترئ السلعة هو السبب المنتج في إحداث الضرر، إلا أن المشرع فتح الباب أمام المنتج لنفي رابطة السببية بين العيب والضرر الذي أحدثته السلعة المعيبة، بإثبات أن الضرر الذي أحدثته السلعة المعيبة إنما يرجع إلى خطأ المضرور أو المستهلك الذي أساء أو أهمل، أو لم يتخذ الاحتياطات الكافية الواجب مراعاتها في استخدام أو استعمال السلعة وهو ما أدى إلى وقوع الضرر، وأن المضرور قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر، كما أن المنتج يستطيع دفع مسؤوليته بإثبات أن الضرر يرجع لسبب أجنبي أو لفعل الغير⁴.

¹ المادة 1386 / 1 من ق م ف، و المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري.

² د. يسرية عبدالجليل، "المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات"، مرجع سابق، ص 200.

³ د. زهية حورية سي يوسف، "المسؤولية المدنية للمنتج"، مرجع سابق، ص 66.

⁴ د. يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص 202.

لم يفرض المشرع الجزائري بعد صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المضرور أن يثبت العلاقة السببية، بل اوجب على المستهلك أن يثبت وجود الضرر بسبب المنتج لقيام المسؤولية فلا تنتفي المسؤولية لانعدام العلاقة السببية بل يمكن أن تقوم فقط بمجرد وجود عيب أو بحدوث ضرر .

بخلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم إثبات العلاقة السببية بقرينتين لازمتين :

الأولى: افتراض أن تعيب المنتجات راجع إلى وقت سابق على التداول

معنى ذلك أن المشرع الفرنسي قد أنشأ قرينة مفادها أن السلعة التي تسببت في حدوث ضرر كانت معيبة منذ إنتاجها أي قبل طرحها للتداول¹، بينما المشرع الجزائري قال بعدم وجود العيب قبل طرح المنتج للتداول على اعتبار أن المنتج طرف أقوى وذو خبرة من مستعمل المنتج².

الثانية: افتراض أن طرح السلعة في التداول قد تم بإرادة المنتج

وتعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، مفادها أن المنتجات تطرح للتداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها³ وهو العنصر المعنوي الذي يقوم على أساسه العلاقة السببية بين الضرر والعيب في السلعة⁴، لأن العنصر المادي للعلاقة السببية هو ثبوت تعيب السلعة بإقامة الدليل على الوقت الذي ظهر في العيب لإثبات أن تعيب المنتج وإطلاقه الإرادي في التداول هو السبب في إحداث الضرر، خاصة أمام صعوبة تقديم المضرور الدليل على وجود العيب وعلاقة السببية.

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية المدنية الموضوعية للدولة

ومسؤولية الدولة هنا تكمن في صورتين قانونية باعتبارها منتجة ومتدخلة بشكل مباشر، وقانونية اجتماعية في حالة غياب المسؤول عن الضرر .

البند الأول : الدولة مسؤولة باعتبارها المنتج :

الدولة من خلال نشاط مرافقها الاقتصادية (الصناعية والتجارية والزراعية والمالية) تسأل في إطار القانون العادي الخاص مثل نشاط الأفراد العاديين، وذلك طبقاً لأحكام القانون المدني وقانون حماية

¹ منى أبو بكر الصديق، "الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص303.

² المادة 11/1386 ق م ف تقابلها المادة 323 ق م ج.

³ منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 303.

⁴ المادة 5/1386 ق م ف.

المستهلك.

ذلك باعتبار هذه الدولة منتجة، فهي في نفس الوقت قد تسبب أضراراً بليغة للمستهلكين من مواطنيها بجسامة خطيرة قد تهدد أمنهم وسلامة أجسامهم وممتلكاتهم، من هذا المنطلق برزت أهمية المسؤولية الموضوعية للدولة بصفقتها منتجة، والتي تتمتع بخصوصيات تجعلها نظاماً متميزاً مقارنة بالأنظمة التقليدية في هذا المجال، ومن أبرز هذه الخصوصيات التوسيع من نطاقها سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي من شأنها تكريس الحماية المثلى للضحايا في زمن التكنولوجيا.

أولاً : نطاق المسؤولية المدنية الموضوعية للدولة من حيث الأشخاص

يتحدد نطاق المسؤولية الموضوعية للدولة المنتجة من حيث الأشخاص بتحديد المسؤول وهو مؤسسات الدولة المنتجة، وكذا الشخص المطالب بالتعويض وهو المضرور.

1. المنتج: الدولة المنتجة (المسؤولة)

المنتج عامة هو المنتج النهائي للسلعة بحالتها التي طرحت بها للاستعمال حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجزائها، فالمنتج الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار هو المنتج النهائي للسلعة بالحالة التي وصلت بها إلى يد المستهلك أو المستعمل¹.

وسنتناول في ما يلي تعريف المنتج وفقاً للتشريع الجزائري والفرنسي وإتفاقية المجلس الأوروبي والتشريع المصري.

✓ تعريف المنتج في التشريع الجزائري:

لم يرد في القانون المدني تعريف المنتج ولا في التعديل الأخير له وبالرجوع للقانون 89-02²

¹ محمد شكري سرور، "مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة"، المرجع السابق، ص 12.
² قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07.02.1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، ع 06 المؤرخة في 08.02.1989 والملغى، المادة 05 منه تنص: "يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتج و/أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة لهو تكون هذه التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل ومع حجم صنف المنتج و/أو الخدمة المعروضة للاستهلاك والامكانيات التي يجب أن يتوفر عليها اعتباراً لتخصصه والقواعد المعمول بها عادة في هذا الميزان"، المادة 13 منه تنص: "يحدد مفهوم المصطلحات التالية: إنتاج، منتج، ==

الملغى، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، نجده قد أشار للمنتج في المادتين 05 و 28 منه، كأحد المتدخلين في عملية عرض المنتج و/أو الخدمة للإستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للإستهلاك قبل الإقتناء من قبل المستهلك، فيما أحالت المادة 13 منه فيما يخص تحديد مفهوم الإنتاج والمنتج على التنظيم.

وبالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات¹ أشارت للمنتج في تعريفها للحرفي بنصها أن الحرفي " كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للإستهلاك."

أما المادة 01/03 من القانون رقم 04-02 الملغى تنص " العون الإقتصادي هو منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"².

وعليه نستنتج أن المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة هم عدة أشخاص تبدأ من أول منتج للمادة الأولية إلى غاية البائع النهائي للمنتج بشرط أن يقوم بهذه العملية لحاجاته المهنية أي بصفته محترفاً، وبهذا يكون المنتج هو حرفي وهو أحد أطراف العقد الإستهلاكي ومن ثمة لا بد أن نحدد مفهوم المستهلك ومفهوم المهني ومفهوم عقد الإستهلاك كما يلي :

==خدمات، تسويق وغيرها، الواردة في هذا القانون عن طريق التنظيم"، المادة 28 منه تنص: "تطبق على كل منتج أو وسيط أو موزع أو متدخل خالف أحكام المادة 03 فقرة 02 منه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".¹ المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15.09.1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر.ج، العدد 1990/40.

² قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23.06.2004، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج، عدد 41، الصادرة 27.06.2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15.09.2010، ج.ر.ج، ع 46، الصادرة في 18.09.2010.

✓ تعريف عقد الاستهلاك:¹

هو عقد مبرم بين طرفين يتلقى بموجبه الطرف الأول ويسمى المستهلك من الطرف الثاني ويسمى المهني أو المحترف منتوجا أو خدمة لغرض غير مهني مقابل ثمن غير معلوم². ويتميز عقد الإستهلاك بإنعدام التوازن العقدي في العلاقة بين المستهلك و المهني ناتج عن عدم معرفة المستهلك بكل محتويات المنتوج أو الخدمة ، وإنعدام الخبرة الفنية لديه بينما يملك المهني هذه الخبرة التي تجعله في مركز قوي، لذا تدخل المشرع بجانب المستهلك لإعادة التوازن للعلاقة العقدية والقضاء على الإختلال الناتج عن النفوذ الإقتصادي للمهني مقابل ضعف المستهلك.

✓ تعريف المستهلك:

هناك إتجاهان في تعريف المستهلك:

أ. **المفهوم الضيق للمستهلك:** هو الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع³، وأن المستهلك هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقتني منتوج أو خدمة لأجل تلبية حاجات شخصية أو عائلية، ويستبعد هذا المفهوم من صفة المستهلك من يحصل على سلع و خدمات لأغراض مهنية لأن إختصاصه وخبرته تجعله في نفس المركز مع المختصين مثله ويميزه عن الشخص العادي المفترض جهله بالأشياء.

فهذا الإتجاه يستبعد المهني من مفهوم المستهلك كلما تصرف لتحقيق أغراض مهنية ويكتسب صفة المستهلك كلما باشر أعمالا لسد حاجاته الشخصية والعائلية.

ب. **المفهوم الواسع للمستهلك:**⁴ تجسد في نداء الرئيس الأمريكي الأسبق **كنيدي** من أن

¹ كلمة إستهلاك آتية من كلمة لاتينية (CONSUMMARE) وتعني الإنجاز أو الإكمال أو الإنهاء.

² بختة موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 02، مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر، 1999، ص 29.

³ « Le client non professionnel d'une entreprise ». Th.bourgoignie et J.Gillardin, « droit des consommateurs », Bruxelles, F-U,saint louis, 1982, p 227.

نقلا عن: د/ محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتقيها لقانون حماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 37.

⁴ Jean beauchard. « Remarque sur le code de la consommation »,Ecrits en hommage, Mélanges G.cornu, 1994, p9 ets.

المستهلكين هم نحن جميعاً¹، فالمستهلك هو كل من يطلب منتوجاً أو خدمة سواء لإستعماله لأغراض شخصية أو مهنية لأن المهني إذا تعامل خارج تخصصه يكون في مركز ضعف لجهله بالأمر.

*موقف المشرع الجزائري:

أخذ بالمفهوم الضيق وعرفه في المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990.10.30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش²، بأنه "كل شخص يقتني بئس أو مجاناً منتوجاً أو خدمة معدين للإستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به." إنطلاقاً من هذا التعريف عناصر تحديد المستهلك هي :

1/ كل شخص طبيعي أو معنوي³

2/ لا بد من وجود علاقة عقدية (الاقتناء) وحصرها المشرع في البيع بئس⁴: فالمستهلك الذي يقتني هو غالباً من يستعمل المال أو الخدمة، ولكن كثيراً ما يتم الاستعمال لهذا المال أو الخدمة من قبل الغير، كإفراد أسرة المقتني والذين هم من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني والمحترف، لذلك وجب تدارك هذه النقيسة التي جاءت في التعريف حتى يتحدد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص بشكل جلي وواضح، فيشمل المقتني والمستعمل على حد سواء⁵.

3/ تقتصر صفة المستهلك على إقتناء منتوج أو خدمة لتلبية حاجاته الشخصية أو العائلية أو لحيوان.

4/ لا يدخل المهني ومنه المنتج في مفهوم المستهلك إذا تعامل لأغراض مهنية.

¹ L.BIHL, « Le droit de la vente », 1986, Dalloz,p192.

نقلاً: عن د/ محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها .. حماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 34

² الجريدة الرسمية، العدد 90/05، ص 203.

³ المستهلك سواء اقتنى أو استعمل هو دائماً شخص طبيعي، كما أن الغرض غير المهني يفترض في الواقع وجود حاجات شخصية، والتي هي أصلاً حاجات الشخص الطبيعي، غير أن ذلك لا يمنع من بسط الحماية لتشمل الأشخاص الاعتبارية للقانون الخاص كالجمعيات الخيرية ذات الأغراض غير المالية، وقد ذهب القضاء في فرنسا إلى حد اعتبار حزب سياسي مستهلكاً. -Paris 5 juillet 1991,JCP,édE,191,p 988.

⁴ بخلاف القانون الأوروبي يمتد التعريف ليشمل من يستعمل المنتوج (كل شخص يقتني أو يستعمل)، مجال الحماية أوسع حسب إتفاقية بروكسال 1968.09.27 في المادة 13 المتعلقة بالإختصاص القضائي التي تتبنى تصور أوسع للمستهلك : العقد مبرم من طرف الشخص من أجل الإستعمال .

⁵ د. د. محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 44.

إذ يركز هذا التعريف على الغرض من التصرف فإذا كان هذا الغرض بعيدا عن النشاط المهني للشخص مثل التصرفات التي يجريها لإشباع حاجاته الشخصية أو حاجات عائلته فإنه يحوز صفة المستهلك، بخلاف ما إذا كان الغرض من التصرف يتعلق ولو من بعيد بنشاط الشخص المهني حيث لا يعد في هذه الحالة مستهلكا جديرا بالحماية ولو إتسم مركزه الإقتصادي بالضعف. ويعاب على هذا التعريف إستبعاده للمهني غير المختص ومن الأفضل لو أخذ به كونه في مركز ضعف ويحتاج للحماية من جهة وحتى يتماشى التعريف مع قواعد حماية المستهلك من جهة أخرى. وقد إعتمدت محكمة العدل الأوروبية هذا التعريف للمستهلك والذي يشترط لتمتعه بقواعد الحماية أن يكون تصرفه لغرض مستقل تماما عن حاجات نشاطه التجاري أو المهني وعلى هذا النحو يعد طلب رجل أعمال بتركيب عداد كهربائي للاستفادة من خدمة الكهرباء والغاز في منزله الشخصي لإستخدامه لأغراضه الشخصية والعائلية من عقود الإستهلاك الجديرة بالحماية، بينما لا يعد رجل الأعمال هذا مستهلكا فيما لو كان طلب خدمة تركيب العداد الكهربائي لغرض يتعلق بنشاطه المهني مثل من أجل تشغيل المبردات في الغرفة الباردة الخاصة بتخزين بعض المأكولات التي تحفظ في المبردات، وفي أمثلة عن أعمال الإستهلاك مع الدولة: الاستفادة من خدمات (الكهرباء، الغاز، الماء، الأنترنت، الهاتف، العلاج، البريد...إلخ).

✓ تعريف المهني:

هو الطرف الثاني في عقد الاستهلاك يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح قد تكون الحرفة صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو مهنة حرة وقد يكون شخص طبيعى أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام.

من خلال هذا التعريف نستنتج:

*المهني شخص يعمل لسد حاجاته المهنية ومعيار غرض العمل هو الذي يميز بين المهني والمستهلك، ويستعمل لفظ "مهنة" في قانون الاستهلاك لتعيين كل نشاط منظم لغرض إنتاج أو توزيع أو أداء خدمات.

*فالمهني قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات ويمتد للقطاع العام مثل قطاع البريد، ويصنف مهنيا من يشتري السلع ويستعملها لأغراض مهنية ولو لم يبيعها مثل مؤسسات الدولة

الإقتصادية التي تشتري أجهزة إعلام آلي لمكاتبها، وعموما كل الأعمال التي تندرج في التطور الإقتصادي للإنتاج أو التوزيع ليست أعمال استهلاكية¹.

أما بخصوص الأشخاص المعنوية العامة، فمصطلح المنتج في التشريع الجزائري يمتد إلى الأشخاص المعنوية للقانون العام كالمؤسسات العامة والمصالح العامة ذات الطابع التجاري والصناعي على اعتبار أن هذه الهيئات قد ولجت ميدان التجارة بنفس الشروط التي تزاولها المشروعات الخاصة كما أن الأضرار التي تولدها منتجاتها لا تقل عن المؤسسات الخاصة، فالمرافق العامة الاقتصادية لا تقدم كما كانت أداء عاما، وإنما تقدم منتجات أكثر فردية ما يحولها إلى منتج يرمي أساسا إلى إرضاء الفئة المستهلكة بشكل فردي قبل أن يهدف جزئيا إلى تحقيق النفع العام.²

وقد اعتبر المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية³، ما يبرر دخولها ضمن مفهوم المتدخل واعتبار المنتفعين من خدماتها مستهلكون يستفيدون من الحماية التي قررها القانون رقم 03-09⁴.

ويميل الاعتقاد اليوم في فرنسا إلى اعتبار المرافق العامة الادارية التي تقدم خدمات بمقابل كالمستشفيات، من المتدخلين والمنتفعين بها من فئة المستهلكين، حيث يتمسكون بأحكام قانون حماية المستهلك⁵.

ومهما يكن فإن الجانب الجزائري من قواعد حماية المستهلك تبقى ولو تعلق الأمر بمرفق إداري كما هو الحال في الغش في بيع السلع والمواد الغذائية⁶.

¹ د. قموح عبد المجيد، "محاضرات في قانون الإستهلاك"، السنة الثانية اختصاص قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، البلدة، بتاريخ 2014.12.26.

² د. محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 55.

³ المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، (جريدة رسمية عدد 47 سنة 2001).

⁴ محمد عماد الدين عياض، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش..."، مرجع سابق، ص 08.

⁵ د محمد بودالي، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص 36.

⁶ شعباني حنين، "إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش"، مرجع سابق، ص 21.

✓ تعريف محل عقد الإستهلاك:

أورد المشرع في تعريفه للمستهلك وتعريفه للمهني لفظي منتوج وخدمة، فالمستهلك هو من يقتني منتوج أو خدمة، والمهني هو من يعرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك فمفهوم المستهلك لا ينحصر في من يشتري شيئا بل يشتمل أيضا كل من يتلقى خدمة.

أ-المنتوج (le produit):

تعرفه المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه "كل شيء منقول مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية." وسنرى له عدة تعريفات قانونية لاحقا.

ب-الخدمة (leservice):

تعرفها نفس المادة 2الفقرة 4 من نفس المرسوم هي "كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".

كما جاء تعريفها من خلال الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في المادة 2/ 4 على أنها " كل أداء بقيمة إقتصادية"¹.

أما المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فيدمج الخدمة في المنتوج إذ يعرفه بأنه "كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة "فيستعمل لفظا واحدا وهو المنتوج للدلالة على المهنيين، فالخدمة هي كل مجهود يقدمه المهني سواء كان عملا ماديا كتوريد الدولة المواد الغذائية للمطاعم العمومية، والأدوية في المؤسسات الاستشفائية العمومية أو فكريا كالتعليم في المدارس والتدريس في الجامعات التابعة للدولة.

وتعد الدولة منتجة تقدم خدمة من خلال مؤسساتها الخدماتية كالبريد والمواصلات، الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والجزائرية للمياه، المستشفيات والمستوصفات العمومية إلخ، فمجال الخدمة واسع جدا. ونصل إلى نتيجة أن المنتج وفقا لقانون حماية المستهلك هو من يقدم منتوج أو خدمة للمستهلك وعلى هذا النحو يكون تعريف المنتج:

¹ المادة 2 فقرة 4 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19.07.2003 المتعلق بالعلامات، ج ر، ع 44، صادرة في 23.07.2003.

✓ تعريف المنتج :

هو من يقوم بجميع عمليات الإنتاج اللتي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي، وصنع منتج ما وتحويله وتوضيبيه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه و قبل أول تسويق له¹، أو يقدم مجهودا عضليا كان أو فكريا ماعدا تسليم المنتج .

وإذا كان المشرع الجزائري قد أورد المنتج بصيغة عامة ودون تعريفه في المادة 140 مكرر من القانون المدني وقصر المسؤولية عليه دون الموزع والتاجر الوسيط، فالأمر مختلف بالنسبة لباقي التشريعات والإتفاقيات الدولية² فيما سنراه لاحقا.

* تعريف المنتج في التشريع الفرنسي:

تعتبر المادة 1386 / 6 من القانون المدني الفرنسي رقم 398 - 98 المؤرخ في 19.05.1998،

منتجا من يتصرف لغرض مهني ويشمل:

- صانع السلعة في شكلها النهائي.
- صانع المادة الأولية أو الأجزاء التي تتكون منها.
- كل من يقدم نفسه كمنتج ومن يضع إسمه أو علامته أو أي علامة أخرى مميزة له على السلعة
- كل شخص يستورد إلى المجموعة الأوروبية سلعة لإعادة بيعها أو تأجيرها سواء بوعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.
- في حالة ضرر سببه منتج مركب أو مدمج في منتج آخر يعد كلا من منتج الجزء المركب والشخص الذي قام بالتركيب مسؤولان تضامنيا³.
- البائع والمؤجر والممول المحترف إذا كان المنتج مجهولا⁴، لكن بالنسبة للمشرع الجزائري إذا كان المنتج مجهولا تتكفل الدولة بتعويض المتضرر وفقا لشروط نراها لاحقا.

¹ تم استخلاص هذا التعريف من تعريف الإنتاج الوارد في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 على أساس أن المنتج هو القائم بعملية الإنتاج.

² إتفاقية المجلس الأوروبي وإتفاقية المجموعة الأوروبية.

³ المادة 8/1386 من قانون 398 - 98 المؤرخ في 18.05.1998.

⁴ المادة 7/1386 من نفس القانون.

نلاحظ أن القانون الفرنسي منح بقوة عدة خيارات للمتضرر بالنظر لتعدد المسؤولين الذين يمكنه الرجوع عليهم¹، وعلى سبيل المثال منتج (أ) يبيع منتوجه لمورد (ب) تقوم شركة (ج) بشراء هذا المنتج لإدماجه أو تركيبه في منتج مؤسسة (د) فكم من الخيارات أمامها إذا تضررت هذه الأخيرة من عيب في المنتج؟

***تعريف المنتج في إتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بمسؤولية فعل المنتجات في حالة الجروح الجسمية أو الوفاة² :**

- صانع السلعة في شكلها النهائي .
- صانع الأجزاء التي تتركب منها.
- منتج السلع الطبيعية (الأشخاص الذين يستخرجونها من مصادرها المختلفة).
- ويعتبر مسؤولاً مستورد السلعة وكل شخص يعرضها كما لو كانت من إنتاجه سواء بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة عليها .
- وغرض النص تمكين المضرور من المطالبة بالتعويض من أشخاص يستطيع معرفتهم لأنه تعامل معهم رغم أنهم ليسوا منتجين وهم :
- مستورد السلعة.
- كل تاجر وسيط يظهر بمظهر المنتج الحقيقي.
- مورد السلعة إذا لم يكن على السلعة ما يدل على هوية المنتج أو هوية الأشخاص المسؤولين إلا إذا أدلى في وقت معقول بهوية المنتج أو الشخص الذي ورد له السلعة³.
- بعبارة أخرى تقع مسؤولية تحديد الشخص المسؤول على عاتق الممول و بالتالي فالإتفاقية أقامت مسؤولاً إحتياطياً يعود عليه المضرور في حالة عدم تمكنه من معرفة المنتج المسؤول ، ويتخلص من مسؤوليته إذا أعلم المضرور عن هوية المنتج أو الشخص الذي باع له السلعة لمتابعته قضائياً.

¹ Alexandre Menais, (juriste spécialisé en droit de l'informatique) « commentaires sur la loi n°98-389 du 19 mai 1998 Relative a la responsabilité des Produits défectueux », le 01.06.1998, p 3.

² فقرة 02 من المادة 02 من الإتفاقية الأوروبية.

³ فقرة 03 من المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية.

في حين جعل القانون الفرنسي المورد والمنتج مسؤولان بنفس الدرجة لكن للمورد حق الرجوع على المنتج الذي يتحمل عبئ التعويض.

*تضامن المسؤولين:

نصت الإتفاقية على أنه في حالة عيب في منتج أدمج في منتج آخر يعد منتج كلا المنتجين مسؤولاً ويجوز للمضروور الرجوع على أحدهما أو عليهما معا بإعتبارهما مسؤولان بالتضامن. كما نصت على إمكانية رجوع المضروور على أحدهما أو عليهما معا حسب مصلحته للمطالبة بالتعويض لأنها تنص على تضامن جميع المهنيين المتدخلين في إنجاز أو صناعة أو توزيع المنتج مع إحتفاظ كل واحد بحقه في الرجوع الأخر.

في حين نص القانون الفرنسي على تضامن منتج الجزء المركب والقائم بالتركيب للتسهيل على الضحية عناء البحث عن مصدر العيب، لكنه لم ينص على التضامن بين جميع المهنيين كما فعلت الاتفاقية، فمثلا لا يلوم تضامن المنتج و الموزع أو المنتج مع الشخص الذي وضع علامة على المنتج فإذا لم يكن لأحدهم تأمين تبحث الضحية عن مسؤول آخر¹.

ونلاحظ نقاط الإختلاف بين الإتفاقية الأوروبية والقانون الفرنسي نوجزها في النقاط التالية:

• الإتفاقية تعتبر المورد منتجا احتياطيا لا يسأل إلا إذا لم يدل الضحية على هوية المنتج في حين إعتبر القانون الفرنسي المنتج والموزع مسؤولان بنفس الدرجة لكنه أقر حق رجوع على المنتج بإعتباره المسؤول النهائي عن التعويض.

• فيما يخص تضامن المسؤولين: فالإتفاقية تنص على تضامن كل المهنيين المتدخلين في صناعة وتوزيع المنتج، في حين نص القانون المدني الفرنسي على تضامن منتج الجزء المركب والقائم بالتركيب المادة (المادة 8/1386) وفي ذلك إعفاء للضحية من عناء البحث عن مصدر العيب، دون أن ينص على تضامن جميع المهنيين مثلا الصانع والموزع أو الصانع ومن يضع علامته على المنتج فجميعهم مسؤولين لكن بصفة فردية وبقوة القانون، ومسؤولية كل واحد مستقلة

¹ Janine Revel – juris – classeur ed 1999, (Responsabilité civil et Assurances, fasc.436-1 à fasc.436-3 ou code civil, Artic1386/1386-18, fasc 20 à fasc 40) gugement du 25.10.1999.

عن الآخر وعلى الضحية أن تختار الرجوع على أحدهم فإذا لم يكن مؤمن (التأمين ليس إجباري)، عليها البحث عن مسؤول آخر.

*تعريف المنتج في التشريع المصري:

رتب المشرع المصري في نص المادة 67 من القانون التجاري مسؤولية منتج وموزع السلعة قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج.

وحسب هذه المادة يقصد بالمنتج: "صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها للتداول سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أو إستعان بأجزاء من صنع الغير ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج"¹.

وهناك من عرفه بأنه "المنتج النهائي للسلعة بحالتها التي طرحت بها للإستهلاك حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجزائها لأنه وفي ظل التقدم الصناعي الكبير قد تكون الأجزاء الداخلة في تركيب سلعة طرحها منتج صناعي هي من إنتاج منتج صناعي آخر، والمنتج الذي يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار في هذه الحالة لترتيب مسؤوليته هو المنتج النهائي للسلعة بالحالة التي وصلت إليها للمستهلك"².

ونلاحظ أن المسؤولية عن المنتجات المعيبة في التشريع الفرنسي والمصري والإتفاقية الأوروبية تشمل مرحلة الإنتاج التوزيع ، في حين قصرها المشرع الجزائري على المنتج فحسب فهل من المستحسن شمول مرحلة التوزيع ضمن نظام هذه المسؤولية؟

هناك إتجاهان في تبرير قصر المسؤولية على المنتج دون الموزع:

• الإتجاه الأول: مسؤولية المنتج دون الموزع والتاجر الوسيط:

وحجته: - الغالب أن يقع العيب بالسلعة خلال عمليات الإنتاج لا في مرحلة التوزيع.

- دفع المنتج للعناية والحرص على الإنتاج وغلق باب التهرب من المسؤولية وإلقائها على الموزعين.

- يسهل التأمين على السلع وإضافة نفقات التأمين على تكاليف الإنتاج وإحتسابه في ثمن السلعة، وهو أقدر في هذه العملية من التاجر الوسيط.

¹ د. عبد الحميد الشواربي، "الالتزامات والعقود التجارية" منشأة المعارف بالاسكندرية - 2004، ص 86.

² د. محمد شكري سرور، "مسؤولية المنتج عن العيب في منتجاته الخطرة"، المرجع السابق، ص 12.

• **الإتجاه الثاني:** إدخال المورد والتاجر الوسيط في نطاق المسؤولية:

وحجته: - العيب قد ينشأ بفعله إذا أعاد تعبئة السلعة أو قام بتركيبها فأخطأ.

- هو ملزم بمقتضى مهنته أن يعلم العيب الموجود بالسلعة، وجهله يعود لإهماله بعدم تفحص

السلعة قبل بيعها لديه أو نقص الخبرة والكفاءة لديه.

- التسهيل على المضرور في مقاضاة التاجر الذي باع له، والتنفيذ على أمواله لأنه يعرفه

بينما المنتج أجنبي عنه.

وهو الإتجاه الغالب فقها وقضاء ونجد المشرع الفرنسي لم يدخل في نطاق هذه المسؤولية سوى

المنتج والمورد في حالة كونه تاجرا وسيطا أو بائعا مهنيا وإستبعد من نطاقها البائع العرضي¹.

وهكذا يكون المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون المدني قد أخذ بالرأي الأول

وقصر مسؤولية التعويض عن أضرار المنتوجات المعيبة على المنتج فقط دون باقي المتدخلين في

عملية عرض المنتج للاستهلاك ، وأورد لفظ "المنتج" بمفهوم واسع دون تعريفه ليترك من ثمة

مجالا أوسع للقاضي في تحديده وفي ذلك حماية أكثر للمستهلك، ومصطلح "المتدخل" الوارد في

قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد جاء عاما يدخل تحت غطاءه كل من قام بدور في العلاقة

الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتج للاستهلاك².

2. المضرور:

المضرور هو كل شخص لحقه ضرر مادي أو جسماني بفعل استعماله المنتج المعيب، حتى ولو

لم تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية³، إذا يتعين بذلك على المنتج التعويض عن الضرر مهما كانت صفة

الضحية، فالمسؤولية الناشئة عن فعل المنتوجات المعيبة جاءت للتوسيع من دائرة حماية المتضررين

بفعل المنتجات المعيبة، فهي لاتعطي أية أهمية لاختلاف صفاتهم، ولا طبيعة العلاقة التي تجمع

¹ استبعد الموزع غير التاجر كالمؤسسات الخيرية التي توزع أطعمة للمحتاجين أو تقدم تجهيزات ومعدات مختلفة للمعاقين والمعوزين.

² أرزقي زويبر، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مذكرة ماجستير فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 48.

³ بركات كريمة، "حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 38.

المسؤول عن الضرر بالمضرور، فهي بذلك تحقق نوع من الوحدة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمسؤول عن الضرر.

كما يعرف المضرور لغة بأنه من يقع عليه الضرر¹، أما من الناحية التشريعية يمكن القول بأن مصطلح المضرور مرتبط بمدلول المستهلك ويمكن تحديد معنى المضرور حسب القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا القانون المدني.

أ- المضرور في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

حسب هذا القانون يصطلح على المضرور باسم المستهلك فما هو مدلول المستهلك؟. فحسب نص المادة 1/03 فإن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بئمن أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

ويتجلى من خلال هذا النص النقاط التالية:

- أن المستهلك والمضرور حسب هذا القانون قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.
- بعد ما استبدل المشرع الجزائري مصطلح المستهلك بمصطلح الأشخاص وذلك بموجب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش².
- من المتصور أن يتضمن هذا النص حتى الغير من الأشخاص الذين لا تربطهم أي علاقة مع المنتج³.

- جاء نص المادة واسعا يشمل المستعملين لمنتج أو الخدمة utilisateurs de l'ensemble أن يكون هؤلاء حصلوا عليها بالئمن عن طريق شارئهم من المنتج أو أحد التجار، ويستوي أن يصل إليهم مجانا، كالجمعيات الخيرية التي تقوم بتوزيع بعض المعدات والسلع على المعوزين. ثم تدارك الأمر وفقا للقانون 09-03 واعتبر الأشخاص المعنوية من المستهلكين المقرر حمايتهم مبررا ذلك أنها أحيانا لا تمارس نشاطا مهنيا بل تشبه المستهلك العادي.

¹ مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999، ص 142.

² مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30.01.1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر. ج. عدد 05، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16.10.2001، ج. ر. ج. عدد 61.

³ قادة شهيد، "المسؤولية المدنية للمنتج"، المرجع السابق، ص 68.

المستهلك هو الذي يلبي حاجاته الخاصة أو العائلية وليس حاجاته المهنية، فيعرف المستهلك مقابل المهني كأن يشتري الشخص غذاءه أو أدوية للعلاج¹.

ب- مركز المضرور في قانون المدني الجزائري

عرفت المادة 140 مكرر فقرة 01 من القانون المدني الجزائري المضرور "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، وهذا النص مطابق تماماً لنص المادة 138 6 مكرر 01 من القانون المدني الفرنسي²، بحيث أن المشرع الجزائري لم يميز بين المتضرر المهني وغير المهني إذا ما كان متعاقد وغير متعاقد مع المنتج.

➤ من تربطهم علاقة مع المنتج

لم يميز المشرع بين الأشخاص ووضع لفظ عام هو المضرورين، وعليه قد يكون المضرور شخص طبيعي متضرر في ماله أو جسمه أو شرفه أو شخص معنوي متضرر في ماله³.

فالشخص الذي يقتني أي منتج ويصيبه أي ضرر من جراء معيوبتيه، يمكنه الرجوع على منتج بالتعويض عن كل الأضرار التي تصيبه في جسمه أو ماله، غير أن هذا لا يمنع المضرور الرجوع على المنتج على أساس ضمان العيوب الخفية في عقد البيع طبقاً للمادة 379 من القانون المدني الجزائري غير أنه يكون أمام عقبة الأضرار إثبات وجود الشروط المتطلبة في قبول دعوى العيوب الخفية وهو ليس بالأمر الهين على الضحية⁴، لذا تشكل دعوى مسؤولية المنتج عن عيوب المنتج ضمان أكثر لصالح المتعاقد حتى ولو كان محترف، لان النص لم يفرق بين المحترفين ومحض المستهلكين.

¹ شعباني حنين، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص 31.

² تنص المادة 1386 مكرر 01 ق م ف: "يعد المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سواء كان المضرور مرتبط بعقد أم لا بالمنتج".

³ بو بكر مصطفى، "المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر"، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2005، ص 231.

⁴ معاشو أحمد، "المسؤولية عن التعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة"، المرجع السابق، ص 15.

➤ من لا تربطهم علاقة تعاقدية بالمنتج

إن أغلب حوادث المنتجات المعيبة تصيب الأشخاص غير المتعاقدين مع المنتج¹، فالطلبة الذين يتناولون كاشير أو ياغورت فاسد في مطاعم الجامعات أو الإقامة الجامعية، فيكون هؤلاء الطلبة بمثابة الغير بالنسبة للمنتج الذي باع للجامعة وليس للطلبة، فمن الأنسب لهم الرجوع على المنتج على أساس المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الشخصي أو على أساس مسؤولية حراسة الشيء القائمة على أساس الخطأ المفترض، وهو ما يتسم بالصعوبة في إثبات نوعي الخطأ.

فجاءت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري لتوحد بين نظامي مسؤولية وتوفير حماية أكبر سواء كانت الضحية متعاقدة مع المنتج أو من الغير²، وتسهل عليهم سبل الحصول على التعويض مع تحقيق العدالة بينهم بإخضاعهم لنظام قانوني واحد، خاصة إذا علمنا أنهم قد يكونوا ضحية نفس الأضرار، ولم يقف الأمر عند هذا الحد في أن المشرع الجزائري لم يميز بين المستهلكين والمهنيين، بل جعلهم فئة واحدة بحيث يمكن لكل مهني أصابه ضرر من جراء منتج معيب أن يطلب التعويض من منتجه.

ثانيا: نطاق المسؤولية المدنية الموضوعية للدولة من حيث الموضوع

إن النطاق الموضوعي لمسؤولية الموضوعية للدولة المنتجة يشمل كل المنتجات والأضرار، وسنتطرق للمنتجات دون الأضرار لسبق التفصيل فيها في أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج.

وسنعمل على تعريف المنتج في التشريع الجزائري ثم الفرنسي وفي إتفاقية المجلس الأوروبي وأخيرا في التشريع المصري.

¹ خميس سناء، "المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة"، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 91.

² الغير حسب المادة 01 فقرة 01 من النظام الداخلي للشركة الوطنية لتأمين وإعادة التأمين CAAR هو كل شخص متضرر من ضرر مضمون بما فيهم الموظفين، المتربصين، المتدربين، المدراء، الإداريين، المسيرين، الممثلين، أعضاء الإدارة ورئيس المؤسسة، وذلك بصفتهم مستهلكين أو مستعملين للمنتجات المضمونة بموجب العقد التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات. ينظر:

Visa n° 146 M.F/DGT/DASS du 21.09.1996 de la CAAR sur l'assurance responsabilité civile produits livres.

✓ تعريف المنتج في التشريع الجزائري :

تعرض المشرع الجزائري في تعريف المنتج في العديد القوانين العامة و الخاصة، ففي المرسوم التنفيذي 90-266 عرفته المادة 2/2 : "المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة"، واعتبره سلعة وفقا للقانون رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وعرف السلعة بأنها " كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي كان أو مصنعا، أما قانون حماية المستهلك و قمع الغش النافذ فعرف المنتج في المادة 10/03 " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، فهذا القانون أدمج كل من السلعة والخدمة ضمن المنتج، والمقصود بالسلعة هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، أما الخدمة فهي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

ونستنتج من هذا التعريف مايلي:

* **تضمن المنقول بصفة عامة:** إذ يدخل في مفهوم المنتج كل منقول سواء مادي أو معنوي و لو كان متصلا بعقار .

• لكن وتطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام فقد عرفت المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع غش المنتج بأنه: "كل شيء منقول مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية".

فيكون المشرع قد أخذ بالمفهوم الضيق للمنقول لأنه إشتراط أن يكون ماديا، وبالتالي نستبعد المنقول المعنوي ونستبعد الملكية الفكرية.

• يشمل المنتج كل منقول يمكن أن يكون محلا للبيع والشراء والإيجار، كالمواد الغذائية والملابس والآلات الإلكترونية ومنزلية أو الزراعية أو الصناعية من المنتجات المحلية أو المستوردة.

* **إستثنى من المنتج العقار:**

إشتراط في منتج أن يكون منقولا إستبعد العقارات وبالتالي فمجال تطبيق هذه المسؤولية ضيق باستثناء العقارات ونتيجة لذلك لا يستفيد المتعامل في العقارات من أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني ولا الأحكام الخاصة بحماية المستهلك، وهذا غير منطقي لأن المواطن الجزائري يتعامل في العقارات فهو يستهلك أو يقتني عقارات وهناك مشاكل عديدة في إقتناء العقار في مجال الترقية العقارية، ولاندري لماذا استثناء المشرع من الحماية خصوصا أن مقتني العقار في مركز ضعيف

بالنسبة للمهني نظرا لإحتياجات المواطن الجزائري¹ لا سيما في عملية البناء ، إلا أنه يمكن إيجاد وسيلة لهذا التعريف الضيق للمنتوج وهي "الخدمة" في إطار قانون الإستهلاك، كونه لا يستهلك منتوجا إنما خدمة ، فنأخذ بعين الإعتبار عملية البناء، وتبقى العقارات بالتخصيص منتوجا إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة ومستقلة عن العقار الذي وضعت لخدمته.

والمشروع عندما أشار للمنقول الذي يكون موضوع معاملات تجارية لا يستبعد بقية المعاملات الواردة على المنتوج كأعمال التبرع إذ يبقى المنتوج محتفظا بصفته هذه، فتوزيع مأكولات أو ملابس أو أغذية أو مواد أخرى على سبيل التبرع لا ينفي عن متلقيها صفة المستهلك ويستفيد بالتالي من الحماية المقررة له بصفته هذه في قانون الإستهلاك وكذا بوصفه متضرراً من عيب فيها بوصفها منتوجا.

* فيما يتعلق بمصدر المنتوج:

لم يشترط في المنتوج أن يكون ثمرة نشاط صناعي لأنه يمكن عرضه في شكله الطبيعي كالمنتوج الزراعي أو الحيواني والمعادن قبل تحويلها وهو ما نص عليه المرسوم 90-39 في المادة 01 منه، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، في تعريفها للإنتاج بأنه: "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمعادن قبل تحويلها والمحصول الفلاحي والجنبي والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضييه بما في ذلك خزنه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له"².

***المنتوج الزراعي:** هو كل منقول مصدر من الأرض مباشرة كالباقوليات والخضروات والفواكه،

***المنتوج الصناعي:** فهو كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي والحرفي، وهي لا تقع تحت طائلة الحصر، فهناك المنتجات الصناعية التي تميزت بخطورتها على سلامة القائمين على استعمالها مثل المواد الكيميائية على تنوعها ومن أهمها المبيدات³، وحتى الأدوية تعد منتوجا

¹ أ. لحوغنية، "محاضرات في القانون المدني"، أقيمت على طلبة السنة الأولى بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2003-2004.

² هناك من يرى أن المنتوج لا يشمل المواد الطبيعية لأنها لم تخضع إلى أي تغيير ولم تدخل عليها عملية صناعية تفقد حالتها التي وجدت عليها في الأصل. ينظر: د. محمد شكري سرور، "مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة"، المرجع السابق، ص 05.

³ علي فتاك، "تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج"، المرجع السابق، ص 404.

صناعياً¹، ويدخل في نطاقها ما يعرف بالمنتجات الانسانية les produits umains والتي تشمل عناصر الجسم الانساني والمنتجات المستخلصة منه².

***تربية الحيوانات:** وهي الحيوانات التي تتم تربيتها واستهلاك لحومها كالدجاج والأرانب والأبقار والغنم والمعز والخيول....إلخ.

***الصناعة الغذائية:** السلع الغذائية أو الأغذية أو الغذاء أو المأكولات هي كل مادة خامة معالجة كلياً أو جزئياً والمخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية والشاملة للمشروبات واللبن أو العلك وكذا جميع المواد المستعملة في الصناعة الغذائية.

***الصيد البحري والبري:** فالأول هو كل الحيوان وأجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة كالأسماك المختلفة، بما فيها بيوضها وغلدها الذكورية باستثناء الثدييات المائية³، والثاني هو منتج الصيد البري من الحيوانات وأجزائها التي تعيش في البر.

* تنوع شكل المنتج

لا يشترط القانون أن يكون المنتج في شكله النهائي، وتحت هذا العنوان فالطاقة الكهربائية تعتبر منتوجاً، على الرغم أنها لا تعتبر منقولاً، ذلك أن الكهرباء قوة طبيعية أو عبارة عن ذرات صغيرة تنتقل في الفضاء وفي الأسلاك حسب بعض الفقه.

* **استبعاد المشرع لكل من البقايا أو الفضلات وعناصر مستخلصات الجسم البشري:**
ونميز بين حالتين هنا:

- حالة الفضلات والبقايا التي تستخدم في عمليات إنتاج لاحقة فينتفع بها بصورة مستقلة بحيث تصلح لتكون محلاً للمعاملة مع الغير فهي تخضع لفظ منتج،

- وحالة ممن يستغني عنه المنتج ويرمي له عدم فائدته الاقتصادية بالنسبة له، فهي لا تدخل ضمن لفظ المنتج⁴.

¹ أسامة احمد بدر، "ضمان مخاطر المنتجات الطبية"، دراسة مقارنة، دارالكتب القانونية، مصر، 2008، ص 26.

² محمد بودالي، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، المرجع السابق، ص 459.

³ علي فتاك، "تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج"، المرجع السابق، ص 406.

⁴ علي فتاك، "تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج"، المرجع السابق، ص 407.

أما مستخلصات جسم الإنسان فالمشعر الجزائري اعتبر المنتج كل مال وجسم الإنسان حسب المادة 682 ق م ج¹، يخرج بطبيعته من نطاق التعامل كما أن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على المتاجرة بالأعضاء البشرية²، لذلك يمكن استخلاص أن نية المشعر تتجه إلى استثناء مستخلصات جسم الإنسان من نطاق مسؤولية المنتج.

غير أن المشعر الجزائري اعتبر المنتجات الثابتة المشتقة من الدم بمثابة دواء حسب المادة 170 من قانون الصحة وترقيتها والتي تنص: يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون "كل منتج ثابت مشتق من الدم".

إلا أن ما سبق لنا إثارته بخصوص مسؤولية الدولة الإدارية في مجال الخدمات الاستشفائية لا سيما حالات التبرع ونقل الدم فهي حكر على الدولة يجعلنا نتأكد بأنها لا تدخل في نطاق مسؤولية المنتج وبالمقابل نصت المادة 263 من قانون الصحة وترقيتها المعدل على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته قصد الربح". وبالتالي أخرجها المشعر الجزائري من دائرة الأموال القابلة للتداول التي تكون محلا للبيع أو الشراء، وحتى تخضع لنظام هذه المسؤولية يجب أن ينص عليها المشعر الجزائري صراحة كما فعل المشعر الفرنسي.

فالملا حظ على المشعر الجزائري أنه لم يحدد عناصر ضبط مفهوم المنتج، بحيث لم يحدد المنتجات على سبيل الحصر بل على سبيل المثال وذلك باستعماله لمصطلح لاسيما مما يفتح المجال لامكانية ادخال منتجات أخرى.

وهكذا نلاحظ الاختلاف بين أحكام مسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر من القانون المدني

وأحكامها في القواعد الخاصة بحماية المستهلك والتي تشترط لتطبيقها توفر شرطين:

¹ تنص المادة 682 ق م ج على ما يلي: "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يمون محلا للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحياتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية.

² إذ قضت المادة 303 مكرر 16 ق ع ج بعد التعديل الذي تم في 2009 بمعاينة كل من يتحصل على عضو من أعضاء شخص آخر مقابل منفعة مالية أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وحددت العقوبة بالحبس من 03 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية مقدرة من 300000 دج إلى 1000000 دج، ينظر: الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08.06.1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، ع 49، الصادرة في 11.06.1966، معدل ومتمم.

1. وجود سلعة أو خدمة : وهي المنتجات الصناعية أو الطبيعية أو خدمات تقدم للمستهلك بغرض الإستهلاك ويسأل هنا المنتج عن الأضرار التي تسببها للغير .
2. عرض هذه السلعة أو الخدمة بغرض الإستهلاك : والعرض يعتبر معيار لتطبيق قانون الإستهلاك دون أن يشترط المشرع في عارض السلعة أو الخدمة أن يكون محترفا أو منتجا لأن المادة 01 من القانون 89-02 تنص على أن يطبق قانون الإستهلاك بمجرد عرض المنتج أو خدمة للإستهلاك ، وبالنتيجة قانون حماية المستهلك يطبق على المنتجات والخدمات من طور الإنشاء الأولي إلى غاية العرض النهائي للإستهلاك و قبل الإقتناء من المستهلك، في حين أن أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني تشترط توفر شرطين :

أ. وجود منتج: يتمثل في منقول مادي سواء منتجات صناعية أو طبيعية.

ب. وجود عيب بالمنتج : يلحق ضرر بالغير .

ونصل إلى نتيجة مفادها أن القواعد الخاصة بحماية المستهلك لا تغني عن تطبيق القواعد العامة، فسبب تكريس المشرع لمسؤولية المنتج في القانون المدني هو عجز القواعد الخاصة عن توفير السلامة والصحة ولأمن اللازم للمستهلك من العيوب التي تتضمنها المنتجات خصوصا في ظل التطورات التي يشهدها ميدان الإنتاج في مجال تقنيات الإعلام وذلك فيما سبقت الإشارة إليه.

✓ تعريف المنتج في التشريع الفرنسي:

تعريف المنتج الوارد في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني مأخوذ حرفيا من نص المادة 3/1386 من القانون المدني الفرنسي التي إستتنت بدورها العقارات من مفهوم المنتج، واستثناء فرضه توجيه المجموعة الأوروبية وذلك لوجود أحكام خاصة بمسؤولية البناء في قوانين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ومنها القانون الفرنسي الذي نص عليها في المادة 1792 وما يليها من قانونه المدني.

لكن المنقول المتصل أو الداخل في البناء حسب هذا التعريف هو منتج في حين أن صانع جزء من عناصر التجهيز المرتبطة ببناء عقار حسب المادة 2/1792 يدخل في نطاق مسؤولية البناء ولتقادي أي صعوبة في تطبيق النصوص القانونية نصت المادة 1386/6 الفقرة 5 على أنه لا يعتبر منتج تترتب مسؤوليته عن عيب في منتوجه الأشخاص الذين تترتب مسؤوليتهم على أساس المواد 1792 وما يليها،

وبالنتيجة فمنتج عناصر التجهيز الذي لا تشمله مسؤولية البناء تطبق عليه مسؤولية المنتج ويخضع بالتالي لأحكام المادة 1386/1 وما يليها مثل منتج الإسمنت والآجور¹.

لذلك يواجه القضاء الفرنسي بعد تعريف المشرع للمنتج مشكلة عدم دقة معيار التفرقة بين عناصر وأدوات التجهيز (**les éléments d'équipement**) المنصوص عليها في المواد 1792 وما يليها، والمنقولات المتصلة بعقار (**les éléments incorporé dans un immeuble**)²

فالمشرع الفرنسي إستثنى العقار من المنتج تطبيق التوجيه 25 جويلية 1985 الذي يهدف للقضاء على الإختلاف بين تشريعات الدول الأعضاء في الإتفاقية، هذا الإختلاف الذي من شأنه أن يمس بحرية سير البضائع داخل السوق الأوروبية المشتركة، ومبدأ حرية المنافسة مما يؤدي للمساس بمستوى حماية المستهلك من الأضرار التي تمس بصحته وممتلكاته نتيجة منتج به عيب (**défectueux**)³. رغم أن الطابع غير المادي للتيار الكهربائي إلا أن المشرع الفرنسي ذهب إلى اعتباره منتوجا مخالفا لذلك لتعليمة الأوروبية المؤرخة في 1985.05.25، المتعلقة بضمان الأموال الاستهلاكية التي لم تنص على اعتباره مالا استهلاكيا⁴، لهذه الأسباب إستثنى من مفهوم المنتج المنقول المعنوي أولا والعقار ثانيا لأنه وفر الحماية للعقار في مسؤولية مقال البناء، في حين أن المشرع الجزائري إستثنى العقار رغم أن مستهلك العقار يحتاج لنفس الحماية التي يحتاجها مستهلك علبة طماطم، وبوجود التلاعبات والإحتيالات في مجال تعاملات العقار من الأفضل لو إشتمل المنتج على المنقول والعقار من جهة والمنقول المادي والمعنوي من جهة أخرى إلا أنه ومع وضوح النص لا يمكن للقاضي أن يجتهد في تفسيره.

أما بالنسبة للمنتجات الطبيعية فهي تضم منتجات الأرض، منتجات تربية الحيوانات ومنتجات

¹ أحمد معاشو "المسؤولية عن تعويض الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، مرجع سابق، ص 04.

² نقض الغرفة المدنية 1997.06.25.

³ Bertrand FAGES, " Droit civil. Les obligations", 6^{ème} éd, DALLOZ -DELLTA, p767

⁴ بودالي محمد، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، المرجع السابق، ص 459.

الصيد البحري والبري¹، والمؤسف أن المستهلك قد الثقة في هذه المنتجات بعد حادثة جنون البقر والخضر والفواكه المعدلة جينياً.

كما اعتبرت المادة 12/1386 من القانون المدني الفرنسي عناصر ومستخلصات جسم الإنسان منتجات مثل الأعضاء والأنسجة والدم، لكن ذلك بشرط أن تكون مصدرها منظمة مهنية مكلفة بمعالجة هذه العناصر وضمانها مثلاً بنوك الدم والعيون، والهدف من ذلك هو أن هذه الأنواع من المنتجات التي تتضمن مخاطر كبيرة على صحة الإنسان، وخير دليل على ذلك قضية الدم الملوث بفيروس فقدان المناعة المكتسبة التي أثارت ضجة في فرنسا فيما سبقت الإشارة إليه.

استبعاد الخدمات من نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة للخدمات، والتي تتميز القواعد المطبقة عليها بالتنوع بين التي تخضع للقانون العام وتلك الخاضعة للقانون الخاص، بل أنه في كل فرع من الفرعين كل خدمة تخضع لقواعد خاصة بها، كما هو الحال في الأضرار الواقعة بمناسبة النقل، وتلك الواقعة بمناسبة العلاج الطبي²، أما إذا كان المنتج استعمل في إطار الخدمة، فتشمله المسؤولية حسب ما قضت به محكمة العدل الأوروبية سنة 1999³.

ومن خلال ماسبق يتضح أن مفهوم المنتج وفقاً للقانون الجديد ذو نطاق واسع يؤدي إلى اتساع نطاق مسؤولية المترتبة عنه⁴.

✓ تعريف المنتج في إتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بمسؤولية فعل المنتجات في حالة

الجروح الجسمية أو وفاة:

عرفت المادة 02 المنتج بأن :

¹ لم تنص التعلية الأوروبية لسنة 1985، على هذا التوسع الذي عمدا إليه المشرع الفرنسي في مفهوم المنتج تحت تأثير عدة اعتبارات منها استقرار القضاء على رفض عدم إخضاع البائع المحترف للمنتجات الزراعية لنظام ضمان العيوب الخفية، وحرصه الكبير على حماية المستهلكين مهما كان نوع وطبيعة المنتج، إضافة إلى التزايد المستمر لتدخل الآلة والتصنيع في المنتجات الغذائية وآخرها حديثاً المواد والمنتجات المعدلة جينياً .

² بودالي محمد، "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"، المرجع السابق، ص 04.

³ Arret de la CJCE du 29 mai 1997 dans l'affaire C-203/99 Veed FALD centre Arhus Amts Kommune, rec.2001 I 3569 Voir : <http://curia.Eu.Int/Fr/Juris/index.Htm>. Consulté le 20 décembre 2018.

⁴ بودالي محمد، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، المرجع السابق، ص 460.

كل مال منقول طبيعي أو صناعي سواء كان خام أو محول حتى ولو كان مدمج داخل منقول آخر أو داخل عقار.

يكون المنتج معيبا إذا لم يوفر الأمن المشروع المنتظر منه مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة.

إستبعاد العقار لا يمنع الدول من تطبيق المسؤولية عليها من خلال قوانينها الداخلية.

البقايا الصناعية تعد منتوجا إذ إستخدمت في عمليات إنتاجية لاحقة.

✓ تعريف المنتج في التشريع المصري:¹

عرف المشرع المصري المنتج المعيب: بأنه المنتج الذي لا يراعى في تصميمه أو صنعه أو إعداد ملاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة إستعماله الحيلة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتبنيه احتمال وقوعه.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج المعيب بخلاف المشرع الفرنسي والمصري الإتفاقية الأوروبية التي وضعت معياراً لتحديد العيب في المنتج حتى يسهل على المتضرر إثباته، الأمر الذي يجعل القاضي يعود لأحكام قانون حماية المستهلك الذي أوجب في المادتين 2 و3 أن يستجيب المنتج للطلبات المشروعة للإستهلاك وللطلبات المشروعة فيما يخص النتائج المرجوة منه، وبالنتيجة فإن تنظيم أحكام مسؤولية المنتج في القواعد العامة لا يغني عن تطبيق القواعد الخاصة التي يتعين على القاضي الرجوع إليها لعدم كفايتها من جهة ولطبيعة العلاقة بين قانون الإستهلاك والشريعة العامة من جهة وأخرى التي تتراوح بين الإستقلالية أحيانا والوحدة أحيانا أخرى كما سنراه عند دراستنا للشرط الثاني لقيام مسؤولية المنتج لاحقا.

البند الثاني: الدولة مسؤولة في حالة غياب المسؤول عن الحادث الاستهلاكي

في هذه الحالة يثور التساؤل حول من يجب عليه أن يتحمل عبء تعويض الأضرار التي تسببها المنتجات، هل يتحملها المنتج حتى ولو لم يصدر منه أي خطأ؟ أم يجب أن يتحمل المتضرر بعض هذه الأضرار عندما لا يوجد عيب في الإنتاج كمساهمة منه في تحمل بعض مخاطر التطور والتنمية

¹ د. عبد الحميد الشواربي، "الالتزامات والعقود التجارية"، مرجع سابق، ص 87.

في العصر الحديث؟ أم يجب أن يتحملها المجتمع في شكل تعويضات تدفعها الدولة أو أقساط التأمين التي يتحمل عبئها كافة المستهلكين؟

الجواب على هذا السؤال هو ما نصت عليه المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني¹ "إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يذفيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"¹، ونستخلص من هذه المادة أن المشرع وضع شروط لتكفل الدولة بالتعويض على أساس جديد ينظر من جانب المضرور.

أولاً : شروط تكفل الدولة بالتعويض

هناك شروط تتعلق بالضرر وأخرى بالمسؤول، وتجدر الإشارة أن القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 تضمن في الملحق الأول قائمة المنتجات التي يجب إجباراً أن تتضمن شهادة الضمان.

1- الشروط المتعلقة بالضرر:

* أن يكون الضرر جسمانياً: وإستبعد المشرع الضرر المادي والمعنوي.

* ألا يكون للمتضرر يد فيه: ويمكن أن نستخلص أن عيب المنتج لعب دوراً إيجابياً في إحداث الضرر، أما إذا لعب دوراً سلبياً مثل الحالة التي يكون فيها الضرر ناتجاً عن سوء إستعمال أو إستهلاك المنتج وليس لعيب فيه كأن يكون خالياً من أي عيب لكنه خطر، فلا يتخذاً لمتضرراً لإحتياجات اللازمة عند إستعماله أو استهلاكه فتصيبه أضرار جسمانية نتيجة لذلك فلا تتكفل الدولة بالتعويض، لأن المتضرر في هذه الحالة يكون قد ساهم بخطئه (إهمال أو تقصير) في حدوث الضرر.

أو كان لعيب المنتج دوراً إيجابياً لكن الضحية ساهم في إحداث الضرر كأن يتضمن المنتج عيباً ويشترك الضحية بفعله في إحداث الضرر فلا يستحق التعويض أيضاً.

2- الشروط الخاصة بالمسؤول

إشترط المشرع إنعدام المسؤول، وتتضمن هذه الحالة فرضين:

¹ المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني رقم 05-10، المؤرخ في 20.06.2005.

الفرض الأول : المسؤول مجهول

وهي الحالة التي لا يمكن معرفة مصدر المنتج المعيب المسبب للضرر كحالة طرح سلعة للتداول ويكتشف أن بها عيب دون إمكان تحديد منتجها مثل قضية المصل بوهان وتمنراست والعاصمة وقسنطينة¹.

وقد رأينا أن المشرع الفرنسي والإتفاقيه الأوروبية جعل الملتزمين بتعويض الأضرار هم بالخصوص المهنيين (المنتج والموزع) ونظم التضامن بين عدة مسؤولين وهم الموزع أو التاجر أو الوسيط الذي تعامل معه في حالة ما إذا كان المنتج مجهولا فيلتزم الموزع المسؤول الإحتياطي بالتعويض إلا إذا كشف عن هوية المنتج، إلا أن المشرع الجزائري قصر مسؤولية تعويض الأضرار الناتجة عن عيب في المنتجات على المنتج فقط.

الفرض الثاني: المسؤول معلوم ولكنه غير مسؤول

وهي الحالة التي يتمكن فيها من نفي المسؤولية بأن ينفي علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتج بإثبات السبب الأجنبي: (القوة القاهرة أو خطأ الغير ما عدا خطأ الضحية). وفي هذه الصدد وضع المشرع الجزائري نظاما جديد التعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية من خلال المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني، متجاوزا بذلك النظرة التقليدية التي تؤسس التعويض حتما على المسؤولية وأخذ بنظام التعويض خارج إطار المسؤولية كرس بذلك أساسا جديد للتعويض والمسؤولية.

فهذه المادة تعتبر عنصر جديد يساهم في تطوير المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية، فتتحمل الدولة تعويض هذه الأضرار لأن المنتجات أصبحت تشكل خطرا إجتماعيا في ظل التطور التكنولوجي للمنتجات ومجال الإعلام والدعاية، ويكون بذلك قد سلك نهج الإتفاقيات الدولية فيما يخص التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس مخاطر التطور وذلك على غرار نظام التعويض عن حوادث المرور طبقا للأمر 74/15 المؤرخ في 30.01.1974 وقانون 88/31 المؤرخ في 19.07.1988 المتمم والمعدل للأمر 74/15، وتعويض ضحايا الإرهاب طبقا للمرسوم التنفيذي 99/45 المؤرخ في 13.02.1999 وكذا التعويض عن حوادث العمل بموجب القانون 83 /13

¹ حيث لم يتم التعرف على مصدر فساد المصل المعطى للمريض وتحديد الشخص الحامل للفيروس.

المؤرخ في 1983.07.02 والأمر 19/96 المؤرخ في 1996.07.06 المتمم والمعدل للقانون 83/13 فهو تعويض خارج عن إطار المسؤولية، وبالتالي نجد أساس التعويض في القانون الجزائري قد تطور فهو إما المسؤولية أو التضامن الإجتماعي (التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور) مقابل التأمين الإجباري، وقد تخطى عن العدالة كأساس للتعويض بعدما حذف بموجب التعديل الأخير للقانون المدني الفقرة الثانية من المادة 125 ليتبنى الأساس الجديد المتمثل في مخاطر التطور في مجال عيوب المنتوجات، وهو تطور فرضته المرحلة الحاسمة التي تمر بها الجزائر في إطار إستعدادها للإنتظام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، وما يقتضيه ذلك من إدماج للمبادئ العامة للإتفاقيات الدولية في قانونه الداخلي إستعداد للمرحلة المقبلة .

وفي الأخير نشير إلى أن القاضي يحكم بالتعويض في حالة إنعدام المسؤول دون التحقق من وجود خطأ أم لا وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فتتحمل الدولة التعويض حتى لا يبقى المستهلك المتضرر بدون تعويض.

ففي إطار المسؤولية الموضوعية أراد المشرع أن لا ينظر من جانب الفاعل بل ينظر من جانب المضرور ومع تطور القانون أصبح التعويض ليس عقوبة للمسؤول بل حقا للمضرور، فالمسؤولية لا تقوم على أساس خطأ بل تطور الأمر الآن وأصبح التعويض موضوعي وهو حق للمضرور. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على الكيفية التي يتم بها التعويض ما إذا كان عن طريق صندوق للتعويضات أم مباشرة من الخزينة العمومية لا نعم فالأمر متروك للتنظيم.

وفي هذا الصدد يتوجب علينا ونحن نعيش أزمة صحية عالمية بخصوص فايروس كورونا كوفيد 19 الذي اجتاح العالم وحصد آلاف الموتى، أن أشير إلى اللقاحات الروسية والانجليزية والصينية التي تم اختراعها للتقليل من أعراض وباء كورونا، والتي للأسف ليست ناجعة 100%.

أمام تضارب آراء كبار العلماء والأطباء عبر العالم بين رافضين وموافقين لجرعات اللقاح، حيث اتخذت البشرية جمعاء مخبر تجارب لحين إثبات صحتها من ضررها، والجزائر للأسف استوردت هذه التلقيحات وبدأت تفرضها بطرق غير مباشرة على مواطنيها وإن كان علينا تصرح بحرية اقتنائها، وللأسف وقعت مع الشركات التجارية العالمية المصدرة لها هذا اللقاح بأن لا مسؤولية تقع عليها في حالة آثار جانبية تسبب أضرارا للمستهلكين.

إذن على من تقع المسؤولية هنا؟ على الدولة؟

لقد مات عشرات المواطنين جراء اقتناء تلقيح فيروس كورونا، وتعرض المئات منهم لأعراض الحساسية والحمى والآلام المختلفة من حالة لأخرى، فضلا عن البروتوكول المتبع من طرف الأطباء على المصابين بالفايروس Covid19، خاصة مادة الكلوروفين التي أودت بحياة عشرات الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة خاصة داء السكري، فضلا عن انعدام الأوكسيجين في الحالات الحرجة المحتاجة لهذه المادة.

كيف يمكن تكييف المسؤولية هنا؟ هل يمكن الحصول على توضيحات في المستقبل القريب؟ وهل تلتزم الدولة هنا بالمسؤولية وفقا للقوانين المعمول بها أم تضع نظام قانوني جديد يستوعب كل هذه الحوادث الاستهلاكية لبروتوكول العلاج واللقاح من فايروس Covid19؟ أم لا مسؤولية؟

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثاني

انقسم الدارسون والباحثون في مسألة تحديد طبيعة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك إلى اتجاهين فهناك جانب من الفقه يرى بضرورة الجمع بين نظامي المسؤوليةين وتوحيد أحكامها عن طريق تطبيق نظام المسؤولية القانونية غير المباشرة في القانون المدني والمؤسسة على أساس نظرية الخطأ المفترض في المسؤولية الإدارية، ذلك أنه وفق هذا الاتجاه إن أحكام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في النظام القانوني لها كفيل باستغراق وتنظيم حالات المسؤولية الإدارية.

إلا أن الرأي الراجح أو الاتجاه القوي بخصوص هذه المسألة هو رأي أغلبية الفقهاء الفرنسيين في القانون العام خاصة الإداري، وذلك باعتبارها المصدر التاريخي لفكرة القانون والقضاء الإداري بصفة عامة والنظام القانوني الأصيل والمستقل والخاص للمسؤولية الإدارية الذي ذهب إلى ضرورة وضع نظرية متكاملة البناء ذات كيان مستقل اسمها نظرية المسؤولية الإدارية والتي تختلف في معالمها عن المسؤولية المدنية نظراً للطبيعة الخاصة والاستثنائية لها، بحيث أنه وصلت نظرية المسؤولية غير التعاقدية للسلطة العامة إلى درجة كبيرة من التكامل.

ولتحديد قيام مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك يقتضي التفريق بين الدولة المنتجة وغير المنتجة، فالدول المنتجة والمتدخلة في النشاط الاقتصادي تقوم مسؤوليتها على أعمالها الضارة بما فيها الانتاج أو التوزيع أو الخدمة، والتي من شأنها أن تسبب حوادث استهلاكية للمواطنين المنتفعين منها، وإن كان الراجح قانوناً هنا أن تسأل المرافق الإدارية ذات الطابع الاقتصادي (صناعي أو تجاري) كأفراد العاديين بالخضوع للقانون الخاص المدني وكذا قواعد حماية المستهلك، إلا أن الإشكال يثار بالنسبة للإدارة بمناسبة تقديمها لخدمات لا يمكن للقطاع الخاص أن يقوم بها أو ليس في إمكان المستهلك أن يقتنيها من القطاع الخاص لظروفه الاقتصادية والاجتماعية، فتعمل الدولة على توفيرها إلا أنها تسبب أضراراً له بدون تقصير أو إهمال منها، وإن كان التطور القانوني للمسؤولية الموضوعية للمنتج و المتدخل أو العون الإقتصادي قد أخضع الإدارة لقواعد القانون الخاص بحماية المستهلك، إلا أن المسؤولية الإدارية للدولة تبقى قائمة في عديد الخدمات التي تقدمها للمواطنين تحت نظام المسؤولية بدون خطأ في حالات كثيرة كالحوادث الطبية الناتجة عن التلقيح والتطعيم الاجباري للأطفال والنساء والشيوخ، ونقل الدم، والأضرار الناجمة عن المنتجات والأجهزة الصحية المعيبة، وحالات التسمم والوفاة الناجمة عن الإطعام بالمدارس ودور الحضانه العمومية وغيرها؛

أما الدول غير المنتجة والمنسحبة من النشاط الاقتصادي فلا تسأل إلا في الحالات المتعلقة بتزويد مواطنيها ببعض الخدمات العامة كاستهلاك المياه والغاز والكهرباء، وهنا تقوم المسؤولية الخاصة المدنية للدولة كالأفراد العاديين ولا تقوم المسؤولية الإدارية للدولة إلا أحيانا في بعض الحالات في ماسبقت الإشارة إليه، لكن مسؤوليتها تبقى قائمة بخصوص تنظيم القطاع الخاص ومراقبته فيما يقدمه من مواد استهلاكية للمواطنين وما قد تشكل من مخاطر عليهم، وذلك شأنها شأن الدولة المنتجة إلى جانب القطاع الخاص.

ففي الحالة الأولى اعترف النظام الاشتراكي والذي تحول لنظام السوق الاجتماعي بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وقيام مسؤوليتها عن أعمالها الضارة في هذا المجال، فابتدع القضاء الإداري الفرنسي نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ، في حال تعذر نسبة أي خطأ لجهة الإدارة عن أعمالها المشروعة لجبر الضرر وتعويض المتضرر، وقد أيد هذه النظرية العديد من فقهاء القانون العام مستندين على حجج فلسفية وقانونية كأساس لهذه النظرية، فضلا عن مسؤوليتها في إطار حماية المستهلك فهي مسؤولية من نوع خاص .

وفي الحالة الثانية لم يعترف النظام الرأسمالي بمسؤولية الدولة لأنه لا يسمح لها أصلا بالتدخل في النشاط الاقتصادي وأي تعويضات تصرف للمستهلكين نتيجة تدخلها الخاطئ أو ما يعكسه تدخلها في النشاط الاقتصادي من خطورة، يعتبر نفقات تثقل عاتق الدولة يجب عليها التخلي عنها، إلا أن الواقع الاقتصادي في تطبيق هذه النظم الاقتصادية طرح أزمات اقتصادية ومالية ألزمت تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ولو في إطار محدود يكفل الحماية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين والمستهلكين وهي أساس مسؤولية الدولة، التي يقوم عليها تعويض وتأمين بعض فئات المجتمع لضرورات اقتصادية اجتماعية.

وتتشارك الدولة المنتجة وغير المنتجة في وضع نظام ضبطي ورقابي للمجال الاقتصادي من حيث تحقيق الحماية القانونية للمستهلك بشكل خاص وللمواطن بشكل عام، من خلال خلق نظام تشريعي مقنن يعمل على رسم الإطار القانوني العام والخاص في مجال الانتاج والتوزيع والنقل توفيراً لمختلف السلع والخدمات التي من شأنها تسديد حاجيات المواطن في أحسن الظروف، وذلك قبل وأثناء وبعد العملية الاستهلاكية.

المحور الثاني:

إثارة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

المحور الثاني: إثارة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

سبقت الإشارة في المحور الأول أن صور مسؤولية الدولة عن حوادث الإستهلاك تكون قبلية وبعديّة، أي قبل وقوع العملية الاستهلاكية بل قبل العملية الإنتاجية حيث تنظم شروطها ومعاييرها أو مقياسها وإجراءاتها، وأثناء العملية الإستهلاكية من ضمانات وإرشادات أو توجيهات وتوضيحات وتحذيرات تخص طريقة أو كيفية الإستهلاك أو الاستعمال، وبعد العملية الإستهلاكية في حالة وقوع أضرار ناتجة عنها بسبب تأثير المنتجات أو الخدمات المطروحة للإستهلاك والاستعمال من طرف المواطنين، وعليه ستكون دراستنا لأثر مسؤولية الدولة عن حوادث الإستهلاك مقسمة حسب الصور التي تظهر عليها الدولة في مواجهة العملية الاستهلاكية والحماية من حوادثها بين المسؤولية الوقائية والإدارية والمدنية، وذلك وفق أحكام إجرائية تخص كل صورة على حدى وترتكز على جانب دون غيره في إطار قانوني محكم.

فالمسؤولية الوقائية للدولة من حوادث الإستهلاك يمكن إثارتها من خلال دورها الفعال في وضع نظام تشريعي يكفل حماية المستهلك مسبقا من أي مخاطر لمختلف المنتجات والخدمات بمناسبة استهلاكها أو استغلالها، وحتى أثناء العملية الاستهلاكية وبعد الانتهاء منها في حالة وقوع الضرر الجسدي أو المالي، فالدولة تكفل كل هذه المراحل من خلال إطار قانوني وطاقم أو جهاز إداري يعمل على تنظيم العملية الإستهلاكية وتسوية النزاعات الناشئة عنها.

أما المسؤولية القانونية الإدارية للدولة عن حوادث الإستهلاك فتثار من خلال تحريك الدعوى الإدارية ضدها طالما كانت مسؤولة عن أعمالها المادية الضارة ومنتجاتها المعيبة أو خدماتها الموجهة للمستهلك، وفق شروط وأركان وإجراءات خاصة بها من حيث تحريك الدعوى الإدارية والحصول على التعويض منها.

وأخيرا المسؤولية المدنية للدولة عن حوادث الإستهلاك فتثار بتحريك الدعوى المدنية بصفتها مخاطبة كشخص طبيعي في معاملاتها التي تدخلها مجردة من سلطتها وسيادتها أو في حالة المسؤول المجهول طبقا للمادة 140 مكرر و 140 مكرر 1، فتكون الدولة مسؤولة كأى منتج طبيعي أو معنوي خاص مخاطب بالقانون الخاص المدني، وذلك بدوره وفق شروط وأركان وإجراءات من حيث تحريك الدعوى المدنية والحصول على التعويض منها.

هذا ما يقتضي تحديد طبيعة مسؤولية الدولة وبالتالي طبيعة التعويض الذي تلتزم به الدولة بمناسبة قيام مسؤوليتها عن حوادث الإستهلاك، والنظام القانوني الخاص به حتى يتمكن المستهلك من الحصول عليه جبرا لما لحقه من أضرار الاستهلاك أو الاستعمال، وذلك في إطار كل من القانون العام والخاص (القانون الإداري والقانون المدني وقانون حماية المستهلك).

بهذا يتضح ضرورة تقسيم المحور الثاني في الدراسة إلي فصلين، بحيث يتناول الفصل الأول استعدادات الإدارة وقائيا في محاربة الحوادث الإستهلاكية ومسؤوليتها الإدارية أمام القضاء - إثارة المسؤولية الوقائية والإدارية للدولة عن حوادث الاستهلاك-، أما الفصل الثاني فنركز على مسؤولية الدولة المدنية عن حوادث الاستهلاك أمام القضاء - إثارة المسؤولية المدنية للدولة عن حوادث الاستهلاك-.

الفصل الأول:

إثارة المسؤولية الوقائية والإدارية

للدولة عن حوادث الاستهلاك.

الفصل الأول: إثارة المسؤولية الوقائية والإدارية للدولة عن حوادث الاستهلاك.

وهنا يجدر بنا إثارة أهم التدابير الوقائية والإجراءات الإدارية المتخذة من طرف الدولة وفق إطار قانوني محكم لمنع وقوع جرائم الاستهلاك أو للحد منها إن وجدت فضلا عن مراقبة مدى تفشي الجريمة الاستهلاكية والتطويق عليها من خلال المتابعة والمراقبة المستمرة والمستدامة لجرائم الإستهلاك على اختلاف حالتها سواء الواقعة منها على جسم أو مال المستهلك، لاسيما وأن العملية الاستهلاكية لا تتوقف ولو للحظة بسيطة.

وهنا يبرز الدور الفعلي والعملي للدولة في تكثيف الهيئات المشرفة على تفعيل القانون الرامي لحماية المستهلك من كل حالات الغش والقمع والفساد والتحايل... وغيرها من جرائم الاستهلاك لدرجة المساس بالسلامة الجسدية، بل إلى غاية الوفاة عن طريق القتل وإن كان غير عمدي بسبب العملية الاستهلاكية.

في ذلك تسعى الدولة إلى تأطير خلايا وشبكات وهيئات متخصصة وحتى المسؤولين من الإطارات العليا بل وإنشاء وزارات بأكملها من أجل ضبط العملية الإستهلاكية وخلق أكبر قدر من الحماية القانونية والوقائية والردعية والجبرية للمستهلكين والمنتجين والبائعين وغيرهم من أفراد العملية الإستهلاكية.

من هذا المنطلق يجدر تفصيل كيفية تحكم الدولة في زمام عمليات الاستهلاك على مستوى إدارتها في مواجهة مواطنيها تحقيقا للحماية اللازمة إن لم نقل الكافية، كل ذلك سنحاول بيانه بشكل أوضح وأدق من خلال المبحث الأول: إثارة المسؤولية الوقائية للدولة عن حادث الاستهلاك.

الا أن العملية الاستهلاكية قد تلعب فيها الدولة الدور الرئيسي والطرف الأصلي في النزاع فتكون هي المسبب للحادث الاستهلاكي، إن لم نقل هي مرتكبة الجريمة الاستهلاكية فيما سبق تفصيله في الباب الأول، فتكون الدولة بدورها محل متابعة قضائية أمام قيام مسؤوليتها المباشرة أو الغير مباشرة، مما يقتضي دائما جبر الضرر للمستهلكين من المواطنين المتمتعين دستوريا بحق الامن والسلامة، فكيف يمكن مقاضاة الدولة أو الإدارة عن الجريمة الاستهلاكية أو عن الضرر الذي ألحقته بالمستهلكين المنتفعين من خدمات مرافقها العمومية .

هذا بدوره يحتاج إلى تفصيل لجميع إجراءات الدعوى القضائية الإدارية، ونخص منها دعوى التعويض أو دعوى القضاء الكامل، لأن الحادث الاستهلاكي قد وقع ولا سبيل لجبره في مواجهة الدولة سوى التعويض المالي لا غير على اختلاف أشكاله وطرق حسابه القانونية .

كل ذلك سنعمل على شرحه وبسط إجراءاته وأحكامه وفق مبحثين:

- إثارة المسؤولية الوقائية للدولة عن حوادث الاستهلاك
- إثارة المسؤولية الإدارية للدولة عن حوادث الاستهلاك

المبحث الأول: إثارة مسؤولية الوقائية للدولة من حوادث الاستهلاك.

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، ولأنها الجهة المنوطة بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع¹.

حيث تقوم الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها فيما سنرى لاحقا، بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي العملي للحماية التي ينشدها المشرعين من خلال القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية.

على ضوء ذلك ستقع دراستنا على مطلبين، نركز في المطلب الأول على الإجراءات الوقائية المتخذة من الدولة لحماية المستهلك، وفي المطلب الثاني نطاق هذه الإجراءات في حماية مصالح المستهلك.

¹ العيد حداد، "الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون (غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 282.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية للدولة لحماية المستهلك

في هذا نتناول تشريعنا الجزائري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، حيث الانتقال إلى اقتصاد السوق وحرية المنافسة التي انتهجتها بلادنا، ما فتح الباب لإغراق السوق الجزائرية بالبضائع خاصة وأنها سوق استهلاكية مما أدى إلى تدفق المنتجات إليها بكم هائل وأن جل المنتجات لا تتوافر على المواصفات القانونية والتنظيمية المطلوبة، لذلك سيعمل الفرع الأول على عرض الإجراءات التشريعية لحماية المستهلك.

وعليه نشير إلى مصلحة المستهلك في حماية وقائية تقيه خطر التلاعب به وبالسلع والمنتجات وتتجلى هذه الحماية في الإجراءات التشريعية والرقابية التي تتخذها الدولة لحماية المستهلك، وفي ذلك تفصيل للإجراءات الرقابية لحماية المستهلك من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : الإجراءات التشريعية لحماية المستهلك

ونتطرق هنا إلى أربعة عناصر أساسية :

أولاً: احترام قواعد المواصفات القانونية والتنظيمية.

ثانياً: استصدار الرخص لمباشرة الإنتاج.

ثالثاً: إعلام المستهلك .

رابعاً: العنونة (الوسم)

أولاً : احترام قواعد المواصفات القانونية والتنظيمية:

لقد وضع المشرع الجزائري الإطار العام بغرض فرض رقابة صارمة وقانونية سابقة و داخلية على المسؤول الأول في صفة المنتج إذا تم التصنيع في الجزائر أوالمستورد إذا تعلق الأمر بالمنتجات المستوردة التي يجب أن تكون مطابقة للمقاييس الوطنية¹ إضافة للمقاييس الدولية²، إذ يحثهما على احترام قواعد ومواصفات المنتج باتباع الخصائص التقنية والقياسية في المنتج

¹ المادة 12 من التنفيذ 203/12 المؤرخ في 2012.05.06، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد28، المؤرخة في 2012.05.09.

² يجب أن تتوفر المواد الغذائية المستوردة على مقاييس الدستور الغذائي الصادر عن المنظمة العالمية للتغذية، والمنظمة العالمية للصحة، بموجب القرار المؤرخ في 1992/11/01، المتعلق بالمواصفات التقنية التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، جريدة رسمية جزائرية، عدد 76، صادرة في 1995/12/10.

المعروض للاستهلاك ، وذلك بالرجوع إلى القانون 23/89 المؤرخ في 19/02/1989 والمتعلق بالتقييس، والملغى بالقانون 04/04 المؤرخ في 23/06/2004 والمتعلق بالتقييس، وبدوره القضاء الجزائري أكد على ذلك من خلال أحكامه وقراراته¹.

كما فرض على كل متدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك التأكد من مدى مطابقة المنتجات والخدمات التي يريدون طرحها في السوق مع التنظيم الساري في إطار الالتزام بالسلامة²، ولإثبات قيامه بواجب الرقابة يلتزم بوضع شهادة المطابقة³، ونظم ذلك بموجب التفيذي 465/05 المؤرخ في 06/12/2005 والمتعلق بتقييم المطابقة، وهو ما تناوله المشرع الفرنسي في المادة 1/3 - L411 من تقنين الاستهلاك، نتيجة دخوله في التوجيه الأوروبي بتاريخ 25/05/1999 وتطبيقه في قوانينه، لا سيما من خلال المادة 153 من الإتفاقية الأوروبية لسنة 1999⁴، والتي جعلت من الدول الأوروبية المنظمة لهذه الاتفاقية أنها تهتم بحماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة وذلك قبل الطرح للتداول.

ونعني بها إعداد ونشر وتطبيق ضوابط معينة أي المطابقة من حيث تحديد خصائص كل منتج وطرق الاختبار والتغليف ونظام العلامات والبطاقات وهذا تطبيقا لأحكام المادة 03 من القانون رقم 02/89⁵ والتي تنص: " يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة الذي يعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهتمه. تميزه"، ويجب أن يستجيب المنتج

¹ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28/03/1995، الملف رقم 120509، المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 1996، ص160.

* بخصوص قضية متعلقة ببيع المشروبات غير الصالحة للاستهلاك، أن ذلك يكون بالاستناد على خبرة طبية غير متنازع فيها والتي أثبتت عدم صلاحية المنتج المعروض للاستهلاك كونه غير مطابق للمقاييس القانونية.

² رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص175.

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 47/93 المؤرخ في 06.02.1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 65/92 المؤرخ في 12.02.1992، والمتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

⁴ (J).CALAIS AULOY ET (F). STEINMETZ, «Droit de la consommation », 5^{eme} édition, Dalloz 2000, p257.

⁵ القانون 02/89 المؤرخ 27.02.1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الملغى بالقانون 03-09 المؤرخ في 25.02.2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 08.03.2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10.06.2018، جريدة رسمية جزائرية عدد 78، المؤرخة في 18.06.2018.

لشروط المستهلك فيما يخص الكمية والنوعية " La quantité et La qualité " كأن يشتمل تاريخ الصنع، تاريخ عدم الصلاحية، وهذه الضوابط وضعها من اختصاص المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية (INAPI)¹، وهذه الضوابط دولية، كما أنها تخضع لهيمنة التقيس ثم يوافق عليها وزير الصناعة، وتكون هذه المواصفات إما :

1. إختيارية مسجلة²

2. إجبارية وإلزامية.

3. مؤسساتية³.

فوضع هذه الضوابط يساهم في ترقية المنتج الجزائري والعمل على إخضاعه للدخول إلى السوق الدولية، وفي حالة مخالفة أحكام المادة 03 من القانون 02/89 فإن المادة 28 منه تحيل على المواد 429 - 430 - 431 من قانون العقوبات ويعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 03.

ثانيا : استصدار الرخص لمباشرة الإنتاج .

قد تكون الرقابة السابقة خارجية قبل تسويق المنتجات يتطلب الأمر الحصول على رخصة لتسويقها، يظهر ذلك على وجه الخصوص في صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية أين يتم إخضاعها لمراقبة خاصة نظرا لخطورتها، للتأكد من استجابتها للجودة والمواصفات القانونية والتنظيمية، وهي تخضع لإشراف ورقابة وزارة الصحة إذا ثبتت صلاحيتها منحت للمنتج شهادة يستطيع بناء عليها تسويقها⁴.

هذه الرخص تسلم من طرف المركز الوطني لمراقبة النوعية (CACQE) واشتراط القانون لهذه الرخص إنما هو لحماية المستهلك لا سيما المواد الغذائية لأنها تمس سلامة صحته.

¹ الأمر رقم 62-73 المؤرخ في 1973.11.21، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الملغى، بالمرسوم التنفيذي رقم 68-98 المؤرخ في 1998.02.21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

² M. KAHLOULA et G.MEKANCHA, OP cit, p 41.

³ أ. علي بولحية، المرجع السابق، ص 30-31.

⁴ بوعزة ديدن، عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك، مجلة جامعة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 03، 2008، ص 208.

ينطبق الأمر أيضا على القانون الفرنسي الذي يشترط الحصول على ترخيص بتداول الدواء في السوق L'Autorisation de Mise sur le Marché، وفقا للمادة 8-5121 من تقنين الصحة العامة، ويصدر عن الوكالة الفرنسية للأمن الصحي والوقائي الخاص بالمنتجات الصحية.

كما قد يتطلب الأمر استصدار رخصة مسبقة بالنسبة لبعض المنتجات حتى قبل انتاجها كإنتاج لعب الأطفال¹، والمنتجات الكيميائية²، ومنتجات التجميل والتنظيف البدني³، والمرسوم الذي يمنع صيد الحيوانات البحرية كالعشريات بالقرار المؤرخ في 05 يناير 1992⁴، والمرسوم الذي ينص على المواد السامة الذي تشكل خطرا⁵، وكذا المتعلق بالمواد المعدة في تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد⁶.

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي، إذ نجد قوانين تقتضي الحصول على ترخيص لطرح بعض المنتجات في الأسواق⁷، بل ويمنع إنتاج بعض المنتجات التي لها تأثير خطير على الصحة، كإنتاج وألعاب الأطفال التي لا تحتوي على المواصفات الصحية⁸.

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 97-494 المؤرخ في 21.12.1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، جريدة رسمية جزائرية رقم 85 مؤرخة في 1997.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 01.12.2003، الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، جريدة رسمية جزائرية، عدد 75، المؤرخة في 07.12.2003.

³ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18.04.2010، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14.01.1997، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني، وتوضيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 26 مؤرخة في 2010.

⁴ القرار رقم 04 المؤرخ في 05 يناير 1992 الذي يحدد حجم الأسماك والقشريات.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 97/254 الصادر في 08 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، جريدة رسمية جزائرية، عدد 46 مؤرخة في 1997.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 91/04 الصادر في 19 يناير 1991، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، جريدة رسمية جزائرية، عدد 04 مؤرخة في 1991.

⁷ La loi n° 92-654 du 13/07/1992, Relative au contrôle de l'utilisation et de la dissémination des organismes génétiquement modifiés, J.O.R.F, n°163 du 16/07/ 1992.

⁸ المواد 1-5231، 2-5231، 3-5231، 4-5231 من قانون الصحة العامة الفرنسي، المعدلة بالأمر رقم 2010-18 المؤرخ في 07.01.2010، المادة 03 منه. والقانون رقم 2016-41 المؤرخ في 26.01.2016، المادة 59 منه، والقانون رقم 2010-788 المؤرخ في 12.07.2010، المادة 183 v منه، على التوالي.

وعلى خلاف المشرع الجزائري، لم يربط المشرع الفرنسي صنع وعرض منتجات التجميل والنظافة البدنية برخصة مسبقة؛ لكن اشترط الحصول على تصريح من السلطة الإدارية المختصة، المتمثلة في الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية¹.

من أجل فتح واستغلال وحتى توسيع نشاط كل مؤسسة تصنع أو تعالج أو تستورد منتجات تجميل ونظافة بدنية.

في ذلك ما نصت عليه المادة 5131-2 من تقنين الصحة العامة الفرنسي² تطبيقا للقانون رقم 201-2014³ الذي يهدف إلى التكيف مع مختلف الأحكام الواردة في قانون الاتحاد الأوروبي رقم 2009-1223 الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي في 2009/11/30 المطبق على منتجات التجميل في مجال الصحة .

ثالثا : إعلام المستهلك.

ويقصد به ضرورة إحاطة المستهلك بكل ما يتعلق بالبضاعة وذلك ما نصت عليه المادة 352 من القانون المدني، التي جأ في فحواها أنه يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع وعليه يجب اعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالبضاعة لا سيما البيانات الضرورية لها والتي تتعلق بالمنتج، ويعاقب على عدم إحاطة المستهلك وإعلامه (بنص المادة 28 من القانون 02/89، الملغى حاليا).

رابعا : العنونة (الوسم)

ولقد نص عليها المشرع في المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها " جميع البيانات والعلامات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتج ما والتي توجد في أي تغليف أو طوق يرافق منتوجا أو يرتبط به⁴ وكذلك نص عليها

¹ Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé.

² Article L5131-2 du code de la santé modifier par la loi n°2014-201 du 24.02.2014-art.3, dispose: « L'ouverture et l'exploitation de tout établissement de fabrication ou de conditionnement, même à titre accessoire, de produits cosmétiques, de même que l'extension de l'activité d'un établissement à de telles opérations, sont subordonnées à une déclaration auprès de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé ».

³ Loi n° 2014-201 du 24 /02/ 2014 portant diverses dispositions d'adaptation au droit de l'Union européenne dans le domaine de la santé, J.O.R.F.,n °0047 du 25 /02/ 2014.

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990.01.30، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية جزائرية، عدد 05، 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 2001.10.16، جريدة رسمية جزائرية، عدد 61، مؤرخة في 2001.10.21.

المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990.

وينص المشرع على وجوب أن يكون الوسم موضوع بطريقة واضحة لا تؤدي إلى أي غموض أو أي لبس في ذهن المستهلك لا سيما طريقة تركيبية السلعة وتناولها. ويمنع في العنونة أن يوضع فيها قدرات علاجية أو وقائية من الأمراض باستثناء المياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة¹.

واشترط المشرع في وسم المواد الغذائية أن تشمل البيانات الآتية:

1. التسمية الخاصة بالبيع .

2. عند الاقتضاء قائمة التوابل.

3. تاريخ الصنع.

غير أنه تمنع كل طريقة للعرض أو الوسم من شأنها أن تحدث لبسا بين سلعة غذائية ومنتجات غير غذائية² وفي حالة مخالفة هذه الأحكام فإنه يعاقب عليها بالمادة 28 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بالقانون 03/09 المادة 25 منه.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية من خلال الأجهزة الرقابية.

لقد حرصت جميع التشريعات على وضع أجهزة رقابية وقائية وردعية من أجل الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته عبر مختلف دول العالم وعلى اختلاف الأنظمة القانونية، مما لا يسع معه دراستها كلها، وعليه سأكتفي بما جاء به المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش بالمقارنة مع التشريع الفرنسي من خلال المرسوم 1919/01/22 بشأن تنظيم الإدارة العامة المختصة بقمع الغش³، وحتى التشريع المصري في بعض الحالات من خلال القانون رقم 67 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك.

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10.11.1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، جريدة رسمية جزائرية عدد 1990/50.

² المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ Décret du 22 /01/1919 portant règlement d'administration publique pour l'application de la loi du 1/08/1905 sur la répression des fraudes.

البند الأول: أجهزة الرقابة الإدارية المختصة بحماية المستهلك:

عهد المشرع الجزائري عملية الرقابة الإدارية على حماية المستهلك لأجهزة مختصة وفق إجراءات إدارية محكمة قانونا، وتتمثل هذه الهيئات الإدارية فيما يلي:

أولاً: وزارة التجارة في حماية المستهلك

تعود مهمة الإشراف رسمياً على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان من زاوية أخرى.

1. وزير التجارة:

حيث تعود لوزير التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207/94 الصلاحيات المتعلقة بالجودة وحماية المستهلك بعدما كانت من صلاحيات وزير الإقتصاد¹، ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2002/12/21 المحدد لصلاحيات وزير التجارة².

2. المصالح التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بحماية المستهلك:

أ. الأجهزة التابعة لوزارة التجارة على المستوى المركزي:

خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 2008/08/13، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 2002/12/21³، لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك، كما أنشأ المرسوم التنفيذي 203/12 المؤرخ في 2012.05.06 المتعلق

¹ المرسوم التنفيذي رقم 189/90 المؤرخ في 1990.06.23، المتضمن صلاحيات وزير الإقتصاد، جريدة رسمية جزائرية، عدد 1990/26.

² المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2002/12/21، المحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية جزائرية، عدد 85، الصادرة في 2002/12/25.

³ المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 2008/08/13، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية جزائرية، عدد 48، الصادرة في 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 2002/12/21.

بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات¹ "شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، وذلك بالتواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية.

• المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها²:

تكلف بإعداد الآليات القانونية لسياسة التجارة وتكليفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعها، كما لها اقتراح التدابير المتصلة بالضبط الإقتصادي³ والمشاركة في تحديد السياسات الوطنية والتنظيمات العامة والتوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلك.

• المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش⁴:

تكلف بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، كما توجه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش للتنسيق ما بين القطاعات ومتابعة المنازعات.

في فرنسا يوجد ما تسمى بالإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وإزالة الغش Direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes تعمل على اتخاذ التدابير الكافية للقضاء على الغش، كسحب مادة من السوق أو نشر تحذير بخصوصها.

¹ المرسوم التنفيذي 203/12 المؤرخ في 2012.05.06، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، المؤرخة في 2012.05.09.

² تظم هذه المديرية 05 مديريات فرعية: (مديرية المنافسة والخدمات - مديرية الجودة والاستهلاك - مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة - مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي - مديرية التقنين والشؤون القانونية).

³ لاسيما في مجال التسعيرة و تنظيم الأسعار وهوامش الربح.

⁴ تظم هذه المديرية 04 مديريات فرعية: (مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة - مديرية مخابر الجودة وقمع الغش - مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة - مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية).

• شبكة الإنذار السريع:

تكلف بتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات الخاصة مع جمعيات حماية المستهلك¹، وتضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن وزارة (الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل، البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السياحة والصناعة التقليدية)، والأکید يرأس الشبكة وزير التجارة باعتباره المكلف بحماية المستهلك.

حيث تتولى الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض على الاستهلاك، باستثناء المنتجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية².

تعتبر شبكة الإنذار السريع أهم إنجاز مستحدث في الجانب الوقائي لما لها من قوة تنظيمية وفعالية، هذه الشبكة يقابلها في القانون الفرنسي والأوروبي نظام كامل يعمل على حماية سلامة المستهلك ويسمى بنظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف³، نظمته اللائحة المفوضية الأوروبية رقم 178-2002⁴، بمقتضاه يتعين على الدول الأعضاء بمجرد علمها بوجود مخاطر على صحة المستهلكين، إبلاغ الأمر إلى المفوضية الأوروبية التي تتولى نقلها إلى الدول الأخرى.

ب- الأجهزة التابعة لوزارة التجارة على المستوى الخارجي:

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في

¹ المواد 20 و 21 من المرسوم التنفيذي 203/12 المؤرخ في 2012.05.06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

² المادة 03/19 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

³ Le système d'alerte Rapide pour les denrées Alimentaires et les Aliments pour Animaux (RASEF selon son acronyme anglais).

⁴ قانون الاتحاد الأوروبي رقم 178-2002 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ في 28 يناير 2002، المشار إليه غالبا باسم "قانون الأغذية العامة".

*Règlement (CE) n° 2002-178 du parlement européen et du conseil du 28.01.2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'Autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires.

2011.01.20¹• المديرية الولائية للتجارة:²

تتولى المديرية الولائية مهام تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بها، مع المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.

• المديرية الجهوية للتجارة:³

تتولى مهام تأطير وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية صحة المستهلك وسلامة المنتوجات.

ج- الأجهزة المتخصصة التابعة لوزارة التجارة:

كما سعى أيضا المشرع الجزائري إلى وضع سياسة وطنية في مجال مراقبة السوق ومراقبة مدى حرية المنافسة وكذا نزاهة الممارسات التجارية فأنشأ أجهزة إدارية أخرى متخصصة هدفها المراقبة والوقاية والغاية من ذلك حماية الاقتصاد الوطني واستقراره ومن بين هذه الأجهزة نجد المجلس الوطني لحماية المستهلكين، والمجلس الوطني للتقييس والمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزق ومجلس المنافسة وشبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية.

ويقبلها في التشريع المصري من خلال المادة 12 من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006⁴ ما يسمى بجهاز حماية المستهلك المصري الذي أخذناه على سبيل المثال لا الحصر لوجود أجهزة أخرى تعنى بهذه المهام.

¹ المادة 10-12 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011.01.20، المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 2011/01/23.

² 48 مديرية، تتكون من 05 مصالح: (مصلحة ملاحظة السوق والاعلام الاقتصادي- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية- مصلحة الإدارة والوسائل).

³ 09 مديريات، تتكون من 03 مصالح: (مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها- مصلحة الاعلام الاقتصادي وتنظيم السوق- مصلحة الادارة والوسائل).

⁴ صدر قانون جديد لحماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018، حيث أضاف المشرع عديد المواد التي تنظم حماية المستهلك.

1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين: (C.N.P.C)

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 1272/92¹، وحسب القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 24 منه، هو جهاز استشاري يبدي رأيه واقتراح تدابير من شأنها تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك²، وتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك والمعرضة في السوق وما ينجم عنها من أضرار.

والأكيد أن هذا المجلس أنشأ نقلا عن المشرع الفرنسي الذي أسس المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب القانون 83-642³، والذي نظمه في تقنين الاستهلاك، ودوره التنسيق بين ممثلي المصالح الجماعية للمستهلكين وممثلي المحترفين والسلطات العامة من أجل حل مشاكل الاستهلاك، وتقديم آراء واقتراحات حول مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستهلاك⁴.

كما أنشأ المشرع الفرنسي المعهد الوطني للمستهلك Institut national de la consommation الذي يقدم دعم لجمعيات حماية المستهلك، من جمع وتحليل ونشر المعلومات والدراسات والتحقيقات والاختبارات والحملات الإعلامية والوقاية.

بالإضافة إلى جهاز المجلس الوطني للتغذية⁵ Conseil national de l'alimentation والذي يوضع لدى وزير الزراعة ووزير الصحة ووزير الاستهلاك⁶.

يستشار في تحديد السياسة العامة للتغذية، يهتم بسلامة ونظافة وجودة المواد الغذائية مع تكييف

¹ مرسوم تنفيذي رقم 272-92 المؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، جريدة رسمية جزائرية، عدد 52 لسنة 1992.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02/10/2012، المحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، جريدة رسمية جزائرية، عدد 56، الصادرة في 11/10/2012.

³ décret n°83-642 du 12/07/1983 portant création d'un conseil national de la consommation, J.O.R.F du 16/07/1983.

⁴ Articles D821-1, D821-2, D821-3 du code de la consommation 1993/1995, Recodifié par L'Ordonnance n° 2016-301 du 14.03.2016, relative a la partie l'égislative du code de la consommation, entrée en vigueur le 01.07.2016. Et le Décret n°2016.884 du 29.06.2016, la partie réglementaire du code de la consommation.

⁵ Décret n° 2009-1429 du 20 /11/ 2009 relatif au Conseil national de l'alimentation, J.O.R.F, n° 0270 du 21/11/ 2009.

⁶ Article D824-1 du code de la consommation, op, cit.

الاستهلاك والحاجات الغذائية¹.

2- المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم (C.A.C.Q.E)

أنشئ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318-03 الذي بين تنظيمه وعمله²، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وله دور وقائي يقوم ببحوث وتحريات هدفها اكتشاف واستبعاد المنتوجات التي تشكل خطرا على المستهلك فيقوم بتعيين خبراء لإجراء خبرات وطنية كما يقوم بتعيين خبراء أجنب مختصين في مجال مراقبة النوعية.

3- شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية (R.A.E.A.Q)

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 والذي يتضمن تنظيمها وسيرها³، وهي بدورها تحافظ على أمن المستهلك وتقي نوعية السلع والخدمات وتحسن نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة، فضلا عن خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات.

إلا انه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المنظم للإدارة المركزية لوزارة التجارة لسنة 2002، تم إدخال هذه الشبكة ضمن المديرية التابعة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، فأصبحت تسمى "مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة".

بالمقابل في التشريع الفرنسي نجد المخبر الوطني للتحاليل والتجارب Laboratoire national de métrologie et d'essais، يوضع تحت إشراف وزير الصناعة⁴، يقوم بأعمال مخبرية في مجال الصحة وسلامة المستهلك، وكذا فحص جودة ومتانة المنتجات⁵.

¹ Article D824-2 du code de la consommation, op, cit.

² المرسوم التنفيذي رقم 318-03 المؤرخ في 30/12/2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08/08/1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية جزائرية عدد 59، الصادرة في 2003.

³ المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19/10/1996، المتضمن إنشاء شبكة التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

⁴ Article R823-1 du code de la consommation, op, cit.

⁵ Article R823-7/14 du code de la consommation, op, cit.

كما يجب الإشارة إلى أهم مجلسين متخصصين بهذا الصدد هما:

* مجلس المنافسة¹ (C-C)

نص عليه المشرع في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة في الباب الثالث وبين صلاحياتها وكيفية سيره وكيف يجري التحقيق وإجراءات الطعن في قراراته.

ولمجلس المنافسة دور استشاري وجوبي حول مشاريع القوانين المرتبطة بميدان المنافسة ويتدخل في حالة وجود هيمنة أو احتكار ليضع حدا له كما يقوم بتحقيقات حول تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة ومدى صلاحياتها ويقوم بـ:

-مراقبة الاستثمار، ومراقبة إنشاء المشاريع.

-مراقبة التعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم والمستهلك.

-الحرص على القضاء على التعاملات والممارسات غير الشرعية مهما كان نوعها وعليه فهو

يساهم في استقرار السوق وازدهارها وتطور نشاطها، وكذا حماية القدرة الشرائية للمستهلك.

* المجلس الوطني للقياس:

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 2005/12/06، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره²، الذي يحدد أجهزة التقييس ويبين طرق عملها.

وبالمقارنة مع التشريع المصري وبالوقوف على تعداد الهيئات الإدارية المكلفة بحماية صحة المستهلك بمصر، فقد تم إنشاء أجهزة إدارية لها دورها المزدوج الوقائي والردعي وتأخذ على سبيل المثال لا الحصر:

* جهاز حماية المستهلك المصري:

يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ويتبع لوزير التجارة والصناعة، مركزه الرئيسي في القاهرة وله فروع ومكاتب في مختلف محافظات الجمهورية المصرية، الهدف من إنشائه هو حماية حقوق المستهلك وصون مصالحه، مهمته وضع خطط وبرامج عمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها، تلقي

¹ المواد 24 وما بعدها من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية جزائرية، عدد 43، المؤرخة في 2003.07.20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008.06.25، ج. ر.ج، عدد 36، المؤرخة في 2008.07.02، المادة 49 مكرر منه متممة للمادة 24 السابقة الذكر.

² المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 2005/12/06، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، جريدة رسمية، العدد 80 لسنة 2005.

الشكاوي من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها، التحقيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية، حيث تلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي يطلبها الجهاز، دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك.

ثانيا: الجماعات المحلية في حماية المستهلك

1- الوالي:

• صلاحيات الوالي في مجال حماية المستهلك:

اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتج مؤقتا أو نهائيا أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة باقتراح من المصالح الولائية المختصة¹، فهو المسؤول محليا عن ضمان حماية حقوق المستهلك، حفاظا على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية²، والصحة والنظافة العمومية و ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، فهو يتحمل عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية وحماية المستهلك.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

• صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك:

له سلطة مراقبة نوعية المنتوجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 65/92 المؤرخ في 12 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر.ج عدد 13/1992، المعدل و المتمم بالمرسوم 47/93 المؤرخ في 06 فبراير 1993، ج.ر.ج عدد 09/1993.

² المادة 1/3 والمادة 7 من المرسوم رقم 91-91 المؤرخ في 06.04.1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج.ر.ج عدد 16/1991.

- فإن الوالي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديرية الولائية للمنافسة والأسعار والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، بالرجوع لنص المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29/02/2012.

المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة¹، فهو يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية مايؤهله للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، طبقا للمادة 92 من قانون البلدية² إذن يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن، وتلك أولى وظائف الدولة والمتمثلة في الحفاظ على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية والصحة والنظافة العمومية وذلك بالتعاون والاشتراك مع المصالح التقنية للدولة وفق الآتي:³

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- توزيع المياه الصالحة للشرب.(معالجة المياه الصالحة للشرب وتنظيف الخزانات ومحطات الضخ ومراقبة الصهاريج وتطهير الآبار والينابيع والأحواض المائية والمخارج النهائية)
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة و نقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- مراقبة المحلات التجارية والمؤسسات المصنفة والمطاعم المدرسية.
- مكافحة الحيوانات المتشردة ونظافة المحيط.

البند الثاني: ضوابط وإجراءات ممارسة الرقابة حماية للمستهلك:

يباشر رقابة احترام الضوابط الخاصة بوقاية المستهلك، أعوان مؤهلين لذلك منظمة وفقا لإجراءات تضمن تحقيق الغاية من إقرارها.

أولاً: الأعوان المؤهلين لإجراء الرقابة

يتولى مهام الرقابة على سلامة المنتوجات، أعوان حددهم المشرع الجزائري، حيث أحال المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية

¹ علي بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، العدد39، الجزء1، سنة2002، ص 63.

² المادة 92 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 11/06/2011، جريدة رسمية جزائرية عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

³ المواد 88 و 93 و 94 من قانون البلدية نفسه.

المستهلك الملغى حالياً، تحديد الأعوان المكلفين بالرقابة وفحص ومعاينة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وحصرها في المادة 15 منه، كما نصت المادة 49 من القانون 02/04 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، على مجموعة من الأشخاص يؤهلون للقيام بالتحقيقات معارينة المخالفات، ونصت عليهم المادة 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وأخيراً حددتهم المادة 25 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهم:

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية: (ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وذو الرتب في الدرك ورجال الدرك.../ مفتشو الأمن الوطني...)².

بدورهما الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتعان بصفة ضباط شرطة قضائية ولهما صلاحيات اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تكمن في مسؤولياتهم الأولى لضمان صحة وسلامة المستهلك.

2. المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .

3. الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية الذين يجب أن يؤدوا اليمين القانونية وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

ويجب على الموظفين المذكورين أعلاه أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل خلال القيام بمهامهم المتمثلة في :

- تفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية المحاسبية أو أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا بذلك بحجية السر المهني .
- حجز البضائع .
- حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية.
- فتح أي طرد بحضور المرسل والمرسل إليه .

¹ المادة 19 من الأمر 95-10 المؤرخ في 25.02.1995 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 08.06.1966 المعدل والمتمم بالقانون 19-10 المؤرخ في 10.12.2019، ج ر ج عدد 78، المؤرخة في 18.12.2019.

² المادة 15 من القانون 85-08 المؤرخ في 26.01.1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر 66/155 المذكور أعلاه.

4. موظفوا مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وهم :

- مفتشوا الأقسام، المفتشون.

- مراقبوا الأقسام، المراقبون.

5. أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك .

* غير أن المشرع استبعد أعوان القضاء المذكورين في المادة 19 ضمن المكلفين بالرقابة وقمع الغش، كما استبعدوا الأعوان التابعون لمصالح المنافسة.

بالإضافة لأعوان آخرين مرخص لهم وفقا لنصوص خاصة بهم، كأعوان الجمارك الذين يلعبون دورا هاما في حماية المستهلك من إعاقة المنتج المحلي وفي ذلك حماية من التهريب، طبقا للمواد 41 إلى 44 من قانون الجمارك¹، التي وضعت حد لكل منتج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير تنمية المنتج المحلي، وكذا المادة 32 من قانون مكافحة التهريب².

أما المشرع الفرنسي فيعهد عملية الرقابة بشكل عام إلى أعوان المنافسة والاستهلاك وقمع الغش Agents de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes نظمهم في المادة³ (L 511-03) من تقنين الاستهلاك المعدل والمتمم، والذين تتسع مهامهم إلى رقابة سلامة المنتجات، ومن بينهم أعوان الجمارك.

يكون لهؤلاء الأعوان دور مزدوج، دور ضبط إداري يتمثل في الوقاية من جرائم الغش والتدليس، باتخاذ التدابير الوقائية عن طريق التحقيق والتحري، ودور الضبط القضائي المتمثل في تحرير المحاضر حول وقائع الغش والتدليس وإجراء الخبرة التي تنتهي بالمتابعة الجزائية¹ ولا مانع من أن نعرض على موقف الدول الشقيقة تونس والمغرب من تعريفها لأعوان قمع الغش؛ حيث ذكر التشريع التونسي أعوان رقابة حماية المستهلك وقمع الغش في الفصل 21 من قانون حماية

¹ القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21.07.1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22.08.1998، ج.ر.ج عدد 61 المؤرخة في 23.08.1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16.02.2017، ج.ر.ج العدد 11، المؤرخة في 19.02.2017.

² الأمر 05-06 المؤرخ في 23.08.2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج العدد 59 المؤرخة في 28.08.2005.

³ Article L 511-03 du code de la consommation, op, cit: dispose: « Les agents de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes sont habilités à rechercher et constater les infractions ou les manquements aux dispositions mentionnées à la présente section dans les conditions définies par celles-ci».

¹ نظم المشرع الجزائري إجراء الخبرة في المواد 43 حتى 52 من القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، بينما المشرع الفرنسي فقد خصص لها المواد من 39-512، L، إلى 49-512، L من تقنين الاستهلاك المعدل والمتمم.

المستهلك، "... - أعوان الضبطية العدلية، - متفقدى المراقبة الاقتصادية المعنيين طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الاقتصادية، - المهندسين والأطباء والبيطرة والصيدالة المتفقدين والفنيين المحلفين والمؤهلين خصيصا لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالفلاحة أو بالصحة العمومية، - أعوان التراتيب البلدية، يتعين على هؤلاء تعيين المخالفات وتحرير المحاضر وتوقيعها."¹

أما عن التشريع المغربي فنصت المادة 166 من القسم الثامن المعنون بمسطرة البحث عن المخالفات واثباتها من القانون رقم 1.11.03 "علاوة على ضباط الشرطة القضائية يكون الباحثون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام القانون واثباتها.

يجب أن يكون محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلمها الإدارة المختصة لهذا الغرض وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يلزم الأعوان المشار إليهم بهذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 466 من القانون الجنائي"²

ثانيا: إجراءات الرقابة

تتطلب الرقابة على سلامة المنتجات، القيام بمجموعة من الإجراءات تتمثل بداية في جمع المعلومات، ودخول الأماكن التي توجد فيها المنتجات، وتحرير محاضر إجراء المعاينات، بالإضافة إلى أخذ العينات وتحليلها.

وخلال ذلك قد يتعرض هؤلاء الأعوان إلى معارضة للمراقبة أو عرقلة أثناء تأدية مهامهم، فيعاقب كل من قام بمعارضة هؤلاء الأعوان بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دج إلى مليون دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

¹ الفصل 21 من القانون رقم 117، المؤرخ في 1992.12.07، المتضمن قانون حماية المستهلك التونسي.

² المادة 166 من القانون الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 2011.02.18، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد التدابير لحماية المستهلك للقانون المغربي، جريدة رسمية عدد 5932، ص 56.

¹ المواد 53 و54 من القانون 02/04: الأفعال التي تعتبر معارضة للمراقبة بالنسبة للأعوان هي:
- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم - منعهم من الدخول إلى المحلات المخازن ، عدا المحل السكني طبقا ل ق ا ج. - رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم - إذا قام عون اقتصادي بتوقيف نشاطه==

1. جمع المعلومات:¹

يمكن للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش وفي إطار أداء مهامهم، دون أن يحتج ضدهم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذلك كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، كما يمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت².

2. دخول الأماكن التي توجد فيها المنتجات:³

سمح القانون للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش، بدخول أماكن الإنتاج والتحويل والتوضيب والمحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الطابع السكني⁴، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً بما في ذلك أيام العطل.

3. تحرير محاضر إجراء المعاينات:

يقوم الأعوان بتحرير محاضر وفق القانون ويذكرون فيها كل البيانات الضرورية، أو بمعنى أصح تدون كل المخالفات في محاضر ثم تبلغ إلى المدير الولائي الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية إلا أنه يشترط في المحاضر ألا تكون مشطوبة أو بها إضافة أو قيد على الهوامش، وتبين صفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات ذكر أسمائهم، كما يجب ذكر أسماء المخالفين وعناوينهم، وأنواع السلع، وطبيعة المخالفة أو الجريمة المرتكبة وكذا العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر، وإمضاء كل من المخالف والموظف، أما إذا تم الحجز فإنه يثبت في محاضر وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة، وتحرر المحاضر في ظرف 08 أيام ابتداء من تاريخ

= أو حث أعوان آخرين عن توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة. - إذا تعرضوا للإهانة أو السب و الشتم خلال تأدية مهامهم أو التهديد أو العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية مما يجعل وكيل الجمهورية يتابعهم بعد أن يتم إيداع شكوى من طرف الوزير المكلف بالتجارة إضافة إلى المتابعات التي يباشرها الضحية الموظف.

¹ Article L 511-11 du code de la consommation, op, cit, dispose: « Les agents sont habilités à rechercher et constater les infractions aux dispositions du livre IV.».

² المواد 31 و 32 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تقابلها المواد L512-3، L512-، L512-8، 9- L 512، 10- L 512، 11- L512، 17- L 512 من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

³ المادة 29 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

⁴ المادة 34 من نفس القانون أعلاه، تقابلها المواد L512-5 و L512-6 من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

نهاية التحقيق وفي حالة عدم توقيع المحاضر من طرف الأعوان المحررين تقع تحت طائلة البطلان، أما في حالة رفض المخالفين التوقيع أو رفض غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر¹، ويكون لهذه المحاضر حجية قانونية بسيطة لحين إثبات العكس²

4. أخذ العينات و تحليلها: ³

في بعض الأحيان يستدعي الأمر إلى أخذ عينات من المنتج بشرط ألا يكون سريع التلف أو التشويه، وأنه لا يمكن اقتطاع ثلاثة عينات من المنتج بسبب وزنه أو أبعاده أو قيمته أو طبيعته، فأخذ عينة أو ثلاث عينات لا يرتب عليه البطلان بل يترك المجال واسع للتحليل والدراسة.

ويوضع الختم على كل منها ويتم وسمها كتابة للتعريف بها ويحرر محضر بذلك، الذي يجب أن يحتوي على اقتطاع العينات، وإضافة إلى ذلك على بيان يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية وكمية المنتجات المراقبة، وهوية المنتج وتسميته، والعلامات والوسمات الموضوعة على الأغلفة أو الأوعية، والأکید إمضاء المحضر أو ذكر حالة رفض الإمضاء في المحضر.

وترسل العينات مع المحضر بينما العينة الثالثة تسلم لصاحب البضاعة ولا يجوز له التغيير منها، والعينتان ترسلان إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش وإذا اقتضى الأمر بالتحليل فإنها تحتفظ بعينة عندها بشرط اتخاذ تدابير المحافظة عليها حتى تبقى سليمة، ويقوم المخبر بتحليل العينة ثم تدون النتائج في وثيقة المطابقة أو عدم المطابقة ثم ترسل إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش. وفي كل حالة يجب أن تتضمن الوثيقة المناهج المستعملة، وإذا كانت السلعة غير مطابقة فان الإدارة تقوم بسحبها فوراً وتعلم المستهلك بطرق ووسائل سريعة، فالإجراء الأول هو محاولة جعل المنتج مطابق ثم تغيير اتجاهه فان تعذر هاذين الإجراءين فان الدولة تتلّفه أو ترفع بشأنه دعوى قضائية لتتخذ بشأنه المصادرة، كما تلجأ الإدارة إلى سحب المنتج في حالة عدم مطابقته¹،

¹ المادة 57 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر.

² المادة 31 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر، تقابلها الماد 28-512 L من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

³ المادة 29 من نفس القانون أعلاه رقم 03-09، السالف الذكر، كما نظم المشرع الجزائري إجراء الخبرة في المواد من 43 حتى 52 من القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، بينما خصها المشرع الفرنسي بالمواد من L 39-512 إلى L 49-512 من تقنين الاستهلاك المعدل والمتمم.

¹ نصت على تلك الحالات المادة 62 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، والتي تشمل:

- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها. ==

وفي حالة المطابقة فإنها تسلم شهادة المطابقة ترسل إلى الممون وعليه يستوجب مراقبة أي سلعة قبل عرضها في السوق¹.

المطلب الثاني: نطاق الإجراءات الوقائية للدولة لحماية مصلحة المستهلك.

لكي يتحقق الغرض من وضع إجراءات وقائية صارمة لحماية المستهلك نحدد النطاق الذي يجب أن تشمل هذه الحماية، بداية المشرع يضع دائما نصب عينيه حماية المصالح الحيوية للمجتمع وأفراده بما في ذلك مصالح المستهلكين، بواسطة مجموعة من القوانين المختلفة بين العام والخاص،

==

- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي أو التي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتجات المقلدة.
- الأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

والتي تقابلها المادة L512-29 من تقنين الاستهلاك الفرنسي والتي نصت على مايلي:

« Les agents habilités peuvent effectuer des saisies sans autorisation judiciaire dans le cas d'un flagrant délit de falsification ou lorsqu'elles portent sur :

- 1° Les produits reconnus falsifiés, corrompus ou toxiques ;
- 2° Les produits reconnus impropres à la consommation, à l'exception des produits d'origine animale, des denrées alimentaires en contenant ainsi que des aliments pour animaux d'origine animale ou contenant des produits d'origine animale dont l'impropriété à la consommation ne peut être reconnue qu'en fonction de caractères organoleptiques anormaux ou de signes de pathologie lésionnelle ;
- 3° Les produits, objets ou appareils propres à effectuer des falsifications dans les cas prévus aux articles L. 413-1 et L. 413-2 ;
- 4° Les produits, objets ou appareils reconnus non conformes aux lois et règlements en vigueur et présentant un danger pour la santé ou la sécurité des consommateurs ;
- 5° Les produits présentés sous une marque, une marque collective ou une marque collective de certification contrefaisantes ».

¹ المادة 02 من القانون 65/92 المؤرخ في 12.01.1992، المتعلق بمطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة السابق الذكر.

التي من خلالها يمكن تقسيم نطاق مصالح المستهلك المحمية من حيث مصلحته أن تتخذ الدولة إجراءات تشريعية وتنظيمية وإجراءات إدارية ميدانية لمراقبة نشاط السوق وفق ما يلي :

حماية مصلحة المستهلكين في الحصول على السلع، من حيث حق المستهلك في وبرة السلع ومنع تخزينها ومنع توقف النشاط والإنتاج خاصة أثناء الأزمات وتقييد نقل البضائع من منطقة لأخرى، ومن حيث السعي في حماية المستهلك من مخاطر الاستهلاك العشوائي للسلع دون تبصر مما يمس صحتهم، وهذا ما سيتناوله الفرع الأول.

حماية مصلحة المستهلك الاقتصادية من حيث مراقبة الأسعار ومراقبة الممارسات المنافسة لحرية المنافسة والتجارة وحماية المستهلك منها ومن المناورات التجارية التديسية، ما سيأتي تفصيله في الفرع الثاني.

الفرع الأول : إجراءات حماية مصلحة المستهلك في الحصول على السلع.

كثيرا ما يعاني جمهور المستهلكين في ظروف استثنائية خاصة كما في فترات الحروب وما بعدها أو وقوع الكوارث مثل الزلازل والفيضانات والأزمات الاقتصادية، وحالة الوباء لنخص بالذكر الوباء العالمي كوفيد 19 (كورونا) التي سبب حالة من الهلع في عدم التوازن بين العرض والطلب خاصة إذا تعلق الأمر بالسلع الغذائية ومنها بصفة أخص الأساسية وحتى مواد التنظيف والتعقيم أو المستلزمات الطبية¹ وذلك بسبب سرعة انتشار الوباء، الأمر الذي يؤدي إلى تدخل المشرع في كل الدول وفرضه لبعض القيود على النشاط التجاري من أجل مواجهة هذه الحالات، وتهدف هذه القيود إلى إقامة التوازن في توزيع هذه المواد أو السلع على المستهلكين ومنع احتكارها والتدليس فيها وتحقيق وفرتها ومنع التلاعب بها وفي ما يلي تفصيل ذلك من خلال النقاط الثلاث التالية:

أولاً: ضرورة تحقيق وبرة السلع في الأسواق:

يسعى التشريع عادة إلى تحقيق وبرة في السلع والمنتجات عن طريق تجريم بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بكمية المطروح من السلع في الأسواق لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في

¹ ما حدث من نذرة في أنابيب الأوكسجين الذي أودى بحياة عشرات المواطنين المصابين بفايروس كورونا المؤدي لضيق التنفس.

التوزيع تيسيرا على المستهلكين¹، وحماية لهم من جشع التجار والمنتجين على حساب مصلحتهم الاستهلاكية، ومن الأفعال المجرمة والتي تمس بالمستهلكين:

1. **منع احتكار السلع:** نعني بالاحتكار سحب المواد الاستهلاكية وحتى الضروري منها من السوق وإخفائها وعدم بيعها وتأجيل عرضها، وبالتالي التسبب في ندرتها فيكثر الطلب عليها² مما يمكن صاحبها أو أصحابها من السيطرة على السوق بسبب غياب المنافسة كليا أو جزئيا، كنتيجة لعملية الاحتكار، بحيث يتمكن صاحب السلعة من الإنفراد والتحكم في بيعها والتأثير على أسعارها في وقت يكون الطلب عليها عديم المرونة.³

وهذا الفعل يضيق على المستهلكين ما استدعى تدخل الدول باتخاذ إجراءات استثنائية والمشرع الجزائري اتخذ ذلك بموجب المادة الخامسة من الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 03-03 المؤرخ في 09 يوليو 2003 المعدلة بالمادة الثالثة من القانون 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010.⁴

2. **حضر إيقاف النشاط الصناعي والتجاري:** إذا تعلق هذا النشاط بالسلع التنموية الأساسية وحيث أنه في ظروف معينة قد يحضر المشرع على أصحاب هذا النوع من الأنشطة الحيوية، التغيير في نشاطهم أو تعديله أو التوقف عن ممارسته بدون ترخيص مسبق.

¹ د. خليل هيكل، "نحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك"، المرجع السابق، ص. 38. أيضا:

د. عبد العظيم مرسي وزير، "حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات المصري"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 1، المجلد 53، 1983، ص. 152-153 وما يليها.

² بتشام وليامز، "اقتصاديات التنظيم الصناعي"، ترجمة نازي سالم، دار الفكر العربي، سنة الطبع غير مذكورة، ص. 248.

³ سعد ماهر حمزة، "علم الاقتصاد"، دار المعارف، سنة الطبع غير مذكورة، مصر، ص. 08.

⁴ المادة 5 من الأمر 03/03: "... يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح: وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق؛

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

- كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي.

3. وضع أو فرض قيود على نقل المنتجات والسلع : قد يفرض المشرع من أجل تحقيق وفرة بعض السلع والمنتجات في الأسواق بصفة عامة في كامل البلاد، أو في بعض المناطق من البلاد بصفة خاصة، قيودا على نقل هذه السلع والمنتجات من جهة إلى أخرى بدون ترخيص من السلطات الإدارية، وتهدف هذه القيود على العموم إلى تنظيم وتوزيع المنتجات والسلع بين المستهلكين تجنباً لنقصها أو اختفائها من الأسواق عموماً أو تجنباً لنقصها في مناطق معينة مما يؤدي إلى ندرتها وإلى رفع أسعارها، كما قد يفرض قيوداً على منتجات بعينها (التموينية) بحيث يمنع إخراجها خارج بعض المناطق بغية تحقيق وفرتها أو يفرض حصر نقلها إلى المناطق الحدودية منعا لتهييبها أو بفرض عدم تصديرها إلى الخارج نظراً لحاجة السوق المحلية لها .

ثانياً: ضرورة تحقيق التوازن في توزيع السلع التنموية على المستهلكين:

وذلك عن طريق فرض نظام معين في توزيعها يعتمد في الغالب على البطاقات التموينية كما حدث في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وكما حدث في مصر بموجب القرار الوزاري الصادر سنة 1967 الخاص بالبطاقات التموينية والذي قرر جزاء (الحبس أو الغرامة) لمخالفة أحكام هذا التنظيم سواء من طرف المسؤولين أنفسهم أو من طرف الموظفين المشرفين على العملية، أوتجار الجملة أو التجزئة، أو من طرف الجمعيات الخيرية إذا انتهكوا نظام التوزيع وامتنعوا عن بيع السلع الغذائية للمستهلكين أو أخفوها أو باعوها لغير ذي حق أو سلموا منها كميات تزيد عما هو مقرر، وكذلك الأمر إذا كانت المخالفة من طرف المستهلكين أنفسهم حيث يتعدى بعض المستهلكين على حقوق غيرهم من المستهلكين، باستعمال مستندات غير صحيحة للحصول على سلع ومنتجات دون أن يكون لهم الحق فيها لاستعمالهم الشخصي أو لإعادة بيعها بسعر أعلى¹، لدى حرص المشرع على محاربة هذا النوع من التصرفات خدمة للمستهلك ورفعاً للضرر عنه .

ثالثاً: المحافظة على صحة المستهلك وسلامته:

من ظواهر هذا العصر كثرة المنتجات وتعدد أصنافها خاصة منها المواد الغذائية مثل الأطعمة والأشربة وقد يدخل في إنتاجها بعض المواد التي قد تحدث أضراراً بالمستهلك، حيث يقوم بعض ضعاف النفوس من المنتجين بغش منتجاتهم بقصد تحقيق مزيد من الربح دون مقابل، حتى ولو

¹ د. خليل هيكل، "الرقابة على المؤسسات العامة الانتاجية والاستهلاكية"، مرجع سابق، ص 22.

كان ذلك على حساب صحة المستهلك، فضلا عن بيع المنتجات المنتهية الصلاحية بتواريخ حديثة فيما عرفته الجزائر بصورة كبيرة في ظل جائحة كورونا.

ومنعا لحدوث مثل هذه الحالات فإن المشرع وضع ضوابط ومقاييس والتي يجب أن تخضع لها السلع عند إنتاجها بحيث تضمن الحماية اللازمة للمستهلك، ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم 91/02 سنة 1991 يخول الإدارة سلطة الضبط لإداري بأن تصدر قرارات مقيدة للحرية التجارية والصناعية بهدف الحفاظ على الصحة العامة والأمن والسكينة، كما صدر عام 1905 قانون يتضمن فرض عقوبة على خداع أو غش السلعة، ثم صدر قانون حماية وإعلام المستهلك في يناير عام 1978 .

وكذا فعل المشرع الجزائري حينما أصدر الكثير من النصوص سعى من خلالها إلى إيجاد ضوابط لحماية صحة المستهلك والذي ألزم كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك بضمان سلامة منتوجه وإخضاعه أو ضرورة خضوعه للضوابط والمقاييس القانونية، أصدر كذلك نصوصا أخرى تدرج كلها في إطار حماية صحة المستهلك¹، فضلا عن تقرير التزام عام لأمن المستهلك على مختلف مراحل العملية الاستهلاكية، ويشمل المنتجات المحلية والمستوردة²، ومراقبة السوق بمراقبة البضائع من حيث الرقابة على المنتج وتقييمه ووسمه والإعلام عن مكامن خطورته ومراقبة أسعارها وإخضاع السوق في سيره للمنافسة الحرة والعرض والطلب، وإخضاع تقديم البضاعة ذاتها مثلا للشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرضها ونقلها، وكذلك ضرورة التأكد من مطابقة المنتجات قبل عرضها وبعد عرضها للاستهلاك عن طريق مراقبتها والتي من خلالها يمكن التأكد من أن المادة المعروضة مطابقة للمقاييس المعتمدة، وغيرها من النصوص والتي يؤدي عدم احترامها إلى المسائلة الجزائية وما يترتب عنها من جزاءات تتراوح بين الحبس والغرامة فضلا عن الإجراءات الإدارية كسحب السلعة من التداول وإتلافهاإلخ.

¹ حماية الصحة من أساسيات النظام العام.

² قادة شهيدة ، التجربة الجزائرية في حماية المستهلك: بين طموح وتطورالنصوص وافتقاد آليات تطبيقها، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد الأول، سنة 2014، ص20.

كل ذلك فيه خدمة لأمن وسلامة المستهلك في إطار المواد 11-12-17-18 من القانون 03-09، فضلا عن المادة 53 منه التي تنص على ضرورة اتخاذ التدابير التحفظية في الحالات التي يصل فيها إلى علم السلطات العمومية بتوافر معلومات علمية تقيد باحتمال تعرض المستهلكين لمخاطر مستقبلية، كمبدأ الحيطة حيال عدوى جنون البقر وعدوى كورونا (كوفيد 19) عن طريق الاستهلاك أو الاستعمال، فضلا عن إعادة النظر في المقاييس الوطنية للمطابقة للاستجابة لما هو مطلوب دوليا.

الفرع الثاني: إجراءات حماية مصلحة المستهلك الإقتصادية .

تتمثل في مراقبة الأسعار ومراقبة نزاهة الممارسات التجارية ومراقبة حرية المنافسة، حيث أن المستهلك عندما يدخل في تعاملاته مع التجار لا بد أن يحصل على سلعة بقيمة تتلاءم مع السلعة التي تحصل عليها إلا أنه في غالب الأحيان ما تجعله تلك الإعلانات الناجحة التي تجعله يشتري السلعة بقيمة غير القيمة الحقيقية لها، كما أنه يصبح في موقف ضعيف إذا خضع للضغوطات المفروضة عليه والتي تمس بحريته في شراء ما يحتاجه بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، مما يجعل قدرته الشرائية محدودة بغرض حصول التجار على أرباح ذاتية. لذلك سنضطر إلى تفصيل بعض النقاط الهامة والأساسية وفق الآتي طرحه:

أولاً: مراقبة إشهار الأسعار.

يقصد بالإشهار في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة، والمشرع الجزائري أخضع الأسعار لحرية المنافسة فسعى إلى إصدار الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمصادق عليه بالقانونين 12/08 و 13/08¹، كل ذلك حماية للمستهلك والحفاظ على قدرته الشرائية من أجل تلبية حاجاته، فالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في المادة 04 منه التي تنص على أنه يحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط

¹ قانون رقم 08-13 المؤرخ في 20.07.2008، ج.ر.ج عدد 40 الصادرة في 03.08.2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16.02.1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

المحددة في المادة 05 ويمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة¹، كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية وهذه التدابير الاستثنائية تتخذ بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة².

ونخص بالذكر المرسوم 11-08 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك لبعض السلع الاستراتيجية كالزيت النباتي والسكر الأبيض³.

***كيفية الإشهار:** على كل بضاعة معروضة بالواجهة وعلى بسطة البضائع وبداخل المخازن أو في الأسواق يجب أن تشهر الأسعار بوضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى تمكن المستهلك من معرفة سعر السلع المعروضة، فإذا كانت مغلقة فإنها توضع على الغلاف عن طريق الوسم¹، أما إذا كانت مما يكال أو يوزن أو يعد من الحبوب فإن السعر يوضع على مقربة منه وذلك بواسطة كتابته في لوحة أو ورق في المكان الذي يقف فيه المستهلك حتى يتمكن من رؤيته بطريقة الاعلان²، فالإشهار إذن لزومي وإجباري لكل عارض للسلعة سواء تعلق ذلك بنظام التسعير الجبري أو لنظام حرية الأسعار ويعتبر عدم إشهار الأسعار جريمة يعاقب عليها القانون³.

¹ المادة 05 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

² المادة 05 الفقرة 02 من نفس الأمر.

³ قادة شهيدة، التجربة الجزائرية في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 21.

¹ الوسم يكون في البضائع المغلقة ويذكر سعر بيع السلعة، الوحدة، المرجع، الوزن و البيانات، ويزيل أي لبس أو غموض عن السلعة.

² الإعلان يكون في البضائع غير الجاهزة للتعبئة والتي تباع بالوزن أو الكيل أو الوحدة، ويكون سعرها هو عبارة عن لوح صغير أو لافتة يكتب عليها السعر و يشترط أن يكون باللغة الوطنية والعملية الوطنية.

³ عدم الإشهار جريمة تصنف عقوبتها في الجرح البسيطة التي يعاقب عليها بالغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دج، من خلال المادة 31 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والملاحظ أن هناك المادة 459 من قانون العقوبات التي لازالت تطبق على من يخالفونها في حالة عدم إشهار الأسعار وهذا خطأ في التكييف يقع فيه الكثير من وكلاء الجمهورية.

ثانيا: مراقبة نزاهة الممارسات التجارية وحرية المنافسة.

تقتضي حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك التحرك بكل حرية في السوق، على أن يختار من السلع ما يشاء وبالكمية التي يريد دون أي ضغط من طرف تاجر أو آخر لفرض عليه شراء بضائع ما والمستهلك لا يريد لها أو ليس بحاجة لها أو فرض عليه كمية ما من السلع بالنقصان أو الزيادة، في مواجهة ذلك عمد المشرع الجزائري لتجريم مثل هذه الممارسات المنافية للتجارة ونزاهتها وحرية المنافسة والعمل على معاقبة المخالفات الخاصة بها ومتابعتها، وعليه نتطرق إلى معاقبة المخالفات من الممارسات التي تضر بالمستهلك والتي تقع عليه والمتمثلة في مايلي:

1. معاقبة مخالفات الممارسات المنافية للتجارة أو التجارة غير الشرعية:

توصف أيضا بالممارسات الفردية لأنها أعمال أو ممارسات يقوم بها التاجر وتشكل تصرفات غير اعتيادية في التعامل وتمس بالمستهلك بالدرجة الأولى بطريقة مباشرة، ووردت هذه الممارسات التعسفية في الأمر المتعلق بالمنافسة 03/03¹:

1. رفض البيع بدون مبرر شرعي².
2. البيع المشروط باقتناء كمية دنيا³.

¹ لقد نصت المادة 11 من الأمر 03/03 على أنه "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

² هذه الجريمة تقوم على عنصرين أساسيين:

أ. الامتناع عن البيع لسعة وهي بحوزة البائع وتدخل في إطار نشاطه التجاري، وسواء كانت ظاهرة للمستهلكين أو في المخازن طالما كانت مهينة للبيع.

ب. انعدام المبرر الشرعي الموجب لهذا الامتناع أي انعدام السبب الشرعي القانوني أو واقعي للبائع في رفضه لإيجاب طلب المستهلك للسعة . نقلا عن :

- د. حسن بوسقيعة "مخالفات تشريع الأسعار"، رسالة ماجستير جامعة الجزائر سنة 1991، ص 61 وما يليها.

- د. عبد العظيم مرسي وزير "حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات المصري"، مرجع سابق، ص 158.

³ في غياب تعريف صريح لهذا النوع من الممارسات التجارية الممنوعة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة عاد الأمر إلى الأمر 37/75 المتعلق بالأسعار والمخالفات الاقتصادية الذي يعرف البيع المشروط كما يلي: "هو جعل البيع رهينا بالشراء في نفس الوقت إما لمنتجات أخرى وإما لكمية مفروضة " فقد يشرط البائع على المستهلك سلع أخرى بكمية قليلة منها ولو أنه ليس في حاجة إليها وذلك عادة ما يكون في نقص بعض المواد الضرورية أو البضائع والسلع عند نقصها أو فقدانها في السوق وكمثال على ذلك المنتجات الغذائية التي عادة ما يستغل التاجر لبيع معها منتجات أخرى، وهذه الممارسات معروفة عند التجار سواء في البيع بالتجزئة أو بالجملة، ويشترط عارض السلعة الشراء بكمية محددة كأن يقول له 05 كغ بثمان معين، وإلا فلا يبيع السلعة.

3. البيع التمييزي أو المتلازم¹.

4. البيع بالمكافئة¹.

II. معاينة مخالفات الممارسات المنافسة للمنافسة أو المقيدة لها:

وتشمل أربع عناصر أساسية :

1. تجميع أو مشاريع تجميع مؤسسات: (التجميعات الاقتصادية)²

2. معاينة مخالفات الاتفاقات المدبرة³: المشرع يمنع الاتفاقات بأشكالها والتي من شأنها أن تحدث اهتزازات في السوق وتؤدي إلى التأثير والمساس بحرية المنافسة وبالعرض والطلب وتحدث فيهما عدم الاستقرار مما ينعكس سلبا على المستهلك.

¹ البيع التمييزي أو المتلازم : هو التعامل مع المستهلكين بطريقة تفضيلية بدون مساواة مثل خفض السعر لبعض الزبائن دون الآخرين وفرز السلعة الجيدة للزبائن دون الآخرين أو تعديل السعر للزبائن معينين وهذا غير مشروع، لذلك منعه المشرع الجزائري وجرمه في المادة 35 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أنه " تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 ومن هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري. كما أنه يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كفاءات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزاهة والشريفة.

المشرع الفرنسي يجيز ممارسة أسعار تمييزية بشرط أن تكون مبررة وذلك في الخدمات المقدمة للمستهلك مشتري البضاعة. (يرجع تاريخ ظهور البيع التمييزي كأول مرة للقانون الصادر في 27 ديسمبر 1937 وكذا الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 من التشريع الفرنسي الذي جرم هذا البيع).

¹ البيع بالمكافئة: يعد هو الآخر من البيوع غير المشروعة و قد نص عليه المشرع في المادة 16 من القانون 02/04 " يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية....."

² ويعني التجميع أو مشروع التجميع عقد بموجبه يتم تحويل ملكية كل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر قصد تمكين هذا الأخير من مراقبة عون اقتصادي أو ممارسة النفوذ عليه وهو أمر من شأنه الحد من حرية السوق، ومن حرية المنافسة ويؤدي إلى الهيمنة و التعسف، لذلك اعتبره المشرع منافيا للمنافسة، والتجميع إذا كان للمصلحة العامة يكون بموجب ترخيص من الحكومة وذلك بناء على تقرير الوزير المعني بالتجميع. المواد 15 و17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

³ تنص المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " تحظر الممارسات والأعمال والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في نفس السوق أو في جزؤ جوهرية منه لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.==

3. معارضة مخالفة التعسف الناتج عن الهيمنة: نص المشرع على عدم مشروعية هذه الممارسة¹، ويقصد بالهيمنة أن يستطيع العارض للسلعة السيطرة على السوق أو أن يكون القائم بها في وسعه التحرر من قيود السوق وفرض شروطه².

4. معارضة مخالفة البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي: نصت المادة 19 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي " ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم عند الاقتضاء أعباء النقل، ولا يطبق هذا الحكم على بعض السلع المستثناة قانوناً.

ثالثاً: مراقبة ومعارضة المناورات والممارسات التجارية التدلّيسية

وهي أعمال قد تمس بشفافية الممارسات التجارية فهي ممارسات غير شرعية، وقد نص عليها القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والأمر 03/03 الذي فصل بين عدم شفافية الممارسات وعدم الشرعية وقد وفق في هذا التقسيم تحت نزاهة الممارسات التجارية، وتتمثل في ممارسة أسعار غير شرعية التي تخرق احترام نظام الأسعار المقننة³، المناورات المخالفة لقواعد الفوترة).

==

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- أقسام الأسواق أو مصادر التمويل .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لرفع الأسعار أو لانخفاضها.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."

¹ المادة 7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

² د. حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 89.

³ المادة 22 من القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ينتج عن هذه العملية الرقابية في معاينة الممارسات غير النزيهة وغير الشرعية والمناورات التجارية تحرير محاضر من طرف أصحاب الإختصاص فيما سبقت الإشارة إليه، وقد يقتضي الأمر إلى تحريك الدعوى العمومية والمساءلة الجزائية أمام القضاء للفصل بالعقوبات المناسبة لها قانونا.

المبحث الثاني: إثارة المسؤولية الإدارية للدولة عن حوادث الاستهلاك.

الدولة قد تكون مسؤولة مباشرة عن الحادث الاستهلاكي فيما سبقت الإشارة إليه، وإن جزاء أي مسؤولية هو التعويض، فمتى قامت مسؤولية الإدارة وتكاملت عناصرها القانونية فإن الإدارة تكون ملزمة بدفع التعويض إلى المضرور، وإلا كان لهذا الأخير الحق في رفع دعوى التعويض على الإدارة للمطالبة بالتعويض اللازم جراء الضرر الذي ألحقته به هذه الإدارة أثناء العلاقة الإستهلاكية القائمة على خدمات المرافق العامة، إلا أنه وبشكل عام تحتكم دعوى التعويض الإدارية إلى نفس الأحكام الإجرائية بشكل عام من حيث القواعد والإجراءات والإثبات القانوني؛

وحتى مسألة التعويض في القانون الإداري وإن اتفقت من حيث الضرر مع أحكام القانون المدني، يبقى للتعويض الإداري نظام قانوني ينفصل نوعا ما عن التعويض في القانون المدني فيما سنراه لاحقا، لاسيما من حيث أن الفعل الضار يرتبط بالنشاط الإداري أو يصدر عنه، ومن حيث التطور الذي عرفته المسؤولية الإدارية في قيامها بمجرد توفر الضرر الإداري في ظل نظرية المخاطر وفق شروط وطبيعة خاصة بها.

إذ تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل التي ترفع ممن يتوافر على مجموعة من الشروط القانونية، وأمام الجهات القضائية الإدارية المختصة مع توافر مجموعة من الإجراءات القانونية اللازمة، وذلك للاعتراف بوجود ضرر، ثم تقرير التعويض العادل لإصلاح الضرر¹، فهي من الدعاوي التي تحمي الحقوق المكتسبة والشخصية لأنها ترفع من صاحب المصلحة والصفة وهي دعوى ذاتية.

من هذا ثبت إجرائيا لقيام دعوى التعويض الإداري أو رفعها وجوب توفر مجموعة من القواعد والإجراءات سنعمل على بسطها في المطلب الأول.

¹ عوايدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 67.

أما عن عملية التعويض الإداري فتتم وفق نظام قانوني محكم من حيث نطاق التعويض وكيفية أوطرق إستحقاقه ودفعه للمستهلك سنوضحها تفصيلا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لدعوى التعويض الإدارية.

لإصلاح الأضرار الناتجة عن نشاط الدولة الصادر عن خدمات مرافقها العمومية سواء المرتكبة خلال خدمة المرفق أو خارجها والمتصلة بها، منح القانون للمضروب إمكانية المطالبة بحقوقه عن طريق دعوى التعويض، لكونها الوسيلة القضائية الأكثر فعالية من أجل تطبيق وتجسيد أحكام المسؤولية الإدارية، إلا أنه لم يترك إمكانية استعمال هذا الحق لحرية وإرادة الشخص المضروب بل تم إحاطته بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها في دعوى التعويض لصحتها، كما يجب رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص، وكذا اتباع مجموعة من الإجراءات للفصل في ملف قضية دعوى التعويض، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة الإثبات القانوني.

لذلك كان لابد من تفصيل فرعين، بحيث يتناول الفرع الأول شروط رفع دعوى التعويض الإدارية، أما الفرع الثاني فيبين إجراءات رفع دعوى التعويض الإدارية وإثباتها.

الفرع الأول: شروط رفع دعوى التعويض الإدارية.

لقيام دعوى التعويض على أسس شرعية وبالأشكال الصحيحة لابد من توافر مجموعة من الشروط سواء المتعلقة منها بأطراف الدعوى أو المتعلقة بدعوى المسؤولية، والتي تعد ضمن الشروط العامة لقيام دعوى التعويض، مع ضرورة التوجه للجهة المختصة بالنظر في دعاوى التعويض الإدارية.

البند الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى الإدارية

للخوض في الشروط الموضوعية الخاصة بأطراف الدعوى، نبدأ بالمدعي رافع الدعوى وهو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من نشاط الإدارة، ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى يتمكن من رفع دعوى ضد الإدارة محدثة الضرر للمطالبة بحق معين¹، هذا ما ورد في المادة 13 ق.إ.م.إ الجزائر التي تنص على: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة

¹ بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 302.

قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه¹، يتضح من المادة أنه يجب توفر شرطي الصفة والمصلحة حتى تقبل دعوى التعويض من الناحية الشكلية، وهما شرطان من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. كما أن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أوفي المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما أقره القانون.

من خلال الربط بين مضمون المادة 13 و المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم نرى أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 حسب التعديل الجديد شرط الأهلية. غير أنه بالرجوع للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن أبرز حالات بطلان الإجراءات التي أشير فيها بوضوح إلى حالة عدم أهلية الخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، وعموما تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1. **شرط الصفة:** هي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع¹، وهي شرط أساسي لقبولها، ويقصد بها أن ترفع من صاحب المركز القانوني أو صاحب الحق الشخصي أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني في حالة التمثيل، وهذا بالنسبة للأشخاص المدعين أو المدعى عليهم في دعوى المسؤولية الإدارية².

أما الصفة في السلطات الإدارية فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطة الإدارية المختصة، وهذه الأخيرة يجب أن تكون لها صفة التقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة، وبالتالي يجب على القاضي الإداري أن يتفحص ويتأكد من وجود صفة التقاضي. وقد أكد القضاء الجزائري أهمية توفر الصفة القانونية فهي شرط أساسي لرفع دعوى التعويض، متى لم يتحقق شرط الصفة لا يجوز رفع دعوى التعويض، فالصفة شرط ضروري لقبول الدعوى وإذا انعدمت تكون غير مقبولة.

ولا تكاد دعاوى الاستهلاك على تنوعها تخرج عن هذا المبدأ، بيد أن الصفة هنا تأخذ مضمونا أوسع بحسب اختلاف المصالح المنتهكة من قبل المسؤول المدين بالتعويض، فتكون فردية تتعلق

¹ المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 43.

² عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 310.

بالأذى الذي يلحق بالمستهلك، وهو المضرور المباشر صاحب الحق الأصلي ذي الصفة في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه وماله، والترتبة عن المنتج المعيب وتكون من بعده لذوي الحقوق، وقد يطال الانتهاك المصلحة المشتركة وحينها يقع على عاتق جمعيات حماية المستهلك واجب تحريك الدعوى، وإن كانت هذه المسألة غير معتمدة في التشريع الجزائري، فيما سنراه لاحقاً.

هذا الحق يجد سنده في المبادئ الدستورية المادة 32 من الدستور الجزائري 1996¹، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان منها المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان².

بهذا فالمضرور يأخذ مدلولاً أوسع، فيشمل ضحية خدمات المرافق العمومية للدولة والمستفيدين منها من أفراد العائلة والأقارب، لهذا لا يقتصر مدلول المضرور على الضحية المباشرة فقط بل يشمل غير المباشرين من ضحايا الفعل الضار المتضررين بالارتداد « *victime par ricochet* »، وهم الأشخاص الذين يلحقهم أذى مادي أو معنوي من جراء موت الضحية أو إصابته وهم أفراد عائلته (زوجته و أصوله و فروعها)، ويتقرر هذا الوصف في حق كل شخص يثبت الضرر الذي لحقه من الحادث الذي أصاب الضحية المباشرة³.

والمضرور بالارتداد له الصفة في رفع دعوى مباشرة وشخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الأذى الذي أصاب الضحية في شخصه أو ماله⁴، إذ يرفع المضرور بالارتداد دعواه للمطالبة بالتعويض المستحق عن الضرر كون القيمة المالية المحكوم بها ستثري ذمة الضحية المتوفى، ومن بعده خلفه⁵ من ذوي الحقوق.

وتجدر الإشارة أن دعوى الاستهلاك في القانون الإداري لا تبدو جلية وواضحة مثلما هو الحال في القانون المدني، لأنها ترتبط بخدمات المرافق العمومية التي يصدر منها أخطاء شخصية عن موظفيها أو أخطاء مرفقية نتيجة استعمال منتجات أو مواد أو أجهزة آلات لصالح أو فائدة المواطن بمناسبة

¹ تنص المادة 32 من الدستور الجزائري 1996 على ما يلي: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية و عن الحريات الفردية والجماعية مضمون."

² تنص المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء لينظر في دعواه بصفة علنية وعادلة في أجل معقول عن طريق هيئة قضائية مستقلة ومحيدة ينشئها القانون".

³ Philippe le tourneau - loic cadiet , op.cit,p 49.

⁴ المواد 12، 15 و 16 ق.إ.م.إ.ج.

⁵ Philippe le tourneau - loic cadiet , op.cit,p 49.

تقديم له خدمة تعرضه للخطر نتيجة استعماله لهذه الآلات أو استهلاكه لهذه المواد، فيما سبقت إليه الإشارة لا سيما في المجال الطبي والبيولوجي.

2. شرط المصلحة : تعني لغة: المنفعة والمكسب

أما اصطلاحاً: فهي الفائدة التي يحققها المدعي من عملية إلتجائه إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوقه، والتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الأخطاء المرفقية والشخصية¹.
ومن المعروف أن كل شخص يرفع دعوى قضائية يجب أن يكون له مصلحة في إثارة النزاع، وعدم وجود مصلحة يقابله عدم قبول الدعوى.

وقد تكون المصلحة إما مادية أو شخصية أو قانونية ومشروعة، مباشرة، قائمة وحالة ويجب توافرها طول مدة رفع الدعوى والى غاية الفصل فيها، فالقاضي الإداري لا يمكن أن يقبل دعوى التعويض بدون مصلحة أي لا يمكن له الانشغال بادعاءات خالية من المصلحة².

3. شرط الأهلية:

لم يتعرض المشرع الجزائري للأهلية كشرط لقبول الدعوى وهذا حسب ما جاءت به المادة 62 ق.إ.م.إ.ج غير أنه أكد في المادة 15 من نفس القانون بأنه يجوز للقاضي أن يثير الأهلية تلقائياً وهذا ما يؤكد وجود الأهلية في الدعاوى القضائية ذلك أنه من النظام العام³.
تعرف الأهلية على أنها صلاحية اكتساب مركز قانوني في الخصومة ومباشرة إجراءاتها⁴، وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج على عدم جواز رفع دعوى أمام القضاء لمن لا يجوز على الصفة والأهلية، فكلاهما من شروط قبول الدعوى.

¹ عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص 312.

² خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 171.

³ لقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كانت الأهلية من شروط قبول الدعوى أو أنها تعتبر غير ذلك، حيث يرى بعض الفقهاء أن الأهلية شرط ضروري لقبول الدعوى، ويترتب على تخلفه عدم قبولها في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم اعتبارها شرط لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلاً لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.

⁴ بو صنبورة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج6، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص652.

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

تكتمل الأهلية بتمام 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني¹، فسن الرشد المدني 19 سنة كاملة ويخضع فاقد الأهلية أو ناقصها لأحكام الولاية أو الوصايا أو القوامة أو الحجز وهذا حسب نص المادتين 42 و43 من القانون المدني.

ب. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية:

الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي إذا كان حائزا على الشخصية المعنوية طبقا للقانون المادة 50 ق.م.ج، والأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها نضطر أن نقسمها إلى صنفين أساسيين هما: الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة:

1) الأشخاص الاعتبارية العامة:

وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبالرجوع إلى المادة 828 ق.م.ج. نجد أنه قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية تباعا بحيث أن الوزير هو الممثل لمنازعات الدولة (الوزير المعني حسب القطاع) والوالي في منازعات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في منازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبالربط بين المادة 801 والتي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وكذا المادة 828، نجد بأن المادة الأولى قد تضمنت إختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في الدعاوى ضد الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، بينما المادة الثانية لم تذكر من هو المؤهل لتمثيل المصالح غير الممركزة، بما يعني بأنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحاكم الإدارية، لكن الأرجح هو أن ممثلها يتجسد في شخص الوالي.

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد ذهب إلى قبول دعاوى رفعت أمام عدد من الغرف الإدارية ضم مديريات تنفيذية كمديرية الصحة ومديرية التربية والتعليم وغيرها، غير أن موقف مجلس الدولة يكاد يكون ثابتا اتجاه هذه المديريات من حيث كونها ليست إلا امتدادا لتنظيم كبير هو الولاية، وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في واليها، وهناك جملة من القرارات التي تجسد الاجتهاد القضائي بهذا الشأن من بينها:

¹ "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية يباشر حقوقه المدنية".

*القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 14/02/2002 منشور في مجلة مجلس الدولة العدد الأول (ص107)، ويتعلق بمديرية الأشغال العمومية حيث أقر مجلس الدولة أن المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية.

* القرار الصادر عن مجلس الدول بتاريخ 21/03/2003، والمتعلق بمديرية الفلاحة حيث صرح المجلس أن المديرية المذكورة تابعة لسلطة الوالي وبالتالي فهي تفنقر إلى أهلية التقاضي طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ورفض الدعوى لسوء التوجيه.

* القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20/01/2004، والمتعلق بمديرية السكن: حيث أقر المجلس بأن هذه المديرية لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وأن إدخال الوالي في النزاع بصفته ممثلا للدولة هو إجراء صائب¹.

تجدر الإشارة أنه إذا كان هناك نص خاص يخول المدير التنفيذي صلاحيته تمثيل القطاع أمام القضاء فينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد المدير دون النظر إلى الوالي المختص إقليميا². هناك بعض النصوص التنظيمية التي نجدها قد خولت جهات تنفيذية معينة ومحدودة بموجب النص تمثيل الإدارة أمام القضاء منها:

* قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 03/08/1999، والذي خول مديرية التربية في الولايات تمثيله في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.

* القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 20/02/1999، والذي فوض بموجبه مدراء أملاك الدولة ومدراء الحفظ العقاري على مستوى الولايات لتمثيله أمام القضاء العادي والإداري.

* قرار وزير المالية المؤرخ في 31/12/2003، والذي خول لمدير الأمن الوطني تمثيل وزير الداخلية والجماعات المحلية في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.

أما بالنسبة للدائرة فقد حسم الأمر بشأنها باعتبارها تنظيم إداري تابع للولاية لا تملك أهلية التقاضي وبالتالي لا يجوز مقاضاتها بصفة أصلية منفصلة عن الوالي المختص إقليميا³.

¹ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 10.

² عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 97 وما يليها.

³ عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 98.

(2) الأشخاص الاعتبارية الخاصة:

تتمثل في في الشركات المدنية والتجارية التي تمارس نشاطها في المجالات الاقتصادية مستهدفة إشباع الحاجات الخاصة لأعضائها وتحقيق الربح المادي، إلا أنه باتساع نشاط الإدارة العامة وجدت أشخاص اعتبارية نفسها غير قادرة لوحدها على تسيير النشاط الإقتصادي الجديد للدولة، الأمر الذي جعل المشرع يبادر بإنشاء وحدات إدارية من نوع جديد أطلق عليها تسمية الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات العامة، اعترف لها بالشخصية الاعتبارية، إلا أنه إذا أنشأتها الدولة بغرض تنفيذ سياسة المشرع وتحقيق المصلحة العامة وكانت تمارس نشاطها باستعمال امتيازات السلطة العامة تكون بذلك شخصا اعتباريا عاما، أما إذا أنشأتها الدولة بغرض الحصول على ربح مادي كما يحدث عند استغلال الدولة لأموالها فإنها تعتبر أشخاص اعتبارية خاصة، وتكون أموالها خاصة حتى وإن كانت تتمتع بدعم مالي من الدولة وتخضع لأجهزتها الرقابية، وأيضا إذا كانت قد أنشأها الأفراد أنفسهم حتى وإن كانت تستهدف تحقيق منفعة عامة وتستعمل امتيازات السلطة العامة، وتساهم الدولة في تمويلها أو تحمل الخسائر الناجمة عن نشاطها، كما هو الشأن في المؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية، مع الإشارة أنها لا بد أن تكون متمتعة بصفة التقاضي بصفة أصلية أو بالتفويض.

البند الثاني: الشروط الشكلية لدعوى التعويض الإداري

لقد خص المشرع دعوى التعويض بمجموعة من الشروط التي يجب على المضرور أن يتقيد بها، حتى يحصل على حقوقه سواء تعلق الأمر بشرط القرار السابق أو شرط الميعاد.

1. شرط القرار السابق: إن مفهوم القرار السابق في منازعات القضاء الكامل وبالأخص دعوى التعويض مرتبط بعدم جواز رفع اية دعوى ضد الإدارة محدثة الضرر بدون استصدار قرار صريح أو ضمني من الإدارة تعبر فيه عن نيتها بالدخول في نزاع مع المضرور¹، فالمضرور يقوم باستصدار القرار الإداري السابق بغرض دخوله في نزاع مع الإدارة وذلك من أجل مباشرة إجراءات المطالبة بتحصيل حقوقه أمام الجهة القضائية المختصة.

¹ حسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 30.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية القديم¹ نص في مادته 169 على ضرورة وجود القرار السابق كشرط من الشروط الشكلية لصحة دعاوى القضاء الكامل، بالإضافة إلى وجود التظلم المسبق أمام التدرج الإداري المنصوص عليه في التنظيم، رغم ذلك ثار خلاف حول مدى اشتراط استبقاء فكر القرار السابق في دعوى التعويض، إذ هناك مواقف وآراء متعارضة صدرت من عدة فقهاء².

أما موقف المشرع الجزائري بشأن مدى اشتراط القرار السابق في دعوى التعويض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري³ في مادته 819 التي لم ينص من خلالها على دعوى التعويض، أي عدم اشتراط وجود القرار السابق ومنح المضرور حق اللجوء للقضاء مباشرة للمطالبة بالتعويض، مع العلم أن الأعمال التي تقوم بها الإدارة هي تصرفات مادية لا تستوجب وجود قرار إداري مسبق، مما يثير إشكالية إثبات العلاقة بين الضرر الموجب للتعويض وعمل الإدارة أوتصرفاتها التي تحدث الأضرار.

2. شرط الميعاد: هو المدة الزمنية المقررة قانونا لأجل رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة، مع العلم أن المشرع الجزائري قيد ميعاد رفع الدعوى بموجب نصوص قانونية، إلا أن دعوى التعويض من الدعاوى التي لم يربطها المشرع بميعاد معين، إذ ترك آجال رفعها مفتوحة خاصة إذا كانت الغاية الأساسية من رفعها هو حصول الضحية على مقابل عن الأضرار التي أصابته نتيجة أعمال الإدارة المادية منها والقانونية، ويشترط في الحق المطالب به أن لا يكون قد انقضى أو تقادم بمرور الآجال المقررة قانونا⁴، إذ المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يخضع دعوى التعويض لميعاد معين، وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة المذكورة في القانون المدني باعتباره الأصل من خلال المادة 133 التي تنص: "تسقط دعوى التعويض خمس عشرة (15) سنة من من

¹ الأمر 66-145 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم.

² أكثر تفصيل ينظر: حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص 30-36.

³ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج، عدد 21، المؤرخة في 2008.04.23.

⁴ بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 161.

يوم وقوع الفعل الضار"، وهذا ما يؤكد أيضا القضاء الإداري الجزائري في قراراته لإرساء مبادئ العدالة حماية لحقوق الضحية.

إلا أن مسألة شرط عدم سقوط أو تقادم الحق تقودنا إلى الدخول في شرح وتوضيح مسألة سقوط وتقادم دعوى التعويض الإداري¹:

أ. مسألة سقوط وتقادم دعوى التعويض الإداري :

يشترط لرفع وقبول دعوى التعويض أن يكون الحق الذي تحميه هذه الدعوى موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من الأسباب القانونية، وباعتبارها دعوى شخصية وذاتية تتقادم وتسقط بمدة سقوط وتقادم الحقوق المتصلة بها، وهذا خلافا لدعوى التعويض العادية مدنية أو تجارية أو اجتماعية حيث لا توجد فكرة السقوط مستقلة عن فكرة تقادم الدعوى المقررة في أحكام القانون المدني والتجاري وقانون العمل، فهي من أهم مظاهر الفرق والإختلاف بين دعوى التعويض الإداري ودعوى التعويض العادي.

(1) سقوط دعوى التعويض الإداري:

قد تتدخل بعض النصوص القانونية وتحدد أجالا لدائني الدولة والإدارة العامة ليتقدموا خلالها لاقتضاءها، وإلا سقطت هذه الحقوق لصالح الدولة والإدارة العامة وتسقط معها دعوى التعويض التي يمكن تحريكها ضدهما، لأن الحق الذي تستند إليه عملية التحريك يصبح غير موجود لأنه سقط بانقضاء المدة².

(2) تقادم دعوى التعويض الإداري:

تشتت دعوى التعويض ألا يكون الحق المكتسب قد انقضى بمدة التقادم المقررة في القانون أي أن يكون موجودا وقائما وحالا، لأن سقوطه وانعدامه بسبب التقادم يؤدي لانعدام وجود دعوى التعويض التي تحميه³، ويؤكد القضاء الإداري أنه لا يلتزم بتطبيق النصوص المدنية في التقادم أيا كان مجال تطبيقها إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام⁴، وهناك اعتبارات وأسس قانونية وقضائية عملية ومنطقية جعلت قواعد القانون العادي المتعلقة

¹ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 610.

² عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات، المرجع السابق، ص 615.

³ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 572.

⁴ سليمان الطماوي، نفس المرجع، ص 573.

بتقادم الحقوق¹ أكثر صلاحية وحجية في تطبيقها على تقادم الحقوق ودعوى التعويض في المسؤولية الإدارية².

تحسب مدد التقادم بالأيام وتحسب كاملة، بحيث لا يحسب اليوم الأول منها وتشكل المدة وتكتمل بانقضاء آخر يوم منها وتقطع مدة التقادم بالمطالبة والاحتجاجات الإدارية والقضائية، وأحوال القوة القاهرة، وتبدأ هذه المدة في السريان بتقادم جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، ولكي يتحقق انقطاع التقادم، يجب أن يكون الإجراء الذي يترتب عليه المشرع أو القضاء هذا الأثر صحيحا.

وإسنادا إلى قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فإن دعاوى القضاء الكامل عامة والتعويض خاصة غير مقيدة بأجل، إلا بأجل تقادم الحق الذي تحميه وفق ما نص عليه القانون المدني، وهو ما جسده في قرارها الصادر في 13/01/1991، بقضية "الفريق ك ومن معهم" ضد المستشفى الجامعي بسطيف والذي جاء في تسببه: " حيث أن ما مشى عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أن هذه القضايا غير مقيدة بأجل محدد ما دامت الدعوى لم تتقادم بعد"³.

البند الثالث: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض الإداري

ببني النظام الجزائري للإزدواجية القضائية، جعل الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري وعليه يستقر موضوع دراستنا، وكاستثناء عن ذلك يختص القضاء العادي⁴، وهذا ليس محل دراستنا إلا عند قيام المسؤولية المدنية للدولة بصفتها شخص طبيعى أو إقتصادي فيما سنوضحه في الفصل الثاني، لذلك سنكتفي هنا باختصاص القضاء الإداري بدعوى التعويض .

يختص القضاء الإداري بالعمل في مختلف القضايا التي يؤول اختصاص النظر فيها للمحاكم الإدارية أو تلك التي يختص فيها مجلس الدولة.

¹ المواد 308-309-312 قانون مدني جزائري.

² عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 144.

³ قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، بتاريخ 13/01/1991، قضية الفريق "ك" ضد المستشفى الجامعي بسطيف، المجلة القضائية لسنة 1996، العدد 02، ص 127.

⁴ اختصاص القضاء العادي: حددت المادة 802 ق.إ.م.إ.ج اختصاص القضاء العادي الذي يؤول للمحاكم العادية في مايلي: دعوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن: 1- مخالفات الطرق / 2- وكذا الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة للدولة.

1- اختصاص المحاكم الإدارية:

يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي¹، وقد تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 02-98 الذي قام بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها²، إذ نص في المادة 01 منه على: " تنشأ المحاكم الإدارية كجهة قضائية للقانون العام والمادة الإدارية"، ويتحدد اختصاصها إما نوعياً أو إقليمياً.

أ- الاختصاص النوعي :

يقصد بالاختصاص النوعي الإداري سلطة القاضي في الفصل في نوع معين من المنازعات الإدارية³، وحسب المادة 800 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها ".

1) دعاوى القضاء الكامل

2) القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة⁴.

فالضحية يرفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء نشاط الإدارة، بناء على الخطأ المصلحي الذي يرتكبه العون العمومي، فالمحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى في حالة الخطأ المصلحي، أما في حالة الخطأ الشخصي للموظف فالمضروب يرفع دعوى أمام القضاء العادي، وإن سبقت الإشارة في الفصل الثاني من الباب الأول، بإمكانية رفعها على الإدارة و لهذه الأخيرة الرجوع على موظفيها لرد المبلغ المدفوع.

ب- الاختصاص الإقليمي:

يقصد به نصيب كل محكمة من حيث موقعها في إقليم الدولة للنظر في نوع معين من القضايا، فقواعد الاختصاص الإقليمي أو المحلي هي تلك القواعد التي تهتم بتوزيع القضايا على أساس جغرافي أو إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع.

¹ بعلي محمد الصغير، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 31.

² القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30.05.1998، المتعلق بالمحاكم الادارية، جريدة رسمية عدد 1998/37.

³ باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 82.

⁴ سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 1027.

وطبقا للمادة 803 ق.إ.م.إ.ج التي تحيل تحديد الاختصاص الإقليمي إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون، حيث تنص المادة 37 ق.إ.م.إ.ج على ما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة تحدد المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في النزاع، وأعطى الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فالمدعي هو الذي يسعى لتحصيل حقوقه من المدعى عليه.

إلا أنه ورد استثناء عن القاعدة العامة المقررة في نص المادة 803 ق.إ.م.إ.ج وهو ما ذكر في نص المادة 804 من نفس القانون، إذ حدد على سبيل الحصر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في بعض مواد المنازعات¹، مثل دعوى التعويض الناشئة عن مسؤولية المستشفى العمومي، وينبغي الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري جعل الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام وذلك في المادة 807، إذ يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما أجاز للخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى.

2- إختصاص مجلس الدولة:

قام المؤسس الدستوري بتنظيم اختصاصات مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري والمحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي في نص المادة 152 من دستور 1996، إذ بين تكريس الازدواجية القضائية في الهرم في الهرم القضائي الجزائري، وبعد التعديل الدستوري 2016 الذي مس هذه المادة وأصبحت بدلها المادة 171 في التعديل التي تبين اختصاصات مجلس الدولة والتي تتمثل في النظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم التي تصدرها عند النظر في دعوى المسؤولية المعروضة أمامها، وأيضا نصت على هذه الاختصاصات المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص

¹ تنص المادة 5/804 من القانون رقم 08-09 على: "خلافًا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبًا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبيّنة أدناه: في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات".

مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمادة 09 منه حددت مجال اختصاص مجلس الدولة¹، وتعالج اختصاصات مجلس الدولة بصفة عامة المواد 901-902-903 من ق.إ.م.إ.ج.

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض الإدارية وإثبات جديتها.

البند الأول: الإجراءات

تتمثل الإجراءات التي يجب على رافع دعوى التعويض اتباعها واحترامها حتى يتم الفصل فيها بصفة نهائية في مايلي:

أولاً: مرحلة إعداد عريضة الدعوى

أي دعوى قضائية يجب افتتاحها بعريضة دعوى، التي تعتبر الوسيلة القانونية التي يجسد المضرور مطالبه المشروعة التي يسعى إلى تحقيقها من خلال رفع دعوى قضائية².
يتبين من خلال المواد 14 و 15 من ق.إ.م.إ.ج الشروط والبيانات الشكلية التي يجب أن تتوفر في العريضة وهي: أن تكون مكتوبة، موقعة، مؤرخة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف، وتودع لدى أمانة الضبط لدى المحكمة³، وأن تشمل البيانات المذكورة في المادة 15 ق.إ.م.إ.ج التي تنص على مايلي: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً البيانات الآتية:

*الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

*إسم و لقب المدعي وموطنه

*إسم و لقب موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

*الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو لإتفاقي.

¹ " اختصاصات مجلس الدولة تتمثل في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية والعمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية.

- النظر في طعون تفسير وتقدير شرعية القرارات التي يختص فيها مجلس الدولة، وهذه الاختصاصات يكون فيها مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة ابتدائياً ونهائياً.

² باعة سعاد، المرجع السابق، ص 96.

³ المادة 14 ق.إ.م.إ.ج السابق الذكر.

* عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

* الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

مع العلم أن هذه البيانات يجب أن ترد بصفة إلزامية وهي قابلة للتصحيح عن طريق إيداع مذكرة إضافية خلال المدة المحددة قانوناً طبقاً للمادة 817 ق.إ.م.إ.ج

ثانياً: مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض:

تمر عملية تحضير ملف قضية دعوى التعويض بعدة مراحل، لقد نصت المادة 970 ق.إ.م.إ.ج على الصلح كأول إجراء، ويمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى.

ونظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء الصلح كطريق وإجراء بديل لحل النزاعات الإدارية بتراضي الأطراف، مما يسمح بتفادي طول أجال الإجراءات القضائية¹؛

1. وفي حالة حصول الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر يبين ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية الخلاف وغلق ملف القضية، وهو أمر غير قابل للطعن وهذا ما نصت عليه المادة 973 ق.إ.م.إ.ج.

2. في حالة عدم حصول اتفاق، يحرر محضر عدم الصلح ويصبح المحضر وثيقة من وثائق القضية ثم يبدأ بإجراءات عملية تحضير ملف قضية الدعوى الإدارية.

3. تبادل توجيه العرائض والمذكرات بين الخصوم، فقد نصت المادة 24 ق.إ.م.إ.ج على : "يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ويتخذ ما يراه لازماً من إجراءات." بمعنى أن القاضي المقرر يتولى عملية الإشراف على توجيه العرائض وتبادل المذكرات بين أطراف الخصومة والتي تقوم بها عملياً كتابة الضبط.

بعد ذلك تقيد القضية في سجل خاص مع تبيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويتسلمها المدعي لئيلغها للخصوم مع مراعاة مدة 20 يوماً على الأقل بين تاريخ التكليف بالحضور ويوم انعقاد أول جلسة، وهذه المدة قابلة للتמיד إذا كان المكلف بالحضور يقطن في الخارج إلى مدة 03 أشهر طبقاً للمادة 16 ق.إ.م.إ.ج.

¹ بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، المرجع السابق، ص 149.

4. تقوم النيابة العامة بإعداد تقرير مفصل بعد إحالة ملف قضية دعوى التعويض، وذلك بعد مراقبتها لكافة المراحل والإجراءات ووسائل التحقيقات المقررة قانوناً¹، كالخبرة والانتقال للمعاينة وكذا سماع الشهود.

وهذه الإجراءات والتحقيقات تكون في حالة عدم وضوح وقائع الدعوى القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 75 ق.إ.م.إ.ج: "يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون."

ثالثاً: مرحلة المرافعة والمحاكمة:

بعد ضبط ملف قضية الدعوى تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم وكذا يجب أن يتضمن تقرير شامل عن الإشكالات المثارة، وموضوع النزاع القائم بين أطراف الخصومة²، وتتمثل مراحل الفصل في الدعوى في الآتي:

1. انعقاد وسير الجلسة: تكون جلسة المرافعة أمام الجهات القضائية الإدارية علنية وقد حددت المادة 874 ق.إ.م.إ.ج. كليات انعقادها وتدخلات الأطراف والخصوم³، إذ يتم إعداد جدول القضايا وهذا قبل انعقاد الجلسة.

فضلاً عن إلزامية إخطار أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة في أجل 10 أيام على الأقل قبل إنعقادها طبق للمادة 876 ق.إ.م.إ.ج.

أما عن كيفية سير الجلسة فتتألف المواد 884 إلى 887 ق.إ.م.إ.ج، حيث تكون مجريات سيرها وتدخلات الأطراف وجوبا مرتبة كمايلي:

- تلاوة تقرير القاضي المقرر
- إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية.
- الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو أي شخص يرغب أحد الخصوم الاستماع إليه.
- يتناول المدعي الكلمة قبل المدعى عليه.

¹ عوادي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 322.

² بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، المرجع السابق، ص 186.

³ المادة 874 ق.إ.م.إ.ج: "يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة."

- إيداع محافظ الدولة لطلباته وآراءه ضمن تقرير مكتوب خلال سير الجلسة.

عند الانتهاء من عملية المرافعات تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم، إذ تتعدّد المداولات بدون حضور أطراف الدعوى ومحاميهم، ممثّل النيابة العامة، وأمّين الضبط وذلك لسرية المداولات طبق للمادة 269 ق.إ.م.إ.ج.

2. **صدور الحكم:** بالرجوع للمواد 275 و 276 و 277 ق.إ.م.إ.ج فإن كل قرار قضائي يجب أن

يشمل مجموعة من البيانات قبل إصداره وتتمثّل في:

* تحديد الجهة القضائية مصدرة القرار وأسماء كل القضاة الذين شاركوا في إصداره، القاضي المستشار، ممثّل محافظ الدولة، كاتب الضبط. أسماء وألقاب المحامين وكل شخص له صلة بالقضية. *تبيان ما إذا كان صدور القرار في جلسة علنية أو غير علنية.

* لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، أي ذكر الوقائع التي اعتمد عليها، والأساس القانوني الذي استند عليه في اتخاذ القرار بالتعويض.

* استعراض وقائع القضية بذكر طلبات ودفع الدعوى.

* النطق بالحكم وهو القرار الذي اتخذته المحكمة بخصوص التعويض و قدره أو مبلغه، وتبيان موقعها في القضية.

* يجب أن يوقع على أصل الحكم كل من رئيس، كاتب الضبط، القاضي المقرر ويودع لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة.

3. **تبليغ القرار:** لقد كرس المشرع الجزائري قاعدة عامة في تبليغ الأحكام والقرارات الإدارية تتمثّل

في التبليغ الرسمي للأحكام والقرارات الإدارية إلى أطراف الدعوى في موطنهم بواسطة محضر قضائي، مع إيراد استثناء¹ عليها حيث يجوز تبليغ القرار أو الحكم إلى الخصوم عن طريق كتابة الضبط، ذلك ما نصت عليه المادتين 894 و 895 ق.إ.م.إ.ج.

¹ بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، المرجع السابق، ص 198.

البند الثاني: الإثبات

يقوم الإثبات الإداري أساساً على طبيعة الدعوى الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين من حيث المركز والمصلحة هما الإدارة باعتبارها سلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية وتتمتع بامتيازات السلطة العامة ما يغنيها عن اللجوء إلى القضاء، وغالباً ما تكون في مركز المدعى عليه في حين يقف الفرد في مركز المدعي باعتباره المتضرر من أعمال الإدارة ويطلب الحماية القضائية وبالتالي يلتزم بتقديم البينة على ما يدعيه .

ولقد أظهرت عملية تقديم أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري صعوبات كبيرة ويؤدي تطبيق القاعدة العامة لعبء الإثبات إلى زيادة عدم المساواة بين أطراف الدعوى الإدارية، ومن ثم يجب التحقق من المعنى الحقيقي لهذه القاعدة في ظل الاجراءات القضائية الإدارية.

حيث يكون القاضي الإداري أمام تطبيق القاعدة العامة لعبء الإثبات التي تنطوي أساساً على أدلة الإثبات في ظل خصوصية الدعوى الإدارية، لذلك يجدر إثارة نقطتين هامتين تتناول النقطة الأولى أدلة الإثبات على السند المادي، أما النقطة الثانية فتتناول أدلة الإثبات على السند الرقمي.

لقد أدت ظروف الدعوى الإدارية إلى استقرار القضاء الإداري على سلوك مذهب الإثبات الحر حيث يتمتع القاضي بهيمنته على أدلة الإثبات وتقدير قيمتها، وإن كانت أدلة الإثبات غير محددة القيمة سلفاً في ظله إلا أن وجود الإدارة كطرف في الدعوى والطبيعة الكتابية للإجراءات القضائية الإدارية أضفياً آثاراً جوهرية على وسائل الإثبات فيها بحيث أصبح الدليل الكتابي جوهرياً كونه دليل مهياً ينتقي عنه التحيز والنسيان، ويشتمل هذا الأخير على الأوراق الإدارية التي تعتبر كل كتابة في حوزة الإدارة ذات تاريخ قابل للإثبات وتدل على واقعة إدارية معينة، قد تتضمن تصرفات قانونية أو وقائع مادية وقد تتعلق بنشاط الإدارة أو العاملين بها أو المتعاملين معها، وهي تتصل بصفة عامة بالوظيفة الإدارية.

وهي تعتبر قرائن مكتوبة قابلة لإثبات العكس سواء تعلق الأمر بقرارات إدارية أو محاضر، فالأصل فيها الصحة والظعن في موضوعها مقبول عند قيام الدليل أمام القضاء الإداري استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات القضائية والإدارية وذلك ما لم ينص القانون على اكتسابها حجية إلى حين الظعن بتزويرها.

ويمتد تعامل الإدارة مع الأفراد ليشمل أوراق القانون الخاص ما كان منها رسمياً يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، ويعتبر حجة على الكافة في كل ما دون فيه الموظف من بيانات بنفسه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وأدركها بسمعه وبصره أما ما دونه تحت مسؤوليتهم فيعتبر حجة إلى حين اثبات عكسه بكافة الطرق المقبولة.

وحتى يتسنى للقاضي الاعتماد عليها يتعين أن لا يكون هناك شك في صحتها يقتضي الفصل في مسألة الطعن بالتزوير متى كان من شأنها حسم النزاع، ونظراً لاختلال التوازن بين الأطراف يمكن للقاضي الاكتفاء ببدايل للإثبات أو قرائن جديدة من شأنها إثارة الشك في ذهنه.

أما المحررات العرفية فيتم تحريرها وتوقيعها بمعرفة أطرافها دون تدخل موظف عام، وتعتبر حجة فيما تضمنته من بيانات يمكن عكسها بكافة طرق الإثبات بمجرد الإنكار اللفظي الصريح للكتابة أو التوقيع وذلك بإتباع اجراءات مضاهاة الخطوط بواسطة خبير فني اعتماداً على توقيعات العقود الرسمية والخطوط والتوقيعات المعترف بها والجزء الذي لم يتم انكاره من المستند، كما قد يعتمد القاضي في ذلك على شهادة الشهود.

وفيما يخص تاريخ المحرر العرفي فلا تتصرف حجيته على الغير إلا منذ اكتسابه لتاريخ ثابت وفقاً لما نصت عليه المادة 328 من الق.م.ج.¹

وبخصوص التحقق من صحة أوراق القانون الخاص فينظر فيه القضاء العادي وهذا ما قرره مجلس الدولة في قراره الصادر في 11 فيفري 2002، وأكدته في قراره المؤرخ في 01 فيفري 2005.²

¹ المادة 328 ق.م.ج من الأمر 75--58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم: "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، و يكون تاريخ العقد ثابت ابتداءً:

- من تاريخ تسجيله

- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام

- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص

- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء."

² قرار مجلس الدولة المؤرخ في 11 فيفري 2002، مجلة مجلس الدولة العدد 08، حيث تم النطق بعدم الاختصاص القضاء الإداري في إبطال أو تجريد عقود توثيقة مدنية تتعلق بصفقات بيع أملاك تمت بين جهتين.

وذكرت مجلة مجلس الدولة في قرار مؤرخ في 01 فيفري 2005، بشأن العقد التوثيقي، إذ قال: "حيث يبقى هذا العقد غير خاضع لرقابة القاضي الإداري ولا لاختصاصه، و إن وجود إدارة عامة طرفاً في النزاع لا يغير في شيء من طبيعته الذي يبقى من اختصاص القضاء العادي."

إنه وإن كان الدليل الكتابي جوهريا إلا ان شهادة الشهود تعتبر اهم وسيلة في حالة ضياع الأوراق أو نقص محتوياتها، وكذلك بالنسبة للوقائع المادية التي ليس من طبيعتها تدوينها في الملفات والشهادة، فإما أن تكون مباشرة مستمدة من الاتصال الشخصي بالواقعة أو غير مباشرة تستمد قوتها من الواقعة الأصلية، والأصل في الشهادة ان تكون شفوية إلا أن طبيعة الدعوى الادارية تقتضي أن تكون على شكل تصريحات مكتوبة نزولا عند الصفة الكتابية للإجراءات القضائية الإدارية ويعول عليها القاضي ما لم يوجد من الأوراق ما يتعارض معها أو يدحضها.

حيث أنها قد تتم بموجب طلب فرعي أو بموجب دعوى أصلية مع مراعاة شروطها واحترام الأصول العامة للتقاضي، وهي وسيلة اختيارية يرتبط الامر بإجرائها بصفة أساسية بدور الأطراف في اقتناع القاضي بفائدتها حيث ينبغي أن يكون من شأن الوقائع المثارة الاضفاء الى جوهر النزاع ، وبذلك يقوم القاضي بصفة سيادية بتقدير مدى ملائمتها وجديتها وبتربح نتائجها وقيم فاعليتها من منظور موضوعين فما كان منتجا من شأنه تغيير قناعة المحكم، ومادام له سلطة في الامر بها ابتداء فان له سلطة واسعة في تقديرها من الناحية الموضوعية والشخصية ومدى كفايتها وتكوين اعتقاده بها استنادا الى اعتبارات، فله طرحها كما له ترجيح شهادة على اخرى استنادا على أسس سائغة ومقبولة.

كما قد يتعلق النزاع بوقائع تستلزم معاينة القاضي لها في مكانها وملامسته للوقائع مباشرة بهدف الحصول على أدلة مادية لتكميل وتعويض النقص في الملف، وان كان المجال الخصب لها يتمثل في منازعات القضاء الكامل لتعلقها بمسائل مادية بحثة، إلا أنها لا تقل أهمية بالنسبة لقضاء الالغاء لا سيما في حالة تعذر نقل الاوراق الإدارية وحالة اثبات عدم مشروعية قرار من خلال اثبات عدم مشروعية أسبابه الواقعية أو انعدام الوجود المادي للوقائع.

وفي الغالب تتم المعاينة بناء على حكم قبل الفصل في الموضوع بموجب طلب فرعي بصدد دعوى قائمة، يحدد نطاقها واجراءاتها مع اخطار الاطراف بموعدها وذلك طالما قدر القاضي فائدتها في الاستيفاء ولو بصدد وقائع لم يناقشها الأفراد ما لم يكن من شأنها إطالة أمد النزاع وزيادة النفقات، وللقاضي اثناء اجرائها الاستعانة بالخبراء او سماع شهادة بعض الأشخاص او الأطراف على الاستئناس بمعلوماتهم، ليحرر محضر بشأنها يتضمن كل اجراءاتها للرجوع اليه في الدفاع والحكم، ويكتسب الحجية القانونية إلا أن للقاضي طرح ما أسفرت عليه كونها دليل مقنع وليس ملزم، لا سيما اذا شعر أن ما عاينه لم يعد مطابقا للحقيقة على أن يبني استبعاده على أسس سائغة، كما له العدول عن اجرائها اذا تبين له عدم فائدتها ويلتزم بتسبيب عدوله.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبحكم التطور المتسارع لنشاط الإدارة و توسع مجالات عملها قد يعرض على القاضي نزاع ذو وقائع فنية بحتة تخرج عن المجال الأصلي لثقافته القانونية، ليصبح غريبا عن الإدارة التي يراقبها ومن هنا ظهرت الحاجة للجوء الى الخبرة باعتبارها وسيلة استثنائية لإجلاء ما كان غامضا من الوقائع والتي لا تعدو أن تكون اجراء نسبي باعتبار أن الخبير مجرد مستشار فني يرتبط بالقاضي في تعيينه وتحديد مهامه وتثبيت أجره ابتداء وصولا الى تقدير رأيه انتهاءا.

وتقرر الخبرة بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع بين أسبابها وحدودها لتفادي التعسف فيها من جهة وضمانا لعدم تجاوز الخبير لحدوده ،كما يحدد اجلا لإيداع التقرير بهدف تحفيز الخبير، إلا أنه متغير بحسب ظروف كل دعوى وتعقيدها وسلوك الاطراف فيها لا سيما الإدارة ويلتزم الخبير متى اودع مبلغ التسييق بالأداء الشخصي والفوري لمهمته بعد اخطار الخصوم بتاريخها ومكان اجرائها لتمكينهم من ابداء ملاحظاتهم ويعتبر ذلك من النظام العام الاجرائي.

وللخبير في سبيل القيام بمهمته سماع أقوال الخصوم في حدود اختصاصه كما له سماع الشهود بهدف تنويره وله الاستعانة بمرجم اذا اقتضت الضرورة ليختم أعماله بتقرير يتضمن رأيه الفني الخاص معللا تعليلا كافيا سليما في تسييباته ونتائجه لتتم مناقشته اذا لم يوجد ما يغني عن ذلك.

وإن استعانة القاضي بالخبير تعد اعترافا بعدم امامه وعليه من المفترض أن تقتصر سلطته التقديرية على ظروف انشاء الدليل دون أن تمتد لرأيه فالفن لا ينقض إلا بالفن، وحتى يحتفظ بصلاحياته في مواجهة الخبير ويقلص من دوره ويقيد مجاله حتى لا يؤثر أساسا في حل النزاع بل يتعين عليه مواكبة ما وصلت اليه مختلف العلوم.

ومن الميسور في ظل الاجراءات القضائية الادارية التحقيقية اقتناع القاضي الاداري بأي وسيلة يمكنه الاطمئنان إليها وهو بذلك قد يقبل أي وسيلة علمية جديدة، لأنه كنتيجة للتقدم التكنولوجي والعلمي طرأ انفصام في العلاقة بين الكتابة ودعامتها وظهر ما يعرف بالكتابة الالكترونية واهتمت مختلف التشريعات بإعطائها مفهوما في اطار وظيفتها والدور التي تؤديه في الاثبات بمنأى عن الدعامة الالكترونية التي ما هي إلا وسيط للحفظ والتداول.

ولقد كان المشرع الفرنسي سابقا في وضع مقارنة واقعية وشاملة لحل مشكلة الاثبات الكترونية حيث صدر القانون 230-2000 المتعلق بالتوقيع الالكتروني في 13 مارس 2000 المعدل للقانون المدني

حيث نصت المادة 1316 منه¹ على أنه يشمل الإثبات بالكتابة كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أيا كانت الدعامة التي تستخدم في انشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره.

وبدوره المشرع الجزائري لم يتخلف عن مواكبة هذه المستجدات حيث عرف الكتابة لأول مرة بموجب المادة 323 مكرر² المضافة بموجب القانون 05-10 المتضمن القانون المدني، والتي نصت بأنه ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها وكذا طرق إرسالها، كما نص قانون الصفقات العمومية على إمكانية إبرام صفقات عبر وسائل الاتصال الحديثة وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، إلا أن هاته الأخيرة لا تزال تتم بطريقة بدائية حيث لم تصدر لوائح تنظيمية تبين كيفية إخراج المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 من النص القانوني إلى الواقع العملي³، وإن أصبح هذا المرسوم ملغى بالمرسوم الرئاسي 15-247⁴.

ولقد ساوت التشريعات بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الخطية من حيث الحجية متى أمكن قراءتها وكانت مفهومة وواضحة لا سيما بالنسبة للقاضين ويستوي قراءتها عن طريق الإنسان مباشرة وباستخدام آلة مخصصة لذلك وفقا لما أشارت إليه المواصفة الخاصة الصادرة عن منظمة المواصفات العالمية والمقاييس.

¹ حلت المادة 1316 محل الفقرة الأولى من المادة 1315 استنادا إلى القانون 230/2000 الصادر في 13 مارس 2000

Art 1316-« La preuve literate ou preuve par écrit résulte d'une suite de lettres, de caracteres de chiffres ou de tous autre signes ou symbols dotés d'une signification intelligible quels que soient leur support et leurs modalités de transmission » .

يؤخذ النص الكامل للقانون 230/2000 من موقع وزارة العدل الفرنسية <http://www.justice.gouv.fr>.

² القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية 2005/44.

المادة 323 مكرر: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو كذا طرق إرسالها."

³ المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07.10.2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2010/58، المعدل والمتمم، والملغى.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16.09.2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج عدد 2015/50.

وكانت قابلة للحفظ والاسترجاع ولقد أصبح تحقيق هذا الشرط ممكنا باستخدام آلية الضغط الالكتروني أو باللجوء الى مقدمي خدمات التصديق التي تحفظ البيانات الالكترونية طيلة مدة تقادم التصرف الثابت فيها وطيلة سريان شهادة التصديق الصادرة بشأنها ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير مدى امكانية التعويل على دعامة الكترونية.

ولا تعد الكتابة من الناحية القانونية دليلا كاملا في الاثبات إلا اذا كانت موقعة بشكل يحدد هوية مصدرها وسلامة المحرر ويعبر عن رضائه بالالتزام ومن هنا ظهر التوقيع الالكتروني بديل للتوقيع الخطي كوسيلة لتحقيق شرطي الرضا استجابة لنوعية المعاملات الالكترونية.

ولقد عرفه المشرع الفرنسي في المادة 1316-4¹ بأنه: "اذا كان التوقيع في شكل الكتروني فإنه يتمثل في استعمال وسيلة آمنة تكفل تحديد هوية الشخص وتضمن صلته بالتصرف الملحق به، وتفترض موثوقية تلك الوسيلة الى أن يثبت العكس".

ذلك ما تبناه التوجيه الأوربي بالتشديد على موثوقية التوقيع وصلته بالموقع طبقا لأسس وضوابط معينة².

كما عرفه المشرع الجزائري بأنه معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم.

وتختلف التوقيعات الالكترونية بحسب موثوقية وجدارة التقنية المستخدمة في انشائها الى توقيعات بسيطة وأخرى مؤمنة لهذه الأخيرة قدرة فائقة على تحديد شخص الموقع نذكر منها التوقيع البيومتری الذي اعتمده المشرع الجزائري في تقديم بعض الخدمات كإصدار جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترين، والقانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين¹.

ولعل اهمها ما يعرف بالتوقيع الرقمي الذي يقوم على التحويل التشفيري للبيانات بما يسمح للمرسل اليه معرفة مصدرها واثبات التحقق من سلامة مضمونها وتأمينها ضد كل تعديل أو تحريف،

¹ المادة 4/1316 من القانون 230/2000 من موقع وزارة العدل الفرنسية <http://www.justice.gouv.fr>

² وسيم شفيق الحجار، الإثبات الالكتروني، منشورات الحقوقية، صادر في قانون المعلوماتية، بيروت، سنة 2002، ص 168 وما بعدها.

¹ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

إلا أن احتمال كسر المفتاح السري أصبح واردا لذلك يقترح انشاء نظام أرشيف يعتمد البيانات بتوقيعها او امتلاك الموقع لزوجين من المفاتيح الخاصة للتوقيع والتشفير.

وحتى يتمتع التوقيع الالكتروني بحجية نظيره الخطي ينبغي أن يلبي وظائفه وذلك عن طريق اعتماد اجراءات تحقق الثقة والأمن من الناحيتين القانونية والتقنية، وذلك التصديق الالكتروني التي تقوم بإصدار بطاقة اثبات هوية الكترونية تؤكد هوية الشخص الموقع وتضمن تفرده بمنظومة البيانات المستخدمة و سيطرته عليها، كما تقوم هذه الهيئات بإصدار المفاتيح الخاصة بالتشفير وفكه وتضمن ارتباط التوقيع بالمحرر بما يضمن سلامته والحفاظ على مضمونه وتكامله وتمكن من اكتشاف أي تعديل لاحق للتوقيع.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري نص على هذه الهيئة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162¹ وتعرض لشروط ممارسة نشاط التصديق والمتعلقة أساسا بالترخيص إلا أنه أغفل عن كيفية منحه وآجال ذلك كما عهد بهذه المهمة لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وبالرغم من نص المشرع الجزائري على المساواة بين المحررات الالكترونية السلكية واللاسلكية التي بقيت متردية والمحررات الورقية، إلا أنه لم يبين حدود هذه المساواة إلا أنه في ظل نصوص القانون المدني الحالية جعلها تتمتع بحجية المحررات العرفية التي لا يشترط فيها سوى عنصر الكتابة وهو متوافر طالما أمكن تحويلها الى لغة مفهومة والتوقيع لتحديد من ينسب اليه المحرر.

كما تطرق المشرع الفرنسي لإمكانية تحقق مسألة تعدد النظائر في المحررات العرفية طالما كانت الوسيلة التقنية تتيح لذوي الشأن اعداد نسخة من المحرر أو تمكنهم من الوصول اليها وذلك من خلال المادة 5-1325 المضافة بموجب الامر 2005-674 المتعلق بانجاز بعض الشكليات التعاقدية بوسائل الكترونية¹.

أما بالنسبة لمسألة التاريخ وأهميتها يفضل الرجوع الى مقدمي خدمات التصديق لتحديد تاريخ منضبط للتصرف.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، أخضع خدمات التصديق الإلكتروني لنظام الرخصة. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، بتاريخ 07 جوان 2007).

¹ Ordonnance n°2005-674 du 16 juin 2005 relative à l'accomplissement de certaines formalités contractuelles par voix électronique. www.journal-officiel.gouv.fr.

ولقد أصدر المشرع الفرنسي كل من المرسوم 972 و 973 الخاصين بالمحضرين والموثقين¹ هذا الأخير مكن الموثق من تحرير عقود على دعامات الكترونية تكتسب تاريخاً ثابتاً من تاريخ توثيقها بتوقيع الكتروني آمن تصدر بشأنه شهادة تصديق من المجلس الأعلى للموثقين، وتوقيع ذوي الشأن بواسطة الماسح الضوئي ليشكل حضور الموثق ضماناً لموثوقية هاته التواقيع.

كما تناول مسألة أصل المحرر الرسمي وصوره حيث نصت المادة 1369-11 بأنه عندما يشترط ارسال عدة نسخ فإن ذلك يمكن استيفائه من خلال الكتابة الالكترونية اذا أمكن طباعتها من المرسل اليه، وبذلك تكتسب الصورة المنسوخة حجة بقدر مطابقتها للأصل الموقع الموجود على دعامة إلكترونية.

ولقد أصبح احتمال قيام نوع من التعارض بين الأدلة الكتابية واردا في ظل قواعد الاثبات الحديثة وللقاضي سلطة واسعة في فض النزاع عن طريق ترجيح السند الأقرب الى الاحتمال دون أن يطغى دليل على آخر ودون النظر الى أقدمية دليل على الآخر فمعياره الوحيد في ذلك هو المصادقية، وحتى في حالة وجود اتفاق يقضي بترجيح دليل على الآخر يحتفظ القاضي بسلطة في مراقبة صحتها.

كما انعكست التفرقة بين التوقيع الالكتروني المؤمن والبسيط على حجيتها حيث يتمتع الأول بقرينة قانونية تفيد صحته الى حين اثبات عكسها في حين يقع على من ستمسك بحجة ما كان بسيطا اثبات موثوقية بإثبات جدارة التقنية المستخدمة في انشائه، وباعتبار الادارة تحتفظ بالأدلة مسبقا وتخزنها في أنظمتها الالكترونية يقع عليها عبء اثبات موثوقية ما تستخدمه.

ولقد زاد استخدام التكنولوجيا الحديثة من مشكلة تكوين القاضي الاداري لقناعته وساقه الى الخوض في الصعوبات المرتبطة بموثوقية الكتابة الالكترونية لخصوصيتها والمتعلقة بصفة أساسية بتحديد هوية مصدر المحرر الالكتروني وسلامة محتواه حيث اعترف بها طالما تم تأكيدها بكتابة خطية تؤكد هوية مصدرها، فله وفقا لقناعته تقدير موثوقية الطريقة المستخدمة في انشاء المحرر الالكتروني والدعامة الالكترونية التي تم حفظه عليها، كما له الاستعانة بأهل الخبرة لفك شيفرات الكتابة الالكترونية لا سيما اذا كانت محمية بنظام تقني خاص.

¹ - المرسوم رقم 972-2005 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 222-56 المتعلق بنظام الموثقين والمحضرين القضائيين.

- المرسوم رقم 973-2005 المعدل للمرسوم رقم 941-71 المتعلق بالعقود المحررة من طرف الموثقين.

- www.CEjem.com

وبالرغم من أن استخدام الاجراءات الالكترونية في المعاملات الادارية يترك أثرا إلا أنه تبقى مسألة إقامة الدليل بالنسبة للمتعامل مع الادارة قائمة، ذلك أن هاته الأخيرة تحتفظ بالأدلة مسبقا وتخزنها في أنظمتها المعلوماتية، هذا الأمر يستلزم على القاضي الاداري النظر في مخاطر وأعطال الكمبيوتر، فحيازة الادارة للتقنية الالكترونية لا يمكن من ضمان صحة المحررات الالكترونية بسبب امكانية التلاعب بها وبذلك يقع عليها عبء اثبات أمان وموثوقية ما تستخدمه من أنظمة معلوماتية والتأكد من الهوية الحقيقية للمتعاملين معها.

وبذلك تتساوى جميع الأدلة أمام القضاء الاداري سواء كانت كتابية أو شفوية، موضوعية او شخصية ويتم افرغ جميع اجراءات التحقيق وما أسفرت عليه من أدلة اثبات في شكل كتابي ليضم الى اوراق الدعوى ليتمكن الأطراف من الاطلاع عليه وتقديم دفاعهم وملاحظاتهم ويستخلص القاضي اقتناعه عن إمام بالوقائع والحجج الواردة في ملف الدعوى، والقاضي الاداري بصدد ممارسته لدوره الايجابي له الأمر بما يراه مناسباً من اجراءات التحقيق لتسهيل مأمورية المدعي، دون أن يتوقف ذلك على طلبات الخصوم فطلباتهم تعتبر مجرد استئناس له كونه يشرف على حسن سير المنازعة الادارية ولا يترك أمرها للخصوم، فهو يتمتع بحرية كبيرة في تقدير كفاية وملاءمة وسيلة الاثبات في الدعوى ابتداءً دون الالتزام بالأخذ بنتيجتها انتهاءً، كما له أن يعدل عما أمر به من اجراءات لاثبات الدعوى المعروضة عليه متى بنى حكمه على أسس سائغة، ويسيطر على سلطة القاضي التقديرية في الأمر بتدابير التحقيق فكرتان أساسيتان تتمثلان في عدم امتناعه عن الامر بكل ما من شأنه ان يؤدي الى فهم الوقائع والفصل في الدعوى عن دراية كاملة، كما لا يلتزم بالأمر إلا بما كان منتجا، فيقوم بتقدير ملائمة وسيلة الاثبات ويرقب نتائجها ويقيم فاعليتها، فما كان منتجا من شأنه تغيير قناعة المحكمة.

وأن ضوابط اعتراف القاضي الاداري بالدليل الالكتروني ومنحه الحجية القانونية في الاثبات يعتمد على مدى موثوقية الأنظمة المعلوماتية المستخدمة ، وبالتالي فان جوهر المشكلة تقني وليس قانوني فمتى توافرت الوسيلة التي تحقق الأمان والاستقرار في المعاملات الالكترونية تكتمل الحجية.

من هنا ظهرت حتمية لجوء الادارة لاستخدامها للاجراءات الالكترونية في معاملاتها الادارية الى أطراف محايدة، لضمان موثوقية جدارة ما تستخدمه من أنظمة معلوماتية، حيث يحظر عليها اصطناع دليل لنفسها، وهذا سيؤدي بالضرورة الى تحمل هذه الهيئات جزءا من عبء الاثبات بالنسبة للدور الذي اضطلعت به.

المطلب الثاني: النظام القانوني للتعويض الإداري عن حوادث

الاستهلاك.

فضلا عن القواعد الدستورية والمعتمدة كأساس للمسؤولية الإدارية، والمستنبطة من مبادئ الدستور والمبنية على أساس المساواة والعدالة في منح التعويض، هناك قواعد أخرى خاصة تحكمه. فالنظام القانوني للتعويض في القانون الإداري يختلف نوعا ما في تفاصيله عن التعويض المدني فيما سنراه لاحقا، سواء من حيث نطاقه أو تقديره أو كيفية وطريقة دفعه وصرفه للضحية جبرا للضرر الذي لحقه جراء الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المرافق العامة للدولة، على شكل منتجات أو مواد أو أجهزة استهلكها أو استعملها بالمناسبة.

ولا يفوتنا بداية أن نضع تعريفا للتعويض الإداري، فهو جزء المسؤولية الإدارية، ويهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضروب جراء تصرف الإدارة لقيامها بعمل غير مشروع أو الامتناع عن عمل مشروع، وذلك يكون بمقابلة الضرر بمال عوضا له، ويكون ذلك باحترام مبدأ الموازنة بين الضرر والتعويض، وإن كانت بعض الأضرار لا يعوضها مال كالوفاة أو الإعاقة الجسدية الجسيمة، لكن محاولة الجبر للتخفيف من حدة المصاب.

لهذا سنعمل على بيان نطاق وآليات هذا التعويض الإداري في الفرع الأول، لنخصص الفرع الثاني لتحديد طرق التعويض الإداري.

الفرع الأول: نطاق وآليات التعويض في المسؤولية الإدارية.

قبل عرضنا لكيفية تقدير التعويض نتطرق أولا لطبيعة التعويض الذي يحكم به القضاء على الإدارة فإما أن يكون تعويضا ماديا وهو المدلول الخاص لمصطلح التعويض، ويكون فيه جبر الضرر بدفع مبلغ مالي وإما أن يكون التعويض عينيا، والذي نعني به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أما فيما يتعلق بآليات التعويض فهذه الأخيرة يحددها القانون وقد يترك تقديره للقاضي الإداري، والذي يراعي فيه قواعد عامة أهمها:

1. أن يكون التعويض كاملاً وشاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، كما يشتمل الأضرار المادية والأدبية التي أصابت المضرور¹.
 2. أن لا يجاوز مبلغ التعويض ما طلبه المضرور، فالقاضي لا يحكم إلا في حدود وطلبات المدعي، وعلى ذلك إذا طالب المدعي بالتعويض عن الضرر المادي فقط، فلا يجوز للقاضي أن يدخل في عناصر تقدير التعويض الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي.
 3. أن يكون تقدير التعويض مرتبطاً بقدر مسؤولية الإدارة عن الفعل الذي سبب الضرر، فإذا اشترك المضرور أو الغير مع الإدارة في إحداث الضرر فإن التعويض يقسم حسب اشتراك كل عامل من هذه العوامل في إحداثه.
 4. أن يراعي في تقدير التعويض ما إذا كان ترتب على عمل الإدارة الذي سبب الضرر نفع أو فائدة للمضرور، فإذا ما حدث ذلك، فالقاضي يجب أن يستنزل هذه الفائدة من قيمة التعويض، لأنه لا يكون إلا مقابل الضرر الفعلي.
 5. يقدر القاضي التعويض وقت الحكم به لا وقت وقوعه، فمن ناحية أولى يعتبر الحكم بالتعويض كاشفاً عن الحق في التعويض وليس منشئاً له، وعلى ذلك فإن الحكم بالتعويض يأخذ في اعتباره جميع الأضرار التي أصابت المدعي منذ وقوع الفعل الضار حتى يوم الحكم به.
- فلما كان الغرض من التعويض هو جبر الأضرار وكانت قيمة هذه الأخيرة هي العامل الأساسي في تعيين التعويض²، فإن أمر تحديد هذا التاريخ له أهمية كبيرة ذلك أنه قد يمر وقت طويل بين تاريخ حصول الضرر وبين تاريخ صدور القرار إدارياً كان أم قضائياً بالتعويض³.
- بذلك تقدر قيمة الضرر وقت صدور الحكم به وليس وقت وقوع الخطأ فمع تغير الظروف والأوضاع تتغير قيمة الأضرار بالزيادة والنقصان، الأمر الذي يلزم معه أن يتم تقدير قيمة التعويض على ضوء المتغيرات أوفي وقت أدائه.
- طالما أن المبدأ هو التعويض الكامل الذي يفترض فيه أن يغطي قيمة الضرر بأكمله فإنه ومن بديهيات قاعدة الإنصاف والعدالة أن لا يكون واقع انخفاض أو تدني قيمة العملة بين تاريخ حصول الضرر وتاريخ الحكم بالتعويض أي انعكاس سلبي على الحق الثابت للمضرور في أن يتقاضى

¹ راغب الحلو، مبدأ المشروعية، قضاء التعويض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص 513.

² أحمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 590.

³ يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دون مكان نشر، 1998، ص 71.

تعويضاً مساوياً في حجمه ومقداره لحجم الضرر اللاحق به، ولوضع هذه القاعدة في موضعها الصحيح لا بد أن يتم تقدير قيمة التعويض المستوجب عن الضرر بتاريخ إقراره إدارياً أو قضائياً لا بتاريخ وقوعه.

لقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر بتاريخ وقوع الضرر وما يزال لهذا الاتجاه بعض الآثار في أحكامه الحديثة نسبياً إلا أنه اضطر تحت تغيير الظروف أن يعدل عن هذا الاتجاه وأن يتابع المسلك الذي انتهجته المحاكم القضائية من قبل، وهو وضع تاريخ الحكم موضع الاعتبار، وذلك لأن كثيراً من القضايا يتأخر الحكم فيها لسنوات طويلة .

كما أن القضاء الإداري الفرنسي يميز بين تاريخ الضرر المتسبب للأشخاص وتاريخ الضرر المتسبب للأموال¹ فيما يأتي:

أ. تاريخ تقييم الضرر المتسبب للأموال:

استمر القضاء الإداري الفرنسي بتطبيق القاعدة السائدة التي تأخذ بتاريخ حدوث الضرر كتاريخ تقييمه، عندما يتعلق الأمر بضرر يلحق بالأموال.

لقد أضاف شرطاً جديداً متعلقاً بإمكانية قيام المتضرر بأشغال تصليح الضرر فيبحث القاضي في الموضوع، فإذا تبين له أن الضحية لم تكن تستطيع تصليح الضرر لأسباب خارجة عن إرادتها، فيأخذ القاضي الإداري بتاريخ صدور القرار كتاريخ تقييم الضرر وليس تاريخ حدوثه².

ب. تاريخ تقييم الضرر المتسبب للأشخاص:

حتى يتم تصليح الضرر بصفة كلية وكاملة وتعويض الخسائر اللاحقة بالضحية، فإن القاضي الإداري يأخذ بتاريخ الفصل في القضية كتاريخ تقييم الضرر.

في حالة استئناف قرار صادر من قاضي إداري في الدرجة الأولى يستطيع قاضي ثاني درجة أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييم قاضي الدرجة الأولى غير صحيح.

ويجدر بنا في هذا الصدد تحديد الجهة التي ينسب إليها التعويض الإداري والحالات التي يقع فيها الإعفاء من المسؤولية الإدارية:

¹ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 494.

² رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 141.

أولاً: الجهة التي ينسب إليها التعويض

إن الخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤولية الإدارية إذ يجب أن يتولد عنه ضرر يصيب الفرد حتى يحق له مسائلة الإدارة والحق في اقتضاء التعويض ومطالبتها به .

كما يجب على المدعي في هذه الدعوى أن يثبت وجود علاقة بين العمل أو الفعل الضار والإدارة، شرط أن لا يوجد في العلاقة سبب يعفي الإدارة من المسؤولية، وعلى هذا الأساس ولضمان الحق فإن اقتضاء التعويض يشترط تحديد الجهة التي ينسب لها الضرر بدقة مع عدم توافر حالة من حالات الإغفاء من المسؤولية.

- تحديد الجهة الإدارية المسؤولة:

لطلب التعويض لا بد أن يكون الطرف المدعى عليه بالتعويض شخصا معنويا عموما معينا، وإلا فإن العريضة ترفض من طرف القاضي، ويلاحظ أن اشتراط التنظم الإداري المسبق في الجزائر يلزم المدعي بالبحث عن الشخص المعنوي العمومي المسؤول قبل اللجوء إلى القضاء ونظرا لصعوبة وضرورة تحديد الجهة الإدارية المسؤولة حاول الفقه الإداري وضع معيار لتحديد هذه الجهة الإدارية، وقد انطلق الفقه الإداري من طبيعة المسؤولية الإدارية¹، بمعنى أن المسؤولية هي مسؤولية مدنية تعاقدية وتقديرية، حيث أبعدت فكرة المسؤولية الشخصية للإدارة لكونها شخص معنوي لا ترتكب أخطاء شخصية ترتب عليها التعويض².

أ) تحديد الجهة الإدارية في نظام المسؤولية عن فعل الغير

نتيجة تعدد نشاطات الإدارة وطبيعتها المختلفة وكذلك خصائص بعض موظفيها فإن مسألة تحديد الجهة الإدارية المسؤولة غير سهلة لعدة أسباب نذكر منها:

*** الازدواج الوظيفي:**

نعني به أن يتدخل بعض أعوان الدولة باسم شخصين عامين فتارة باسم شخص العام المحلي على مستوى الولاية أو البلدية، وتارة باسم الدولة أي الشخص العام المركزي في صفة الوزارات، على سبيل المثال الوالي يمثل الولاية والدولة، ففي حالة وقوع ضرر يتوجب على المضرور معرفة ما إذا كانت الجهة المسؤولة والملمزة بالتعويض الوالي يمثل الولاية أو يمثل الدولة، و تكمن أهمية ذلك في

¹ أحمد محيو، المنازعات الادارية، ترجمة فائز إنجق و بيود خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 124.

² أحمد محيو، نفس المرجع، ص 125.

رفع الدعوى القضائية حيث إذا نسب العمل المضر إلى الوالي كمثل للولاية ترجع الدعوى ضد الولاية، بينما إذا كان العمل المضر ناتج عن عمل الوالي كمثل الدولة ترجع الدعوى ضد الدولة المتمثلة في أغلب الحالات في وزير الداخلية المكلف بالجماعات المحلية.

* الوصاية الإدارية:

إن ممارسة الوصاية الإدارية تطرح أسئلة حول موضوع تحديد الجهة الإدارية المسؤولة، ويثار ذلك عندما يكون الضرر الذي لحق الضحية ناتج عن عمل إداري إثر ممارسة الوصايا الإدارية؟ هل هي الإدارة الوصية أم الإدارة الموصى عليها؟

- عندما يكون الفعل الضار نتيجة عملية حلول الإدارة الوصية محل الإدارة الموصى عليها فإن هذه الأخيرة هي الجهة الإدارية المسؤولة وهذا حسب ما نص عليه قانون الولاية والبلدية.

- عندما تسبب الإدارة الوصية ضرر للغير بفعل صلاحيتها الخاصة فيشترط على المتضرر أن يرفع دعواه ضد الإدارة الوصية المتسببة في حدوث الضرر.

وخير مثال على ذلك في القطاع الصحي، حيث لا تكون بعض المستشفيات أو المراكز الصحية متمتعة بالشخصية المعنوية للنقاضي، بل تكون تحت الوصاية (وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات)، أو تابعة لمراكز استشفائية جامعية.

* تداخل اختصاصات السلطة الإدارية:

توجد حالات تدخل فيها إدارتين أو أكثر لتحقيق عمل أو نشاط أو خدمة واحدة تسبب الضرر، وهذا يكون إما لنص القانون على ذلك أو باتفاقهم، وأحسن مثال عن ذلك نجده في مجال التعليم، حيث في حالة وقوع ضرر نتيجة انتفاء المراقبة على سير منهجية التعليم فإن الدولة هي المعنية في صفة وزير التربية والتعليم، أما إذا كان الضرر ناتج عن عدم الصيانة للأماكن المدرسية كأجهزة التدفئة أو عدم الحرص والحيطه في حالات الإطعام لا سيما عند توزيع الوجبات في مطاعم المؤسسات التعليمية، فإن المجموعة المحلية المكلفة بالصيانة أو الإطعام هي المسؤولة، حيث تسأل البلدية بالنسبة للتعليم الابتدائي وتسأل الولاية بالنسبة للتعليم الثانوي¹.

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 125.

مع النظر إلى المادة 122 من قانون البلدية رقم 11/10، والمادة 94 من قانون الولاية رقم 07/12.

ب) تحديد الجهة الإدارية في نظام المسؤولية عن الأشياء :

تعتبر الجهة الإدارية المسؤولة في نظام المسؤولية عن الأشياء وتلك الجهة المنسوبة لها الضرر الناجم عن الأشغال العمومية أو المبنى العمومي، ولكن ليس من السهل دائما تحديد الجهة المسؤولة لوجود عدة أشخاص قابلين لإدخالهم في الخصومة والمتمثلين في صاحب المبنى والمقاول ، صاحب الامتياز المستعمل المكلف بصيانة المبنى العمومي.

ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية

حتى تعتبر الإدارة مسؤولة لا بد من وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر اللاحق بالضحية والفعل المنسوب للإدارة، فإذا انتفت هذه الصلة السببية فإنه لا مجال للحكم بأي تعويض للمتضرر، حيث يعتبر التمسك بنفي الضرر من جانب المدعى عليه من أوجه الدفاع الجوهرية التي قد تتغير بها وجهة الرأي إذا أثبتتها بنفسه¹.

حيث تنتفي رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر إذا ثبت أن الضرر يعود إلى سبب أجنبي المتمثل في القوة القاهرة ، الحادث المفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير²، وسنتناول كل حالة على حدى:

أ) القوة القاهرة:

هي من الحالات التي تقطع أربطة السببية، لأنه أمر لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه أي لا يد له فيه ومن مميزات القوة القاهرة أن يكون الحادث خارج عن الإدارة وأن يكون الحادث غير متوقع وغير مقاوم، ومن نتائج القوة القاهرة على مسؤولية الإدارة أنها تعفي الإدارة من مسؤوليتها سواء على أساس الخطأ أو بدونه، ويكون الإعفاء كأصل عام وبصفة مطلقة، وفي حالة حدوث ضرر ناجم عن مساعدة فعل الإدارة فإن الإعفاء يكون جزئيا، حيث تتحمل الإدارة جزءا من التعويض.

ب) الحالة الطارئة:

إن الحالة الطارئة هي حالة خاصة بالقانون الإداري لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة، وبهذا فإن الظرف الطارئ يعود لسبب له علاقة بالمرفق العام أو بالشئ التابع للإدارة،

¹ محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص470.

² المادة 127 من القانون المدني تنص على مايلي: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة ، أو خطأ صدر من الغير فإنه غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك. "

ففي هذه الحالة بعد إنساب الضرر للإدارة يبقى على هذه الأخيرة أن تثبت أن الضرر يعود لسبب خارجي لقوة غير متوقعة وغير مقاومة وتكون بهذا في حالة القوة القاهرة ومن هذا يتبين أن للحالة الطارئة مميزات وهي:

- خاصية عدم التوقع

- خاصية عدم إمكانية الدفع

- خاصية أنه لا يمكن فصلها عن نشاط الإدارة¹

أما عن نتائج الظرف الطارئ على مسؤولية الإدارة فتختلف في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بالمقارنة مع نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر. وهذا الأمر منطقي بحيث أن الضرر وقع نتيجة حادث طارئ وليس لخطأ من الإدارة، ومقابل ذلك نجد أن الحالة الطارئة ليس لها تأثير على المسؤولية بسبب المخاطر والإدارة ملومة بالتعويض بمجرد تواجد الضرر.

(ج) حالة خطأ المضرور "الضحية":

إذا كانت القوة القاهرة تؤدي إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية فإن خطأ المضرور ذاته قد لا يعفي الإدارة كلياً من التعويض، وذلك إذا ساهم بجزء في هذا الخطأ مع الإدارة، ففي هذه الحالة تعفى مسؤولية الإدارة بالقدر الذي ساهم فيه المضرور بالخطأ، وبذلك تتحقق توزيع المسؤولية نتيجة الخطأ المشترك الذي وقع من جهة الإدارة وشخص المضرور، والقاضي الإداري لا يجد أية صعوبة في تقدير تصرف الضحية، فإذا ارتكبت هذه الأخيرة مخالفة للقانون فما من شك بأنها تكون قد أخطأت وبالتالي لابد من تحميلها وزر هذا الخطأ.

كذلك إذا أهملت الضحية فوجب التقيد بقواعد حسن التصرف في الأمور، فإنها تكون قد ارتكبت خطأ من شأنه أن يخفف من عبء مسؤولية الإدارة أو أن يحلها من هذه المسؤولية¹.

أما عن نتائج فعل الضحية على مسؤولية الإدارة فيجب النظر إلى خطأ الضحية من زاوية علاقته السببية بحدوث الضرر، أي من زاوية مدى إسهامه في وقوع الضرر موضع الشكوى، وعلى هذا هناك احتمالات ثلاثة هي:

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 132.

¹ يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، 522.

*** الاحتمال الأول: عدم تأثير خطأ الضحية جزئياً على الحادث المضر .**

ففي هذه الحالة لا يكون للخطأ أي تأثير على مجرى المسؤولية، حيث تبقى الإدارة مسؤولة ويعتبر المتضرر كأنه لم يخطئ.

*** الاحتمال الثاني: تأثير خطأ الضحية جزئياً على الحادث المضر**

هنا تعفى الإدارة جزئياً من المسؤولية بنسبة أهمية خطأ الضحية أو المتضرر وتنطبق هذه المعادلة في جميع المجالات .

*** الاحتمال الثالث: خطأ الضحية هو السبب الوحيد للضرر**

ويتحمل المتضرر في هذه الحالة عبئ المسؤولية وحده وتتقوى مسؤولية الإدارة بصورة كاملة ونهائية باعتبار أن سبب الضرر غير منسوب إليها بل إلى الضحية نفسها.

(د) فعل الغير:

يقصد به كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعى عليه، والأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليته، ومن نتائج فعل الغير على مسؤولية الإدارة أنها إذا كانت هذه الأخيرة مبنية على أساس الخطأ فإن فعل الغير يحررها من المسؤولية، أما إذا كانت مسؤولية الإدارة مبنية على أساس المخاطر فإنها تبقى مسؤولة في كل الأحوال.

إن خطأ الغير يؤثر على مسؤولية المدعى عليه فينفيها أو يخفيها، فهو ينفيها إذا كان خطأ الغير مستغرق لخطأ المدعى عليه، وإذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر اعتبر كل منهما سبباً في أحداث الضرر فيخفف خطأ الغير من مسؤولية المدعى عليه لأن كل منهما يتحمل نصيبه من المسؤولية. في ضوء ما تقدم يتضح أن هناك بعض الغموض الذي لا يزال يشوب الحلول المقررة وحتى غير المستقرة نهائياً في بعض الأحيان على صعيد إعفاء الإدارة من المسؤولية بنتيجة خطأ أو فعل الغير، الأمر الذي مازال يقلل من أهمية المفعول المحقق أو المحل لهذا العنصر طالما لم يجزم الاجتهاد أمره بعد ويستقر على نحو نهائي معين¹.

وإن كان الجدير بالإشادة بما استقر عليه الفقه والقضاء في سير مرفق المستشفى الذي يعتبر ملزماً بالحفاظ على سلامة المريض والعناية به وليس ملزماً بشفاؤه، وبما أن المريض المتواجد في المستشفى يعد طرفاً ضعيفاً يحتاج للرعاية إذ يقع على عاتقه واجب ضمان سلامة الأغذية والأدوية

¹ يوسف سعد الله خوري، المرجع السابق، ص 536.

المقدمة وكذلك التأكد من سلامة الأجهزة المستعملة لفحصه والتحليل التي تجرى له، وفي حالة إخلال مرفق المستشفى بهذا الالتزام يتحمل مسؤولية ذلك إلا إذا أثبت أن الضرر الواقع كان بسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور أو الغير ولا يد له فيه .
وكل خروج عن هذه الحالات يقيم المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى ويستوجب التعويض عن الأضرار الناتجة عنها .

يتم التعويض الإداري عن حوادث الاستهلاك عن طريق حكم أو قرار إداري يصدره القاضي الإداري، ويتم تنفيذه في الغالب عن طريق الخزينة العمومية للدولة، لأنه في الغالب لا تمتلك المرافق العمومية أبواب في اعتماداتها المالية السنوية تحمل مصاريف كافية لتسديد أو تغطية مصاريف النفقات القضائية وما ينتج عنها من أحكام بدفع مبالغ مالية تعويضية.
هكذا يستمد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية أحكام وقواعد وتقنيات وكيفية تقدير الضرر، ونطاق منح التعويض في المادة الإدارية، لتحقيق وتطبيق مبدأ التعويض العادل في دعوى المسؤولية الإدارية والتعويض بصورة سليمة وواضحة.

الفرع الثاني: طرق التعويض في القانون الإداري.

إن استحقاق التعويض عن المسؤولية الإدارية يكون عن طريق حكم قضائي يضع حد للنزاع الذي بين طرفي الخصومة، وعليه يستوجب على الإدارة محدثة الضرر أن تقوم بتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به، فللمضرور إمكانية الاستفادة من تعويض يتناسب الضرر الذي أصابه، وقد يكون التعويض نقديا كما قد يكون عينيا وهذا استثناء، وتثار إشكالية منح التعويض في حالة ما إذا كانت الضحية شخص أجنبي.

أولاً: التعويض النقدي

الأصل أن يكون التعويض نقديا، فالقاضي الإداري يلزم الإدارة بأداء مبلغ من النقود جبرا للضرر الذي أصاب الضحية، وفي ذلك تؤكد أحكام القضاء الفرنسي والمصري على أن جزاء مسؤولية الإدارة يكون دائما تعويضا نقديا ومن ثم لا يجوز الحكم على الإدارة بالتعويض العيني حتى لو كان ذلك ممكنا من الناحية العملية.

والقاضي عند تقديره هذا التعويض، فإنه يدخل جميع العناصر المشكلة للضرر، فغالبا ما يحكم القاضي عن التصرفات التي تصدر من الإدارة وتحدث ضرر للأفراد بالتعويض النقدي وذلك لإنهاء

الوضع الضار¹، فالتعويض النقدي يعتبر القاعدة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 132 ق.م.ج: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً لظروف، ويصح أن يكون مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير مشروع". يتضح من نص المادة أن التعويض النقدي يرد على شكل دفعة واحدة أو على شكل أقساط، وقد يكون على شكل راتب شهري لمدة الحياة.

وبما أن التعويض النقدي هو المبلغ الذي يحدده الضحية إثر الضرر الذي أصابه، على القاضي الإداري أن يحكم بمبلغ التعويض الذي طلب منه، ولا يجب أن يتجاوزه، وإن لم يتم الضحية بتحديد مبلغ التعويض يجوز له أن يحيل تحديد مبلغ التعويض إلى ما تكشف عنه الخبرة، وإذا لم يحدده فيمكن للقاضي الإداري دعوته لتحديده².

ثانياً: التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أفضل طريقة لتعويض المضرور، وذلك لكونه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته.

فالمشروع الجزائري نص على إمكانية أن يكون التعويض عينياً بموجب المادة 2/132 ق.م.ج. وهو استثناء عن الأصل عن طريق القيام بإعانات متصلة بالفعل الغير مشروع، غير أن التعويض العيني يمكن تطبيقه في القانون المدني ودائماً ما يستبعد في القانون الإداري رغم إمكانية تطبيقه عملياً، ويحل محله التعويض النقدي وهذا لسببين:

السبب الأول: لكون ذلك يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات، والذي بموجبه لا يمكن للقاضي مدنياً أو إدارياً أن يصدر للإدارة أوامر تتضمن توقيع جزاء عيني عليها ولذلك لا يكون أمامه إلا أن يحكم على الإدارة بالتعويض النقدي

السبب الثاني: يتعلق بالمصلحة العامة التي تقف عائناً دون إلزام الإدارة بالعدول عن قرارها الذي اتخذ من أجل المصلحة العامة، وذلك بإلغائه وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من أجل الضرر

¹ PAILLET (michel), La Responsabilité administrative ,daloz,Paris,1996,P.P245,255.

² عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص424.

الذي ألحق بأحد الأفراد أو مجموعة محددة منهم¹، ويعد سببا عمليا وذلك لأن التعويض العيني إنما سيتم على حساب المصلحة العامة، مما يعني تحقيق منفعة خاصة للأفراد على حساب هدم تصرفات إدارية تمت للمصلحة العامة ومن المصلحة العامة الإبقاء عليها، فالإدارة محدثة الضرر دائما ما ترجح التعويض النقدي، وهذا لمحو أثار الضرر ولسهولة الوفاء به على عكس التعويض العيني الذي تستصعبه لأنه في بعض الأحيان يكون التعويض العيني مستحيلا، كحالة إصابة مريض بالمستشفى بمضاعفات نتيجة استعمال منتج مخدر أو نقل دم أو زرع لجهاز ترميم للعظام، حيث تكون هذه المواد منتهية الصلاحية أو غير معقمة بما يكفي للحرص على سلامة المريض مما يعرضه للإعاقة أو الوفاة، ففي هذه الحالة يكون التعويض العيني مستحيلا، وبالتالي يكون التعويض نقديا ويحصل عليه الورثة وذوي الحقوق.

وهذا ما يجعل من إمكانية حصول الضحية على التعويض العيني مجرد فرضية فقط لأن هناك حالات يستحيل على القاضي فيها الحكم بتعويض عيني، وسبب ذلك أنه لا يقف عند حد ترضية المضرور وجبر الضرر بمبلغ من النقود بل يتعدى الأمر ذلك إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا، الأمر الذي يجعله مستبعد التطبيق.

وتظهر حرية قاضي الموضوع في تقدير الضرر المعنوي وتقييمه في سلطته التقديرية تقرير مبلغ التعويض مع الأخذ بعين الاعتبار مطالب الضحية، أما بالنسبة للضرر المادي الذي يصيب الضحية في جسمه فيجب التمييز بين الأضرار التي تصيب الجسم والأضرار التي تلحق بالمال.

ففي حالة الضرر الذي يصيب الجسم فالقاضي الإداري يقوم بفحص الملف الطبي للضحية لتقدير مبلغ التعويض الذي يحكم بمنحه، أما بالنسبة لحالة الضرر الذي يمس الأموال فيقوم القاضي الإداري بتقييم الأملاك منقولة كانت أو عقار، التي تضررت حتى يقدر التعويض الكامل والشامل الذي لحق الضحية¹

لكن حرية القاضي الإداري ليست مطلقة ولها حدود تتمثل في الطلب الذي يقدمه المضرور، إذ يعتبر كالحد الأقصى لا يمكن تجاوزه حتى لا يحكم بأكثر مما طلب منه، كذلك تنقيد حريته عند

¹ نبيلة عبد الحليم كامل، دعاوى الإدارية والدستورية (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دعاوى الدستورية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص.ص 308-310.

¹ بوالطين ياسمين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص.43.

تدخل المشرع لتقرير قيمة التعويض في قضية ما، كتحديد مبلغ التعويض في حوادث العمل الخاصة بالموظفين.

ثالثا: إشكالات منح التعويض بالعملة الوطنية:

بعد قيام القاضي الإداري بتقدير الضرر وأيضا مبلغ التعويض الذي يحصل عليه الضحية أن يكون متناسبا مع الضرر، فإنه تطرح إشكالية العملة التي سيمنح بها التعويض وخاصة في حالة كون الضحية أجنبية مع العلم أنه إذا كانت الضحية جزائرية مقيمة بالخارج فلا يثار أي إشكال إذ يتم تقييم مبلغ التعويض من طرف القاضي الإداري بالعملة الوطنية دائما¹ وذلك باعتباره جزائريا، أما إذا كانت الضحية أجنبية فإنه يصعب حصوله على التعويض بالعملة غير العملة الوطنية وخاصة مع تدني الدينار الجزائري مقارنة بالعملة الأجنبية.

كما تثار إشكالية أخرى بالنسبة للضحية الأجنبية وهي عدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في مجال المعاملات المتعلقة بالأموال².

¹ خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 142.

² أحمد محيو، المرجع السابق، ص 282.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة الفصل الأول

إذا كان الهدف من حماية المستهلك هو وقايته من الأخطار التي يحتويها المنتج المهيئ للاستهلاك أو الاستعمال، فلا بد من تعزيز قواعد الرقابة الإدارية على تلك المنتجات لما قد تعكسه من خطورة على المستهلكين.

وتوازنا مع ذلك نصت المادة 29 من القانون 03-09 وأعطت الحق للإدارة المختصة مراقبة مدى مطابقة المنتج للمقاييس وقاية للمستهلك وحفاظا على أمنه.

إن هذه الرقابة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30.01.1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، وهذه الرقابة يسهر عليها العاملين في هذا الجهاز، كما حدد قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 25 منه الأعوان المؤهلين لإجراء الرقابة: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

أما في فرنسا فقد نص المرسوم المؤرخ في 22/01/1919 وبالتحديد المادة 165 منه على هذه الرقابة الإدارية، والذي اعتبر مسألة الرقابة مرتبطة بالأمان في السلعة الموجهة للاستهلاك، فإن عدم احترام المطابقة حسب القانون الفرنسي يؤدي لا محالة إلى وجود خطر يهدد صحة وأمن المستهلك، وعلى هذا الأساس فإنه من حق رجال الإدارة المتخصصين سلطة التحفظ على المنتجات¹.

بهذا تعتبر مسألة المراقبة الإدارية عملية صارمة تهدف لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة والخطرة، في جميع مراحلها سواء تعلق الأمر بالانتاج أو التصدير والاستيراد أو النقل أو التخزين أو التسويق، مما يتيح الحماية للمستهلك خلال سلسلة عرض المنتج للاستهلاك.

أما المسألة التي لها أهمية في مجال وقاية المستهلك تتعلق بعملية التقييس، أي المنتج يحترم المقاييس المطلوبة، وتخضع عملية التقييس للمنتجات الموجهة للاستهلاك إجباريا للمطابقة، فهناك علاقة جد وثيقة ما بين احترام المقاييس والمواصفات التقنية بالمنتجات والزامية المطابقة حفاظا على أمن وسلامة المستهلك.

¹ حمد الله محمد حمد الله، ترجمة للمؤلف الأستاذ جون كلييه أولي، قانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، أسيوط، مصر، طبعة 1996، ص 69.

وأي مخالفة لهذه التقنيات النموذجية المتخصصة بوقاية وحماية المستهلك تعرض صاحبها للعقاب سواء من حيث اتخاذ الإجراءات الإدارية لمنع المنتج من الطرح للتداول أو سحب الرخص أو غلق المؤسسات الإنتاجية، إلى غرامات الصلح والحبس إذا لزم الأمر نتيجة وقوع جرائم الاستهلاك. هذا من حيث المسؤولية الوقائية للدولة حيث يقع على عاتق الإدارة الوقاية من حوادث الاستهلاك ومحاربتها بالردع عنها، وفق نظام مجهز على المستوى المركزي والمحلي بين وزارة التجارة والجماعات المحلية المسؤولين على السلامة والصحة العامة للمستهلك، من خلال وضع المخططات والدراسات والسياسات في مجال حماية المستهلك، فضلا عن الإجراءات الممارسة والتدابير المتخذة إلى جانب الضبطية الإدارية والقضائية في تحقيق الحماية اللازمة للمواطن بشكل عام و المستهلك بشكل خاص.

أما المسؤولية الإدارية للدولة عن حوادث الاستهلاك التي تبرز دور القضاء في حماية المستهلك، الذي عليه إثبات قيامها وتحديد التعويض المناسب للمواطن المستهلك أو الأجنبي. حيث تقوم الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري وفق أحكام إجرائية منظمة قانونا في شكلها العام، وذلك لتقوم صحيحة ومقبولة شكلا، وحتى يتسنى النظر في موضوعها، الذي يحتاج بدوره إلى أدلة الاثبات لجدية الدعوى الإدارية، وهنا يظهر الدور الايجابي للقاضي الاداري في ظل الاجراءات القضائية الادارية، والحقيقة يعد من أهم ضمانات كفالة التوازن بين أطراف الدعوى الادارية، إلا انه لا يقتضي تخليه عن حياده المفترض، فتدخل القاضي الاداري مرتبط أساسا بما يقدمه المدعي من ادعاءات جدية وعناصر محددة لم تدحضها الادارة أو لم تقدم ايضاحات بشأنها، وما يعرف ببداية دليل اثبات من شأنه اثارة الشك في ذهن القاضي الاداري.

فهو بذلك لا يتحمل بنفسه عبء الاثبات في الدعوى الادارية وانما من شأن تدخله في كثير من الأحيان اعفاء المدعي من عبء الاثبات والتخفيف منه، فالقاضي الاداري لا يتحيز لأحد أطراف الدعوى الادارية ويلتزم بالأصول العامة للتقاضي ويتقيد بطلبات الخصوم، وان كانت وسائل الاثبات لا تختلف كثيرا عن الوسائل المتبعة أمام القضاء العادي حيث جاءت النصوص المتعلقة بالقواعد الموضوعية والاجرائية في الاثبات في قانون الاجراءات المدنية والادارية مشتركة بين جميع الجهات القضائية بما يمكن القاضي الاداري الاستعانة بوسائل الاثبات المعمول بها في فروع القانون الأخرى بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الادارية الا أنه يتمتع بهيئته عليها كون أن القواعد الموضوعية المنصوص عليها لا تحدد الأحوال التي يجوز فيها سلوك كل طريق منها والشروط اللازمة لقبول

الاثبات بها، و قوة الدليل المستفاد منها، وانما جاءت قاصرة على ما يجب مراعاته من أوضاع واجراءات عند سلوك سبل الاثبات المختلفة، وعليه يقع على عاتق الإدارة محدثة الضرر التزام بدفع التعويض، أو دفعه بإحدى طرق انتفاء مسؤوليتها حسب الحالة المثارة بصدها طبقاً للقواعد العامة. فإذا حصل أن ثبت الحق في التعويض فهو بدوره يخضع لنظامه القانوني العام من حيث نطاقه وآلياته وطرق دفعه، وتحديد الجهة الإدارية الملزمة بصرفه وطريقة صرفه، فيما تم تفصيله في طرحنا التحليلي، ويبدأ سريان التعويض من تاريخ الحكم به لا من تاريخ وقوع الخطأ أو الضرر، مع مراعات الظروف المحيطة بالضرر بالزيادة أو النقصان في حدود طلبات المضرور.

الفصل الثاني

إثارة المسؤولية المدنية للدولة عن

حوادث الاستهلاك.

الفصل الثاني: إثارة المسؤولية المدنية للدولة عن حوادث الاستهلاك

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية للمنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر و140 مكرر 1 من التقنين المدني الجزائري والمتمثلة في العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما، ينشأ للمستهلك بصفته الشخص المضرور الحق في التعويض بقوة القانون من جراء فعل المنتجات المعيبة أو الخاطئة، وهذا ما هو إلا جزء المنتج بصفته الشخص المسؤول عن تعويض الأضرار التي لحقت بضحايا المنتجات الخاطئة والمعيبة، غير أن هذا الحق في التعويض يمارس من طرف المستهلك عن طريق الدعوى المدنية، ولقد بين المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط قبول هذه الدعوى والإجراءات القانونية الواجب إتباعها فيها ومدة تقادمها.

بهذا تكون مسألة إثارة المسؤولية المدنية للدولة المنتجة من قبل المتضررين من فعل المنتجات الخاطئة أو المعيبة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقواعد الإجرائية لرفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة، وتعد هذه الأخيرة أداة قانونية للحصول على الحماية القضائية وتقرير الحق الذي يدعيه الشخص أو لحماية مركزه القانوني الذي أعتدي عليه، لذا فإن الدعوى تعتبر حلقة وصل بين قانون الموضوع المنشئ للحقوق والقانون الإجرائي المنظم لإجراءات حمايتها، وبالرغم من الأهمية العلمية والعملية للدعوى المدنية فإن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفاً بخلاف المشرع الفرنسي الذي عرفها في المادة 30 ق.إ.م.ف¹، أما حسب الفقه والقضاء فهي "السلطة المخولة لصاحب الحق للمطالبة قضائياً بحماية حقه وضمأن احترامه"²، فهي "حق إجرائي ينشأ لصاحب حق موضوعي في مواجهة من اعتدى على حقه أو مركزه القانوني مضمونه الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني من هذا الاعتداء"³.

وفي إطار نظام المسؤولية هي حق المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية من طرف المتضرر من منتج معيب أو خطر طرح للتداول، ودعوى المسؤولية المدنية مرتبطة بالقواعد الإجرائية المنصوص

¹ Art 30 cpcf dispose : « l'action et le droit pour l'auteur d'une prétention, d'être entendu sur le fond de celle-ci afin que le juge la dise bien ou mal fondé. Pour l'adversaire l'action et le droit de discuter le bien-fondé de cette prétention» Voir : code de procédure civil français, 104^{ème} édition, Dalloz, France, 2013.

² د. محمد الأزهر، الدعوى المدنية، ط 1، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010، ص 17.

³ محامدي لمعكشاوي، الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائية في ضوء قانون المسطرة المدنية، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010، ص 13.

عليها في قانون الإجراءات المدنية من أحكام وقواعد وإجراءات وشروط لقيام الدعوى المدنية المتصفة بالإجمال، لهذا سنفسح مجالاً واسعاً لتحديد الأحكام الإجرائية الخاصة بها في المبحث الأول.

ولما كان الأثر المترتب عن قيام الدعوى المدنية هو الحكم بالتعويض المدني، فلا بد من وضع تعريف للتعويض المدني، حيث لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض بوضع نصوص محددة تبين تعريفه، وإنما يتعرضون مباشرة لبيان طريقته وتقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية، وذلك ربما يرجع إلى أن التعويض معناه واضح لا يحتاج إلى زيادة في الإيضاح، فهو يعني عندهم: ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه بضرر فهو جزاء المسؤولية.

ويترتب على اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر، أن القاضي يخضع لمجموعة من الضوابط والأحكام يتأثر بها وقت تقديره للتعويض المدني أو في ظل قانون حماية المستهلك، لهذا سنتناول في المبحث الثاني النظام القانوني للتعويض المدني عن حوادث الإستهلاك.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية للدعوى المدنية على الدولة.

تعتبر الدعوى المدنية وسيلة لحماية الحقوق مما يجعلها تتصف بعدة خصائص وهي أنها:

- * وسيلة قانونية: بمقتضاها يلجأ صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه بنفس.
- * وسيلة اختيارية: أي أنها رخصة لصاحب الحق فله مطلق الحرية في الالتجاء أو عدم الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه، إلا أن استعمالها مقيد بعدم تجاوز الهدف منها، فلا يجوز لصاحب الحق فيها أن يتعسف في استعمالها قاصداً من رفعها الكيد بخصمه وإلا تعرض للمسؤولية بدوره.
- * حق يقبل التنازل عنه: لصاحب الحق مطلق الحرية في التنازل عن دعواه لكن دون التنازل عن الحق فتنقضي الدعوى مع بقاء الحق قائماً.
- * حق يمكن حوالة وانتقاله: تنتقل الدعوى بانتقال الحق الموضوعي الذي تحميه من شخص إلى آخر ويستوي أن ينتقل الحق إلى الخلف العام أو الخلف الخاص أو بسبب الحوالة.
- * تقبل الانقضاء بالتقادم: إذا كان لصاحب الحق مطلق الحرية في تحديد الوقت أو الظرف الذي يراه مناسباً للالتجاء إلى القضاء، فيجب عليه رفع الدعوى خلال مدة محدودة تحت طائلة سقوط الحق في رفعها بانقضاء المدة بالتقادم¹.

¹ محامدي لمعكشاوي، المرجع السابق، ص 14 و 15.

من خلال هذه الخصائص للدعوى المدنية يمكن تفصيل هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يعكس المطلب الأول قواعد وإجراءات الدعوى المدنية على الدولة، أما المطلب الثاني فيحدد إجراءات رفع الدعوى المدنية وإثبات جديتها.

المطلب الأول: قواعد وإجراءات الدعوى المدنية على الدولة.

تقوم قواعد وإجراءات الدعوى المدنية على الدولة بصفتها شخص طبيعي يخاطبه القانون الخاص، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يحدد شروطها بشكل عام من حيث الموضوع ومن حيث الشكل فيما سنتناوله في تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛

فالإجراءات التي يتعين على الطرف المتضرر من حوادث الاستهلاك مراعاتها عند رفعه لدعوى التعويض، لا تكاد تخرج عن الأحكام العامة مع تميز جزئي من حيث أطرافها، وإن كان أمام المضرور أحد السبيلين القضاء المدني أو الجزائي حسب ما يسعفه من وسائل الإثبات.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لدعوى التعويض المدني

* الشروط الموضوعية الخاصة بأطراف دعوى المسؤولية المدنية للدولة عن حوادث الاستهلاك

تكمن في الشروط الثلاث العامة لأي دعوى مع بعد التفصيل والخصوصية للأطراف المتنازعة بمناسبة الاستهلاك وما قد ينجر عنه من أضرار وحوادث:

1. **الصفة:** من المبادئ التي استقر عليها فقه المرافعات "لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة" وهذا يعني أن تكون الدعوى المرفوعة من قبل صاحب الحق محل الاعتداء أو الطالب للحماية ضد المعتدي على هذا الحق وهذا ما يسمى بأطراف الدعوى :

أ) **المدعي:** يبدو أن صفة المدعي هنا تأخذ مضمونا واسعا عما عليه في الدعوى الإدارية، بحسب اختلاف المصالح المنتهكة من قبل المسؤول (المدين بالتعويض)، فردية تتعلق بالأذى الذي يلحق بالمستهلك ومن بعده ذوي حقوقه، أو يرتبط الضرر بمجموع المصالح العامة للمواطنين بما يجعل النيابة العامة هي صاحبة الصفة في مباشرة الدعوى، وقد يطال الانتهاك المصلحة المشتركة أو الفردية وحينها يقع على عاتق جمعيات حماية المستهلك واجب تحريك الدعوى العمومية.

* **المستهلك المتضرر:** يعتبر المستهلك (المضرور المباشر) صاحب الحق الأصيل (ذي الصفة) في طلب التعويض عن الأضرار بشخصه أو ماله والمترتبة على المنتج المعيب، إذا ما توافرت فيه أهلية

التقاضي ووجدت مصلحة قانونية تبرر طلبه، وغني عن البيان عندما تثبت الصفة للمضرور المباشر له أن يباشر الدعوى بنفسه، كما له أن يوكل عنه نائبا قانونيا، بل أن الوضع الغالب هو توكيل الضحية لمحامي ليتأسس في حقه أمام جهات القضاء، غير أنه لا يقتصر مدلول المضرور المباشر على الضحية المباشر الذي لحقه الأذى من أضرار المنتجات، بل يشمل أيضا المتضررين بالارتداد *victime par ricochets* وهم الأشخاص الذين يلحقهم أذى مادي أو معنوي من جراء موت الضحية أو إصابته من أفراد عائلته (زوجته، أصوله، فروعه...الخ)، بل يتقرر هذا الوصف في حق كل شخص يثبت الضرر الذي لحقه من الحادث الذي أصاب الضحية المباشر¹، كل هؤلاء تثبت لهم صفة التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الضرر كون القيمة المالية المحكوم بها ستثري ذمة المتضرر أم المستهلك المباشر خاصة في حالة الوفاة.

فقد أقر القانون المدني واستقر القضاء الفرنسي والجزائري على التأسيس كطرف مدني لبعض الأشخاص والهيئات أمام القضاء للحلول محل المستهلك المتضرر والمطالبة بالتعويض، فكان أن تكفل هؤلاء الأشخاص وتلك الهيئات بدفع مبالغ التعويض أو مصاريف العلاج والعمليات الجراحية أو المصاريف المعاشية للمضرور، هذا ما يعطيها الحق في الرجوع على المدعى عليه أو مؤمنه.² ومن الأمثلة عن ذلك في التشريع الجزائري، حالة حلول صندوق الضمان الاجتماعي محل المتضرر بنفقات العلاج التي قدمها للمتضرر، وكذا حالة تأسيس بعض الهيئات العمومية منها المستشفيات كطرف مدني، لعل أهمها تكون في حالات التسمم بعد استهلاك مواد غذائية فاسدة، ما من شأنه أن يكبد المستشفى تكاليف علاج المصابين جراء حادثة التسمم.³

***المتضرر غير المستهلك:** المتضرر غير المستهلك هو الشخص الذي لحقه ضرر من جراء المنتج دون أن يكون مستهلكا له والأمثلة على ذلك كثيرة، فالسيارة مثلا إذا تعيب كوابحها لن تضر مشتريها فقط وإنما تهدد بالخطر من يستقل السيارة معه من أصدقائه ومعارفه بل وقد يمتد خطرها إلى المارة في

¹ غير أنه غالبا ما يتقاعس المستهلكين في استعمال الشكوى.

² Philippe le tourneau- loic cadiet, op cit, p49.

³ حكم محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء سطيف في شقه المدني بتاريخ 27 أكتوبر 1999، بشأن حادثة التسمم من جراء استهلاك مادة الكاشير الفاسدة، قضية رقم 99/13، حكم غير منشور. حيث قبلت المحكمة تأسيس مستشفى سطيف وقسنطينة كطرفين مدنيين يطالبان بالتعويض عما تكبداه من مصاريف علاج مصابي التسمم.

الطريق، وكذلك المواد الغذائية الفاسدة تهدد كل من يشارك المشتري في وجباته بل إنها تهدد الغير وبشكل مباشر عندما يتم تقديمها في المطاعم والفنادق، وعليه يكون للمضروب الحق في اللجوء إلى قواعد المسؤولية من فعل المنتجات المعيبة¹.

* النيابة العامة :

قد يؤدي انتهاك مصالح المستهلكين إلى ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية، تثبت الصفة للنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باعتبارها المحامي للمصالح الجوهرية للمجتمع والمدافعة عن نظامه العام، غير أن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية، يكون في الغالب بعد إبلاغها بالشكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين أو بعد إخطارها من قبل أعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش بعد معاينتها للمخالفة فيما سبقت الإشارة إليه.

ويجب الإشارة إلى أن الدعوى المدنية التي للمتضرر مصلحة في رفعها ترتبط بالدعوى العمومية، بل يكاد هذا الحكم يمثل القاعدة في تطبيقات القضاء الجزائري في مجال دعاوى التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات المعيبة أو الخطرة، إذ ينتظر غالباً إثارة النيابة العامة للدعوى أمام المحكمة الجنائية ليتدخل فيها كطرف مدني مستفيداً من جهة سرعة الإجراءات، والحكم في الدعوى ومن جهة أخرى سهولة الإثبات².

* جمعيات حماية المستهلكين:

يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، حيث اكتسبت أهمية بالغة في السنوات الأخيرة نظراً للحركات والنشاطات التي تقوم بها، حيث سمح لها القانون الجزائري بالدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين قصد التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم جراء استعمال المنتجات المعيبة.

فقد نصت المادة 2/12 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى على ما يلي "إضافة إلى ذلك فإن جمعيات المستهلكين المنشأة قانوناً لها الحق في رفع الدعوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها"، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات

¹ حدوش كريمة، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 143.

² د. قادة شهيدة، مسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص 219، 220.

والملغى¹، و تجب الإشارة إلى أن هذه الجمعيات تسعى لضبط وقائع معينة لدى المحترفين، مثل ضبط سلع فاسدة انتهت صلاحيتها و سلع غير مطابقة للمواصفات وهذا من خلال الدور الرقابي الذي تقوم به، كما تلعب دورا في تحسيس المستهلك بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله أي لها دور توعوي.

وجمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، تنظم من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها بموجب القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات²، حيث تم الاعتراف لها بالمنفعة العامة وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها عملا بأحكام المادة 17 من القانون ذاته.

وفي المقابل نجد المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت ما يلي "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني³ ."

ولكي تتأسس جمعية حماية المستهلك كطرف مدني لا بد من توافر ثلاثة شروط:

- تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية.
 - أن يكون المتسبب في هذه الأضرار نفس المتدخل بمعنى أن لا تكون الأضرار التي لحقت بالمستهلكين قد تسبب فيها أكثر من منتج.
 - وأخيرا أن تكون هاته الأضرار ذات أصل مشترك مثلا كأن يتضرر مجموعة من الأشخاص من منتج واحد طرحه المنتج للتداول كالتزويد بالمياه الملوثة أو غير الصالحة للشرب.
- نفس الأمر قام به المشرع الفرنسي إذ منح الحق للجمعيات للتقاضي فقط إذا كانت مرخصة وموجودة

¹ القانون 31/90 الصادر في 04 ديسمبر 1990 والخاص بالجمعيات، ج.ر.ج، عدد 53، مؤرخة في 05 ديسمبر 1990. هذا القانون ملغى.

² القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.

³ إن هذه الصفة التي يعترف بها القانون للجمعيات إنما هي صفة استثنائية يبررها وجود مركز قانوني مرتبط في نفاذه بالمركز القانوني للمدعى عليه. للتفصيل أكثر ينظر:

- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 227.
 ينظر كذلك: - خيرة ساوس وفاطمة مرنين، حق جمعية المستهلك في التقاضي، مداخلة قدمت في ملتقى وطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنعقد بمعهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص 271.

بصفة قانونية حسب نص المادة 1-421 L من قانون الاستهلاك الفرنسي¹.

ويستفاد من النصوص المدونة أعلاه، أن جمعيات حماية المستهلكين لها الحق في رفع الدعوى المدنية للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، كما يمكن لها أن تتدخل في حل النزاعات التي يرفعها المستهلكين كلا على حدا أمام المحاكم المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم. لكن الإشكال الذي يثور في هذا الصدد هو أن التعويض يؤول إلى جمعيات حماية المستهلكين باعتبارها أشخاصا معنوية تتمتع بالشخصية القانونية، مما يجعل لها ذمة مالية طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-06 النافذ والمادة 50 ق.م.ج، ولا يؤول إلى المضرور.

إلا أنه ظهر في فرنسا تفكيراً حديثاً يذهب إلى اقتراح تقرير دعوى جماعية

(Action de groupe ou -collective) تباشر من جمعية تمثل المستهلكين لكن تنتهي بحكم

قضائي يستفيد منه مباشرة المستهلك المضرور (دعوى جماعية للدفاع عن مصالح فردية

(Intérêts individuels groupés)²، وكان القانون الأمريكي سابقاً في منح هذا الحق لمجموعات

المستهلكين الذين تربط بينهم وحدة السلعة التي سببت الضرر فيما يعرف³ the class action ،

والطعن الجماعي⁴ Recours collectifs في كيبك، ويتطلب في هذه الحالة أن تحصل على توكيل

مكتوب من المتضرر لبلوغ أكبر قدر من التوكيلات⁵.

مما لا شك فيه أن هذه الصيغة الجديدة أفيد للمتضررين فيما توفره عليهم من تكاليف التقاضي، فضلا

عن أن مبالغ التعويض تصرف إليهم ولا تذهب إلى الذمة المالية للجمعية⁶.

¹ L421-1 du C.consom op.cit dispose : « les associations régulièrement déclarées ayant pour objet statutaire explicite la défense des intérêts des consommateurs peuvent, si elles ont été agréées à cette fin, exercer les droits reconnus à la partie civile relativement aux faits portant un préjudice direct ou indirect à l'intérêt des consommateurs. »

² Jean Calais AULOY, l'influence du droit de la consommation sur le droit civile des contrats, R.T.D.Ci v, 1994, p.582.

³ علي فتاك، تأثير المنافسة على على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 503.

⁴ د. محمد بودالي، الدعاوى التي تحمي المصالح المشتركة للمستهلكين، مجلة المحامي الصادرة عن نقابة محامي سيدي بلعباس، الجزائر، العدد2، فبراير 2004، ص 110.

⁵ فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن و سلامة المستهلك في القانون المدني والمقارن، مجلة البحوث القانونية، أبريل 1999، المنصورة، مصر، ص 5. نقلا عن د. شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 223.

⁶ Jean Calais Auloy, frank Steinmets,op.cit, p.582.

على أن ما ينقص من جدوى هذه الدعوى هو أن المتضررين الموكلين للجمعية إذا ما خسروا الدعوى، صدت في وجوههم السبل الأخرى للتداعي، فضلا عن مشقة حصول الجمعية على توكيلات المضربين على اختلاف مواقعهم بسبب حركية السلع وانتقالها.¹

أما عمليا فقد ترفع الجمعية الدعوى الجماعية دون حاجة إلى جمع التوكيلات من المستهلكين المتضررين بل وحتى دون إبلاغهم حسب التشريعات التي أخذت بها، وتمر بمرحلتين:

الأولى: تعرف بالحكم الابتدائي، حيث تجمع الجمعية المدعي بالمدعى عليه المهني، ويتم عرض الوقائع والأسانيد، مع الرد ودحض الحجج، وصولا إلى تحديد مسؤولية المدعى عليه من عدمها

الثانية: تأتي بعد التأكد من مسؤولية المنتج عن الأضرار التي رتبها منتوجاته المعيبة أو الخطرة بعد عرضها للتداول في السوق، لتقوم الجمعية بإبلاغ الحكم بالمسؤولية إلى كافة المتضررين من هذه المنتوجات، ليكون لكل ذي مصلحة التدخل في الدعوى بتقديم عريضة للاستفادة من الحكم، أما الممتنعين من الضحايا فيحتفظون بحق مباشرة دعاوى الفردية في مواجهة المنتج.²

وما لا شك فيه أن هذه الصيغة تشكل خروجاً عن القاعدة المستقرة في إجراءات المرافعة، ولكنها أثبتت فعاليتها في الأنظمة القانونية التي استقيت منها.

ب . المدعى عليه: إن صفة الطرف الثاني وهو المدعى عليه يكتسبها وفقا للمسؤولية الموضوعية للمنتج، فيكون إما المنتج أو شركات التأمين والدولة.

*المنتج :

الأصل أن المسؤول هو الملتزم بالتعويض، فإذا كان شخصا طبيعيا رفعت عليه الدعوى ذاته وإذا انعدمت أو قصرت أهليته فترفع حينئذ على نائبه القانوني، أما إذا كان شخصا معنويا فترفع الدعوى على وكيله القانوني، وإذا كان المسؤول قد أفلس فللمضرب أن يرفع الدعوى على وكيل التفليسة، وإذا تعدد المسؤولون عن المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتجات كانوا متضامنين في دفع التعويض ويكونون كذلك في الحالات التالية:

¹ د.أ. شهيد قادة، نفس المرجع، ص 224.

² Jean Calais Auoy, frank Steinmets, op cit, p.583.

- إذا كان المنتج متكون من عدة أجزاء وقامت المسؤولية في مواجهة أكثر من واحد منهم.
- إذا أخل أكثر من متدخل بالتزاماته المرتبطة بالسلامة.
- إذا كان الإخلال بالالتزام بالسلامة يشكل سلوكاً جرمياً طبقاً للنصوص ذات الصلة¹.

ترفع الدعوى على أي منهم مجتمعين أو منفردين دون مراعاة تسلسل التزاماتهم، كما أن الدعوى المرفوعة على أحدهم لا تمنع من إقامتها على غيره وفقاً لمقتضى المادة 1/123 من القانون المدني، وفي حالة ما إذا مات المسؤول عن التعويض انتقل الدين إلى تركته، وفي حالة زوال المسؤول المعنوي لأي سبب من الأسباب كالإفلاس أو تعديل في التسمية أو القانون الأساسي كبعض الشركات التي تمتلك فيها الدولة النصيب الأكبر من أموالها الخاصة كشركات الأدوية وشركات التبغ وشركات تركيب السيارات، يكون الرجوع على الشركة الأم وإلا شركات التأمين الخاصة بها، إذ لا بد من مسألة الدولة بعد تحديد الجهة المسؤولة بالوصاية بعد حل أو غلق فروعها، وإلا فالوزارة المنشأة لها.

* شركات التأمين:

يلزم المشرع المنتج بموجب القانون المتعلق بالتأمينات² أن يكتب تأميناً على مسؤوليته تطبيقاً لنص المادة 1/168 منه التي تنص: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية اتجاه واتجاه الغير".

لا تدع هذه المادة مجالاً للشك حول إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج، لتوفير الحماية الكافية للمستهلكين والمستعملين بالتعويض عما يصيبهم من أضرار، وعليه فإلى جانب المنتج المسؤول الأصلي عن الضرر، نجد شركة التأمين وهي الضامن مدخلة في الخصام والمتكفلة بدفع التعويضات باعتبار أن المتدخل أمن على مسؤوليته المدنية ودفع الأقساط تغطية للتأمين.

¹ د. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 503-504.

² أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية العدد 13 لسنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

***الدولة :**

سبقت الإشارة أن المسؤولية المدنية للدولة عن حوادث الإستهلاك تقوم في صورتين، الأولى تكمن في المسؤولية الموضوعية للدولة المنتجة من خلال مسؤولية مرافقها الاقتصادية العامة عن حوادث الاستهلاك، وذلك من خلال نشاط مرافقها الاقتصادية (الصناعية والتجارية والزراعية والمالية) والتي تسيرها الأشخاص العامة، تعرف بالإدارات المنتجة والموردة، ومجالاتها تتعدد (كهرباء، غاز، ماء، هاتف، نقل) تسأل في إطار القانون العادي الخاص مثل نشاط الأفراد العاديين، وذلك طبقاً لأحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك.

والثانية تكمن في دعوة الدولة إلى حماية المتضررين من مواطنيها من العملية الاستهلاكية في حالة غياب المسؤول، بالوقوف على نص المادة 140 مكرر 1 من التقنين المدني الجزائري "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، ويستفاد من ذلك أن الدولة تلتزم وتتكفل بدفع التعويضات في هاتين الصورتين.

2- المصلحة:

المصلحة من رفع دعوى التعويض واحدة سواء إدارياً أو مدنياً فيما سبقت الإشارة إليه، لذلك لن نطيل فيها حيث يكفي أن يهدف رافع الدعوى إلى تحسين مركزه القانوني وتأكيد حقه، ويجب أن تكون المصلحة ايجابية ومادية، كما يجب أن تكون مشروعة وقائمة وحالة أو محتملة، فتكون المصلحة قائمة فعلاً عندما يقع الضرر ويكون دور الدعوى علاجي، وفي حال يكون الضرر احتمالياً في المستقبل فيكون دور الدعوى وقائياً لتفادي وقوعه.

إن الأثر الذي يترتب عن المسؤولية المدنية للمنتج، عند إخلاله بواجبه القانوني أو التعاقدية هو التعويض، ومن أجل تحقيق نوع من التوازن بين المستهلك بصفته الشخص المضرور وبين المنتج بصفته الشخص المسؤول، فإنه يراعى في ذلك الجانبين ومصالحتهما:

***مصلحة المضرور:** والتي تقتضي أن يتناسب التعويض مع ما أصابه من ضرر، ولكي يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث، أو بالأحرى تخفيف المعاناة عنه ولو بقدر معين.

***مصلحة المنتج:** والتي تقتضي أن يقدر التعويض بطريقة حسنة، لا تعجز المنتج عن مواصلة إنتاجه، وأنها لا ترهقه بمبلغ كبير يجعله غير قادر على تطوير هذا الإنتاج.

ومن أجل تحقيق المصلحتين، كان لا بد من الإلمام بكافة الأضرار التي يمكن التعويض عنها ذلك لأن هذه الأخيرة هي كثيرة ومتنوعة، فقد تكون أضراراً مادية كوفاة أو إصابة شخص بجروح نتيجة انفجار

أنبوبة غاز لوجود عيب فيها، كما قد تكون أضرارا عقلية كأن يحدث هذا الانفجار دويا هائلا ولهبا عاليا فيسبب لهذا الشخص هلعا يؤدي إلى إصابته بصدمة قد تكون نفسية أو عصبية أو حتى فقدان ذاكرته، وقد تكون هذه الأضرار أضرارا مادية كأن يحدث هذا الانفجار حريقا يلتهم منزلا أو مصنعا مجاورا... الخ، كما قد تكون أضرارا معنوية كأن تصيب هذا الشخص بآلام نفسية وحسية ومعنوية يعانها من جراء الإصابات أو الجروح أو التشوهات، غير أنه قد تمتد هذه الأضرار في حالة الوفاة إلى أشخاص آخرين بالتبعية وهو ما يعرف بالأضرار المتردة أو الأضرار المنعكسة.

وأمام تعدد وتنوع وكثرة هذه الأضرار في حوادث الاستهلاك وبشكل مبالغ فيه في حياتنا اليومية، فإنه كان لزوما على المشرع الجزائري أن يمنح للمستهلك مجموعة من الضمانات من أجل الحصول على هذا التعويض، غير أن هذا الأخير لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق إتباع الأسلوب القانوني لتحصيله ألا وهو الدعوى المدنية.

3- الأهلية:

هذه النقطة بدورها لا تخرج عما سبق ذكره في أهلية التقاضي عند رفع دعوى التعويض الإدارية، سواء بالنسبة لأطراف الدعوى الطبيعية أو المعنوية العامة والخاصة، فهي نفسها عند رفع دعوى التعويض المدنية.

وطالما أنه لا يوجد نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ولا في أي قانون آخر يقضي بوجود توافر أهلية غير تلك المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري فيما يخص دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج، تبقى القواعد العامة صالحة في هذا المجال. إلا أننا لا نهمل إثارة مسألة تمتع جمعيات حماية المستهلكين بالأهلية اللازمة لمباشرة الدعاوى أمام القضاء، بحيث تنص المادة 2/17 من قانون الجمعيات: "تكتسب الجمعيات المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي:

التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها."

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لدعوى التعويض المدني

1. الاختصاص النوعي:

إن منازعات المستهلك تتعلق بأكثر من محكمة في النظام القضائي، فلا تثور المنازعة بصدد

الاستهلاك بين المستهلك ومهني معين فقط، إنما قد يثور النزاع أيضا بين المستهلك وشخص معنوي عام (كشركة الكهرباء أو الغاز أو الهاتف... الخ)، بل أنه تخضع بعض منازعات المستهلك للقضاء الإداري، كما لو تضرر المستهلك نتيجة لنشاط الإدارة بوصفها ذات سلطة عامة، ولنفترض أن محاكم النظام القضائي المختصة، فإن أول مسألة يعرضها المستهلك هي أن يعرف إن كان ثمة مخالفة عقابية قد ارتكبتها المنتج أو المهني أولا، وعند ثبوت ذلك فإنه بإمكان المستهلك أن يقيم دعوى مدنية أمام المحكمة وهذا هو الجانب المدني في الدعوى والذي يطالب المستهلك فيه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء المخالفة، وقد يقيم الدعوى مسبقا ويتدخل المستهلك فيما بعد، والواقع أنه من مصلحة المستهلك أن يقيم الدعوى أمام المحاكم الجزائية، إذ يحصل أمامها على مساعدة الادعاء العام فيما يتعلق بالإثبات، كما يمكن أن يقيم المستهلك الدعوى أمام المحاكم المدنية، وفي حالة المخالفة العقابية يكون أمام خيارين إما أن يقيم الدعوى أمام المحكمة المدنية أو الجزائية¹.

إلا أنه طالما أن المدعى عليه الدولة من خلال مرافقتها الإقتصادية المتمتعة بالشخصية المعنوية الخاصة التي لا يمكن أن تكون محل متابعة جزائية إلا بصفة شخصية لأحد عمالها أو موظفيها، وبما أن القانون ألزمها التعويض في حالة غياب المسؤول فلا مجال للمتابعة الجزائية، وضرورة التركيز على الدعوى المدنية.

2. الاختصاص المحلي:

يقصد بالاختصاص المحلي ولاية جهة قضائية محكمة كانت أو مجلس، النظر في القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها، ولا شك أن اختصاص المحكمة المحلي يختلف بحسب ما إذا انعقد الاختصاص الجنائي أو المدني².

ولقد نص المشرع الجزائري على المبدأ العام في الاختصاص المحلي طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي

¹ د. زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 355.

² د. علي فتاك، المرجع السابق، ص 466.

للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

- الاختصاص الدولي:

قد لا يمكن إثارة هذه المسألة حتى وإن كان المتضرر من الحادث الاستهلاكي شخص أجنبي، لأن القاعدة في الإختصاص المحلي هو موطن المدعى عليه، والدولة وباعتبارها شخص معنوي خاص هي المدعى عليه يعود الاختصاص لدائرتها.

- آجال رفع الدعوى المدنية في قانون حماية المستهلك:

وترتبط دعاوى حوادث الاستهلاك بأجال يتعين على المتضرر احترامها، حيث يجدر الوقوف على آجال رفع الدعوى المدنية بشكل عام ودعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج بشكل خاص عنصر التقادم، إذ يحدد القانون فترة زمنية معينة يقع على المدعي احترامها حتى لا تضيع حقوقه، والمشرع الفرنسي وضع آجال خاصة بالمسؤولية الموضوعية للمنتج نظرا للخصوصية التي تتمتع بها بعكس المشرع الجزائري الذي لم ينظم قواعد خاصة بها في العديد من أحكامها منها الآجال، ما يستلزم تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ولقد وحد المشرع الجزائري مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التصيرية حيث نصت المادة 133 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، في حين نصت المادة 308 من نفس القانون على ما يلي "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون".

يختلف الوضع بالنسبة لكل من التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي، اللذان وضعا أحكام خاصة بمدة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالتزام السلامة، إذ حددا مدتين ترتبط الأولى بتقادم المسؤولية، والثانية بسقوط حق المضرور في إقامة هذه الدعوى.¹

إذ حدد كل من التوجيه الأوروبي و المشرع الفرنسي في المسؤولية عن عيوب المنتجات، مدة تقادم على أساسها مسؤولية المنتج بثلاثة (03) سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر والعيب والمسؤول،

¹ Pascal OUDOT, l'application et le fondement de la loi du 19.05.1998, instituant la responsabilité du fait des produits défectueux ; les leçons du temps, Gaz.Pal, n°06-2008, p.p. 3668.

ذلك ما نصت عليه المادة 10 / 1 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374¹، وبدوره التقنين المدني الفرنسي في المادة 2451-16 منه²، ولا تبدأ مدة تقادم دعوى المسؤولية إلا إذا اجتمعت في علم المضرور تلك العناصر السابقة والأساسية لدعوى المسؤولية³.

إذ يبدأ حساب التقادم من التاريخ الذي يعرف فيه المضرور الضرر، وهو أمر سهل إذا تعلق الأمر بضرر جسدي لأنه يسهل إثباته، والأمر ينطبق على تحديد شخصية المسؤول⁴، فالتوسع في تحديد المقصود بالمنتج يتيح للمضرور الرجوع على من يظهر بمظهر المنتج عندما لا يعلم بشخصية المنتج الفعلي، بما يسمح للمضرور بالرجوع على أشخاص كثيرين⁵.

فصعوبة الإثبات تنحصر في اثبات علم المضرور بالعيب المنسوب إلى المنتج⁶ والذي يتراخى دائما بعد فترة زمنية من وقوع الضرر⁷.

وإن كان التحديد السابق قد أعطى فسحة أطول للمضرور⁸، لكنه بالمقابل يقوم على أساس شخصي، كما يدعو إلى الإحتمال وعدم اليقين، إضافة إلى ذلك أن المشرع الفرنسي لم يحدد واقعة ثابتة يتم

¹ « ...l'action en réparation prévue par le présente directive se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à la quelle le plaignant a eu ou aurait du avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur. »

² Article 2451-16 du code civil dispose : « l'action en réparation fondée sur les disposition du présente titre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à la quelle le demandeur a eu ou aurait du avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur. »

³ Pascal OUDOT, op-cit, p3668.

⁴ بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لاستيفاء درجة الماجستير في القانون الخاص .جامعة الكويت، 2004، ص 51.

⁵ محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 141.

⁶ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها...، المرجع السابق، ص 273.

⁷ بدر حامد الملا، المرجع السابق، ص 51.

⁸ على اعتبار أن مدة ثلاث سنوات تبدأ من اجتماع العناصر الثلاث: وهي الضرر والعيب في الإنتاج واسم المنتج. أما العلم بعنصر واحد منها أو بعنصرين فإنه لا يجري مدة التقادم ما يزيد من فرصة المضرور في اتساع مهلة التقادم. الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، "دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية القاهرة 1923، ص 321.

تحديدها بشكل موضوعي، يعتمد عليها لبدء سريان مدة التقادم¹.

فمهمة القاضي إذن في حساب المدة التي يبدأ منها التقادم لن تكون سهلة، بل بالعكس سيتطلب منه مواجهة إشكالات لتحديد التاريخ الذي سيعتد به²، غير أنه إذا كانت مدة التقادم يبدأ حسابها من تاريخ علم المضرور بالضرر والعيب والمسؤول عنه، إلا أنها لا يمكن أن يبدأ سريانها قبل طرح المنتج للتداول³.

¹ Jaques GHESTIN, Sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux L.G.D.J, Paris, 1987, p 220, ou il dit: « On prend en considération non pas un événement dont la survenance peut être constatée objectivement mais le moment où certaines informations devraient être parvenues au consommateur ».

في تعليقه على مدة تقادم المسؤولية التي جاء بها التوجيه الأوروبي رقم 85-374 والتي أخذ بها المشرع الفرنسي.

Dans le même sens voir aussi : Marguerite STANGL-DE VAUBLANC, Responsabilité du fait des produits défectueux: Précisions quant au point de départ du délai de prescription. Voir sur : <http://www.eba-avocats.com/wp-content/uploads/2013/12/Cass-12-23.499-FR.pdf>. Consulté le: 26/03/2016, ou elle dit : « L'article 1386-17 du Code Civil le définit comme étant la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur. Il s'agit donc d'une notion subjective qui laisse place à des litiges potentiels quant à son interprétation ».

² ماذا يقصد بعلم المستهلك بالعناصر الثلاثة، هل يمكن الاعتماد على ما ينقل إليه بالطرق السرية أو الخاصة أم يشترط أن يأتي هذا العلم بطريق الإعلان العام. الرجوع في هذا الصدد إلى: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 232.

كذلك يصعب تحديد تاريخ محدد لوقائع وقعت في تواريخ مختلفة، كما أن المشرع افترض استطاعة المضرور العلم بالعناصر الثلاث. الرجوع في هذا الصدد إلى:

Philippe LETOURNEAU, Droit de la responsabilité..., op.cit, p. 1493 .

* وفي هذا الصدد طلب من محكمة النقض تحديد نقطة انطلاق مدة التقادم في دعوى تتلخص وقائعها في إندلاع حريق بتاريخ 2000/11/16 نتيجة مجفف ملابس، رفع المشتري دعوى ضد المنتج على أساس قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، تم إجراء خبرة بشأن الحادثة بتاريخ 2003/12/24، وتم ايداع التقرير بخصوصها بتاريخ 2006/11/30، وصدر حكم في القضية بتاريخ 2008/02/25 أمام أول درجة بتقادم الدعوى على أساس أن قضية الاستئناف أن التاريخ الذي يعتد به لتقادم مسؤولية المنتج هو تاريخ إيداع تقرير الخبرة، لينقضو الحكم الصادر من قضية أول درجة الذي قضى بتقادم الدعوى. الرجوع في هذا الصدد إلى:

* Marguerite STANGL-DE VAUBLANC, «Responsabilité du fait des produits défectueux : Précisions quant au point de départ du délai de prescription ». Voir sur : <http://www.eba-avocats.com/wp-content/uploads/2013/12/Cass-12-23.499-FR.pdf>. Consulté le: 26/03/2016.

³ محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقادم، المرجع السابق، ص 47.

يشار في هذا الصدد أن إعمال التحديد السابق - مدة لتقادم الدعوى- لا يلغي الأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة الواردة في القوانين الوطنية، وهو ما حرصت المادة 2/10 من التوجيه الأوروبي على التأكيد عليه¹.

وعليه فإن الميعاد المنصوص عليه في النص السابق، يخضع لكافة الأسباب الموقفة أو القاطعة لمدة التقادم المنصوص عليها في القانون المدني وهذا يعني أن آجال التقادم مثلا لا تسري في الفترة التي يكون فيها القصر غير مميزين² أو في حالة الراشدين الذين هم تحت الوصاية³.

يضاف إلى المدة الأولى، مدة أخرى تتعلق بسقوط المسؤولية extinction de la responsabilité إذ استحدث التوجيه الأوروبي رقم 85-374 ميعادا يسقط فيه حق المضرور في التعويض ومعه مسؤولية المدعى عليه المهني وهو ما ورد في المادة 11 منه⁴، وقد أدمج المشرع الفرنسي هذه المدة في المادة 15-1245 من القانون المدني⁵، ومفاد ذلك أن المنتج لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه منتوجه المعيب المطروح للتداول بعد مرور أكثر من عشر سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول، وجدير بالملاحظة أن المشرع قد وضع تاريخا لبدء السقوط خلافا لمدة التقادم⁶.

هذا وبالرغم من محاولة المشرع في المادة 4-1245 ق.م.ف تعريف مصطلح طرح المنتج للتداول، ليسعف القاضي في الوقوف على ضبط التاريخ الذي يبدأ منه حساب المدة، ولكن أبدا لم تلغ صياغة المادة السالفة انشغالات وتسؤلات الفقه حول مضمون وتحليل فكرة طرح المنتج للتداول.

في هذا الصدد يرى بعض الفقهاء الفرنسيين، أن صياغة المادة 15-1245 السالفة الذكر، التي تجعل الدعوى تسقط بمرور عشر سنوات بعد طرح المنتج للتداول، تنثير إشكالا حول ما إذا كان كل

¹ « Les dispositions des États membres réglementant la suspension ou l'interruption de la prescription ne sont pas affectées par la présente directive » .

² Article 2252 du code civil dispose que: « Celui qui ne peut exercer par lui-même ses droits ne peut renoncer seul à la prescription acquise ».

³ قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 233.

⁴ « Les États membre prévoient dans leur législation que l'action en réparation prévue par la présente directive se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le plaignant a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur ».

⁵ « Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, dans cette période, la victime n'ait engagé une action en justice».

⁶ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها..، المرجع السابق، ص 273.

تتأثر إرادتي عن المنتج عبر مختلف المراحل (التصنيع والتوزيع والتوريد) بحسب أيضا¹. ويزداد الأمر صعوبة حينما يتعلق الأمر بمنتجات مركبة، إذ يبدو مناسباً الاعتماد على آخر تتأثر إرادتي (طرح المنتج) أو بمعنى آخر تاريخ حصول المستهلك على المنتج، مع ما يمثله هذا التحديد من معرفة دقيقة للمدة التي يبدأ منها حساب المدة². في حين يذهب جانب آخر من الفقه، وتحت اعتبار توفير أكبر حماية للمضررين عن طريق تمديد المدة التي يسري فيها سقوط الحق، إلى اقتراح الأخذ بكل طرح (أو تتأثر إرادتي) مما يعني أننا سنكون بصدد أكثر من عملية طرح واحدة³.

تجدر الإشارة إلى أن مدة العشر 10 سنوات ليست مدة ضمان فقط ولكنها مدة مسؤولية، فهي مدة سقوط وعليه لا تقبل الوقف أو الانقطاع، ما لم يكن المضرور قد أقام دعواه خلالها.

يضاف إلى ذلك، أن تقييد المسؤولية الخاصة بالمنتج تعود إلى إعتبرات خاصة تكمن في أنه بعد مرور مدة (ثلاث سنوات)، يكون من الصعب إثبات ما إذا كان العيب قد نتج عن مرور فترة طويلة على الانتاج أي قدمه أم أنه كان عيباً تصنيعياً، بمعنى كان موجوداً به قبل طرحه للتداول⁴، خاصة وأن إقامة الدليل على وجود العيب في المنتج قبل إطلاقه للتداول يقتضي فحصاً فنياً تتضاءل فرص نجاحه، كلما زادت مدة استعماله واستهلاكه، وهذا ما يستدعي إسراع المضرور في الإعلان عن عيوب المنتج مما يسمح للمنتج بالتدخل لوقف الأضرار⁵.

أما بالنسبة للغاية من تحديد مدة سقوط مسؤولية المنتج بعد مرور عشر سنوات عن طرح المنتج للتداول، فتكمن في أنه بعد مرور هذه المدة من الاستعمال يفقد المنتج التركيب أو الشكل الأول الذي كان عليه وقت الوضع في السوق؛ كما تفقد معظم المنتجات خصائصها ومميزاتها التي تحقق السلامة،

¹ Jean Philippe CONFINO, « La mise en circulation dans la loi du 19 Mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux », Gaz. Pal. 2001, p. 12.

² François Collart DUTILLEUL, Philippe DELEBECQUE, Contrats civils et commerciaux, 3^{ème} éd, Dalloz, Paris, 1996, p. 245.

³ Christian LAPOYADE DESCHAMPS, Droit des obligations, Ellipses, Paris, 1998, p. 218.

⁴ محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 45.

⁵ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها...، المرجع السابق، ص 272.

إذ يصعب في هذه الحالة إثبات مصدر العيب¹، إضافة إلى أن المنتج لا يمكن له ممارسة الرقابة على سلامة منتجاته إلا لمدة مؤقتة، لذلك حدد هذه المدة -عشر 10 سنوات- مفترضاً انتهاء صلاحيتها². فضلاً عن أن التوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي بتحديد هاتين المدة لسقوط المسؤولية يكونان قد أخذوا في الحساب متوسط مدة الاستعمال للأشياء المنقولة في أيامنا هذه³.

يلاحظ مع ذلك تقييد التحديد السابق؛ إذ يستثنى من سقوط مسؤولية المنتج بمرور عشر 10 سنوات من تاريخ الطرح للتداول، الحالة التي يثبت فيها الضرر خطأ المنتج، هذا الاستثناء أشارت إليه المادة 1245-15 ق.م.ف في عبارتها " عذا خطأ المنتج... - Sauf faute du producteur

كما نصت على ذلك صراحة المادة 1245-2/17 ق.م.ف⁴، وعليه في الحالة التي يثبت فيها الضرر خطأ المنتج، فإن تقادم دعوى المسؤولية عن عيوب المنتجات يخضع للقواعد العامة، أي أن هذه الدعوى لا تتقادم إلا بمرور ثلاثين 30 سنة، على أساس أن خطأ المنتج لا يسمح له بأن يستفيد من ميزة المدة المحددة للمسؤولية عن فعل المنتجات⁵.

والملاحظ على المشرع الفرنسي، خروجه بالمادة 1245-15 ق.م.ف على التوجيه الأوروبي رقم 85-374 الذي لم يضع مثل هذا الاستثناء، فخطأ المنتج يعود به إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية وخروج المشرع في هذا الصدد لا يعني إهداره لأحكام التوجيه الأوروبي، على أساس أن هذه الأخيرة هي التي تسمح بذلك.

¹ كريمة بركات، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات، "داسة مقارنة"، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 357.

² François TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, Droit civil, les obligations, 8^{ème} éd, Dalloz Paris, 2002, p. 946.

³ محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 45.

- إن مرور مدة عشر سنوات، مدة معقولة للاطلاع على معيوبية المنتج، ويتفرع عن ذلك أن انقضاء المدة الزمنية السالفة لا يتيح للمتضرر إمكانية تحديد مرجع الخلل أو العيب المولد للضرر، والهدف من تحديد مدة التقادم هو مراعاة كمال وسلامة وفعالية المنتجات مع مرور الوقت، باعتبار أن أصول الأمان في المنتج مرتبط بالتقدم المعرفي والتقني، ومن ثم من الظلم تحميل المنتج مسؤولية عن عيوب في منتج دون قيد زمني، خاصة أن مسؤولية المنتج مرتتبة بقوة القانون. الرجوع في هذا الصدد إلى: سهام المر، التزام المنتج بالسلامة (داسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 168-169.

⁴ « Le producteur reste responsable de sa faute et de celle des personnes dont il répond».

⁵ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها...، المرجع السابق، ص 274.

أما عن المشرع الجزائري فقد نص في المادة 383 من التقنين المدني على ما يلي "تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بضمان مدة أطول غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه ."

غير أن الحكمة من تقرير المشرع الجزائري للمدة القصيرة (سنة واحدة)، هي رغبته في استقرار المعاملات ومنح الثقة والاطمئنان للبائع حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة أطول يتعذر بعدها إثبات قدم العيب، كما توفر الحماية للمضروب وتمكنه من الحصول على التعويض في مدة قصيرة، إلا أن المنتج البائع لا يمكنه التمسك بمدة سنة واحدة لتقادم الدعوى إذا أثبت المضروب أنه تعمد العيب غشا فهذا مفترض دائما في المنتج لكونه عالما بما يعترى المنتج من عيب¹.

من خلال استقراء النصوص ذات الصلة، يبدو أن المشرع الجزائري يتنازع اتجاهين بخصوص تحديد مدة التقادم في دعوى المسؤولية الناشئة عن عيب سلامة المنتجات :

*الاتجاه الأول: وهو اعتبار هذا النوع من المسؤولية الناشئة عن العيب الخفي، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، فقد ربط المشرع الالتزام بضمان السلامة مع الالتزام بضمان صلاحية الاستعمال حيث نصت المادة 03 من ذات المرسوم على ما يلي "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج"، فعبارة يسري مفعول هذا الضمان يقصد بها المشرع الضمان الناتج عن صلاحية الاستعمال وعن السلامة، وهذا ما أكدته المادة 06 من نفس المرسوم والتي نصت على ما يلي "يجب على المحترف وفي جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه"، ويلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع وحد النظرة من حيث الأحكام دون مراعاة تمايز بين الالتزامين¹.

¹ د.علي فتاك، نفس المرجع، ص 467.

¹ عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص221.

*الاتجاه الثاني: و هو ما جسده المشرع الجزائري في التقنين المدني على اعتبار أن المسؤولية الناشئة عن عيب السلامة بمثابة المسؤولية الناشئة عن الأشياء، وهو ما جسده المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1 حيث أنه تم إيرادها في القسم الثالث المعنون المسؤولية الناشئة عن الأشياء التي تنطوي تحت الفصل الثالث المعنون الفعل المستحق للتعويض، والتالي خضوع هذه المسؤولية للمادة 133 من التقنين المدني الجزائري¹.

إن دعوى المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتج، هي دعوى مسؤولية تختلف عن الدعوى الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان صلاحية الاستعمال من حيث الموضوع، حيث أن دعوى الضمان ترمي إلى فسخ البيع أو إنقاص الثمن بما يوازي العيب وفي هذا تختلف عن الالتزام بضمان السلامة الذي يهدف التعويض فيه عن الأضرار التي أحدثها المنتج بالمستهلك في الجسد أو الأموال، وعليه فإن ترجيح الاتجاه الثاني يبدو مبررا مما يعني أنها تسقط بالتقادم الطويل أي بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار المتمثل في إلحاق المنتج ضررا بالمتضرر.

- ميعاد سريان التقادم:

يختلف الفقه في تحديد بداية إنطلاق الميعاد إذا كان من يوم التسليم الفعلي أو من يوم التسليم القانوني والرأي الغالب يأخذ بالتسليم الفعلي أي بعد سنة من يوم التسليم الفعلي للمبيع على أساس أن المشتري يتمكن من فحص المبيع واكتشاف عيوبه.

- تقادم دعوى الضمان في قانون حماية المستهلك الجزائري:

الإلتزام بالضمان قد يكون قانوني أو اتفاقي، ومادام المهني ملزم بتنفيذ الضمان فعلى المستهلك إذا ظهر عيب في المنتج أن يخطر المحترف بهذا العيب في مدة متفق عليها طبقا للأعراف المهنية، وفي حالة عدم الإتفاق يحدد هذا الأجل بسبعة(07) أيام من تاريخ الإلتزام بالضمان، وفي حالة تقصير المحترف عن تنفيذ الضمان في أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ تسليم الشكوى، فإنه يجب على المستهلك إعدار المهني بتنفيذ إلتزامه برسالة مسجلة مع إشعار بالإستلام¹، أو ينذر به بأية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به، وإذا لم يستجب له يمكنه أن يرفع دعوى الضمان إلى المحكمة المختصة في أجل

¹ سائح سنقوسة، الإجراءات المدنية نصوصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، ط1، دارالهدى، الجزائر، 2001، ص20.

¹ نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 13-327 السابق الذكر.

أقصاه سنة من يوم الإنذار طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 266/90 بالنسبة للضمان القانوني.

بينما في التشريع الجديد المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-327 تحدد مدة رفع دعوى الضمان الإثفاقي بمدة دنيا ستة 06 أشهر على الأقل من تاريخ استلام المنتج من السلع الجديدة أو تقديم الخدمة، ولا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة 03 أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 386 من القانون المدني كانت قد نصت على إلزام البائع بضمان صلاحية المبيع للعمل دون أن يغني ذلك عن ضمانه للعيوب الخفية، وأعطت للمشتري مهلة ستة أشهر لرفع دعوى الضمان قابلة للتمديد أو التقصير، بينما أعطاه المشرع مهلة سنة لرفع دعوى الضمان العادي وهي مهلة قابلة للتمديد، ولكن غير قابلة للتقصير وهذا النوع من الضمان يطبق بصفة خاصة على بعض المنتجات مثل الآلات الإلكترونية منزلية والآلات الصناعية والزراعية².

وإذا كان الحد الأدنى للضمان في التشريع الجزائري هو ستة 06 أشهر ما يقلل من فعالية حماية المستهلك، فالمشرع الفرنسي رفعه إلى عامين بموجب التعديل الأخير بالنسبة للمنتجات التي تم اقتناؤها ابتداء من شهر مارس 2016³.

فإذا انقضت مدة الضمان ولم يكتشف المستهلك العيب أو لم يكشف عدم المطابقة، أو اكتشفها ولكنه لم يخطر البائع بها خلال المدة اللازمة للإخطار، يسقط حقه بالرجوع على البائع بالضمان.

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض المدني وإثبات جديتها.

إن إجراءات رفع دعوى التعويض المدنية عن حوادث الاستهلاك، لا تكاد تخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية والإدارية، إلا إذا تم وقوع جريمة بمناسبة العملية الاستهلاكية ما يقتضي تحريك الدعوى العمومية.

¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد الضمان حسب طبيعة السلعة، جريدة رسمية جزائرية عدد 2014/03.

² أ. بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

³ L'article 217-12 dispose que : « L'action résultant du défaut de conformité se prescrit par deux ans à compter de la délivrance du bien. »

وليس هناك شك في أن جدية الدعاوى التي يرفعوها المتضررون من حوادث فعل المنتجات المعيبة أو الخطرة، تتوقف في المقام الأول على مدى تمكن المدعي من إثبات الضرر ونسبته لعيب أو خطر المنتج، إلا إذا تعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية ما يسهل ويساعد المدعي المدني في الإثبات. لهذا تم تخصيص الفرع الأول لإجراءات رفع دعوى التعويض عن حوادث الاستهلاك، والفرع الثاني لإثبات جدية هذه الدعاوى.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى التعويض المدني عن حوادث الاستهلاك

إن الإجراءات التي يتعين على الطرف المتضرر من حوادث الاستهلاك مراعاتها حين رفعه لدعوى التعويض، لا تكاد تخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية والإدارية إذا رفعها أمام جهات القضاء المدني، أو القواعد العامة المنصوص عليها في قواعد الإجراءات الجزائية، إذا رفعها أمام جهات القضاء الجزائي .

هذا و إذا أخل المنتج بالتزامه القانوني سواء كان عقدياً أو تقصيرياً، وكان مرتبطاً بارتكابه لفعل ضار جنحة أو مخالفة مجرمة في قانون الاستهلاك، ففي هذه الحالة فإن المتضرر من الفعل الإيجابي له الحق في خيارين، إما رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر أمام القضاء الجزائي، أو ارتياد القضاء المدني للفصل في دعواه، غير أن الجاري به العمل أن الضحية كثيراً ما ينساق إلى السبيل الأول -القضاء الجزائي- من أجل الاستفادة من مزايا الترافع أمام القضاء الجزائي متبعا في ذلك أحد الطريقتين:

*** الطريق الأول:** يكون عن طريق التأسيس مدنيا وفي هذه الحالة يفترض أن الدعوى لم تباشر من قبل النيابة العامة ويستوي هنا أن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أو بالتبعية معها.

*** الطريق الثاني:** يكون التأسيس المدني بطريق التدخل¹، وفي هذا الفرض تكون الدعوى العمومية قد باشرت النيابة العامة فيتدخل المتضرر المدني من حوادث الاستهلاك في الدعوى بعد إبلاغها برفعها .

ويبقى حق المتضرر مدنيا في التدخل في هذه الحالات مرتباً بالأفعال التي بلغ بها والنتيجة عن حادثة الاستهلاك، فليس له تجاوزها إلى غيرها من الوقائع الجديدة، وغني عن البيان أن القول بتفضيل لجوء المتضرر من عيوب المنتجات إلى المحاكم الجزائية، لن يعدمه وسيلة طلب التعويض أمام جهات

¹ par voie d'intervention

القضاء المدني باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في الدعاوى، وخاصة أن الطريق الأول للقضاء الجنائي قد يوصد في وجه ذوي الحقوق المتضررين من حوادث الاستهلاك¹.

ويتميز هذا الطريق أي التأسيس المدني بطريق التدخل بميزة أساسية تتمثل في سرعة الفصل في الدعوى من قبل القاضي الجزائي وقلة التكاليف و بساطة الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك فإن المتضرر من حوادث الاستهلاك يستفيد من المساعدة التي تقدمها له النيابة العامة في مجال إثبات العيب أو الخلل في المنتج الذي ألحق الضرر به.

ولقد نصت المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"، مما يعني انعقاد الاختصاص للمحكمة المدنية للفصل في دعوى التعويض التي يرفعها المستهلك المتضرر، وحينها تؤول حكمها إلى غاية صدور الحكم الجنائي، ومن الطبيعي أن يقفل أمام المدعي المدني الطريق الجنائي، إلا إذا رفعت النيابة العمومية الدعوى، ولم تصدر المحكمة المدنية حكما في القضية².

أما عن الإجراءات التي يجب على رافع دعوى التعويض المدني اتباعها واحترامها حتى يتم الفصل فيها بصفة نهائية فهي لا تختلف عن المراحل التي سبق تفصيلها في الدعوى الإدارية. وبخصوص إجراءات التأسيس المدني للمتضرر من حوادث الاستهلاك عند تحريك الدعوى العمومية، فيتم الوقوف على المادتين 72 و 74 من قانون الإجراءات الجزائية³، يقابلها في القانون الفرنسي المادة 85.

ويتقيد المدعي المدني بشروط حددتها المواد 73 و 75 و 76 ق.إ.ج.ج، تتمثل في:

- أن يسعى المدعي المدني المتضرر بنفسه ولصالحه إلى تحريك الدعوى العمومية، إلا في حالة القاصر أو فاقد الأهلية فالولي أو الوصي.
- تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، بحيث تكون هذه الأخيرة ملمة بوقائع موضوع الاتهام دون اشتراط تحديد التهمة أو ذكر مواد قانوني، وتحديد المعتدي وللنيابة العامة مهمة التحقق من التهمة، ولا يشترط تسبب الشكوى تسببا كافيا، ولا بد من تقديم الشكوى زائد تصريح بالإدعاء المدني.

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 228.

² وهو ما تؤكدته المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة، فيتعين إبدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع، وإلا كان غير مقبول".

³ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- إيداع مبلغ الكفالة الذي يغطي المصاريف القضائية¹، واختيار موطن بدائرة اختصاص المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق.

إذن بالإدعاء المدني تتحرك الدعوى العمومية والدعوى المدنية، بحيث يصبح المضرور طرفاً فيها، بحيث يطلع على الملف ويبيدي طلباته ودفعه ويودع مذكراته.

بهذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يورد في مجال حماية المستهلك أي خروج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة والتقاضى المنصوص عليها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى أو من حيث عب الإثبات فيما سنراه لاحقاً أو من حيث الاختصاص فكلها تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

من هذا المنطلق يتم الوقوف على نقاط أو على عناصر لإجراءات المتابعة القضائية بشأن الجرائم التي ترتكب خرقاً لتشريعات حماية المستهلك، وهي تحريك الدعوى العمومية وإثباتها والاختصاص القضائي.

* إن تحريك الدعوى العمومية هو البدء في سيرها من طرف النيابة العامة، فوكيل الجمهورية هو الذي يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها²، والتي من بينها ما يتعلق بخرق قوانين حماية المستهلك.

فضلاً عن حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية، فقد أجاز القانون لجمعيات حماية المستهلك المنشأة قانوناً، الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها.

*أما عبء الإثبات فيقع على كاهل النيابة العامة بدورها التي عليها إقامة الدليل على وقوع الجرم المتابع به المتهم و نسبته إليه، وقد نص المشرع على أن الإثبات يمكن أن يكون بكافة الطرق¹، واعتبر المحاضر الصحيحة والتي يحررها الموظفون والأعوان وكذلك ضباط الشرطة القضائية

¹ في حالة ربح المدعي المدني الدعوى وتمت الإدانة يسترد المدعي المدني مبلغ الكفالة، لأن المصاريف القضائية يتحملها المتهم، كما يجوز إعفاء المدعي المدني من الكفالة إذا حصل على المساعدة القضائية.

² المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹ المادة 212 من نفس القانون.

الموكلة لهم بنصوص خاصة مهام ضبطية معينة، اعتبرها محاضر موثوق بها إلى أن يثبت العكس¹ أو أن يطعن فيها بالتزوير.

وبخصوص **الاختصاص القضائي** المشرع الجزائري لم يتبنى فكرة إخضاع أي من هذه الجرائم إلى قضاء خاص، فالاختصاص يعود للقضاء العادي سواء كانت أي منها جنائية أو جنحة أو مخالفة وسواء كانت على مستوى المحاكم أو على مستوى المجالس القضائية وحتى على مستوى المحاكم الجنائية. فالنصوص التشريعية سواء منها القانون المتعلق بحماية المستهلك والنصوص التنظيمية التالية له أو الأمر المتعلق بالمنافسة، لم تأتي بجديد فيه خروج عن القواعد العامة بشأن الملفات ومحاضر المخالفات التي تحال على القضاء مع ملاحظة أنه سواء تعلق الأمر بجهات التحقيق أو جهات الحكم فإنه و طبقاً للأمر المتعلق بالمنافسة وسواء تعلق الأمر بالممارسات المنافسة للمنافسة أو الممارسات المنافسة للتجارة فإنه يمكن للوزير المكلف بالتجارة أو ممثله المؤهل قانوناً أن يقدم أمام الهيئات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية للحضور في كل القضايا المتنازع فيها والناشئة عن مخالفة أحكام هذا الأمر.

الفرع الثاني: إثبات جدية الدعوى المدنية.

الإثبات القانوني قوة الحق، فيستوي حق معدوم وحق لا دليل له ولو كان موجوداً في الحقيقة والواقع، وبذلك اعتبرت نظرية الإثبات من أكثر النظريات أهمية وتطبيقاً في الحياة العملية، ويتم تنظيمها وفقاً للصعوبات والعوامل المتعلقة بالدعوى التي تسري بشأنها. بمقتضى الأصول العامة للمرافعات فإنه يقع على المدعي إثبات الالتزام، ويقع على المدعى عليه إثبات التخلص منه، طبقاً للمادة 323 ق.م.ج (تقابلها المادة 1315 ق.م.ف) بقولها: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وهو ما يؤكد القضاء على اعتبار أن الحكم بما يخالف هذا المبدأ، يعد انتهاكاً لقواعد الإثبات¹.

¹ المادة 15 من قانون 89-02 الملغى .

¹ - قرار المحكمة العليا في 1987/06/30، ملف رقم 49767، م.ق، عدد3، 1990، ص03.

- قرار المحكمة العليا في 1988/06/22، ملف رقم 53577، م.ق، عدد2، 1991، ص20.

فحينما يطلب المستهلك من المهني تنفيذ الالتزام، يتعين عليه إثبات وجوده (التدليل على مصادره)، ولن يحول هذا دون تمكين المنتج من إثبات أن التزام قد نفذ¹، وفي المقابل كان مسلك القضاء الفرنسي يجري على عدم التطبيق الحرفي لهذا المبدأ التشريعي، وخاصة في حالة تدمير المستهلك من عدم التنفيذ الكلي للالتزام (عدم تسليم المنتج)، أو الإخلال بالالتزام بالاعلام، إذ يقع على المدين عبء إثباته للالتزام².

وغالبا ما ينصب الإثبات على وقائع مادية، وهو ما يعني التدليل عليها عن طريق الكتابة³، أو البيينة⁴، أو القرائن⁵، أو الإقرار⁶ أو اليمين⁷ أو الخبرة التي سنأتيها بأكثر تفصيل.

ورغم تخير المدعي ما شاء من طرق الإثبات، إلا أن الواقع العملي بخصوص إثارة مسؤولية المنتج من قبل المتضرر تدعوا للحفاظ والتشكيك، مما دفع جمعيات حماية المستهلك في فرنسا إلى الدعوى لقلب عبء الإثبات في حالات محددة، عن طريق أعمال تقنية القرائن القانونية⁸.

أمام تلك الاحتجاجات سجل القضاء الفرنسي تحولا في مسلكه، الذي ذهب إلى اعتبار خطأ المهني مفترضا *laprésomtion de faute*، وذلك في كثير من الحالات خاصة بالنسبة لنقل الدم الموبوء بداء فقدان المناعة، كما ذهب لاعتبار مجرد طرح منتج معيب، كافي لإثبات خطأ المنتج والموزع⁹.

هذا ما عمل به المشرع الفرنسي من خلال القانون 98-389 المدمج بالقانون المدني¹، عملا بما أخذ به التوجيه الأوروبي 25 جويلية 1985، والقانون الخاص بالبيع وضمن السلع الاستهلاكية الصادر

¹ Ptrice JOURDAIN, Aperçu rapide sur la loi n°98-389, Recueil Dalloz, n°32 du 17 sept 1998, p121.

² Cass. Civ. 1^{ère} ch, 25/02/1997, D.1997, som.319, Obs, PENNEAU, R.T.D.Civ, 1997, p 434.

³ راجع المواد من 323 إلى 332 من القانون المدني.

⁴ راجع المواد من 333 إلى 336 من القانون المدني.

⁵ راجع المواد من 337 إلى 340 ق.م.ج.

⁶ راجع المواد من 341 إلى 342 ق.م.ج.

⁷ راجع المواد من 343 إلى 350 ق.م.ج.

⁸ Jean Calais Auoy, frank Steinmets, op cit, p.530.

⁹ أ.د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 251.

¹ القانون 98-389 المؤرخ في 19/05/1998، والمدمج بالقانون المدني الفرنسي تحت بند (IV bis)، والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

سنة 1999، فقد اعتبرها مسؤولية بقوة القانون تقع على المنتج الذي يسأل بغض النظر عما إذا كان مخطئاً أم لا فهي مسؤولية بدون خطأ¹.

ورغم ذلك بقي يقع على عاتق المضرور إثبات عيب المنتج، والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبهذه الطريقة يكون رغم وجود فرضية خطأ المنتج أو الموزع، إلا أن المضرور يثبتها بإثبات العيب في المنتج.

ومسألة إثبات معيوبية المنتج لوحدها حلقة معقدة بالنسبة للمضرور أمام التقانة العالية لبعض المنتجات، وتعدد وتداخل العمليات التصنيعية المساهمة في الانتاج، وتزايد الوطاء بين التصنيع والاستهلاك، كل ذلك يدفع القضاء للاستعانة بالخبرة العلمية.

*الخبرة: وهي معاينة يجريها أشخاص ذوي خبرة ودراية في مسائل علمية وتقنية بتكليف من القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، أو طلب جمعيات حماية المستهلك²، وذلك للوصول إلى معلومات من شأنها حسم النزاع المعروض عليه، والوصول إلى التأكد من وجود علاقة أو عدمها بين فعل المنتج وضرر المدعى عليه.

لتبقى مسألة ندب خبير اختيارية بالنسبة للقاضي، وإن دل الواقع العملي في حوادث الاستهلاك على لجوء القضاء لهذا الإجراء، باللجوء إلى التحاليل المخبرية وتفسير نتائجها بالسماع للقائمين عليها.

وفي هذا نظم المشرع الجزائري عملية الخبرة بمقتضى المرسوم التنفيذي 90-39 والمتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، من خلال المواد 10 و 16 و 17، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1990/07/17 والمتضمن كيفية أخذ العينات إلى المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش، والمتفرع عن المركز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم، حدد الإجراءات و الضوابط التي تنظم عملية الخبرة، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 91/92 المؤرخ في 1991/01/01 المتعلق بمخابر تحاليل النوعية.

كما أن مسألة تقيد القاضي برأي الخبير ليس إلزامياً، فله قبول الخبرة أو رفضها واللجوء لخبرة جديدة، فهذا يعود إلى قناعة القاضي.

ورغم جوازية الخبرة القضائية، إلا أن التطبيقات القضائية في الجزائر أكدت على أن الخبرة العلمية أو الطبية في حوادث الاستهلاك، كثيراً ما ساهمت في تكوين قناعة القاضي حول الموضوع، حيث تشكل

¹ Patrice JORDAIN, aperçu rapide sur la loi 98-389, op-cit, p121.

² المادة 23 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والملغى.

سندا مهما ينبني عليه حكم أو قرار القاضي، لما تتضمنه من معلومات علمية وتقنية ليس بمقدرة القاضي استيعابها¹.

هذا ما عزز قيمة النتائج المترتبة عن الخبرة وما لها من أثر في أحكام القضاة، لما لها من حجية ترقى في الإثبات لقوة المحررات الرسمية²، وإن كانت التطبيقات القضائية في الجزائر أكدت أن الخبرة أرققت القضاة وكانت محل الشكوك والغموض لدى الرأي العام³، بسبب تضارب الخبرات على نفس المنتج ما يعرقل ويصعب المسألة على القاضي في اتخاذ الحكم المناسب، هذا ما يدفع المشرع إلى ضرورة وضع آليات ضابطة للعملية قبل التفكير في اللجوء إلى المساعدة من المخابر الأجنبية.

وما يلاحظ حاليا في كثير من الدول هو الاستفادة من التطور التقني والمعلوماتي في مسائل الإثبات، بداية من الأدلة الإلكترونية، وتتبع الأثر la traçabilité الذي أحدث ثورة كبرى بقانون الإثبات في مجال الاستهلاك، الذي يساعد على تقديم معلومات كاملة عن المنتج عبر جميع مراحل¹.

وظهر ذلك جليا في صناعة اللحوم بملاحقة المصدر المستقى منه المادة من بداية مولد الحيوان، وتبيان أصوله من المربي، ثم القائم بعملية الذبح فالموزع²، فيأتي تتبع الأثر عن طريق الحمض

¹ هذا ما أكدته ملف قضية التسمم الغذائي الحاصل في الحي الجامعي -بختي- بتلمسان بتاريخ 26 و 27 جوان 1995، والذي أدى إلى إصابة أكثر من 1036 طالب، والذي أجرت فيه محكمة تلمسان خبرة مع إجراء التحقيق التكميلي والاستماع إلى محرري تقارير الخبرة، والذين أكدوا على عدم صلاحية مادة التونة للاستهلاك.

² الغوثي بن ملح، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2001، ص 125.

³ * قضية التلاعب بنتائج تحاليل الخرسانة سنة 2000 المجراة من قبل المركز الوطني للبحث المطابق في هندسة مقاومة الزلازل، من خلال يومية الخبر بتاريخ 2003/06/07. ما جعل الرأي العام يشكك في أن قوة الزلازل وحده المتسبب في الخسائر المادية والبشرية، وإنما معيوبة مواد البناء المستعملة من اسمنت وحديد ..، قد أدت إلى تقادم حجم الكارثة.

* قضية سفينة DUDEN التركية الحاملة لقمح أمريكي تم استيراده عن طريق ميناء جيجل، ثم حولت إلى ميناء وهران، حيث منع والي وهران تفريغ هذه الحمولة، بدعوى عدم صلاحيتها للاستهلاك، وإن كانت المحكمة الإدارية ومجلس الدولة قد أمرا بإلغاء قرار الوالي مع تفريغ الحمولة، إلا أن أعوان المعهد الوطني للتغذية منعوا تفريغ الحمولة وحولت إلى إسبانيا المؤسف حقا هنا هو تضارب الخبرات بين مثبت لصلاحية القمح للاستهلاك، ومثبت لعدم صلاحيته نتيجة حمله لجراثيم، من خلال تقارير أجنبية ووطنية، ما تسبب في تظليل حكم القضاء.

¹ Sylvain MARTIN, la traçabilité et la responsabilité du fabricant, Emballage magazine, supplément au n°610 du 03/2002, p.28.

² Jacques Ghestin-henri SOLUS, le droit saisi par la biologie, L.G.D.J, 1996,p22.

الأميني A.D.N ثم البحث في الدلائل البيولوجية الكافية للتدليل على أصل الحيوان¹.
وباعتبار الجزائر من الدول المستوردة للحوم المجمدة للأغنام والأبقار، فعليها الحذر لاسيما أمام مرض جنون البقر والحمى المالطية، فلا علم أكيد لمصدر هذه اللحوم، مما يوجب عليها الاستفادة من التطورات السالفة الذكر لحماية المستهلك²، التقنية منها والمعلوماتية وتتبع الأثر la traçabilité ، وغيرها من مسائل وأدلة الإثبات.

المبحث الثاني: النظام القانوني للتعويض المدني عن حوادث الاستهلاك.

يتمثل أثر المسؤولية المدنية للمنتج في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك جراء فعل المنتجات المعيبة، فماذا نعني بهذا التعويض.

لقد نصت المادة 124 ق م ج على أنه "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للتعويض، إنما اعتبره مجرد أثر يترتب عن خطأ الشخص المتسبب بالضرر.

لهذا يمكن الوقوف على مجموعة من التعاريف اللغوية والاصطلاحية للتعويض فيما يلي:
التعويض لغة يعني البذل والخلف¹.

أما التعويض اصطلاحا فلم يضع له فقهاء القانون المدني تعريفا واضحا، وإنما تعرضوا مباشرة إلى بيان طرقه وتقديره عند الحديث عن جزاء المسؤولية.

لهذا عرفه الأستاذ السنهوري بـ "إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها وأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته فيضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى"²

¹ Abdelkader KACHER, Creutz Felat JAKOB, entre droit de consommation et obligation de protection du consommateur, R.A.J.E.P.VXXXIX, n°1, 2002.p56.

² قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 260.

¹ د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص1090.

² د.أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المسؤولية المدنية الشخصية، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، المجلد1، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000، ص65.

ويعرف التعويض بأنه "إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة المضرور إلى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر"¹

في حين نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، وإنما يستعملون اصطلاح الضمان أو التضمن، فالضمان عندهم يحمل في طياته ما يقصد به من اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني، وورد الضمان بهذا المعنى على لسان الفقهاء ومن ذلك ما ذكره الإمام الغزالي من أن "الضمان هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة"، وعرفه الشوكاني بأنه عبارة عن "غرامة التالف"، وعرفه الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء بأنه "التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"، وعرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان بأنه "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمه إن كان من القيميات"

ويترتب على اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر، أن القاضي لا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه، ليكون ما يقضي به من التعويض مكافئاً لما ثبت لديه من الضرر لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، ولا يسقط التعويض بموت المحكوم عليه قبل أدائه، إنما يبقى قائماً ويجوز التنفيذ به على تركته.

من خلال ما تقدم في وضع مفهوم للتعويض يتبين لنا أن للتعويض إطار قانوني خاص يضبطه، حيث ينظم نطاقه وحدوده، والآليات المجهزة لدفعه، وتفصيل ذلك نجده في المطلب الأول، أما طرق التعويض فيتناولها المطلب الثاني.

المطلب الأول: النطاق القانوني للتعويض المدني وآلياته.

إن الغاية من التعويض هي تمكين المضرور من جبر الضرر الذي أصابه، وأن الأضرار التي تصيب المضرور كثيرة ومتنوعة وعديدة منها الأضرار المادية والأضرار المعنوية أو الأدبية، الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة، الأضرار المتوقعة والأضرار غير المتوقعة... الخ، فهل يجبر المسؤول

¹ د. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص.ص 26-27.

على تعويض مثل هذه الأضرار أو بالأحرى هل كل هذه الأضرار تستحق أن يقابلها تعويض؟ ذلك ما سيعمل الفرع الأول على الجواب عنه و تحديد مظاهره.

التعويض لا يقوم إلا مع قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج خاصة مع توافر كل عناصرها (العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما)، إذن فالمسؤولية هنا هي أهم آلية لتعويض ضحايا حوادث المنتجات المعيبة أو الخطرة وضمانها عن طريق نظام التأمين، بمفهوم المخالفة لا تكون مسؤولية المنتج كآلية لتعويض الضحايا في حالة عدم توافر شروط قيامها أو عند تمكن المنتج من التخلص من مسؤوليته. مثل هذه الحالات دفعت بالتشريعات المقارنة إلى إيجاد آليات التعويض الجماعية، لهذا يجدر معالجة أحكام آليات التعويض الجماعية، وهي عديدة ومتنوعة وقد ظهرت بشكل متسلسل حسب الحالات الاجتماعية التي عرفها مجال حماية المستهلك المختلفة، وفي ذلك نحاول التركيز على النظام الفرنسي والجزائري من خلال الفرع الثاني لآليات التعويض عن حوادث الاستهلاك

الفرع الأول: نطاق وحدود التعويض المدني عن حوادث الاستهلاك.

إن الغاية من وجود نظام المسؤولية عن المنتجات والخدمات الخطرة والمعيبة، هي إصلاح الضرر الناتج عن المساس بالأشخاص أو الأموال غير المنتج المعيب في حد ذاته، فحسب القانون يقصد بالضرر هو ما يلحق الأشخاص من أضرار جسدية وضرر الوفاة وضرر الخسارة المالية، وكلها تجتمع تحت الأضرار المادية والمعنوية التي يعمل القضاء بدوره على تقديرها وتحديدها من حيث مدى المباشرة والتوقع، حتى يسهل عليه معها تقدير وتحديد قيمة التعويض المتناسب معها، فضلا على مراعاة حالات انتفاء التعويض التي تدخل ضمن إنتفاء المسؤولية الموضوعية للمنتج، لذلك يستلزم الوقوف على أسبابها.

البند الأول: نطاق التعويض المدني

لقد اختار القانون الفرنسي عدم وضع سقف للتعويض الذي يطالب به المضرور ولم يقصره على حد الأضرار المادية فالتعويض يكون شاملا للأضرار المادية والأدبية، في حين أقر التوجه الأوروبي أسقفا للتعويض.

لقد نصت المادة 182 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا

لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

كما أضافت المادة 182 مكرر والتي استحدثت نوعاً آخر من الأضرار القابلة للتعويض حيث نصت على ما يلي "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة". ويستفاد من النصوص المدونة أعلاه، أن التعويض في مجال المسؤولية المدنية للمنتج يشمل ما يلي:

أولاً. التعويض عن الضرر بنوعيه المادي والمعنوي :

فالضرر بنوعيه المادي والمعنوي يمتد ليشمل أشخاصاً آخرين بالتبعية، كما في حالة الوفاة وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بالضرر المرتد أو المنعكس، فالضرر الذي يصيب أفراد الأسرة لوفاة عائلها ويلحقهم ضرر مادي لفقد العائل، وضرر معنوي للأحزان التي يخلفها هذا الفقد، لأن الفعل الضار لهذه الحالة يترتب نتيجتين مترابطتين مع بعضهما البعض: الأولى تتمثل في الضرر الذي أصاب الضحية مباشرة، بينما الثانية أضرار ارتدت على الغير ويستطيع كل من المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بتعويض ما أصابه من ضرر¹.

وقد إستقر القضاء عندنا² على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي¹ رغم أن القانون لم ينص على ذلك، إستناداً إلى نص المادة 124 ق.م.ج التي جاء فيها لفظ الضرر عاماً وكذلك المادة 04/03 من قانون الإجراءات الجزائية " تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية أو..."، ويتبين أن قبول الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يكون عن كافة أنواع الضرر المادي أو الجسماني أو المعنوي.

إلا أن المشرع الجزائري كرس مؤخراً في القانون رقم 10 /05 المعدل والمتمم للقانون المدني مبدأً يشمل التعويض عن الضرر المعنوي في المادة 182 الجديدة مكرر التي تنص "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، ولكن يبقى السؤال مطروحاً عن الآلام

¹ د. زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 300.

² يقضي القضاء الفرنسي بأن التعويض عن الضرر المعنوي من القواعد الآمرة والمتعلقة بالنظام العام.

¹ الآلام الحسية والنفسية عن الإصابات الجسمية والعاهات والتشوهات، الآلام العاطفية نتيجة الحزن والقلق عن مصير المضرور أو فقد فرد من العائلة، الضرر المعنوي نتيجة الاعتداء عن الشرف أو السمعة.

النفسية الناتجة عن وجود عاهة أو تشوهات مثلا تلحق الشخص نتيجة استهلاكه أو إستعماله لمنتوج معيب، فهل يشملها التعويض بالنظر لنص هذه المادة التي قصرت الضرر المعنوي على المساس بالحرية والشرف والسمعة دون الضرر الذي يصيب الشعور والعواطف والحزن؟ وهل يشمل التعويض ذوي الحقوق عن الضرر الناتج عن الآلام لوفاة رب العائلة نتيجة إصابة راجعة لعيب في صنع جهاز إستعمله أو نتيجة تناوله لأكل مسموم؟ المادة لا تجيبنا على هذه التساؤلات.

في حين أنه بالرجوع للقانون 89-02 الملغى، نجده قد أعطى لجمعيات المستهلكين الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بتعويض الضرر المعنوي الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين وذلك طبقا لنص المادة 12 منه.

لكن في الواقع نجد أن هذه الجمعيات لم تلعب دورا فعالا للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بهم وحجتها في ذلك نقص الإمكانيات، لذا على المشرع أن يقدم العناية الكافية لها بتدعيمها ماديا حتى تؤدي وظيفتها المرجوة منها.

أما المشرع المصري فقد نص على تعويض الضرر المعنوي في المادة 222 من قانونه المدني وعلى تعويض الغير (أقارب المضرور) بالتبعية عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابهم نتيجة فقدانه، وقصرها على الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة.

وكذلك القضاء الفرنسي إستقر على تعويض أقارب الضحية المتوفاة عن الضرر المادي والمعنوي من حزن وآلام لفقدانه، وقضت في ذلك محكمة النقض الفرنسية¹ أن: (لأرملة وأولاد المصاب المتوفى نتيجة حادثة سببها عيب خفي في صنع السيارة المباعة له أن يدعي قبل البائع بالإضافة إلى الدعوى التي رفعها المتوفى حال حياته عن الأضرار التي لحقت من الحادث، بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم شخصا بوفاته، فإذا كانت الدعوى الأولى تتأسس على إخلال المدعي عليه بالتزام تعاقدية في مواجهة الزوج وتلقاها ورثته كميراث وبأشروها بدلا عنه فإن الدعوى الثانية تتأسس على الخطأ التقصيري لتعويض الأضرار المعنوية التي لحقتهم شخصا بوفاته).

ثانيا. التعويض عن الضرر المباشر :

الضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشر، فالضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعتبر كذلك إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول وإلا كان الضرر غير

¹ نقض 08 مارس 1937.

مباشر، والقاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، أن التعويض قاصر على الضرر المباشر والذي يمكن أن يكون متوقعا أو غير متوقع، وبالتالي يخرج من نطاق التعويض الضرر غير المباشر في كلا المسؤوليتين، وذلك لانعدام علاقة السببية بين الخطأ في المسؤولية العقدية أو الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية وهذا النوع من الضرر¹

غير أن هناك صعوبة في وضع معيار للترقة بين الضرر المباشر وغير المباشر، بعض الفقهاء قالوا بأنها مسألة ذوق وفتنة أكثر منها مسألة فقه وقانون، وأنها مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع تبعا لما يراه من ظروف كل مسألة على انفراد ويكون فيها خاضعا لرقابة محكمة النقض².

ثالثا. التعويض عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع :

من أهم ما يميز المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية، هو أن الأولى لا تقوم إلا لتعويض الضرر المتوقع، في حين أن الثانية تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع، ويراد بالضرر المتوقع ما كان حصوله متوقعا عند إبرام العقد، أما إذا كان غير متوقع فلا يسأل عنه المدين في العقد إلا إذا ارتكب غشا أو خطأ جسيما حيث تطبق عندئذ قواعد المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار)، ويرجع في تحديد مدى التوقع إلى ما يمكن أن يتوقعه الشخص العادي إذا وجد في نفس ظروف المدين¹

ويكون الضرر غير متوقع في سببه أو في مقداره ومداه، ففي حالة ما إذا كان غير متوقع في سببه، يكون معنى ذلك أنه من غير الممكن توقع أن من شأن خطأ المدين أن يترتب عليه كل ما حدث من ضرر للدائن، فلا يسأل المدين عن هذا الضرر مهما كان مقداره ومداه، وقد يكون الضرر متوقعا في سببه ولكن غير متوقع في مقداره ومداه، أي أن يكون متوقعا أن يترتب ضرر ما على خطأ المدين ولكن يكون مبلغ الضرر ومقداره غير متوقع، فلا يسأل المدين عن جسامته الضرر غير المتوقعة، وبعبارة أخرى يسأل المدين عن مقدار الضرر الذي كان متوقعا عند التعاقد من حيث سببه، ولا يسأل عن ضرر لم يكن متوقعا في سببه، ويسأل عن ضرر كان متوقعا في مداه، ولا يسأل عن ضرر كان غير متوقع في مداه،

¹ يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2009، ص 347-348.

² د. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، ط1، دار الشروق، الأردن، 2002، ص 80.

¹ د. عدنان إبراهيم سرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، الالتزامات، مصادر الحقوق الشخصية . دراسة مقارنة . ، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، سنة 2003، ص 314.

ويرجع في وقت التوقع أو عدم التوقع إلى يوم إبرام العقد، بحيث لو كان الضرر غير متوقع عند إبرام العقد فلا يسأل عنه المدين حتى ولو صار متوقعا بعد إبرام العقد¹.

يمكن إرجاع قصر التعويض على الضرر المتوقع في المسؤولية العقدية إلى أن هذه المسؤولية تقوم على العقد، ولذا فإن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد مدى الضرر الواجب التعويض عنه، ولكن لما كان هذا الشرط يقع باطلا في حالتي غش المدين أو خطئه الجسيم فإن المدين يلتزم في هاتين الحالتين بالتعويض

عن كل الضرر المتوقع لأنه يرجع إلى الأصل بعد إبطال الشرط الاتفاقي الذي يعدل من مقدار المسؤولية، وهذا هو الرأي الذي يقول به الأستاذ المرحوم السنهوري أما غيره من الشراح فيرون أن المسؤولية عن الضرر غير المتوقع ليست إلا عقوبة مدنية يجازى بها المدين في حالتي غشه أو خطئه الجسيم².

رابعاً. التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت :

يشمل الضرر المباشر عنصرين أساسيين وهما الخسارة التي لحقت بالمضروب والكسب الفائت وذلك حسب المادة 182 من التقنين المدني الجزائري، ويرجع السبب في هذا إلى أنه إذا لم يكن من المستطاع جعل المضروب في الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، فلا أقل من تعويضه ليس عما لحقه من خسارة فحسب بل حتى عما فاتته من ربح أو كسب كان سيؤول إليه .

ومثال عن ذلك كأن يشتري المستهلك آلة لحرث مزرعته وتتلف هذه الآلة لوجود عيب فيها فهنا خسارة مادية لحقت بالمستهلك لكونه دفع ثمن الآلة المعيبة، ويكون قد فاتته كسب كان يمكن الحصول عليه لو كانت الآلة صالحة للحرث لأنه لا يستطيع حرث مزرعته ولا جني محصوله، فالبايع أو المنتج البائع يعوضه عن الفوائد التي كان يمكنه الحصول عليها لو بقيت الآلة في حالة جيدة¹.

¹ د.علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 176.

² د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط4، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص245.

¹ د. زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 304.

خامسا. التعويض عن الضرر الأدبي:

يذهب جانب من الفقه إلى رفض التعويض عن الضرر الأدبي لاعتبارين يراهما حاسمين¹:

• **أولاهما:** صعوبة تقدير مدى الضرر الأدبي ومقدار التعويض الذي يمكن أن يغطيه، فالشرف والكرامة وعاطفة المحبة ليست أشياء مادية نجد لها مثيلا أو ثمنا في السوق يمكن بموجبه تحديد التعويض عن المساس بها، يضاف إلى ذلك صعوبة تحديد مدى مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي، خصوصا عندما يتعلق الأمر بفقد شخص عزيز فعند أي درجة من القرابة يجب أن نقف عند منح التعويض، وهل يمكن أن نرفض التعويض عن الضرر الذي يصيب صديق المتوفى أو خطيبته أو محبيه .

• **ثانيهما:** أن الحزن والأسى لا يمكن أن يقوم بالنقود، ولا يعد من المروءة أن يطالب الإنسان بثمان حزنه وألمه أو يبيع عاطفة المحبة التي يحملها لأقاربه وأحبائه، وعلى ذلك فإن هذا الرأي يرى أن منح التعويض عن الضرر الأدبي إثراء دون سبب ووسيلة لتضخيم مبلغ التعويض الذي يتحمله محدث الضرر أو شركة التأمين، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أقساط التأمين .

إلا أنه ورغم الانتقادات، فإن مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي قد استقر في القوانين الحديثة تحت التبرير الذي لا يرى فيه اصطلاحا لضرر غير قابل للإصلاح، إنما مجرد ترضية للمضرور توفر له نوعا من العزاء الذي يخفف عنه الألم والحزن الذي أصابه، ولا يؤثر في ذلك صعوبة تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، فهذه الصعوبة صفة ترد في تعويض الكثير من الأضرار المادية، وعلى ذلك فإن صعوبة تقدير التعويض لا تبرر أن يفلت المسؤول عنه من كل عقاب، ويبقى الدور للقاضي في التغلب على هذه الصعوبة، وقد حاولت بعض الاتجاهات القانونية التغلب على انتقاد تعويض الضرر الأدبي بأنه يؤدي إلى إثراء المضرور دون سبب أو انتقاد عدم تعويضه بأنه يؤدي إلى إفلات المسؤول من العقاب المدني، وذلك بأن قررت أن يدفع المسؤول التعويض ليس للمضرور وإنما لجهات خيرية ذات نفع عام وهذا هو مذهب القوانين في بعض الدول الاشتراكية سابقا¹.

هذا ولم يأت في التقنين المدني الجزائري بنص صريح يقضي بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، غير أن صياغة المادة 124 منه جاءت مطلقة لا تميز بين الضرر المادي والأدبي، كما أن نص المادة

¹ د. عدنان إبراهيم سرحان و د. موري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 400.

¹ د. عدنان إبراهيم سرحان و د. موري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 401.

131 المتعلقة بمدى التعويض التي تحيلنا إلى المادة 182 منه، لم تتعرضا إلى الضرر الأدبي والتعويض عنه وهذا نقص في التشريع الجزائري يجب تداركه، في حين أن الفقه الجزائري متفق على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي.

سادسا. التعويض عن الضرر المرتد :

لأقارب المضرور في حالة وفاته مطالبة المسؤول بالتعويض عما أصابهم شخصا من ضرر مادي لفقد العائل الذي كان يعولهم فالحرمان من الإعالة ضرر مادي يقتصر التعويض عنه على من يعيلهم المتوفى فعلا ولا علاقة له بالميراث، ولأقارب المضرور في حالة وفاته مطالبة المسؤول بالتعويض عما أصابهم شخصا من ضرر معنوي من الآلام والأحزان التي سببها فراقه الأبدي عنهم¹ وهناك ملاحظة جديرة بالذكر في شأن التعويض عن الضرر الذي يصيب الغير بالتبعية في إطار العلاقة المالية، مثلا غلق مصنع ينتج مواد معينة بعدما ثبت أن المنتج لم يلتزم بقواعد الصيانة والنظافة في الإنتاج، فهنا السؤال يثور هل يحق للعمال الذين أحيلوا جبرا على البطالة أن يطالبوا بالتعويض؟. لا شك أن هؤلاء قد أصيبوا بأضرار مرتدة مادية موجبة لالتزام الفاعل بالتعويض عنها وهي تتجسد بما فقده من أجورهم نتيجة لفقد ذلك العمل، إلا أن هذه المسألة اختلف فيها الفقه والقضاء، إلى أن استقر أخيرا القضاء على التعويض عنها بعدما تأكد فعلا بأن هناك ضرر لحق بهؤلاء العمال، بشرط أن لا يتوسع القضاء في مثل هذه الحالات توسيعا غير مرغوب فيه لدائرة المطالبين بالتعويض عن الضرر المرتد¹.

¹ د. زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 309-310.

¹ د. زهية حورية سي يوسف، نفس المرجع، ص 313.

البند الثاني: حدود التعويض

استنتجا لما سبق، فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التعويض الكامل كالمشرع الفرنسي، حيث لم ينص على الحد الأدنى لقيمة الأضرار اللازمة للتعويض ويرجع ذلك إلى رغبة المشرعين الجزائري والفرنسي في إقرار حماية كبيرة للمستهلك والابتعاد عن فكرة حماية المنتج على حساب المستهلك. في حين أقر التوجه الأوروبي أسقفا للتعويض فإن المشرع الفرنسي لم يتبنى ذلك كون أن التحديد الجزافي للحد الأقصى للتعويض يعد مخلا بمبدأ المساواة بين المضرورين في الحصول على التعويض وسيحرم بعض المتضررين من الاستفادة من حقوقهم في التعويض، وعليه فرفض ذلك سوف يسمح بتطوير تشريعات التأمين التي تغطي جميع المخاطر التي يتعرض لها المنتج في ظل المسؤولية الموضوعية.

إذن فالقاعدة العامة تقتضي بأن التعويض يغطي كافة الأضرار التي تلحق بالمتضرر، إلا أنه لأسباب ولظروف معينة يمكن للمشرع أو للأطراف تحديد قيمة التعويض سواء بوضع حد أدنى أو حد أقصى له، وفي هذا الشأن اختلف الرأي ولكل مبرراته، كما امتد هذا الاختلاف إلى التشريعات فمنها من وضعت حدودا للتعويض كالتوجيه الأوروبي، ومنها من لم تضع حدودا للتعويض كالمشرع الفرنسي والجزائري فيما سبقت إليه الإشارة، لذا سنبين مبررات التحديد، وعدم التحديد القانوني لقيمة التعويض، ثم موقف التشريعات من مسألة تحديد التعويض.

أولاً: مبررات التحديد وعدم التحديد القانوني لقيمة التعويض

اختلفت الآراء حول هذه المسألة لذلك سنعرض بداية مبررات التحديد القانوني لقيمة التعويض، ثم مبررات عدم التحديد القانوني لقيمة التعويض فيما يلي:

1. مبررات التحديد القانوني لقيمة التعويض:

ساد في القانون المقارن اتجاه يسير نحو تحية مبدأ التعويض عن كامل الأضرار، وتبنى مبدأ حديث لم يستقر في أي من النظم القانونية، فيما عدا القانون الألماني وهو مبدأ وضع أسقف أو حدود لقيمة التعويض التي يلزم بها المنتج في مواجهة المتضررين¹.

وأهم الأسباب التي تبرر وضع حدود للتعويض نذكرها فيما يلي:

¹حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 244.

- إن المسؤولية الناشئة عن تعيب المنتجات هي مسؤولية ذات طابع موضوعي لا تستند لعنصر الخطأ، وتعود بالتالي إلى اتساع نطاق التعويض بما يؤدي إلى تحمل المنتج أعباء لم يكن ليتحملها لو أن مسؤوليته قامت على أساس الخطأ، ما قد يشكل عقبة أمام التطور والتنمية الاقتصادية.
- إن الأعباء التي يتحملها المنتج بموج المسؤولية الموضوعية بدون وضع أسقف لها، تؤدي إلى إضعاف موقفه التنافسي، لذلك يعطي المنتج فرصة للتأمين على مسؤوليته لما يمنحه من قدرة على حساب الاحتمالات في ضوء خطر التأمين.
- إن تقييد التعويض بهذه الحدود لا يجب أن ينظر إليه على أنه يضر بالمستهلك ويقلص من حمايته، ذلك أن التمتع بالتطور التكنولوجي وما يقدمه من سلع حديثة ومتطورة يفرض على المجتمع بكل من فيه، بصفة خاصة المستهلكين قدرا من المخاطر والأضرار التي يجب على الجميع أن يتحملها ويشارك في أعبائها¹.

2. مبررات عدم التحديد القانوني لقيمة التعويض: وتتمثل فيمايلي:

- رفض المغالاة في حماية المنتج على حساب المستهلك:
- إن التحديد الجزافي للحد الأقصى لمسؤولية المنتج عن التعويض يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين المضرورين في حق الحصول على التعويض، فطالما أن المنتج يلزم بدفع التعويضات حتى يصل لقيمة ما يدفعه إلى الحد الأقصى، فإن ذلك يعني أن من يصيبه الضرر مؤخرًا أو من يتأخر في رفع دعواه سيحرم من الحصول على التعويض¹.

ثانيا: موقف التشريعات من التحديد القانوني لقيمة التعويض:

في هذا سنأخذ بموقف كل من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، حيث استعمل المشرع الفرنسي سنة 1998 رخصة الاختيار التي سمح بها التوجيه الأوروبي لدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية بشأن أسقف التعويضات، لذلك تبنى مبدأ التعويض الكامل ولم يضع حدود دنيا ولا قصوى لقيمة الأضرار اللازمة للإدعاء بمسؤولية المنتج مثل ما جاء في التوجيه الأوروبي الذي قيد حدود التعويض².

¹ علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 508.

¹ علي فتاك، نفس المرجع، ص 508.

² حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 249.

وإن كان المشرع الفرنسي قد تراجع قليلا بعد تعديل سنة 2004¹، حيث فرق بين الأضرار الماسة بالأشخاص التي بقي التعويض فيها مطلقا بلا حدود، وبين الأضرار الماسة بالأموال التي حددها لكن بقي دائما التعويض عن المنتوجات المعيبة مطلق، بهذا يكون المشرع الفرنسي قد ترك التعويض الذي يحكم به القاضي مطلقا، ما يعتبر من أهم مظاهر فعالية النوع المستحدث من مسؤولية المنتج في تكريس الحماية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة.

أما عن موقف المشرع الجزائري فالأصل أن التعويض يكون كاملا، بدون تحديد أدنى أو أقصى، ذلك ما تم استقراؤه من المواد من المواد 176 إلى 187 من التقنين المدني.

ثالثا: انتفاء التعويض:

كما أنه يجدر الوقوف على أهم مسألة وهي سقوط الحق في التعويض فلا يقوم ولا يرتب أساسا، بمعنى انتفاء التعويض رغم قيام أركان المسؤولية كاملة وذلك للأسباب الخاصة بانتفاء المسؤولية الموضوعية التي نعمل على تفصيلها الآتي:

1. أسباب انتفاء المسؤولية الموضوعية في القواعد العامة:

- 1- **القوة القاهرة:** لم ينص التوجيه الأوروبي على القوة القاهرة كسبب من الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الموضوعية¹ ولم يعرف المشرع الفرنسي القوة القاهرة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيمكن الاستناد على المادة 20/05 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات²، التي حددت عناصر القوة القاهرة في ثلاثة وهي:
 - عدم إمكانية التوقع: بأن يكون وقوع الحادث بصفة فجائية بالإضافة لاستحالة حدوثه مرة أخرى.
 - استحالة الدفع: فالعبرة هي لا تكليف مع المستحيل³، فالاستحالة تكون مطلقة لأنها إذا كانت نسبية

¹ Loi n° 2004-1343 sur la simplification de droit, J.O.R.F, du 02.03.2005.

¹ استقر الفقه الأوروبي على الأخذ بالقوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية، لأنها تقطع علاقة السببية بين عيب المنتج والضرر الذي لحق بالمستهلك، الرجوع في هذا الصدد إلى:

*Christian LARROUMET, la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi 19 mai 1998, Recueil DALLOZ, n°33, 24/09/1998,p.316.

² القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج عدد 50، الصادرة في 19/07/2005، تنص المادة 20/5 منه على مايلي: " كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزامه التعاقدية أو العديد منها أنيا أو نهائيا غير ممكن."

³ د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 290.

قاصرة فقط على المدعى عليه، لا يحتج بها كقوة القاهرة لدفع المسؤولية¹.

- صفة الخارجية: بأن لا يتصل الضرر بالمنتجات نفسها محل المساءلة، ولا حتى بالمشروع الصناعي بأكمله ولا بالمدين، لأنه إذا كان لأحدهم دور في إحداث الضرر مع وجود القوة القاهرة، فيبقى المسؤول ملزماً بالتعويض كاملاً².

- إن اعتبار القوة القاهرة سبباً لدفع مسؤولية المدعى عليه كان في حالات غير واسعة التطبيق³، وإن اعتمدها القضاء الفرنسي حتى قبل صدور القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فقد استقر وهو يفسر القانون على ضوء أحكام التوجيه الأوروبي رقم 85-374 على الأخذ بإمكانية دفع مسؤولية المدعى عليه بإقامة الدليل على السبب الأجنبي⁴. أما في التشريع الجزائري فنجد المواد 127 و 138 من القانون المدني قد تناولت هذا السبب لانتفاء مسؤولية المدعى عليه وما يلي تفصيله من الأسباب.

2- خطأ المضرور: وهو مانع للمسؤولية المدنية بشكل عام، ومن الأسباب الرئيسية التي يتمسك بها المدعى عليه لدفع المسؤولية عنه، حيث يشكل خطأ المضرور في التشريع الجزائري سبباً لنفي العلاقة السببية، من هنا يجب الموازنة بين مصلحة المحترف (الذي لا يتحمل مسؤولية شيء لم يقره)، وتحمل المستهلك المضرور تبعاً أفعاله¹.

ذلك ما أكدته المادة 02/08 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المقابلة لنص المادة 12/1245 من التقنين المدني الفرنسي، والتي جاء في صياغها، أن المدين يستطيع التخلص من المسؤولية أو الحد منها إذا ثبت أن الضرر كان قد حدث بواسطة عيب المنتج وخطأ المضرور، أو في حالة ما إذا

¹ أمانة بوسماحة، انعدام رابطة السببية بين جريمتي القتل والجرح الخطأ في المجال الطبي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، عدد 04، 2015، ص 159.

² Jean Francis OVERSTAKE, la responsabilité du fabricant de produits dangereux, T.D.CIV , T72, 1972,p. 522.

³ د.قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 291.

⁴ نقض مدني عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1998/04/28، أشار إليه نفس المرجع، ص 292.

¹ سميرة زوية، أسباب دفع مسؤولية المنتج، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 2013/06/26.

كان خطأ المضرور وحده أو أن أحد الأشخاص المسؤول عنهم هو السبب في حدوث الضرر¹.
ومن أهم مظاهر خطأ المضرور هو الاستعمال الخاطئ للمنتجات، أو عدم التحقق من من
صلاحيتها قبل الاستهلاك أو الاستعمال².

3- خطأ الغير: تنتفي مسؤولية المدعى عليه إذا رجع الضرر إلى خطأ الغير، وصفة الغير تنطبق
على كل شخص من غير المتضرر والمدعى عليه، وكذا من يسألون عنهم قانونا واتفاقا³، والغير هم
الصانع المتدخل في مرحلة قبلية، والذي يمد المؤسسة الانتاجية بالمواد الخام أو بعض الآلات التي تدخل
في تركيب المنتج، أو المتدخل في مرحلة لاحقة للتصنيع، كمركب الجهاز أو الموزع أو المخزن
للمنتج في ظروف غير ملائمة.

وهنا قد تنتفي المسؤولية تماما، كما قد تنقسم بين المدعى عليه والغير لاشتراكهما في إحداث الضرر
نتيجة خطئهما، حينئذ يوزع التعويض بينهما كل حسب جسامة خطئه¹.

أما عن تطبيقات خطأ الغير كسبب لنفي المسؤولية، ما قضت به محكمة دوي Doui بمسؤولية
متعهد الغاز دون منتج الأنابيب، عن انفجار أنبوبة غاز، حيث كان على المتعهد مراجعة قدمها وفحص
درجة استهلاكها طالما أنه استعملها أكثر من 20 عاما².

وبالرجوع لموقف المشرع الفرنسي من هذا بموجب المادة 16/1245 من تقنينه المدني، فقد اتفق مع
التوجيه الأوروبي في مادته 01/08، اللذان ذهبا مذهباً مغايراً للقواعد العامة، ولم يعتبر فعل الغير سبباً
لإنقاص مسؤولية المنتج إذا ما اشترك فعل الغير مع خطأ المنتج في إحداث الضرر، حيث يسأل المنتج
عن التعويض الكلي للمضرور، وما عليه إلا الرجوع بعد ذلك على الغير المشترك في حدوث

¹ محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015،
ص 232.

² ذلك ما أكدته المجلس الأعلى الجزائري، حينما نعى على قضاة الموضوع عدم تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في
المادة 138 ق.م.ج وبالأخص خطأ الضحية، الرجوع في هذا الصدد إلى: قرار المجلس الأعلى المؤرخ في
1987/06/17، ملف رقم 48727، المجلة القضائية رقم 1، 1990، ص 22.

³ د.قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 299.

¹ محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 232.

² حكم محكمة دوي بتاريخ 1943/12/10، وفي هذا الفرض تكون تعبئة المنتج أو تغليفه من جانب مشروع آخر مستقل
عن المنتج.

الضرر¹.

إلا أنه إذا استغرق فعل الغير كل الضرر الذي لحق بالمضروب ولا يد للمنتج فيه، لهذا الأخير الدفع بعدم المسؤولية².

II. أسباب انتفاء مسؤولية المنتج في القواعد الخاصة :

حدد التوجيه الأوروبي الذي تأثر بالمشروع الفرنسي، دفوعاً للانتفاء المسؤولية لم تذكر في القواعد العامة، وذلك مراعاة للطبيعة الخاصة للمسؤولية المشددة، وتتمثل هذه الأسباب أو الدفع في مايلي:

1. الدفع بعدم طرح المنتج للتداول:

يمكن التخلص من مسؤولية المنتج إذا أقام هذا الأخير الدليل على عدم طرحه المنتج للتداول بإرادته، وفقاً للمادة 1245-1/10 من التقنين المدني الفرنسي³، بالتالي فإن انعدام الإرادة في طرح المنتج للتداول خاصة في حالات الاستيلاء على المنتج من الغير، أو إرغامه على طرحه بدون رضاه، أو وقع ذلك بالخطأ ولم يكن المنتج بعد جاهزاً للطرح، أو سلمه بغرض التجربة والدراسة (نماذج أو موديلات) أو بغرض إتلافه (للنفايات)¹.

2. الدفع بعدم تعيب المنتج قبل طرحه للتداول:

المشروع الفرنسي بموجب المادة 1245-2/10 من التقنين المدني، منح للمنتج إمكانية دفع مسؤوليته إذا أثبت عدم معيوبية المنتج في المرحلة السابقة لطرحه للتداول، من خلال اختبارات ودراسات تؤكد استحالة وجود عيب بالمنتج قبل طرحه للتداول أو تثبت أن العيب جاء لاحقاً لذلك، بسبب النقل أو التخزين أو الشحن أو التفريغ²، أو بسبب المضروب أو الغير. عيب إثبات عدم وجود العيب يقع على عاتق المهني في مواجهة المستهلك الذي طالما يصعب عليه إثبات العيب وتنهكه مصاريف الخبرة المكلفة.

¹ محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 232-233.

² حسن عبد الباسط الجمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، المرجع السابق، ص 258.

³ Article 1245-10/1 du droit civil ,cit,dispose : « le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : -qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ».

¹ حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 322.

² بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضروب الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، المرجع سابق، ص 150.

3. الدفع بانتفاء الغرض الاقتصادي:

يتخلص المنتج هنا من مسؤوليته، إذا أثبت أن طرح المنتج للتداول لم يكن بغرض ممارسة نشاطه المهني أو قصد الربح، وإنما لأهداف أخرى¹ وهو ما أشارت إليه المادة 1245-10/3 من التقنين المدني الفرنسي².

فبعض الشركات تقوم بالتبرع لأهداف إنسانية، لدعم الجمعيات أو لمساعدة المنكوبين، فالعلاقة التي تربط الطرفين هنا ليست علاقة اقتصادية تتمثل في ربح المنتج واستهلاك المضرور، بل هي رابطة اجتماعية تتمثل في التكافل بين يملك ومن يحتاج، وهذا مختلف عن قيام المنتج بتوزيع منتوجه مجاناً، قاصداً الدعاية لمنتوجه وتسويقه، فذلك يبقى الغرض الاقتصادي وينفي القيد¹.

4. الدفع بمخاطر التطور العلمي:

أمام قصور المعرفة العلمية وحدودها الإنسانية الضيقة، ظهرت عدة مخاطر تعذر الإحاطة بها علمياً وحتى إزالة أسبابها، لاسيما أن النشاط الإنساني قد لا يستلهم كل معطيات العلم بما يكفي لتقاضي الأخطاء التي من شأنها تهديد سلامة الإنسان من مخاطر طرح المنتجات المواقبة لتطور احتياجات المستهلك والتطور العلمي.

فالتمسك بدفع مخاطر التطور العلمي قد يخلص المنتج من مسؤوليته، نتيجة كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب اعترت المنتجات التي تم طرحها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي قادرة على استيعابها بعد²، وتعرف بأنها عدم المعرفة الملازمة للنشاط الإنساني³، ويعتبرها البعض عيوب أو مخاطر ملازمة بطبيعتها للأشياء، لا يمكن اكتشافها لحظة التصنيع أو البيع⁴، فهي مخاطر غير متوقعة باعتبار أنها تخرج عن دائرة التوقع ويصعب تقديرها وفق الأصول العلمية القائمة وقتها.

¹ وإن كان من النادر أن يعتمد المنتج إلى صنع منتجات دون الهدف منها لتحقيق ربح، الرجوع بهذا الصدد إلى: قادة شهيد، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 306

² Article 1245-10/3 du droit civil ,cit,dispose : « le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : -qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ».

¹ بدر حامد الملا، المرجع السابق، ص 151.

² Véronique COHEN, de la garantie des vices cachés à la garantie de la sécurité des biens vendus, voir sur : www.netpme.fr, consulté le 29.06.2019,p.01.

³ Pascal OUDOT, op-cit , p.p. 3667-3673.

⁴ Jérôme HUET, une loi peu en cache une autre mise en perspective de la loi sur la responsabilité des produits défectueux, DALLOZ Affaires, 1998, p.1385.

هذا ويطلق على بعض المضرورين من هذه المنتجات التي تعطلها مخاطر التطور العلمي، بضحايا

التكنولوجيا الحديثة ¹ les victimes de la technologie moderne

ومن حيث مسألة الأخذ بهذا الدفع من أسباب انتفاء المسؤولية، فقد ثار خلاف حولها أثناء صياغة أحكام التوجيه الأوروبي رقم 85-374 السالف الذكر، حيث أخذت به المادة 07 منه وجعلت الدفع بمخاطر التطور العلمي منتجا لآثاره، إلا أن المادة 15 منه جعلته اختياريا بين الأخذ به من عدمه².

وبدوره المشرع الفرنسي وجب أن يحسم في هذه المسألة، ورغم انقسامهم لموافقين على هذا الدفع حماية لمصلحة المنتج، ومعارضين لهذا الدفع حماية لمصلحة المستهلك، إلا أنه من باب الحرص على نمو الصناعة والمصلحة الاقتصادية وقوة المنافسة، كانت الغلبة للفريق الأقوى بمصالحه وجاء النص على مخاطر التطور العلمي سببا من أسباب انتفاء مسؤولية المنتج¹،

وذلك موجب أحكام المادة 2451-04/10 من التقنين المدني الفرنسي²، وبها المادة يكون المشرع الفرنسي قد وضع مخاطر التطور على عاتق المستهلك³، حيث أن الواقع العملي يثبت بأن عبء الإثبات يقع على المضرور الذي يقدم ما يثبت بأن المنتج كان على علم أو أن المستوى العلمي والتقني يسمح بالكشف عن العيب المسبب للضرر⁴.

وفي هذا الصدد إن معيار تقدير هذه الحالة هو معيار موضوعي يعتد بوجه عام بحالة المعرفة العلمية والتقنية وليس معيار شخصي، يقيس حالة المعرفة العلمية الفعلية للمنتج المدعى عليه في الدعوى وقت

¹ Yvonne LAMBERT FAIVRE, le droit de dommages corporel (systèmes d'indemnisations), 2^{ème} éd DALLOZ, Paris, 1993, p.570.

² Patrick GROSIEUX, Principe de précaution et sécurité sanitaire, Thèse pour doctorat en droit, Droit, Administration et secteur publics, université Paris 1, 2001, p.476.

¹ محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 236-237. وتجدر الإشارة إلى أن واقع ما أثاره إلزام المنتج بضمان مخاطر التطور العلمي من جدل، يفسر الفترة الزمنية الطويلة التي امتدت من تاريخ صدور التوجيه الأوروبي رقم 85-374 لسنة 1985 إلى غاية 19/05/1998، دون إقرار المشرع الفرنسي للمبادئ التي دعا مجلس المجموعة الاقتصادية الدول الأعضاء إلى إدراجها في تشريعاتها الوطنية، وهو ما كان السبب في تغريم فرنسا بمبالغ طائلة لعدم وضع تشريع حتى 1998، الرجوع في هذا الصدد إلى: حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 81.

² Article 1245-10/4 du code civil, dispose : « le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve...4-Que l'état des connaissances scientifique et techniques, au moment ou il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut »

³ Jean CALLAIS-AULOY, droit de la consommation, op cit, p 350.

⁴ بدر حامد الملا، المرجع السابق ، ص 153.

طرح المنتج للتداول¹، لأن احترام هذه المعرفة العلمية وتحديدها يمثل أحد شروط الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وتقديرها يشمل جميع حالات المعرفة الإنسانية وليس فقط المجال المهني²، والمعرفة العالمية وليست الوطنية فقط لأن العلم أوسع من تقييده بحدود³. بهذا قد يتمكن المهني من إعفاء نفسه من المسؤولية في حالة عدم الإفضاء بموانع استعمال المنتج، بسبب عدم وصول العلم إلى الكشف عنها، وبالتالي عدم إمامه بها لحظة طرح المنتج للتداول، وكتطبيق لذلك في مجال الأدوية، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الالتزام بالإفضاء الواجب على مختبرات أو معامل الأدوية، فيما يتعلق بموانع الاستعمال والآثار الجانبية الخاصة بالأدوية، لا يمكن أن يوجد إلا فيما هو متعلق بالمعرفة الفعلية لديها من هذه المعلومات لحظة دخول هذه الأدوية إلى الأسواق، فمن هذا التاريخ تكون مختبرات ومعامل الأدوية مسؤولة عن الإخلال الواقع منها بخصوص أدائها لدورها الإعلامي عن هذه المعلومات¹.

كما قضي أيضا بإعفاء منتج لقاح (Vaccin) خاص بمعالجة مرض الكبد المسمى Hépatite B من المسؤولية، لأن حالة المعرفة الفنية والعلمية الثابتة لحظة طرح المنتج للتداول لم تسمح بالكشف عما لآزمه من قصور².

وقد اعتبر البعض قبول مخاطر التطور العلمي كدفع يعفي المنتج من المسؤولية بمثابة تراجع عن تبني المسؤولية القانونية الخاصة والتي قصد منها تشديد مسؤولية المنتج، وعودة بريق غير مباشر إلى المسؤولية القائمة على الخطأ³، بل إن هذا الإعفاء حسب البعض هو في حقيقة الأمر إعفاء قائم على نفي خطأ المنتج⁴.

وقد حاول المشرع الفرنسي تدارك الردود المناهضة لمسلكه، بأن حدد مجال تطبيق الدفع السابق، باستثناء مكونات الجسم الإنساني ومشتقاته les éléments et produits issus du corp

¹ محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 237-238.

² محمد دمانة، دفع المسؤولية المدنية للناقل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 50.

³ محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 238.

¹ Cass Civ. Lera, 08 avril 1986, Bull civ-1- N° 80, p.81.

² Cass Civ, 22 Mai 2008, cité par, Patrice JORDAIN, responsabilité civile, R.T.D.Civ, N° 03, DALLOZ, 2008, p.492.

³ Yvonne LAMBERT FAIVRE, op. cit, p. 585.

⁴ حسن عبد الباسط الجميحي، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، المرجع السابق، ص 266.

humain¹، وذلك طبق للمادة 12-1386 من القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

بالتالي لا يمكن للمنتج التمسك بدفع بالإعفاء المذكور، متى كان الضرر ناشئاً بسبب عنصر من جسد إنساني²، أم منتج مشتق منه¹، وذلك لتوفير أكبر حماية للمتعاملين مع المستشفيات والقائمين على عملية النقل، كما هو حاصل في بنوك الدم (la banque du sang)، وبنوك الخلايا المنوية (la banque des spermatozoides)، وذلك بشرط أن يكون مصدرها منظمة مهنية وسيطة مكلفة بتقنين ومعالجة هذه العناصر وضمانها، نظراً لما يشكله هذا النوع من المنتجات من مخاطر كبيرة على صحة الإنسان، بما فيها الدم الملوث بفيروس السيدا الذي أحدث ضجة كبيرة في فرنسا²، وكذا قضية contergan حيث تسبب أحد المنتجين لدواء فيه آثار جانبية للنساء الحوامل التي تناولنه، مما أدى إلى تشوهات لدى الأجنة ونقص في أعضاء الأطفال المولودين³.

من تطبيقات هذا الحكم ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بخصوص الدم الملوث بداء السيدا، عندما نفت إمكانية التنصل من المسؤولية والتمسك بأن العيب الذي يحويه الدم لم يكن معروفاً من قبل⁴.

¹ Patrick GROSIEUX, op. cit, p. 476.

² مثال على العنصر من جسد إنساني: الأعضاء، الأنسجة، الخلايا، العظم، النخاع، أو الدم...، الرجوع في هذا الصدد إلى: زاوية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، هامش ص 377.

* والأشياء التي تخرج بطبيعتها من التعامل، هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحياتها، و أما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية، فإذا كان المشرع الفرنسي نص على استبعاد عناصر الجسد الإنساني أو منتجات مشتقة منه، إمعاناً في احترام وصور الجسد الإنساني، فإنه يمكن الوصول إلى ذات النتيجة في التشريع الجزائري.

¹ أما المقصود من منتج مشتق من جسد إنساني: فهو العنصر الإنساني الذي يخضع لعملية تحويل معملية أو صناعية، كما هو الحال بالنسبة للأمصال الحيوية والخلايا المعدلة وراثياً، الرجوع في هذا الصدد إلى نفس المرجع و ص 377.

² أقر المشرع الفرنسي استلهاماً لفكرة التضامن الاجتماعي، نظاماً للضمان في مواجهة مخاطر الإصابة بفيروس الإيدز الملازمة لعملية نقل الدم، أكثر تفصيلاً انظر في ذلك:

*Philippe Le TOURNEAU, avec Cyril BLOCH- Jérôme JULIEN- Christophe GUETTIER- Didier KRAJESKI- André GIUDICELLI- Matthieu POUMAREDE, droit de responsabilité et des contrats – Régimes d'indemnisation, titre :643. L'indemnisation des victimes de produits défectueux, chapitre : 6432.22- tendance au renforcement de la sécurité des consommateurs, 11ème Edition, DALLOZ , novembre 2017, p2531.

³ فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 181.

⁴ Cass Civ, 09/08/1996, cité par : Philippe LE TOURNEAU, Responsabilité des vendeurs et fabricants, 5^{ème} édition, Dalloz référence, 2015-216, p.110.

ومع ذلك لم يكن المشرع الفرنسي يعتبر مخاطر التطور العلمي سببا مطلقا للإعفاء من المسؤولية، ذلك أنه لا يمكن للمنتج التمسك بهذا الدفع، عندما لا يتخذ في مواجهة ما يتم الكشف عنه من قصور، خلال العشر سنوات التالية لطرح المنتج للتداول، ما يلزم من إجراء لتوقي الآثار الضارة، إذ ألزمه بمتابعة التطور العلمي الحاصل في مجال الإنتاج على المستوى الوطني والدولي¹، وذلك حسب المادة 1386-2/12 من القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة التي تنص على: " لا يمكن للمنتج الاستناد إلى أسباب الإعفاء المنصوص عليها في الفقرات 4 و 5 من المادة 1386-11، إذا كان في وجود العيب الذي كشف عنه في مدة العشر سنوات بعد طرح المنتج للتداول، لم يتخذ التدابير الخاصة بتدارك النتائج الضارة للمنتج."

ويجب كذلك على المنتج عندما يطلع على العيب، أن يخبر المستهلك سواء بخطاب إذا كان معروفا لديه، أو بالإعلان في الصحف والإذاعة المسموعة أو المرئية، ويجب عليه أيضا عند الضرورة استعادة المنتج، لمراجعته بالفحص والإصلاح وغن لزم الأمر بسحبه من السوق، وهذا الالتزام يقع فور معرفة الخطر.

إلا أن المشرع الفرنسي تراجع عن موقفه، وذلك بعد إصداره للقانون رقم 2004-1343²، والذي

تحيل فيه المادة 29 إلى الأمر رقم 2004-670³، هذه الأخيرة التي عدلت تقنين الاستهلاك

الفرنسي بموجب المادة 05 منها، مشيرة إلى الالتزام بالتبعية دون تقييده بمدة 10 سنوات، وذلك لكي يتماشى مع أحكام التوجيه الأوروبي رقم 85-374 التي لم تتناول هذا الاستثناء، لتضيف بذلك المادة

L221-1-2⁴ لتقنين الاستهلاك الفرنسي التزاما يسمى بالالتزام بتتبع الأثر Obligation de

¹ Durrieu DIEBOLT , Risque de Développement : pouvez- vous obtenir réparation si le risque et le dommage n'étaient pas prévisibles ? » Voir sur WWW.Medisite.fr, consulté le 05.03.2019.

² Loi n°2004-1343 de simplification du droit, op- cit.

³ Ordonance n°2004-670 du 09.07.2004, portant transposition de la directive 2001-95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de sécurité et de conformité des produits, J.O.R.F n°159 du 10.07.2004.

⁴ Article L221-1-2/2 du code de la consommation, op-cit dispose : « ...il/le producteur adopte les mesures qui, compte tenu des caractéristiques des produits qu'il fournit, lui permettent :

De se tenir informé des risques que les produits qu'il commercialise peuvent présenter ;
D'engagerles actions nécessaires pour maitriser ces risques, y compris le retrait du marché, la mis en garde adéquate et efficace des consommateurs ainsi que le rappel auprès des consommateurs des produits mis sur le marché. ==

traçabilité والتي أصبحت مدرجة في المادتين L423-2 و L423-3 من نفس التقنين بعد تعديله في 2016، وتدعيما للالتزام في المواد الغذائية صدر مرسوم رقم 1137-2016 المتعلق بتحديد أصل مادتي اللحم والحليب¹.

وقد أصبح مضمون المادة 1386-12/2 بعد تعديلها مدرج في المادة 1245-11 من التقنين المدني الفرنسي²، و أصبح الالتزام بالتتبع التزام تنظيمي غير محدد بمدة وشاملا لكل المنتجات دون استثناء، بموجبه يلتزم المنتج بالإعلام عن المخاطر التي قد تتجم عن استعمال المنتجات وكذا اتخاذ الإجراءات المناسبة عند ظهورها، كوضع المنتج تحت المراقبة أو سحبه من السوق³

أما المشرع الجزائري فتناول هذا الالتزام في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات السالف الذكر، التي تنص على أنه: " يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي: التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة".

وقد عرفت نفس المادة في فقرتها الثانية إجراء تتبع مسار السلعة بأنه: " الاجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوظيفها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها، وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها، بالاعتماد على الوثائق".

==Ces mesures peuvent notamment consister en la réalisation d'essais par sondage ou en l'indication sur le produit ou son emballage d'un mode d'emploi, de l'identité et de l'adresse du producteur, de la référence du produit ou du lot de produits auquel il appartient. Ces indications peuvent être rendues obligatoires par arrêté du ministre chargé de la consommation et du ou des ministres intéressés.»

¹ Décret n°2016-1137 du 19.08.2016, Relative à l'indication de l'origine du lait et des viandes utilisés en tant qu'ingrédient, J.O.R.F n° 0194 du 21.08.2016.

² Article 1245-10/3 du code civil, dispose : « le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4 de l'article 1245-10 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui -ci. »

³ Didier TORNY, la traçabilité comme technique de gouvernement des hommes et des choses, R.S.S.P, v11, n°44, 1988, p.p 51.75. هذا لتفاصيل أكثر عن الالتزام بالتتبع.

ورغم أن المشرع الجزائري استحدث في 2005 مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، إلا أنه نظمها في مادتين فقط، وهما المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 01 من القانون المدني فيما سبقت الإشارة إليه، مما يجعل من الصعب تطبيق هذه المسؤولية وبدورها صعوبة تكريس فكرة مخاطر التطور العلمي، بالمقارنة مع القانون الفرنسي الذي خصص لها 18 مادة، أين جعل مخاطر التطور العلمي ومخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية.

غير أنه يمكن استخلاص اعتراف المشرع الجزائري بهذا الدفع، وهو ما يظهر من خلال المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال المنتجات، والتي تنص على أنه: "...تقييم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة: " ... - المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا....".

5. الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية:

يعني هذا الدفع بأن المنتج لا يسأل إذا أثبت أن العيب راجع لاتباع الأنظمة واللوائح الملزمة، الصادرة من السلطات العمومية¹.

فمطابقة المنتج للمعايير لا يكفي لإثبات أن المنتج غير معيب، ومتوفر على السلامة المطلوبة، وإنما ينبغي أن تكون القاعدة المحتج بها آمرة²، ذلك ما تؤكدته المادة 1245-10/5 من التقنين المدني الفرنسي³.

وفي هذا الصدد لا بد من التفرقة بين القواعد القانونية واللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب على المنتج احترامها، وبين القواعد الآمرة التي تلزم بالانتاج مواصفات معينة لا يجوز للمنتج مخالفتها، حتى وإن قصد بذلك أن يضيف أو يحسن من هذه المواصفات.

ففي الحالة الأولى، فإن الحد الأدنى للمواصفات بالرغم من كونه ملزما، إلا أن المنتج كان لديه القدرة على تقديم منتج بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، وبالتالي يتقاضي تعييبها بما يهدد التوقعات المشروعة بسلامة المنتجات، فإذا ما تعيب المنتج على هذا النحو، وأدى تعييبه إلى الإضرار بمستعمليه،

¹ Yvan AUGUET , Nicolas DORANDEU, Marc GOMY, Sébastien ROBINNE, Vanessa VALETTE-ERCOLE, droit de la consommation, Ellipses, Paris, 2008, p193.

² Jean CALAIS-AULOY, op-cit, p 349.

³ Article 1245-10/5 du code civil , dispose : « le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve ; ...5- ou que le défaut est du à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire ».

فإن المنتج لن يستطيع أن يدفع مسؤوليته، بحجة تمسكه بالحد الأدنى من المواصفات. وفي الحالة الثانية، فإن المنتج لم يكن يستطيع أن يدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج، وبالتالي فإن تعيب المنتج بما يهدد التوقعات المشروعة للسلامة التي يجب أن تحققها المنتجات، يرجع إلى النظرية المعروفة باسم " فعل الأمير"، أي القوانين أو القرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، وبالتالي يستطيع المنتج أن يدفع مسؤوليته استناداً إلى ذلك¹.

***حدود خاصة بالزمن:** يعتبر زمن تحديد مسؤولية المنتج من المسائل الهامة الواجب مراعاتها لطبيعتها المشددة، فلا يعقل أن يظل المنتج مهتداً بها إلى أجل غير مسمى، وذلك بغية تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك بضمان سلامته والمنتج بتشجيعه على الإبداع والتطوير¹.

الفرع الثاني: آليات التعويض عن حوادث الاستهلاك.

قد سبق أن تطرقنا إلى طبيعة الأضرار التي تلحق بالمستهلك جراء إقتناؤه منتج معيب أو خطر، ويبقى أن نعالج الطبيعة القانونية للأضرار المعوض عنها حسب أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج. وإذا كانت المسؤولية الموضوعية للمنتج المستحدثة تعتبر آلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة أو الخطرة خاصة مع توافر كل عناصرها (العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما)، وضمانها عن طريق نظام التأمين، بمفهوم المخالفة لا تكون مسؤولية المنتج كآلية لتعويض الضحايا في حالة عدم توافر شروط قيامها أو عند تمكن المنتج من التخلص من مسؤوليته. مثل هذه الحالات دفعت بالتشريعات المقارنة إلى إيجاد آليات التعويض الجماعية، لهذا نلتزم أن نعالج أحكام آليات التعويض الجماعية. وذلك وفق بندين:

البند الأول: آليات التعويض عند قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج

البند الثاني: آليات التعويض عند انعدام المسؤولية الموضوعية للمنتج

¹ حسن عبد البسط الجميبي، مرجع سابق، ص 261.

¹ قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2017، ص 396.

البند الأول: آليات التعويض عند قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج.

بشأن الأضرار التي تصيب المضررين من تعيب المنتوجات في القانون الفرنسي فلقد ورد بنص المادة 2/1386 من ق م ف المطابقة لنصوص التوجه الأوروبي، ضرورة التعويض عن الأضرار الجسدية التي تصيب الإنسان في بدنه وصحته¹، حيث أن الأضرار الجسدية الناجمة عن عيوب المنتجات هي النموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها في إطار الحماية التي توفرها للمضررين بموجب المسؤولية الموضوعية¹.

وعند الإطلاع على المادة التاسعة من التوجه الأوروبي، نجد أنه جعل التعويض عن الأضرار الجسدية شاملا التعويض عن فقد الحياة وعن أي إصابة أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء الجسد، مع ترك السلطة التقديرية للتشريعات الداخلية للدول الاعضاء لتحديد مفهوم هذين المصطلحين بدقة².

وهو نفس الحكم الذي جاء به المشرع الجزائري في التعديل الجديد للقانون المدني حيث تقوم مسؤولية المتدخل عن تعويض الأضرار متى كانت ناتجة عن عيب في المنتج³، وبذلك يعد الضرر شرطا جوهريا لقيام مسؤولية المتدخل عن المنتجات المعيبة، ويشمل التعويض عن الضرر في القانون الجزائري جميع الأضرار التي تلحق المستهلك في صحته وأمنه أو مصالحه المادية⁴، وهو نفس الحكم المنصوص عليه في المادة 9 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تضمنت ضرورة أن لا تلحق المنتوجات ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

ولقد نصت المادة 182 مكرر من ق.م.ج "على ضرورة التعويض عن الأضرار المعنوية"، وذلك يعني أن المشرع الجزائري شمل تعويض الأضرار بمفهومها المادي والمعنوي، وذلك حتى يتسنى ضمان

¹ Voir, Art 1386-2 (C.C.F) DALLOZ, ed 1999-2000.

¹ " Les disposition du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même".

² Art. 9 de la directive européenne de la responsabilité des produits défectueux " le dommage causé par la mort ou les lésions corporelles."

³ الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من ق م ج المعدل والمتمم.

⁴ المادة 08 لفقرة 2 من القانون رقم 02-89 (ملغى)، والمادتين 3 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 17.01.1996 المحدد لشروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، ج.ر.ج، عدد 05 الصادرة بتاريخ 21.01.1996.

حقوق المضرور في التعويض الشامل عن تعيب المنتجات، والجدير بالملاحظة أن المشرع الفرنسي قد استثنى في مجال التعويض نوعين من الأضرار نحاول التطرق إليهما فيما يلي:

النوع الأول: الأضرار التي تلحق بالسلعة المعيبة ذاتها:

ولقد تعمد استبعاد الأضرار التي تصيب المنتجات المعيبة ذاتها من نطاق الأضرار التي يجب تعويضها مكتفياً في شأنها وبحكم الرابطة العقدية التي تربط بين حائزها والمنتج بدعوى ضمان العيب الخفي ودعوى المسؤولية العقدية التقليدية.

ويعد هذا الموقف الذي إتجهه المشرع الفرنسي منتقداً كونه يحرم المتعاقد من التعويض عن المفهوم الموسع للعيب والمستند على التوقع المشروع للسلامة المنتظرة من السلعة ويحيل المتعاقد إلى المفهوم الضيق للعيب الذي يحكم دعوى ضمان أو دعوى تسليم مبيع غير مطابق للمواصفات

النوع الثاني: الأضرار التي تلحق الأشياء أو الأموال التي لم تخصص للاستهلاك الخاص:

وهي تلك التي تملكها الشخص أو أستخدمها في أغراض تجارية أو ممارسة مهنته أو حرفته، ويبدو هذا الإستبعاد لمجال التعويض عن الأضرار في المسؤولية الموضوعية منطقي كونها تهدف إلى حماية المستهلكين في مواجهة المحترفين وليس محترف في مواجهة محترف.

وبخصوص موقف المشرع الجزائري من تعويض الأضرار في ظل التعديل الجديد الذي جاء به في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، فلم يأت بإستثناء في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتج المعيب وترك الباب مفتوح لتطبيق القضاء الجزائري لحرفية هذه المادة، والإجتهاد من خلالها في إرساء قواعد المسؤولية بدون خطأ، وتحمل التبعة عن جميع الأضرار بدون إستثناء التي تلحقها المنتجات المعيبة بالمستهلكين في مفهومهم الواسع.

- أما بشأن آلية التعويض مع قيام مسؤولية المنتج فتكون عن طريق آلية التأمين

" شركات التأمين "

فالتأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار، عرف أوج تطوره في القرن العشرين، وهو لا يغطي فقط الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق المسؤولية، وإنما يغطي أيضاً الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بمسؤوليته، فيرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة بما تكبده في دفع المسؤولية عنه.

1/ التبعات المالية المضمونة من قبل شركات التأمين:

أ- الأضرار الجسدية والمادية والمالية:

طبقا للمادة 56 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية للمنتجات¹، فإن شركة التأمين تضمن التبعات المالية الناجمة عن الأضرار الجسدية والمادية والمالية، فالمؤمن يعوض كل المستهلكين والمستعملين وكذا الغير المتضررين من المنتجات عن الأضرار الماسة بهم سواء الجسدية أو المادية أو المالية².

لتغطية شركة التأمين لهذه الأضرار، لا بد أن تكون هناك مطالبة من المستهلك أو المستعمل أو الغير المتضرر من المنتج، وإلا سقط الحق في التعويض.

ب- الأضرار المعنوية:

أما بخصوص الأضرار المعنوية فهي مستبعدة قانونا حسب المواد المشار إليها أعلاه، إلا أن الواقع العملي يثبت العكس، حيث تم التعويض عن الأضرار المعنوية شأنها شأن الأضرار الجسدية والمادية الناتجة عن حادث منتج معيب مضمون بموجب عقد تأمين.

وذلك بالرجوع إلى النص 1/2 من التأشير رقم 146 الخاصة بالتأمين من المسؤولية المدنية عن المنتج المسلم³، وإن تأشيرة التأمين هذه تتوافق مع القانون المدني في المادة 182 مكرر منه التي نصت على امتداد التعويض ليشمل الأضرار المعنوية.

وتكمن أهمية التمييز بين التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر المعنوي، فيما إذا كنا أمام ضرر مادي كتلف المال أو إصابة في الجسم أعجزت عن العمل، فإن الحق في التعويض قد ثبت للمضرور فينتقل منه إلى الخلف ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان مورثه يطالب

¹ تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-48 على مايلي: "يضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتجات" طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية، المادية والمالية التي تسبب فيها المنتجات."

² حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 210.

³ Art 2 al 1 du visa n°146 MF/DJT/DASS/ du 21/09/1996 de la CAAR , sur l'assurance responsabilité civile produits livrés ; dispose que : « DOMMAGE CORPOREL : toute atteinte corporelle et tout préjudice moral consécutif (décès, lésion et autre préjudice direct ou indirect en résultant y compris le « pretium doloris » ou pris de la souffrance et les préjudices esthétique et d'agrément) affectant l'intégrité physique ou moral d'une personne physique et provenant d'un évènement accidentel garanti par la police. »

به لو بقي حيا، وينتقل التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث، ويستطيع دائن المضرور أن يطالب بهذا التعويض باسم مدينه عن طريق الدعوى غير المباشرة، وفي هذه الحالة يكون دائن المضرور نائبا عن مدينه¹.

ويستطيع المضرور أن يحول حقه في التعويض إلى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له، والتعويض في هذه الحالة لا يكون عن الموت في حد ذاته الذي تسبب في ضرر مادي للمضرور، وإنما عن أن الضحية مات موتا غير طبيعي وهذا ضرر لا شك فيه، ولما كان هناك ضرر مادي أصاب الميت، فللوارث أن يطالب عنه بتعويض هذا الضرر وكذلك للدائن أن يطالب بالتعويض باسم مدينه . أما إذا كان التعويض عن الضرر المعنوي، فإنه لا ينتقل وفقا لبعض النصوص العربية إلى خلف المضرور إلا إذا تحدد ذلك بموجب اتفاق ما بين المضرور والمسؤول أو طالب به أمام القضاء .

ج- المصاريف القضائية:

وفضلا عن تحمل المؤمن للأضرار الجسدية والمادية والمالية والمعنوية، فهو يتحمل بدوره المصاريف القضائية طبقا لنص المادة 57 من الأمر 07-95 السالف الذكر: "يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون". حيث يتحصل المؤمن له على مبلغ الضمان بتدخل شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض المالي المحدد بالعقد والمرتتب عن قيام مسؤوليته اتجاه الغير المضرور، وفي الأجل المتفق عليه، وأي إخلال بذلك تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 07-95 المعدلة والمتممة بالمادة 03 من القانون 04-06 التي تنص على مايلي: "إذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 13 أعلاه، في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخصم".

أما في حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا بقدر وبنسبة مسؤولية المتدخل في الضرر الملحق²، وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 96-48 السالف الذكر.

¹ تنص المادة 190 ق م ج على مايلي: "يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين".

² علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، المرجع السابق، 496.

2/ التبعات المالية غير المضمونة من شركات التأمين:

أ - الأضرار الناتجة عن ارتكاب المنتج لخطأ عمدي:

تم استثناء الأخطاء العمدية من الضمان في التشريع الفرنسي والجزائري، فالمشرع الفرنسي استبعدتها بموجب المادة L113-1 من قانون التأمينات الفرنسي¹، وذلك لوجود النية والإرادة في إحداث النتيجة الضارة، وتوجد صرامة في تحديدها خاصة بمجال التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية، وعند التحديد يتم النظر إلى سلوك المهني ما إذا تعمد في إحداث النتيجة الضارة أم لا² والسبب في إقصاء هذا النوع من الأضرار يرجع إلى أمرين:

1 * انتفاء صفة الاحتمال الواجب توافرها في الخطر.

2 * استقرار رأي الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار الضرر بهذه الصفة صادرا عن مسير المؤسسة أو ممثلها القانوني، بما يتلزم معه تحمل المؤسسة عبء تبعة هذا الفعل العمدي الضار، ولها الرجوع عليه فيما بعد³.

أما المشرع الجزائري فاستبعدتها بموجب المادة 1/102 من الأمر 07-95، والتي تنص: "لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها: - أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة"⁴. فلا يضمن عقد التأمين الأضرار الناجمة عن المنتج دون الأخطاء العمدية المرتكبة من تابعيه، على عكس المشرع الفرنسي في المادة 13 من قانون التأمين الفرنسي الذي استبعد الأخطاء المتعمدة للمنتج وكذا تابعيه.

ب- الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للمنتج:

تدخل الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للمنتج ضمن الأضرار التجارية ولا تعوض عنها شركة

¹ Art L113-1 al 2 du code des assurances dispose que : « Toutefois, l'assureur ne répond pas des pertes et des dommages provenant d'une faute intentionnelle ou dolosive de l'assuré. »

² Philippe LE TOURNEAU - loic CADIET , op.cit,p 715.

³ قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 328.

⁴ وهذه الأضرار مستثناة من التغطية أيضا بموجب المادة 1/4 من التأشير 146 الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين والتي جاء نصها كالتالي:

« les dommages résultant d'une faute intentionnelle ou d'un acte frauduleuse .

Etant entendu que sont seuls exclus les fautes intentionnelles et les actes frauduleux du président et des administrateurs, directeurs généraux, gérants et autres représentants légaux. »

التأمين، ما يتماشى مع طبيعة المسؤولية الموضوعية للمنتج، إذ نصت المادة 1386 مكرر 2 من القانون المدني الفرنسي على استبعاد الأضرار الماسة بالمنتج بحد ذاته من نطاق التعويض، بالتالي من نطاق التأمين.

نفس الشيء قام به المشرع الجزائري إذ تنص المادة 35/02 من الأمر 95-07 السالف الذكر على مايلي: " لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة مايلي: - عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف".

ج- الأضرار المستبعدة بالاتفاق:

نصت المادة 2-L121 من قانون التأمينات الفرنسي على إمكانية الأطراف (المؤمن والمؤمن له) الاتفاق على استبعاد بعض الأضرار من التغطية بتوفر شروط:

- أن تكون تلك الشروط مكتوبة في وثيقة التأمين.

- أن تكون محددة - أن تكون واضحة بالعقد.

إذا ما اضطر القاضي إلى تفسير البند المستبعد يكون مثل هذا الأمر كدليل على عدم توفر الشروط السابقة خاصة شرط الوضوح، وفي نطاق التأمينات الإلزامية كالتأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات، تكون حرية الأطراف مقيدة عند إدراج مثل هذه البنود بعقد التأمين، إذ يجب عدم المساس بجوهر النص الملزم بإبرامه¹.

البند الثاني: آليات التعويض عند انعدام المسؤولية الموضوعية للمنتج.

باعتبار أن المسؤولية الموضوعية للمنتج ليست آلية لتعويض الضحايا في حالة عدم توافر شروط قيامها أو عند تمكن المنتج من التخلص من مسؤوليته، فإن التشريعات المقارنة عمدت إلى الوصول إلى آليات حديثة لضمان التعويض وتتمثل في ثلاث صور: التأمين المباشر - صناديق الضمان - تدخل الدولة للتعويض.

أولاً: التأمين المباشر

تعتبر آلية التأمين المباشر من بين الآليات التي تضمن للمتضررين من المنتجات المعيبة أو الخطرة حصولهم على حقهم في التعويض، ومن أهم أسباب ظهور هذه الآلية هو بروز ثغرات على آلية التأمين

¹ Philippe LE TOURNEAU - loic CADIET , op.cit,p 716.

في المسؤولية المدنية، ولعل أهمها هي أزمة التأمين في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، *la crise de l'assurance de la responsabilité*، وذلك راجع إلى التطور الهائل في المسؤولية الموضوعية للمنتج الذي فاق طاقة استيعاب قطاع التأمين، وكذا التوجه القضائي الصارم في حق المنتجين والصناع.¹

حيث أنه في سنة 2002 تم وصفها بالسنة الحرجة *Année critiquée*، بسبب انسحاب أكبر الشركات الأمريكية القائمة على نشاط التأمين في مجال المسؤولية الطبية من السوق الفرنسية، بل حتى المؤسسات الفرنسية المستثمرة في ذات المجال نقلت نشاطها إلى بريطانيا وألمانيا لعدم قدرتها على مواجهة العجز المسجل بين تضاؤل النشاط وزيادة الأعباء المالية.²

هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم نص التشريعات على إلزامية إبرام المؤسسات الانتاجية لعقود تأمين من مسؤوليتها المدنية على منتوجاتها المعيبة أو الخترة.

فالتأمين المباشر مفاده مساهمة المنتجين والصناع ومن في حكمهم من جهة، والمستهلكين من جهة أخرى في توفير الضمان المالي الكفيل بمواجهة المخاطر التي تترتب عن فعل المنتجات المعيبة أو الخترة، بهدف تحقيق توازنات قانونية واقتصادية وحتى سياسية وكذا اضعاف صفة الاشتراكية على مخاطر المنتجات.³

هذا ما جعل من آلية التأمين المباشر يعكس مزايا كبيرة على نظام التعويض، من حيث تفعيل التعويض لضحايا حوادث المنتجات المعيبة أو الخترة في حالة صعوبة تأمين مخاطر المسؤولية، باعتبار التأمين المباشر يضمن التعويض سواء توفر الخطأ أم لا، ومن حيث توعية فئة المستهلكين حول مخاطر الحوادث التي قد تعترضهم شخصيا أو أحد أقاربهم⁴، فضلا عن كونها تقنية مميزة بتقليص تكاليف شركات التأمين، دون المساس بالدور التعويضي المناط بها.

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 368.

² قادة شهيدة، نفس المرجع، ص 369.

³ هذه الفكرة تعكس ما قالته الأستاذة Chantal Russo " التقنية التي تسمح بتوزيع العبء المالي المطلوب التعويض على كافة الأشخاص المعرضين للضرر من النشاط المهني".

⁴ Livre blanc de l'assurance responsabilité civil, direction du marché des risques d'entreprises, département responsabilité civil – crédit caution-12.09.2000. p31. wwwffs.fr.

ثانيا: التعويض عن طريق صناديق الضمان

وهو آلية تعويض حديثة بدورها، تبناها المشرع الجزائري في البداية كتقنية لتعويض حوادث المرور¹، ثم إنشاء صندوق ضحايا حوادث الإرهاب خلال العشرية السوداء والظروف التي عانتها الجزائر لكثرة ضحايا الحوادث الإرهابية²، وبعدها الصندوق الوطني للبيئة³، والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، ومن بينها صندوق الاستعجالات والنشاطات العلاجية الطبية وهو صندوق للضمان يتكفل بالنشاط الطبي و العلاجي في مختلف مجالاته⁴، مهمته تعويض النفقات الطبية الناتجة عن وقوع أحداث استثنائية مثل الكوارث الطبيعية والأوبئة والتسممات والحرائق وحوادث المرور وتحطم الطائرات.....وكل حادث ذي طبيعة غير متوقعة.

وأمام التغير الذي شهده الإقتصاد العالمي في ميدان الانتاج الذي تسبب في كثرة ضحايا حوادث المنتجات، وبقاء هذه الفئة بدون تعويض، كان لزاما على التشريعات المقارنة أن تقوم بإنشاء صناديق لكفالة حق المتضررين في التعويض.

المشرع الفرنسي كعادته كان سابقا في تبني مثل هذه الصناديق لحماية ضحايا المنتجات المعيبة والخطرة، فكانت أولى اهتماماته بالجانب الصحي حيث أسس بداية صندوق تعويض ضحايا الإيدز ومرض الهيمو فيليا سنة 1991، ثم أسس صندوق التضامن القومي.

أ - صندوق تعويض ضحايا الإيدز ومرض الهيموفيليا:

تم تأسيسه بموجب القانون رقم 91-1406 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، المرتكز على أحكام التضامن والتكافل الإجتماعيين أجل أن يتم ضمان التعويض، والسبب في صدوره راجع لقضية نقل الدم

¹ الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31/12/1969، المتضمن قانون المالية 1970، جريدة رسمية عدد110، الصادرة بتاريخ 31/12/1969.

² إنشاء صندوق خاص بضحايا حوادث الإرهاب سنة 1993، بالرجوع لنص المادة 5/145 من مرسوم رقم 01/93 المؤرخ في 19/01/1993، المتضمن قانون المالية سنة 1993، جريدة رسمية عدد 4 الصادرة بتاريخ 20/01/1993.

³ مرسوم تنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13/05/1998، يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، جريدة رسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 17/05/1998.

⁴ القرار وزاري مشترك مؤرخ في 19/08/2002، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 11/09/2002.

الفاقد بفرنسا وإصابة العديد من الأشخاص بفيروس فقدان المناعة، ما استلزم وضع صندوق يضمن للضحايا حقهم في الحصول على التعويض.

الطبيعة القانونية للصندوق هو شخص معنوي يتمتع بالصفة القانونية، والتي تظل تبعاتها في القانون العام أو الخاص غامضة وغير محددة، فلا يمكن القول أن الصندوق شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، مع ذلك فإن تمويل الصندوق من ميزانية الدولة وإسهام شركات التأمين من التعويضات التي يحصلوا عليها من المسؤولين عن الضرر¹.

وتعود إدارة الصندوق إلى عضو من مجلس الدولة، وعضو من التفتيش العام للعمل الاجتماعي، وعضو طبيب من المجلس القومي للإيدز، وآخر متخصص في المجال الصحي. وتكون تغطية الصندوق للتعويض شاملة لكل الأضرار المتعلقة بالعدوى، وبمعنى آخر أن يكون التعويض كافيا لتغطية الأضرار².

يتم التعويض عن الإصابة بالإيدز بسبب نقل الدم وفق اعتبارات حسابات محددة مسبقا، كالنظر إلى عمر الضحية ما إذا شابا صغيرا أم شيخا كبيرا، ويقسم دفع التعويض إلى قسمين، الجزء الأول يدفع للضحايا حاملي الفيروس، والجزء الثاني بعد ظهور أعراض المرض والتي يتم إثباتها طبيا³. أما في الجزائر فلا وجود لمثل هذا الصندوق بالرغم من انتشار هذا المرض في عديد الولايات الجزائرية، والتي تصدرت النسب عالية تمناست والعاصمة وهران وقسنطينة وتيزي وزو.

فلا يوجد نص خاص يحكم هذه الحالة ضمن تشريعاتنا سواء العامة في القانون المدني، أو الخاص في قانون الصحة، قالفاضي يجد نفسه في فراغ قانوني ليحسم مسألة جبر الضرر للمصاب في هذه الحالة لاسيما في مسألة الحصول على التعويض الكامل بعد ظهور المرض وأعراض الإصابة⁴.

فقواعد المسؤولية المدنية التقليدية هي نظام معقد يصعب تفصيله، لأن التزام بنوك ومراكز نقل الدم والمستشفيات هو التزام بتحقيق نتيجة وهي ضمان سلامة المريض، أما التزام الطبيب العادي فهو بذل

¹ Jean Michel DE-FORGES : l'indemnisation de contaminations par transfusion ou traitement (Actualité/dossier en santé publique), n°06,1994,p 04.

² Art 47 al 03 de la loi n° 91-1406 , portant diverses dispositions d'ordre social,J.O.F.R n° 03 du 04.01.1992, www.légifrance.gouv.fr. consulté le 28.01.2020.

³ وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، دار المغربي للطباعة، 2005، ص 768.

⁴ محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 163.

عناية، كذلك أن ازدواج القضاء يجعل القضاء الإداري مختصا بنظر دعاوى التعويض المرفوعة ضد مراكز نقل الدم وبنوكه، وكذا المستشفيات العامة باعتبارها من أشخاص القانون العام؛ بينما يختص القضاء العادي بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد الأطباء والمستشفيات الخاصة، ضف إلى ذلك تعقيدات إجراءات التقاضي أمام المحاكم ومدة سريانها والخبرة الطبية المعقدة¹. كل ذلك دفع إلى ضرورة إيجاد آلية جديدة للحفاظ على حق المصاب في التعويض عن طريق نظام التأمين الإجباري، ففي النظام الجزائري بمقتضى الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات لا سيما المادة 167 منه²، حيث تم فرض التأمين الإجباري في المجال الطبي للخواص بيبوره وجود خطر جسيم يقع على المجتمع بسبب كثرة الأضرار التي تصيب عدد كبير من المرضى، بينما بالنسبة لأعضاء السلك الطبي العام فتركه خاضعا لنظام المسؤولية على أساس القواعد العامة للقانون المدني، ولم يتطرق لموضوع التأمين عنها ولم يسعى لإيجاد صناديق للتعويض كما هو الشأن في فرنسا، بل اكتفى المشرع الجزائري بالنص على حقوق المؤمن له في صفة المريض المتضرر في قانون التأمينات الاجتماعية 11-83 الصادر في 02/07/1983³، الذي تعرض للتأمين عن الأمراض بصفة عامة والأداءات المستحقة كالتكفل بمصاريف العناية الطبية والوقاية العلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه بواسطة الضمان الإجتماعي.

وهي حقوق تتكفل الدولة الجزائرية بضمانها للمضرور، والتي من خلالها يمكن أن نجد تكفلها بمرض الإيدز الذي قد يصيب الشخص دون البحث عن مصدره أو سببه ما إذا كان بسبب عدوى نقل الدم أو غيرها.

وإن كان المشرع الجزائري قد فرض على مراكز نقل الدم وجمعه التأمين من المسؤولية بموجب

¹ أحمد سعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 85.

² الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بقانون التأمينات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 08/03/1995، لاسيما المادة 167 منه التي تنص على مايلي: "يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا تغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية اتجاه مرضاهم و اتجاه الغير."

³ قانون 11-83 الصادر في 02/07/1983، المتعلق بقانون التأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المعدل بالأمر 96-17 المؤرخ في 06/07/1996، الجريدة الرسمية، العدد 42، لسنة 1996.

المادة 169 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم¹، فهذا النص جاء مطلقاً ذو طابع إلزامي، يتعلق بكافة المخاطر الناجمة عن عمليات نقل الدم مهما كانت.

فالمشرع الجزائري طبق بهذا الشأن القواعد العامة للقانون المدني وقانون التأمينات، دون أن يفرد لذلك قواعد خاصة تحكمه، ولا صندوقاً خاصاً يضمنه رغم وجود صندوق النشاطات العلاجية الطبية لكن ليس من صلاحياته التكفل أو الضمان لفئة الأشخاص ضحايا الإهمال في العمل الطبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أكد على ضرورة الفحص والتحليل البيولوجي والدقيق للدم المتبرع به وللمتبرعين ضمن قراراته الوزارية المتعلقة بعملية نقل الدم أو حقن الدم، وعلى ضرورة الحرص على سلامة المتلقين للدم وذلك في إطار أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 24/05/1998 المتضمن الكشف الإجمالي عن مرض السيدا والتهاب الكبد C و B والسفلس في التبرع بالدم، لكن تبقى صناديق الضمان لنظام التعويض آلية تغطي جميع الأضرار الجسيمة التي يصعب تغطيتها بواسطة نظام المسؤولية المدنية أو نظام التأمين، فهي نظام قائم بذاته على أساس الضمان المالي الجماعي.

ب- صندوق التضامن القومي:

أسس المشرع الفرنسي صندوق التضامن القومي بهدف حماية حقوق المرضى وإسعافهم في حالة تضررهم، فكثيراً ما قد ينعدم الخطأ الطبي ما تنتفي معه المسؤولية الطبية، أو ينعدم خطأ منتج الدواء وعدم معيوبية وسائل العلاج، وبالتالي عدم تعويض شركة التأمين التي أمن لديها الطبيب أو منتج الأدوية أو الصيدلاني عن مسؤوليتهم، ورغم ذلك قد يصاب المريض بضرر المخاطر التي تلازم أعمال الوقاية أو التشخيص أو العلاج التي لا تظهر من خلالها مسؤولية الطبيب أو منتج الأدوية لانعدام الخطأ لكن الخطر قائم، فيحرم المضرور من التعويض.

أمام هذا الوضع ظل المشرع الفرنسي حريصاً على ضرورة حصول المتضررين على التعويض، فأضاف مواد جديدة إلى قانون الصحة العامة²، وأشار إلى الحق في التعويض باسم التضامن الوطني la solidarité nationale.

¹ المادة 169 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم تنص على مايلي: "يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع وتغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأميناً ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له."

² Loi n° 2002-203 du 04/03/2002 Relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, J.O.R.F, du 05/03/2002.

حيث تم إنشاء صندوق التضامن القومي بمقتضى المرسوم رقم 2003-140 المؤرخ في 2003/02/09 المعدل لقانون الصحة العامة الفرنسي، فهو يمثل هيئة عامة ذات طابع إداري مرتبط بوزارة الصحة.

يقوم هذا الصندوق بدفع التعويضات اللازمة، كما يتحمل على عاتقه جميع النفقات الإدارية الناجمة عن عمل اللجان الإقليمية للمصالحة والتعويض، وكذا نفقات الخبرة التي تطلبها هذه الأخيرة¹.

وبشكل دقيق يختص صندوق التضامن القومي بتعويض نوعين من الأضرار:

* الحوادث الطبية وإنتانات المشافي الناجمة عن عمل من أعمال الوقاية أو التشخيص أو العلاج.

* أضرار العلل العلاجية الناجمة عن عمل من أعمال الوقاية أو التشخيص أو العلاج.

وذلك مع توافر عدة شروط لعل أهمها انتفاء مسؤولية الطبيب أو الهيئة أو المؤسسة الصحية وعدم قيام مسؤولية المنتج.

وفي ذات السياق وأمام الحرص الشديد على حماية حقوق المرضى في فرنسا، صدر قانون مكمل بتاريخ 2002/12/30، ينص على توزيع التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن إنتانات المشافي بين شركات التأمين والصندوق الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية².

ثالثاً: التعويض عن طريق الدولة.

إن ظهور دور الدولة كمثل اقتصادي وحيد باعتبارها سلطة عامة قادرة على معالجة الأضرار والمخاطر ليس على أساس المسؤولية ولكن على أساس ما يسمى بالتضامن الوطني والاجتماعي.

فلقد شكل مبدأ جماعية التعويض منطلقاً مبدئياً لفكرة تحمل الدولة عبء التعويض عن الأضرار الناتجة عن مخاطر الاستهلاك، لاسيما مع انتفاء الطرف المسؤول سواء عن الأعمال الطبية أو إنتاج السلع والخدمات على اختلاف مجالات استعمالها، حيث يعد من ناحية المبدأ تدخلا مكتملا فهو ذو طابع احتياطي من جهة وضروري من جهة أخرى.

فالطابع الاحتياطي لتدخل الدولة يظهر من خلال كونه لا يبرز إلا في حالة عدم وجود أو عجز آليات التعويض عن تعويض المخاطر، أما الطابع الضروري لتدخلها فيظهر كونه تدخل حتمي تلبية

¹ Jean CALLAIS- AULOY, frank Steinmets, op cit, p338.

أنظر أيضا: صالح فواز، المسؤولية المدنية الطبية، دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، عدد 01، 2006، ص 147.

² Loi n° 2002-1577 du 30/12/2002, Relative à la responsabilité civile médicale, J.O du 31/12/2002, texte 03, page 22100.

لمقتضيات العدالة التي ينشدها ضحايا مخاطر الاستهلاك.

على إثر ذلك تحولت وظائف الدولة وتجاوزت الأسس التقليدية لمسؤوليتها، مع توجه الاهتمام بالمضرور وإعطائه حقوق رفع الضرر بصرف النظر عن مصدره، حيث أصبح الضرر مستقلا عن المسؤولية، وأصبح أساس مسؤولية الدولة أمام الحوادث والكوارث هو البحث عن آليات لمساعدة المتضررين منها.

فجميع دساتير الدول تنص على ضرورة الحفاظ على سلامة الإنسان، وفي ذلك تنص المادة 35 من الدستور الجزائري¹ على تكريس حق كل شخص في السلامة البدنية والمعنوية، ويعاقب كل من يحاول المساس به، ومنها حوادث الاستهلاك التي تضر بسلامة الشخص المستهلك، وأمام انتقاء مسؤولية المنتج أو انتقاء المسؤولية عن الأعمال الطبية في مجال عدوى نقل الدم أو التطعيم الإجباري أو حقن الأدوية أو زرع الأعضاء وغيرها من الحوادث الطبية، حيث لا يجد المتضرر شخصا يعود عليه بالمسؤولية بسبب انعدام المسؤول أو جهله أو عدم معرفة مصدر الضرر، ففي مثل هذه الحالات يبرز دور الدولة باعتبارها الهيئة المخول لها أساس التدخل لحماية حقوق الأفراد والسهر على حماية أمنهم وسلامتهم².

وتكليف الدولة بهذا الواجب ينبع من كونها ممثلة للأفراد في الالتزام بالتضامن الاجتماعي وإسعاف المتضررين، بل أن القضاء الفرنسي لم يتردد في تأسيس واجب الدولة بتوفير التعويض المناسب في الحالات على أساس قاعدة مساواة المواطنين أمام تحمل الأعباء العامة³، هذا ما جعل من فرنسا تتبع سياسة التعويض كحق للضحايا وليس منحة لهم.

وقد سبقت الإشارة إلى تدخل الدولة الفرنسية في عديد الحالات لتعويض ضحايا بعض المنتجات المعيبة على أساس التضامن الاجتماعي، كإسعاف الأطفال المصابين بجنون البقر، وحالات عدوى الإيدز، وتعويض العمال المصابين بأخطار مادة الأميونت وذوي حقوقهم⁴ وذلك قبل إنشاء الصندوق الخاص بهم *le fond d'indemnisation des victimes de l'amiante*⁵.

¹ تنص المادة 35 من الدستور الجزائري على مايلي: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."

² المادة 24 من الدستور الجزائري تنص على ما يلي: "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج."

³ د.أ. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 387.

⁴ Philippe LE TOURNEAU - loic CADIET , op.cit,p 1485.

⁵ القانون رقم 2000-1257 المؤرخ في 2000/12/23.

أما بالنسبة للجزائر فلا يوجد نظام خاص لتعويض ضحايا الاستهلاك فيما سبقت الإشارة، حيث يخضع التعويض عن حالات عدوى الإيدز للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك أمام تحقق علاقة التبعية التي تقيم مسؤولية الدولة كمتبوع عن أعمال التابع الذي أهمل أثناء عملية نقل الدم، إذ يكون ملزماً بتحقيق نتجية نقل دم نظيف خال من الأمراض والفيروسات، ومتى وقعت الإصابة بسبب إهماله ثبت خطأ المستشفى ومركز نقل الدم التابع للدولة فقط وليست الخاصة، وبالتالي تلتزم الدولة بالتعويض باعتبارها متبوعاً¹ أمام تحقق علاقة التبعية، بالإضافة إلى إثبات العلاقة السببية (بين الدم والمرض) التي تشكل صعوبة من الناحية العملية².

استناداً إلى ذلك بدوره المشرع الجزائري تبنى نظاماً جديداً للتعويض عن مثل هذه الحالات وغيرها أمام انعدام أو جهل المسؤول عن المخاطر أو عدم معرفة سببها أو مصدرها، وذلك بموجب التعديل الصادر سنة 2005 في القانون المدني، من خلال 140 مكرر 1 والتي تنص على مايلي: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر". إن النظام الجزائري الجديد لتعويض الأضرار الجسمانية هو خارج إطار المسؤولية، والقواعد التقليدية، حيث تتدخل الدولة للتعويض عن الأضرار الجسمانية احتياطياً وفقاً للتضامن الاجتماعي عند عدم وجود المسؤول عن الضرر، ويكون ذلك طبقاً لمبدأ المساعدة لمن هو بحاجة إليها. وعموماً تتم عملية تدخل الدولة للتعويض في مثل هذه الحالات بإحدى الصورتين: إما عن طريق المساعدات أو التعويضات.

أ - المساعدات:

تقوم الدولة في إطار هذه الصورة بمنح فئة أو طائفة معينة من المجتمع الذين وقعوا ضحية لكارثة طبيعية كالزلازل أو الأوبئة، نوعاً من المساعدات المالية والعينية، وإن كان أبرزها المساعدات المالية، حيث تقوم الدولة بباعث الاهتمام بالضحايا من رعاياها، فتكون المساعدة هنا منحة أو هبة وليست حقاً، ما يعني عدم قدرة الضحايا على التمسك بها على أساس الحق، فلا مجال لمسؤولية الدولة هنا.

¹ المادة 136 من القانون المدني الجزائري: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".

² نزار كريمة، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا السيدا، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية لكلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، العدد 03، لسنة 2007، ص 222.

ب - التعويضات:

التعويض هنا يكون مرتبطا بفكرة المسؤولية، حيث يشمل كامل الأضرار (تعويضا كاملا)، بمعنى أن التعويض هنا هو حق للضحايا وليس منحة من الدولة.¹

ويتم التعويض هنا بتخصيص بند في الميزانية العامة، أو من خلال ما يعرف بميزانية التكاليف المشتركة، ومن ذلك تحمل دولة فرنسا عبء تعويض ضحايا مرض هرمون النمو الملوث، بتخصيص بند في الميزانية الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة وفق معدل محدد، كما هو الشأن في حالة تعويض ضحايا الإيدز، حيث يتم التعويض عن الأضرار الجسمانية والاقتصادية والأدبية.²

أما بالرجوع للمشرع الجزائري ورغم إقرار تدخل الدولة للتعويض طبقا للمادة 140 مكرر 1 ق.م.ج، إلا أن ذلك يثير عدة إشكالات منها:

فهي جاءت مباشرة بعد المادة 140 مكرر ق.م.ج، التي تنص على المسؤولية الموضوعية للمنتج، فهي تخص إذن فقط التعويض عن حوادث المنتجات المعيبة.

المشرع لم يبين آلية التعويض ما إذا كان عن طريق صندوق أو مكتب خاص بالتعويض لضحايا المنتجات المعيبة، أم مباشرة عن طريق الخزينة العمومية، فضلا عن أنه لم يتم تحديد معدل معين للتعويض بالحد الأدنى أو الأقصى للمطالبة به.

كل ذلك يستلزم وضع تشريع لتنظيم أحكام تنفيذ وتطبيق المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج.

المطلب الثاني: طرق التعويض.

سبقت الإشارة إلى أن أثر المسؤولية المدنية للمنتج تتمثل في استحقاق المضرور تعويضا عن الضرر الذي أصابه، إذ يصبح دائما بهذا التعويض، بينما يصبح مرتكب الخطأ مدينا به فمصدر الحق في التعويض هو الفعل الضار، وينشأ الالتزام عنه من يوم وقوع الضرر.

ولقد منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة ضرر، وفي ذلك أورد المشرع الجزائري طرق التعويض طبقا للأحكام العامة المنصوص عليها في التقنين

¹ وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، ص 760.

² وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري، نفس المرجع، وص 760.

المدني الجزائري، بينما خصص كذلك طرق التعويض في قانون حماية المستهلك في مجال حوادث الاستهلاك، وهذا ما سيأتي تفصيله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: طرق التعويض في القانون المدني.

إن اختيار القاضي للطريقة الملائمة للتعويض يكون وفقا للظروف إذ يمكن أن يكون مقسما أو جملة أو في شكل إيراد، والتعويض بمعناه الواسع يمكن أن يكون عينا أو بمقابل وهذا الأخير قد يكون نقدا أو غير نقد.

أولا. التعويض العيني:

أ. تعريف التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل إذا كان ممكنا، لأنه يعني محو الضرر تماما ووضع المضرور في نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوعه.¹

وعليه فإن القاضي ليس ملزما بأن يحكم بالتعويض العيني، ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن، كما أنه لا يتقيد المضرور بتقديم أي من نوعي التعويض قبل الآخر، فله أن يبدأ بالمطالبة بأيهما حسبما يشاء وعلى ما يراه أنفع له، وكذلك يجوز للمسؤول أن يعرض التعويض العيني فيقضي به عليه، غير أنه في أكثر الأحوال الضرر الأدبي يتعذر التعويض العيني فيه فيتعين اللجوء في هذه الحالة إلى التعويض النقدي.²

والتعويض العيني إذا كان ممكنا فإن ذلك يبقى محصورا في نطاق الضرر الذي يصيب الأموال، أما الضرر الجسدي أو المعنوي فلا يتصور التعويض فيه على الأقل وفق آخر معطيات علم الطب والجراحة، فلا يمكن إعادة الحياة لمن مات بجاذث كما لا يتصور بأن يستعيد المضرور ساقه أو عينه التي فقدها ولا يمكن محو الآلام الجسدية والمعاناة النفسية التي كابدها نتيجة لإصابته الجسدية ولا شعوره المهان عند تعرضه لذلك، ومع ذلك يبقى التعويض العيني ممكنا أحيانا في بعض صور الضرر الجسدي

¹ د. عدنان إبراهيم سرحان و د. نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 467.

² التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما وهو كثير الوقوع في المسؤولية العقدية حيث يتيسر على القاضي إجبار المدين به، أما في المسؤولية التصيرية فنطاقه محدود أو بالأحرى نادر الحدوث وذلك لأنه لا يكون ممكنا إلا حين يتخذ الخطأ الذي يقترفه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته.

كأحوال التشويه، حيث يمكن إجراء عملية تجميل تعيد المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر خصوصاً في حالات التشويه البسيط والمحدود¹.

* الفرق بين التعويض العيني والتنفيذ العيني:

لا بد من الإشارة إلى أن بعض الفقهاء لم يميزوا بين التنفيذ العيني والتعويض العيني ووصفوهما بأنيهما مصطلحان مترادفان، فالأستاذ السنهاوري اتجه ابتداءً إلى القول بعدم وجود فارق بينهما لكونهما وفاء بالالتزام عينا، إلا أنه عاد فتخلص عن هذه الفكرة في الجزء الثاني من الوسيط فأوضح الفرق بينهما، فقال أن الأول يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام فيكون هناك تنفيذ عيني عن طريق عدم الإخلال به، والثاني بعد وقوع الإخلال بالالتزام، فإزالة المخالفة تكون التعويض العيني².

وتبرز أهمية التمييز بينهما، إذ أن التنفيذ العيني هو الأصل فيحكم القاضي به بناءً على طلب الدائن أو المدين، بينما التعويض العيني جوازي للقاضي فلا يتقيد فيه بطلب أي منهما ويتحقق التنفيذ العيني حيث يحصل الدائن على عين ما التزم به المدين حتى ولو تم ذلك من غير المدين، كما في الالتزام الذي تم بإعطاء شيء معين بالنوع حيث يحصل الدائن على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين، أو في الالتزام بعمل حيث يتم تنفيذ العمل على نفقة المدين، أو في الالتزام بامتناع عن عمل حيث يتم إزالة ما وقع مخالف، أما بالنسبة للتعويض العيني فإن الدائن لا يحصل على عين ما التزم به المدين، ولكنه يتلقى أداء عينيا آخر كحصوله على شيء بديل لشيء قيمى هلك بخطأ المدين³.

ولعل السبب في الخلط بينهما، يرجع إلى عدم التمييز ذلك أن التعويض العيني يعتبر وسيلة احتياطية يلجأ إليها المضرور في حالة تأخر المسؤول عن الوفاء بالتزامه، أو عند استحالة التنفيذ العيني باعتباره الأصل، أما المشرع الجزائري فقد نص على التنفيذ العيني في المادة 1/174 من التقنين المدني الجزائري والتي نصت على ما يلي "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك".

¹ د. عدنان إبراهيم سرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 468.

² د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين المدنية الوضعية، ج1، مصادر الالتزام، ط3، مكتبة الثقافة، الأردن، 1996، ص 426-427.

³ د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور، المرجع السابق، ص 289.

ثانياً: التعويض بمقابل:*** تعريف التعويض بمقابل:**

التنفيذ بمقابل أو عن طريق التعويض هو البديل عن تنفيذ الالتزام عينا ويلجأ إليه في الحالات التالية:¹
 - إذا استحال التنفيذ العيني للالتزام بخطأ المدين كما لو كان ملتزماً بتسليم شيء معين فهلك بخطئه
 أما إذا استحال التنفيذ العيني بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه كزلزال أو فيضان فإن الالتزام ينقضي ولا
 يكون المدين مسؤولاً عن التعويض

- إذا كان التنفيذ العيني ممكناً ولكن فيه إرهاقاً للمدين ولو لم يكن في العدول عنه إلى التنفيذ
 بطريق التعويض ضرر جسيم يلحق بالدائن .

- إذا كان التنفيذ العيني ممكناً وغير مرهقاً للمدين ولكن لم يطلبه الدائن ولم يعرضه عليه المدين
 فحينئذ يكون استبدال التنفيذ العيني للالتزام بالتنفيذ بطريق التعويض وليد الاتفاق الضمني لطرفيه.
 ويلاحظ أن الالتزام بمقابل لا يعد في نظر الجمهور الفقهي التزاماً جديداً يحل محل الالتزام الأصلي
 بل يشكل طريقة لتنفيذ هذا الأخير، ومن ثم فإن كافة الضمانات التي كانت مقررة للالتزام تظل قائمة
 لضمان الوفاء بالتعويض.²

والتعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أو غير نقدي.

*** أنواع التعويض بمقابل:****1. التعويض النقدي :**

التعويض النقدي هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية، ويتمثل في المبلغ المالي الذي
 يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، فكل ضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد،
 والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً مجملاً يدفع للمضرور دفعة واحدة أو أقساطاً وإما أن يكون
 إيراداً مرتباً له مدى الحياة أو مدة زمنية.³

¹ د. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات، ج2، أحكام الالتزام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،
 ص 104-105. و د. فريد عبد المعز فرج، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ج2، أحكام الالتزام، دار النهضة
 العربية، القاهرة 2000، ص 50.

² د. نبيلة رسلان، دروس في الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط1، دار النهضة، 1998، ص 36.

³ د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 266.

فالعالب أو الشائع في التعويض أن يكون نقدياً، حيث يمنح القاضي للمضرور مبلغاً من النقود كمقابل للضرر الذي أصابه، وقد زاد من شيوع هذه الوسيلة من وسائل التعويض، القابلية الاستهلاكية للنقود باعتبارها القيمة المطلقة للتبادل، لذلك فهي تصلح لتعويض جميع أنواع الضرر، أضف إلى ذلك أن التعويض النقدي يفتح للمضرور باب الاختيار على مصرعيه فهو يستطيع أن يفعل بمبلغ التعويض ما هو بحاجة دون أي إلزام بما يفعله به.

والفرق بين التعويض المقسط والتعويض على شكل مرتب دوري، أنه في الحالة الأولى يتم دفع التعويض على أقساط تحدد مددها ويعين عددها ويتم استثناء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع أيضاً على شكل أقساط تحدد مددها ولكن لا يعرف عددها مقدماً، لأن الإيراد يدفع ما دام المستفيد منه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته، والأمر هنا متروك لتقدير القاضي لأنه يدخل ضمن الوسائل الضرورية للوصول إلى جبر الضرر بشكل كامل، فقد يجد القاضي تقسيط مبلغ التعويض للمضرور إلى حين شفائه من الإصابة، أو إلزام المسؤول بدفع إيراد مرتب دوري مدى الحياة للمضرور وبذلك له إلزام المسؤول عن الضرر بأن يقدم تأميناً يقدره القاضي لضمان الوفاء بمبلغ التعويض.¹

هذا ما نصت عليه المادة 176 من التقنين المدني الجزائري بصدد التعويض النقدي في حالة عدم تنفيذ الالتزامات في بعض حالات المسؤولية العقدية بقولها "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الالتزام ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"، كما نصت المادة 132 من نفس القانون بصدد التعويض النقدي في حالة عدم تنفيذ الالتزامات في شتى أحوال المسؤولية التقصيرية.

2. التعويض غير النقدي:

في غالب الأحيان يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية، ولا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم للمضرور بالتعويض، وليس من الضروري أن يكون هذا التعويض نقداً في المسؤولية العقدية بل يمكن أن يكون غير نقدي، وهذا المقابل غير النقدي يتمثل في فسخ العقد، إذ يرجع إليه الدائن ليطالبه عندما يرى أنه لا أمل في أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه إذا طالبه بالوفاء وهنا يعدل عن ذلك إلى المطالبة بفسخ

¹ د. عدنان إبراهيم سرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 471.

العقد، والتعويض إن كان له مبرر، ويفهم من ذلك أن الفسخ وسيلة من التعويض غير النقدي¹.

الفرع الثاني: طرق التعويض في قانون حماية المستهلك.

لقد نصت المادة 13 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:
" يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاداً أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضاً إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته، ويستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه دون أعباء إضافية، ويعتبر باطلاً كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.

وأكدت ذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

ويستفاد من النص المدون أعلاه، أنه يجب على المستهلك أن يقدم طلب تنفيذ الضمان بمجرد ظهور العيب بالمنتج، أو بالأحرى عليه إخطار البائع المحترف بذلك، ومن حقوق المشتري في هذه الحالة أن يقوم المحترف إما :²

- إصلاح المنتج في الأجل المتفق عليه وعلى نفقته وكلفته وإن لم يتفق على الأجل فإنه يتحدد وفقاً لما هو معمول به عادة وهو سبعة أيام تسري ابتداء من يوم الضمان.

- استبدال المنتج في حالة كون العيب جسيماً.

- رد ثمن المنتج إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتج أو استبداله ويستوجب على المحترف تعويض المستهلك عن الأضرار التي ألحقت به.

أ- إصلاح المنتج :

ويعد هذا الإجراء أول حق ينشئه الضمان القانوني الخاص للمستهلك، وهو حقه في إصلاح العيب بالمنتج، إذا كان قابلاً للإصلاح ولم يكن العيب جسيماً، وأن يتقدم المستهلك بطلب الإصلاح في أجل مطابق للأعراف المعمول بها، ويكون الإصلاح مجاناً بالنسبة للمستهلك فيتحمل المحترف جميع

¹ د. زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 318-319.

² د. عبد الله بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12، 2008، ص 128.

مصاريف الإصلاح، وعلى الأخص اليد العاملة وقطع الغيار وحتى مصاريف النقل¹، وفقا لما تنص عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف الذكر: "يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والارجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو استبدالها، إذا مانت السلعة المباعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير".

ويعد الالتزام بتقديم قطع الغيار التزاما بتحقيق نتيجة، وبالتالي لا يعفى البائع منه إلا بإثبات السبب الأجنبي، بمعنى لا يكفي ادعاؤه بعجز الصانع عن توفيرها، كما أن اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة، يشكل مبررا لتحديد الضمان الاتفاقي من حيث الزمان، إذ لا يعقل أن يتحمل البائع أو الصانع بعد مرور وقت معين الاستمرار في صناعة قطع الغيار الملائمة لأجهزة توقف صنعها نهائيا، أما إصلاح المنتج فيبقى التزاما ببذل عناية

ب- استبدال المنتج:

في حالة ما إذا كان المنتج ينطوي على خلل أو عيب جسيم، يؤثر في صلاحية المنتج بأكمله ويصعب إعادة إصلاحه على النحو المرجو، فإنه يقع على عاتق المحترف استبداله ككل بمنتج جديد صالح للاستعمال يسلمه للمستهلك حتى يفي بالتزامه بالضمان، ومن حق المحترف أن يرفض استبدال المنتج إذا أمكن إصلاحه أو إعادته لحالته وذلك مجانا ودون مصاريف إضافية².

ومعنى ذلك أنه إذا فشلت محاولة إصلاح المنتج، يحق للمستهلك أن يطالب باستبدال المنتج المعيب، بشرط أن يكون عيبه جسيما يحول دون استعماله جزئيا أو كليا، وبشرط أن يقدم طلب الاستبدال في أجل يطابق الأعراف المعمول بها³.

ج- رد ثمن المنتج :

إذا تعذر إصلاح المنتج أو استبداله، يجب على المهني أن يرد ثمنه دون تأخر، فيرد الثمن كاملا إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كلية، ويرد جزء من الثمن إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به⁴.

¹ د. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 94-95.

² كريمة بركات، المرجع السابق، ص 126.

³ د. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 96.

⁴ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، المرجع السابق، ص 47.

وعليه إذا وجد بالمبيع عيب يضمنه البائع وكان هذا العيب يؤثر في المبيع كله، كان للمستهلك حق رد المبيع كله للبائع والمطالبة بقيمته وقت ظهور العيب، وفي هذه الحالة نكون أمام الرد الكلي، أما إذا كان تأثير العيب جزئيا، وكان المبيع قابلا للانقسام جاز للمشتري أن يرد الشيء أو الجزء المعيب دون الجزء الآخر، وهذا ما يسمى بالرد الجزئي.

وما من مانع أن نخرج إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات خاصة في المادة 9 منه على ما يلي "إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتج أو استبداله فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير حسب الشروط التالية:

*يرد جزء من الثمن إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به.

*يرد الثمن كاملا إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كلية وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتج

المعيب"، حاليا مضمون هذه المادة تتناوله المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327.

ويجوز للمستهلك أن يطالب التعويض عن كافة الأضرار المادية أو الجسمانية التي تسبب فيها العيب في المنتج، وذلك استنادا إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-266، ويدخل ضمن ذلك بصفة خاصة ضرر عدم الاستعادة من المنتج طوال فترة الإصلاح، وأن مبدأ استحقاق التعويض أو مده يتوقف على عدة عوامل منها، حسن أو سوء النية للمحترف أو المنتج، ووجود ضمانا اتفاقيا أنفع للمستهلك من عدمه، ويقدم لهذا الأخير شهادة ضمان مدتها 6 أشهر أو أكثر تسري ابتداء من يوم تسليم المنتج أو تقديم الخدمة.

وأخيرا رتب المشرع الجزائري على مخالفة أحكام الضمان القانوني الخاص، عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامة من أجل تكريس فعالية حماية المستهلك.

ولا مانع من الإشارة دائما أننا بصدد تكييف مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك في إطار القانون الخاص بصفقتها شخص خاص بعيدا عن ثوب السيادة والسلطة العامة، إلا أن الدولة هنا هي المحترفة أو الممتهنة للانتاج والخدمات، حيث تبقى صاحبة الامتياز في عديد المجالات نظرا لانعدام المنافسة، فهي الوحيدة المشرفة على توزيع المياه والغاز والكهرباء وغيرها من الخدمات والمنتجات، أمام هذا الوضع، يثبت الواقع العملي أن أي عيب في هذه الخدمات أو المنتجات يكون ضمانها في صورتها إما إصلاح المنتج وعملية توصيل الخدمة، أو استبدال المنتج كعدادات الماء أو الكهرباء في حالة عيب بها، أما الخدمة في حد ذاتها فلا يمكن استبدال الماء أو الغاز أو الكهرباء إلا في إطار التطهير والتنظيف

والتعقيم والتحسينات المتبعة في برامج الدولة حماية وخدمة للمواطن المستهلك، مع توفير التعويض في حالة الضرر الناشئ عن عيب بها أدى لوقوع ضرر ملموس ومادي، في إطار خطة دراسية تضعها الدولة لتحديد شروط وكيفية التعويض فيما سبقت الإشارة إليه، طالما كان الضرر عاما أو جماعيا، أو من خلال حكم قضائي بعض ادعاء المواطن المستهلك المتضرر إذا أثبت ذلك.

ذلك أن مسألة رد ثمن الخدمة أو المنتج وإرجاعه غير متوفر في مثل هذه الحالات، بل غير ممكن وإلا أصبح المواطن المستهلك بدون ماء وبدون غاز وكهرباء، لأنه أمام عقد إذعان وليس له حرية التعاقد أو اختيار المتعاقد معه.

المطلب الثالث: تقدير التعويض المدني وضمانات الحصول عليه.

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات، يعد بلا شك أهم أثر يسعى المستهلك إلى الوصول إليه عند إثارته للمسؤولية المدنية للمنتج، غير أن هذا التعويض يكون دوما كما سبقت الإشارة عن الضرر المباشر، أي أن يقدر الضرر الذي أحدثه المنتج بخطئه سواء كان ضررا ماديا أو ضررا معنوي.

أما عن تقدير الضرر فقد يكون تقديرا قانونيا أو تقديرا قضائيا أو تقديرا اتفاقيا، والقاعدة العامة أن تقدير التعويض يتحدد وقت صدور الحكم القضائي النهائي، سواء في مجال المسؤولية المدنية العقدية أو التصيرية، حيث تكتمل في هذا الوقت عناصر الضرر المحققة وفقا لقيمتها في ضوء تغير القيمة الشرائية للنقود، وتتماثل قيمة التعويض النقدي مع قيمة التعويض العيني، بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر ويتأتى بالتالي إعادة المضرور إلى حالته التي كان عليها قبل تعرضه للفعل الضار المنسوب إلى خطأ المنتج .

وفي جميع الحالات، فإن القاضي يعتد بعناصر الضرر المحققة التي ألمت بالمضرور وقت صدور الحكم القضائي النهائي، حتى ولو كان بعضها مجرد أضرار احتمالية وقت وقوع الفعل الضار، فليس للقاضي أن يستبعد ظرف محقق وقت فصله في الدعوى، بحجة أنه كان مجرد ضرر احتمالي وقت وقوع الحادث وفي المقابل، ومن أجل تكريس حماية فعالة للمستهلك فإن المشرع الجزائري قد منحه مجموعة من الضمانات للحصول على تعويض عادل ومنصف، وهي ضمانات إذن تم تقريبها لحماية الطرف الضعيف في حوادث الاستهلاك.

كل ذلك يتم تفصيله على فرعين، بحيث يتناول الفرع الأول تقدير التعويض وعناصره، والفرع الثاني ضمانات الحصول عليه.

الفرع الأول: تقدير التعويض المدني وعناصره

قد يصاب المستهلك في مجال حوادث الاستهلاك بضرر معين ناتج عن خطأ المنتج، ثم يطرأ في وقت لاحق تغيير على هذا الضرر، سواء بالنسبة لقيمته بسبب الظروف الاقتصادية المؤثرة في انخفاض القيمة الشرائية للنقود، أو بالنسبة لمداه الذي يتعلق بعناصر الضرر ذاتها بأشدها أو بتحسينها، ويثار في هذا الشأن تحديد قيمة الضرر الذي ينبني عليه تقدير التعويض، فضلا عن مدى تأثير قيمة التعويض بالتغير الذي يمس عناصر الضرر ذاتها، وبناءا عليه سنحاول توضيح مسألة تقدير التعويض ثم تحديد عناصره وفق بندين.

البند الأول: تقدير التعويض

الأصل أن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالتزام معين، يتم تقديره عن طريق القاضي وهذا هو التعويض القضائي، إلا أن هذا الأصل ليس مطلقا من ناحية أجاز المشرع الجزائري لطرفي العلاقة التعاقدية الاتفاق مسبقا على مقدار التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام معين سواء عن عدم التنفيذ أو تأخر الوفاء به وهذا هو التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، وأخيرا قد يتولى القانون نفسه تحديد التعويض المستحق عن التأخير في تنفيذ التزام معين وهذا ما يطلق عليه التعويض القانوني.

أولا: التقدير القانوني

قد تعتمد بعض التشريعات الوضعية إلى تضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا، كما في حالة التأخير عن تنفيذ الالتزام، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ بمثل هذه الفوائد، باعتبار أنه يرى فيها نوعا من الربا المحرمة شرعا، ولعل ذلك يرجع إلى تأثره بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تشكل المصدر الثاني للتشريع الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 454 من التقنين المدني الجزائري فيما يلي "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك". فالتعويض طبقا للقانون الجزائري لا يكون إلا عن الضرر الذي لحق الدائن من التأخير دون مراعاة فوائد التأخير، ولذلك نرى أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن تاريخ استحقاق الفوائد التأخيرية باعتبارها تعويضا.

أما إذا كان الضرر ناجما عن التأخير في سداد الدين، فهنا بطبيعة الحال لا مجال لإعمال النص السالف الذكر، إذ تنص المادة 186 من التقنين المدني الجزائري على مايلي: "إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين بالوفاء به فيجب عليه أن يعرض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير".

وما يلاحظ عن التشريعات التي تأخذ بمبدأ التعويض القانوني، أنه مطبق في مجال المسؤولية المدنية العقدية دون المسؤولية المدنية التقصيرية.¹

ثانيا: التقدير الاتفاقي

قد لا يرى الطرفان ترك الأمر في تقدير التعويض للقاضي، فيضمنان العقد المنشئ للالتزام بندا يحددان فيه جزاء الإخلال به، فيتفقان مقدما على مقدار التعويض الذي يستحق الدائن إذا لم يقيم المدين بتنفيذ التزامه، فيكون ذلك شرطا جزائيا عن عدم التنفيذ، أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في التنفيذ، فيكون ذلك شرطا جزائيا عن التأخير، وقد لا يدرج الشرط في صلب العقد الأصلي بل يتضمنه اتفاق لاحق، غير أن الشرط الاتفاقي إذا كان في اتفاق لاحق للعقد يشترط أن يكون هذا الاتفاق سابقا على واقعة إخلال المدين بالتزامه أي سابقا على عدم التنفيذ أو التأخر فيه، لأنه إذا كان لاحقا لها فإنه يعتبر صلحا لا شرطا جزائيا.

ولقد نص المشرع الجزائري على التقدير الاتفاقي من خلال المادة 383 من التقنين المدني الجزائري والتي نصت على ما يلي "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 إلى 181".

والشرط الجزائي بالوصف المتقدم يختلف من ناحية عن الصلح كما يختلف من ناحية أخرى عن العربون، فالصلح اتفاق لاحق على إخلال أي من المتعاقدين بتنفيذ التزامه، ويتم هذا الاتفاق بين المتعاقدين ويكون الغرض منه حسم ما ثار بينهما من منازعات، وإذا كان الشرط الجزائي اتفاق سابق على وقوع الضرر، فالصلح لاحق عليه ولا تسري على عقد الصلح الأحكام الخاصة بالشرط الجزائي.²

¹ قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2- كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-2017، ص 95.

² د.نبيلة رسلان، المرجع السابق، ص 53.

ويختلف الشرط الجزائي عن العريون، فالعريون الذي يدفع عند التعاقد إنما يقصد به بحسب الأصل العدول بمعنى أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول، والعريون هو مقابل لهذا العدول فإن عدل من دفع العريون خسره وإن عدل الطرف الآخر رد مثله، وتطبق هذه القاعدة سواء لحق الطرف الآخر ضرر من العدول أم لم يلحقه وفي هذا يختلف الشرط الجزائي عن العريون، فالتعويض الذي يتفق عليه المتعاقدين مقدما عند إخلال أي منهما بالتزامه لا يستحق إلا إذا أصاب المتعاقد الآخر ضرر، في حين أن دفع العريون يفقده من عدل سواء أصاب المتعاقد الآخر ضرر أم لم يصبه¹.

ويتميز الشرط الجزائي بأنه التزام تابع للالتزام الأصلي، ما دام قيامه تعويضا اتفاقيا عن إخلال بتنفيذ التزام كان هو المقصد الأساسي للمتعاقدين، وهو بحكم تبعيته لهذا الالتزام الأصلي يزول بزواله، فإذا كان الالتزام الأصلي باطلاً أو حكم بإبطاله أو تم فسخه أو استحاله تنفيذه لسبب أجنبي، فإنه يسقط هذا الالتزام ويسقط معه الشرط الجزائي، كما يتميز على أنه التزام احتياطي، فما دام التنفيذ العيني للالتزام الأصلي ممكنا فإن أي من المتعاقدين لا يستطيع أن يختار بدلا منه التنفيذ بمقابل عن طريق دفع قيمة الشرط الجزائي، كما أن المدين في نفس الفرض لا يمكنه استبدال التنفيذ العيني بدفع قيمة هذا التعويض الاتفاقي، وأخيرا يتميز بأنه مقدر تقديرا جزافيا، لذلك يكون قابلا لإعادة النظر فيه من قبل القضاء².

وعلى ذلك يمكن للقاضي أن يخفض مقدار التعويض في الشرط الجزائي في حالتين³:

* إذا أثبت المدين أن تقدير التعويض في الشرط الجزائي كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة لا تتناسب مع قيمة الضرر الحاصل فعلا، أما إذا كان عدم التناسب هذا يسيرا بين القيمتين فلا يكون هناك مبالغة في تقدير التعويض المتفق عليه بالشرط الجزائي، فإذا كانت هذه المبالغة بدرجة كبيرة للقاضي أن ينقص مقدار التعويض إلى الحد المعقول.

* إذا أثبت المدين أنه قام بتنفيذ جزء من التزامه فإن إخلاله في هذه الحالة إخلال جزئي فيجوز للقاضي تخفيض مقدار التعويض بالشرط الجزائي بما يتناسب مع الجزء المنفذ.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 184 من التقنين المدني الجزائري كما أضافت المادة 185 منه ما يلي: "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر

¹ د.نبيلة رسلان، نفس المرجع، ص 54.

² د.عبد القادر الفار، أحكام الالتزام - آثار الحق في القانون المدني، طبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 85-86.

³ د.فريد عبد المعز فرج، المرجع السابق، ص 64.

من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما ولا يمكن في هذه الحالة التمسك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي نصت عليها المادة 106 ."

ويثار بصدد التقدير الاتفاقي سؤال حول ما إذا كان تقدير التعويض يجوز في المسؤولية التقصيرية جوازه في المسؤولية العقدية؟ في الواقع أن الاتفاق الرضائي على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية نادر الوقوع لاعتبارات عديدة منها¹:

* إن مصدر هذه المسؤولية هو القانون ولا يجوز مخالفة أحكامه لأنها من النظام العام.

* إن المسؤول شخص غريب عن الضرر ولا يعرف كل منهما الآخر إلا منذ وقوع الضرر، لذلك لا يتصور الاتفاق بينهما إلا بعد تحقيق المسؤولية التقصيرية وبعد الحكم بالتعويض.

ورغم ذلك يعكس الواقع العملي كثيرا حسن نية المنتج في حالة المسؤولية التقصيرية، لا سيما عندما يكون سابقا إلى التعاون على تمكين المتضررين من خدماته أو منتوجاته من الحصول على التعويض بعرض منه بدلا من اللجوء إلى القضاء، وذلك طبعا وفق شروط وإجراءات محكمة مسبقا.

ومن ذلك بعض الحالات التي تقوم من خلالها شركة سونلغاز بتعويض زبائنها الذين سجلوا خسائر في المعدات الكهربائية والأجهزة الإلكترونية داخل محلاتهم أو مصانعهم بالنسبة للتجار والحرفيين، وكذا المواطنين داخل منازلهم، وذلك بسبب انقطاع التيار الكهربائي أو عودة التيار الكهربائي بتردد عالي يفوق درجة استيعاب الضغط المحدد للاستهلاك، على أن تتكفل بذلك التعويض متعامل مؤسسة التأمينات مع سونلغاز².

فالمستهلك الذي تلف جهازه الكهربائي بسبب إحدى حالات الخلل في استهلاك الكهرباء والتي تم تحديدها في أنظمة الشركة. وتكون عملية تحصيل التعويض عن طريق تقديم شكوى إلى شركة الكهرباء مع تحديد التاريخ بتدقيق اليوم والساعة الذي حدث فيه الضرر، وعدد الأجهزة والمعدات التالفة، وفواتيرها الأصلية وآخر وصل كهرباء مسجلا باسم الزبون المستهلك المتضرر، على أن لا تتجاوز المدة القانونية

¹ الشروع في تعويض خسائر الأجهزة الإلكترونية بموجب الاتفاقية بين سونلغاز و"لاكات"، خبر نشر في المشوار السياسي يوم 2012/08/08. www.djazairss.com، زيارة الموقع بتاريخ 2020.06.17.

² خالد بودية، إجراءات الاستعادة من تعويض تعرض الأجهزة الكهربائية للتلف، تمنحه مؤسسة سونلغاز بسبب الانقطاعات الكهربائية المتكررة، نشر في جريدة الفجر يوم 2011/01/19. www.djazairss.com، زيارة الموقع بتاريخ 2020.06.17.

لإخطار مصالح شركة توزيع الكهرباء ثمانية 08 أيام، لأنه في حالة تأخر المستهلك وتجاوز هذه المدة يسقط الحق في التعويض تلقائياً¹.

وفي حالات أخرى قد تطلب شركة الكهرباء من المستهلك تقديم مستندات تعرض تفاصيل الخلل في الجهاز الكهربائي والقطع التي تم استبدالها في الجهاز واقتراح سعر مفصل أو حساب التصليح. على أن ترسل شركة الكهرباء إلى المستهلك بموجب طلبه، معطيات حالات الخلل في تزويد الكهرباء التي تسببت في تلف الجهاز.

ليتم تحويل التعويض للمستهلك في موعد لا يتجاوز الـ 90 يوم عمل من تاريخ الرد النهائي على الشكوى، على أن لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الجهاز الكهربائي أثناء حدوث العطل²، ويكون التعويض نقدياً عن طريق دفع شيك بمبلغ التعويض لفائدة المضرور.

ثالثاً. التقدير القضائي:

الأصل في التعويض أنه قضائي، أي أن القاضي هو الذي يحدده في طبيعته وفي مده وفقاً لضوابط وأسس قانونية محددة ومعينة، ويشترط لاستحقاق التعويض القضائي توافر شروط قانونية سواء في المسؤولية العقدية أو في المسؤولية التقصيرية، وهي خاصة شروط الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، كما أنه يشترط أيضاً ضرورة اعدار المدين ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك³.

ولقد نص المشرع الجزائري على التقدير القضائي في المادة 131 من التقنين المدني الجزائري والتي نصت على ما يلي "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب طبقاً لأحكام المادة 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

وأخيراً نشير إلى أن تقدير التعويض يدخل في سلطة قاضي الموضوع ولكن مع خضوعه لرقابة محكمة القانون، كأن يبين في حكمه عناصر التعويض التي استند إليها، غير أن معيار تقدير التعويض

¹ تعويضات بسبب الحاق الضرر للأجهزة الكهربائية، www.kolzchut.org.il، موقع شركة الكهرباء، تاريخ الزيارة 2020/12/27.

² د. د. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، د.ط، مطبعة النخلة، الجزائر، 1992، ص 192.

³ د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 120 و 121، ص 269-270.

في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية هو ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب وهو المعيار الشائع في أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري، فالمستهلك دوما يرجع بالتعويض إما بناء على قواعد المسؤولية العقدية إذا كان مرتبطا بعقد مع المنتج أو بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية إذا انتفى هذا العقد.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن (حيث أن الضرر المشار إليه في القرار لم يوجد أي نص مقدر لتعويضه وبالتالي فإن تقديره يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي وعليه فإن مراقبته غير خاضعة لسلطة المحكمة العليا وأن تعيين خبير من أجل تقدير التعويض غير ملزم للقاضي إذا كانت عناصر التعويض كافية في الملف تسمح للقاضي بتقدير الضرر الناتج ولهذا فإن القرار المطعون فيه جاء على أساس قانوني ومسببا مما يستوجب رفض هذا الوجه ورفض الطعن¹.

ذلك أن تقدير التعويض الذي يجبر الضرر هو من مسائل الواقع يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا إذا بين عناصر الضرر ووجه أحقية المضرور للتعويض، ذلك أن قوام المسؤولية هو إعادة التوازن المختل نتيجة خطأ المسؤول وما نتج عنه من ضرر للمتضرر يقتضي رده على نفقة هذا المسؤول إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار فلا يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر ولا ينقص عنه.

لذلك يتعين على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي إعتد عليها في تقدير التعويض المحكوم به وفي ذلك قضت المحكمة العليا (من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي إعتدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرخوا القواعد المقررة قانونا ومتى كان ذلك استوجب قرارهم النقض.) ذلك أن عناصر تقدير التعويض من المسائل الواقعية يستقل بها قاضي الموضوع، لكن عناصر الضرر التي يعتمد عليها في حساب التعويض هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، فكيف يقدر القاضي التعويض؟

¹ قرار مؤرخ في 1994/05/24، ملف رقم 109568، المجلة القضائية الجزائرية لسنة 1997، العدد الأول، ص 123.

***التعويض المدني بالتبعية للدعوى الجزائية:**

كان لابد من الإشارة إلى هذا التعويض لأنه لا يتم إلا بطريقة قضائية، فلا شك في حق المضرور بإقامة دعواه المدنية قبل المتهم بجريمة الاستهلاك، أو المسؤول المدني (حالة مسؤولية الدولة عند غياب المسؤول)، من أجل طلب تعويض كامل.

حيث يمكن إقامة دعوى مدنية تبعية أمام المحكمة الجزائية أثناء النظر في الجريمة (استهلاكية)، أو أمام المحكمة المدنية بعد الحصول على الحكم الجزائي بالإدانة، كما هو الحال في القواعد العامة إلا أن المحكمة الجزائية جزئية الاختصاص القيمي.

وتنص المادة 251 مكرر ق.إ.ج¹ على: "لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر المباشر الناشئ من الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً". وتنص المادة 220 من ذات القانون على أنه "يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة".

وإقامة الدعوى أمام المحكمة الجزائية هو بصفة استثنائية الهدف منه هو التخفيف من وطأة الضرر الناجم عن الجريمة (الاستهلاكية في إطار دراستنا) أو إزالته، وذلك بهدف تعويض الضرر أياً كانت صورته إما بإرجاع الحال على ماكان عليه أو تقضي بالمصاريف المستحقة أو تعويض تأديبي. وترفع الدعوى المدنية مرفقة مع الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق، أو بحضور المضرور أمام المحكمة الجزائية بادعائه المدني على المتهم أو المسؤول المدني.

ويكون الفصل في كلا الدعويين المدنية والجزائية في حكم واحد، وتنص في ذلك المادة 1/309 ق.إ.ج على: "كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية.....".

وبدورها تقيم المحكمة تحقيقاتها اللازمة للحكم بالتعويض المدني التابع للدعوى الجزائية، أو إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة بالمصروفات (الاختصاص المدني) في حالة التحقيق الخاص.

¹ القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1955، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25/08/2021، ج.ر.ج / ع 65 المؤرخة في 26/08/2021.

البند الثاني: عناصر التعويض

إذا حدث أن لم يتفق المتعاقدان على التعويض ولم يوجد نص قانوني يحدد ذلك، فالقاضي هو الذي يقدر التعويض ولكن في صدد تقديره لهذا الأخير، عليه مراعاة بعض العناصر منها الظروف الملازمة، النفقة المؤقتة، الضرر المتغير والوقت الذي يقدر فيه، حسن النية أو سوءها.

أولا. الظروف الملازمة :

يراعي القاضي في تقدير التعويض أحكام المادة 131 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على الظروف الملازمة لوقوع الضرر، ويقصد بها الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية والتي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه، كما يراعي القاضي في هذا الشأن الظروف الشخصية للمسؤول ولاسيما ظروفه المالية، فالضرر يقدر تقديرا ذاتيا أو شخصا بالنظر إلى المضرور بالذات لا على أساس مجرد، غير أنه يجب أن لا يتجاوز التعويض مقدار الضرر، أي بمعنى أنه يجب أن يكون هناك تناسب بين الضرر والتعويض وأن لا يثرى المضرور على حساب المسؤول، كما أنه يجب أن لا يجمع المضرور بين تعويضين عن ضرر واحد¹.

ويذهب اتجاه إلى أن الظروف الاقتصادية للمسؤول من حيث الثراء أو الفقر، لا تؤثر في تقدير مبلغ التعويض الذي يلزم به، فالتعويض يكون بقدر الضرر دون الاعتداد بالوضع الاقتصادي للمسؤول، فلا يجوز زيادة التعويض عن قدر الضرر لمجرد أن المسؤول على قدر كبير من اليسر، ولا يجوز كذلك تخفيض التعويض لإعسار المسؤول وإلا كان المعسر في منأى عن المسؤولية، فتلك الاعتبارات لا صلة لها بمدى الضرر الذي أصاب المضرور².

ولكن جانب آخر من الفقه يذهب إلى القول إلى أن عبارة الظروف الملازمة تشمل كافة الظروف ومن بينها الظروف المالية للمسؤول، ومن ثم يجوز للقاضي أن يدخلها في اعتباره ويخفض مبلغ التعويض عن مقدار الضرر، إذا كان التعويض الكامل له يؤدي إلى الخراب المالي للمسؤول، ويساعده في ذلك ما يتمتع به من سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض وعليه لا بد من رفض محكمة النقض إلزام قاضي

¹ د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 269-270.

² د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، جزء 1، مصادر الالتزام، د. ط. دن، 1997، ص 299.

الموضوع بيان الظروف الملازمة التي أدخلها في اعتباره عند تقدير التعويض، إذ يمكن في ظل هذا الوضع الاعتداد بالوضع المالي للمسؤول دون أن يفصح عن ذلك في حكمه¹.
في هذا نتساءل ما إذا كانت الأحكام والقرارات القضائية المحكوم بها على إلزام الإدارة بدفع بالتعويض المدني تراعي الظروف الاقتصادية للدولة لاسيما مع الأزمات الاقتصادية وسياسة التقشف واستغلال المالي لميزانية الدولة في حدود خمسين بالمائة 50 %، أم يسري مبدأ الفصل بين السلطات ولا تهتم بهذه الظروف، وإن كان الواقع العملي يؤكد هذا الأخير، فالقضاء حامي الحقوق.

ثانيا. النفقة المؤقتة:

إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مبلغ التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير طبقا للمادة 131 ق.م.ج دائما، ومن هنا نستخلص أنه قبل الحكم النهائي بالتعويض يمكن أن يحكم للمضرور بنفقة وقتية، إذا كان ثابتا لديه أن المضرور يستحق التعويض، وكانت ظروفه شاقة ولا تسمح بالانتظار إلى وقت صدور الحكم.
ويلاحظ أنه قبل الحكم بهذه النفقة مراعاة الاعتبارات التالية:

- * أن يكون ثمة فعل ضار مسند إلى المدعى عليه وقد ترتب عليه ضرر للمدعى بمعنى أن يكون مبدأ المسؤولية قد تقرر ولم يبقى إلا تقدير التعويض.
- * أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال في حاجة لمدة طويلة لإعدادها.
- * أن تكون هناك ضرورة ملحة للحكم بهذه النفقة للمضرور.
- * يجب أن يكون مبلغ النفقة المؤقتة الذي يقضي به القاضي أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر².

ثالثا. حسن النية أو سوءها :

يقصد بحسن النية الاستقامة والنزاهة وانتفاء الغش، كما يقصد بها ما يجب أن يكون من إخلاص للمتعاقد في تنفيذ ما التزم به، حسب ما قضت به المادة 1/107 ق.م.ج، والتي نصت على ما يلي "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية".

¹ د.محمود عبد الرحمان محمد، النظرية العامة للالتزامات، ج 2، أحكام الالتزام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 121.

² د. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المرجع السابق، ص 203.

وحسن النية قد لا يكون لها أثر في تقدير التعويض، فمثلا المنتج يسأل عن الضرر الذي يلحق المستهلك من خطورة المنتج ولو كان يجهل ذلك الضرر، ويضمن العيب الخفي في المنتج ولو كان غير عالم به، إلا أن الأستاذين الفرنسيين بلانيول و ريبير يريان أن حسن نية البائع إنما له أثر في مقدار التعويض وليس في مبدأ تقريره¹.

رابعاً. الضرر المتغير والوقت الذي يقدر فيه :

يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين التواقم والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته، وقد يحدث تبعا لظرف طارئ بين فترة ارتكاب الخطأ وحصول الضرر².

والمسؤول عن الضرر لا يسأل إلا عن الضرر الذي أحدثه بخطئه، أما إذا كان المضرور قد أصابه ضرر بفعل شخص آخر ولا صلة له بالضرر الأول ولا هو ساعد عليه، فإنه لا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض ولا مسؤولية عن اشتداد الضرر أو تفاقمه، لأنه لا يرجع إلى خطأ المسؤول وإنما إلى خطأ شخص آخر، وهذا الأخير هو الذي يلتزم بالتعويض عن زيادة الضرر المترتب عن اشتداد أو تفاقم ضرر المضرور، أما إذا كان الضرر قبل صدور الحكم قد خف فإن المسؤول يستفيد من هذا التحسن حتى ولو كان بسبب أجنبي .

لكن السؤال المطروح: ما هو الوقت الذي تقدر فيه المحكمة التعويض؟ فهل من يوم وقوع الفعل الضار أو من يوم صدور قرار الحكم به؟

لقد استقر كل من الفقه والقضاء على أن تقدير التعويض يكون يوم صدور الحكم، ليتحقق التعادل على قدر الإمكان بين التعويض والضرر، لأن النتائج التي تنجم عن الفعل الضار ليست ثابتة، أي أنها قد تشتد أو تخف حسب الظروف، وفي هذا الصدد يجب على القاضي أن يراعي عند تقدير التعويض ما وصلت إليه حالة المضرور من التحسن أو الإساءة وقت الفصل في الدعوى، فمثلا إذا ساءت حالة المضرور يوم صدور الحكم عما كانت عليه يوم الحادثة فإنه يتعين على القاضي مراعاتها عند تحديد التعويض وإلا كان حكمه مجحفاً أي لم يحكم بالتعويض عن كل الضرر الذي لحقه، أما إذا لم يتغير الضرر منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم بل تغير سعر النقد الذي يقدر به التعويض وهو ما يطلق عليه

¹ د. زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 326.

² د. مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 201.

"تغير ذو طبيعة اقتصادية"، فانه لا بد على القاضي أن يؤخذ في الاعتبار في تقدير التعويض النقدي قيمة الضرر يوم صدور الحكم، ويسري تقدير التعويض على أساس القيمة يوم الحكم في كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية.

الفرع الثاني: ضمانات الحصول على التعويض

لقد منح المشرع الجزائري الطرف الضعيف في صفة المستهلك حماية له من حوادث الاستهلاك مجموعة من الضمانات من أجل الحصول على التعويض، ومن بين هذه الضمانات:

* تضامن المنتجين، * الغرامة التهديدية، * وثيقة أو بوليصة التأمين.

أولاً: تضامن المنتجين:

يعتبر تضامن المنتجين أهم ضمانات الحصول على التعويض، حيث كلما كان هناك مجموعة من المنتجين شاركوا في إنتاج السلعة المعيبة أو الخاطئة، كلما زاد حوض المستهلك في حصوله على التعويض، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة في المادة 126 ق.م.ج والتي نصت على ما يلي "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

غير أن بعض الفقهاء يرى بعدم الأخذ بفكرة الإدانة الجماعية لهؤلاء، وذلك باعتبار أن حارسا للتكوين كل من اشترك في إنتاج السلعة، ولذا من المنطقي أن تنسب حراسة التكوين إلى المنتج النهائي الذي طرح السلعة للتداول، إذا كان لهذا الأخير أن يتحرى خلو الأجزاء المختلفة من أي عيب أو خطر، والتأكد من سلامة المنتج للاستهلاك، وعدم قابليته لإحداث الضرر، وليس إجحاف في حق المضرور عند التخلي عن فكرة الإدانة الجماعية، بل لأن الشخص الذي مدينه المنتج وهو شخص موسر ومن ثم قادر على دفع التعويض، أضف إلى ذلك أنه غالباً ما يكون مؤمناً له في تأمين مسؤوليته عن الأضرار، كما لا يترتب على هذا القول إجحاف بالمنتج النهائي، لأنه يستطيع عند تحديد الجزء المعيب أو الخطر أن يرجع بما دفعه من تعويض على منتج هذا الجزء الذي كان سبباً في إحداث الضرر¹.

¹ د. زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 265.

ثانياً: الغرامة التهديدية:

إذا تعذر جبر المدين على التنفيذ ففي الإمكان كسر عناده وحمله على الوفاء بواجبه بغير استعمال القوة المادية عن طريق اللجوء إلى ما يسمى بالغرامة التهديدية، ويكون ذلك باستصدار حكم قضائي يلزم المدين أي المنتج بأن يقوم بالوفاء تحت طائلة غرامة تهديدية.

أ- تعريف الغرامة التهديدية :

الغرامة التهديدية هي مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عيناً، حيث يكون التنفيذ العيني باعتباره طريقة من طرق التعويض يقتضي تدخلاً شخصياً من جانبه، ويكون التهديد المالي بالتالي وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على التنفيذ العيني¹.

فالمقصود بالتهديد المالي إذن هو التغلب على عناد المدين وحمله على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، ومن ثم يصبح الحكم الصادر به حكماً وقتياً، فإذا استنفذ التهديد المالي أغراضه لم يعد إلا تحويله إلى تعويض نهائي يقاس بمقياس الضرر الذي أصاب الدائن من جراء الامتناع أو التأخير في التنفيذ، ويترتب عن هذا التصور السابق أنه في الحقيقة ما يتم تنفيذه في الواقع هو ليس التهديد المالي الوقتي بل هو التعويض النهائي².

ب. شروط الحكم بالغرامة التهديدية :

لكي يصدر القاضي حكماً يقضي بغرامة تهديدية لا بد من توافر الشروط التالية:

* أن يكون في الإمكان تنفيذ الالتزام عيناً: إن وجود الالتزام وإن كان ضرورياً للحكم بالغرامة التهديدية إلا أنه لا يكفي لتبرير الحكم بالغرامة التهديدية بل يجب أن يكون تنفيذه عيناً لا يزال ممكناً، ذلك أن الغرض من التهديد المالي هو الحصول على هذا التنفيذ فإذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً برئت ذمة المدين ما دام أن هذه الاستحالة كانت ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ولم يعد من حق الدائن اللجوء إلى هذه الغرامة بل أنه حتى ولو كانت الاستحالة بفعل المدين فإن اللجوء إلى الغرامة التهديدية سيظل غير متصور أيضاً ذلك أنه "لا يمكن القهر على مستحيل" ولا يبقى أمام الدائن سوى التعويض.

¹ د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 307.

² د. مصطفى عبد الحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام. أحكام الالتزام. طبعة 03، 2000، ص 51.

* أن يكون هذا التنفيذ العيني يقتضي تدخل المدين الشخصي: يكاد يقتصر نظام الغرامة في حالة الالتزام بعمل لا يمكن تنفيذه إلا من جانب المدين شخصيا أما في حالة الامتناع عن عمل فيكون إذا كان المطلوب هو امتناع مستمر.

* أن يلجأ الدائن إلى المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية: الفقه انقسم بشأن هذا الشرط: ويستند المؤيدون لهذا الشرط إلى المبدأ الثابت في قوانين المرافعات أو أصول المحاكمات من أن المحكمة لا يجوز لها أن تقضي بأكثر مما يطلبه الخصوم، بينما لا يرى المعارضون لهذا الربط أي تناقض بين المبدأ السابق وحكم القاضي بالغرامة من تلقاء نفسه وذلك على أساس أن هذا الحكم ليس مستقلا عن التنفيذ العيني وإنما هو مجرد وسيلة يكفل بها القاضي نفاذ هذا الحكم ومن حق القاضي أن يلجأ من تلقاء نفسه إلى ما يراه مناسبا من الوسائل التي أجازها له المشرع لكفالة نفاذ أحكامه¹.

ج . خصائص الغرامة التهديدية :

تتميز الغرامة التهديدية بخصائص تتمثل فيما يلي:

* **الغرامة التهديدية هي حكم مؤقت:** يقصد بذلك أنه حكم يقبل المراجعة على ضوء الموقف النهائي للمدين بمعنى أن هذا الحكم ينقضي متى اتخذ المدين موقفه النهائي بخصوص تنفيذ التزامه عينا بغض النظر عما إذا كان الموقف ايجابيا متمثلا في قيامه بالوفاء بما عليه من التزام أو سلبيا متمثلا في الإصرار عن عدم التنفيذ فإذا قام المدين بتنفيذ التزامه فيكون الحكم بالغرامة التهديدية قد حقق الغرض منه ومن ثم لا يكون هنا محل لبقائه قائما بغض النظر عما إذا كان تنفيذ الالتزام عينا قد رفع عن الدائن كل الضرر الذي أصابه من جزاء التأخر في التنفيذ من عدمه حيث أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يقوم مقام الحكم بالتعويض وإذا أصر المدين على عدم التنفيذ ففي هذه الحالة لا يكون أمام الدائن سوى طلب الحكم بالتعويض أولا، ونظرا لأن الحكم بالغرامة لا يقوم مقام التعويض فإنه يصبح غير ذي موضوع².

* **الغرامة التهديدية هي حكم جزائي:** يقصد بذلك أن القاضي لا يراعي في الحكم بالغرامة ما أصاب الدائن من ضرر بل يضع في الاعتبار القدر الذي يرى أنه منتج لتحقيق غايته وهي إخضاع المدين وحمله على التنفيذ العيني وغالبا ما يكون هذا المبلغ أكبر من قيمة الضرر³.

¹ د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام- آثار الحق في القانون المدني، المرجع السابق، ص 76-77.

² د. نبيلة رسلان، دروس في الأحكام العامة للالتزام ..، المرجع السابق، ص 32.

³ د. نبيلة رسلان، نفس المرجع، ص 32.

د- مصير الغرامة التهديدية:

متى تحدد موقف المدين نهائيا بأن قام بتنفيذ التزامه أو أصر نهائيا على عدم التنفيذ، استنفذت الغرامة الغرض منها وأصبح من المتعين تصفيته وتقدير المبلغ الواجب للدائن تقديرا نهائيا ولو كان هذا وحده مآل الغرامة لفقدت كل تأثيرها تقريبا، طالما أن المدين يعرف منذ البداية أنه مهما كان مبلغ الغرامة المحكوم به عليه فإن ما سيدفعه في النهاية هو ما يعادل تماما ما أصاب الدائن من ضرر¹.

نخلص مما سبق أن الغرامة التهديدية لا تعد تعويضا ومن ثم فإنها لا تقدر بقيمة ما أصاب الدائن من ضرر، ولذا فالقاضي عند حكمه بهذه الغرامة لا يكون ملزما بتسبيب الحكم بخلاف التعويض فالتسبيب يكون واجبا، كما أن الغرامة التهديدية لا تعد عقوبة خاصة لأن هذه الأخيرة تعد نهائية وواجبة التنفيذ.

ولقد نص المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية سواء في قانون العقوبات الجزائري أو في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش².

ثالثا: وثيقة أو بوليصة التأمين:

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات، يعد وبلا شك أهم أثر يسعى المضرور إلى الوصول إليه عند إثارته للمسؤولية المدنية للمنتج، ونظرا لكثرة حوادث الاستهلاك في مجال المنتجات بمختلف أصنافها وأنواعها من الحروق والتشوهات والانفجارات والتسممات الغذائية وغير ذلك، فإنه كان لا بد من لجوء المستهلك إلى وسيلة أساسية يضمن بها تغطية المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض إليها وتتمثل هذه الآلية لتعويض الضحايا في وثيقة أو بوليصة التأمين، والتي تعد بمثابة الضمان هذا الأخير الذي يعرف بأنه³: "التزام يقدمه المنتج للمستهلك بأن يضمن له سلامة المنتج الذي يشتريه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال وهذا خلال مدة زمنية محددة تختلف باختلاف طبيعة المنتج".

وإن التعرض لوثيقة أو بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج المسلم كوسيلة يلجأ إليها المستهلك للحصول على حقه في التعويض، وخاصة بعد تقدير إلزامية التأمين على مسؤولية المنتج

¹ د. عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 78.

² راجع المواد من 68 إلى 85 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ Kahloula et Mekanha, la protection du consommateur..., op-cit. p7.

حسب المادة 168 من الأمر رقم 07/95 والمتعلق بالتأمينات في الجزائر¹، فإنه يستدعي منا الوقوف على طابع هذه الوثيقة من حيث أهميتها وخصائصها ومدى الزاميتها على المنتج.

1. أهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك:

من الملاحظ أن المحاكم في مختلف دول العالم تشهد ارتفاعا لحجم الدعاوى التي يرفعها ضحايا حوادث الاستهلاك في مجال المنتجات، ويرجع ذلك لمجموعة من العوامل لعل أهمها الإنتاج المكثف وتطور وتعقيد المنتجات الذي أدى إلى جعل استعمالها محفوفا بالمخاطر واشتداد المنافسة بين المؤسسات الإنتاجية الأمر الذي أدى إلى طرح منتجات غير آمنة في الأسواق .

وعليه فإن عجز فكرة المسؤولية المدنية للمنتج عن القيام بالوظيفة التعويضية، جعل هؤلاء المستهلكين لضحايا المنتجات وفي الكثير من الحالات لا يجدون الطرف الذي يضمن لهم الحصول على هذا التعويض، وعليه يمكن إجمال أهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك فيما يلي:

* عجز نظام المسؤولية المدنية عن كفالة تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك ومعه بدأ واضحا الاتجاه نحو اشتراكية وجماعية وسائل التعويض ومنها التأمين الذي أصبح معه المنتج يلجأ إلى توزيع عبء التعويض على مجموع المستهلكين بتقسيم عبء الأقساط بينهم بإدماج بعض تبعات هذا القسط في ثمن المنتجات.

* إن التأمين في هذا المجال أصبح ينظر له كضمان الالتزام بتعويض الضحايا وعلى رأي الأستاذ starche، "يجب النظر إلى التأمين في هذه الحالة ليس باعتباره تأمينا عن الضرر ولمصلحة المسؤول عنه بل الأولى اعتباره تأمينا عن الحوادث ولمصلحة المضرور" ومعه بات راسخا أن التعويض عن الخسائر التي يولدها النشاط المهني يمر بالضرورة عبر التأمين.

* إن التأمين في مجال مسؤولية المنتج يحقق التوازن الملائم بين توفير التعويض للضحايا ومساعدة المشروعات الإنتاجية والخدمية على الاستمرار في النشاط والتي عبر تقنية التأمين تقوم بتوزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها على مسؤول واحد فتسبب له الانهيار.

¹ الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25.01.1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 08.03.1995.

2. خصائص التأمين في مجال حوادث الاستهلاك :

إن فكرة التأمين في مجال حوادث الاستهلاك تحقق مجموعة من المميزات تتمثل فيما يلي: * إن دور شركة التأمين أصبح يتعدى مستوى التعويض ليصل إلى المراحل القبلية من خلال ما تقدمه المؤسسات الإنتاجية المؤمنة من تعليمات وإجراءات تحفظية ووقائية وحتى ما بعد الإنتاج (التوزيع). * إن شركة التأمين القائمة على تغطية المخاطر تعد الأكثر دراية بملاسات عقد التأمين (مدى المخاطر وطبيعتها).

* إن شركة التأمين تحل محل المؤمن في إجراءات التقاضي.

* إن شركة التأمين تدفع مجموع التعويضات في الحدود التي يسمح بها الضمان.

* إن فكرة التأمين تحولت وبفعل العولمة من اهتمام وانشغال داخلي إلى دولي لا يقتصر على المؤسسات الكبرى بل يشمل المؤسسات المتوسطة والصغيرة¹.

3. مدى إلزامية التأمين على مسؤولية المنتج :

بالنظر إلى الأهمية القصوى للتأمين في مجال حوادث الاستهلاك، نجد أنه في القانون الجزائري لم يعد هناك مجال للشك في أن قناعة المشرع اتجهت صوب تقرير مبدأ إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجين والصناع، حتى توفر للمستهلكين والغير الحماية القانونية الفعالة للتعويض عما يصيبهم من أضرار المنتجات المعيبة، وهذا ما أكدته المادة 168 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات². إن إلزامية التأمين على مسؤولية المنتجين أصبح مبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه أو حتى التشكيك فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقول أن هذه الإلزامية تشمل كافة المنتجات ودون استثناء، وهي كذلك إلزامية تتعلق بكافة المراحل التي يمر بها المنتج حتى يصبح متداولاً للاستهلاك، وما يعطي لهذه الإلزامية الفعالية هو أنها تضمن المخاطر والأضرار التي تلحق بالمستهلكين (المتعاقدين) والمستعملين (الذين تحصلوا على المنتج دون شراء).

¹ د.قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 319 - 320.

² تنص المادة 168 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على مايلي: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بوضع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية اتجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير وتتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية و...".

والأهم أن هذه الإلزامية تتعلق بكل من المستوردين والموزعين الأمر الذي يؤدي إلى توسيع الضمان لدى ضحايا الاستهلاك في مجال المنتجات والخدمات، ونقول أن إلزامية التأمين تأخذ حكم القاعدة الآمرة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، طالما أن المادة 184 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات تعاقب على عدم الامتثال بإلزامية التأمين بغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين وتحصل في مجال الضرائب المباشرة لفائدة الخزينة العمومية .

غير أنه يبقى تجسيد أهداف التأمين رهين التنظيمات واللوائح وممارسات شركات التأمين في الجزائر، بل أن الدور الأهم يضطلع به القضاء الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثاني

تناول الفصل الثاني من المحور الثاني إثارة المسؤولية المدنية للدولة عن حوادث الاستهلاك، حيث تم بداية تفصيل الأحكام الإجرائية لرفع دعوى التعويض المدنية بشكل عام خاصة وأن الدولة هنا تخاطب ك شخص طبيعي، ويحق لكل مضرور من فعل منتوجاتها أو خدماتها المعيبة التوجه للقضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي أو جسدي أو مالي أو معنوي، وذلك وفق أحكام وإجراءات وشروط وآجال قانونية لقبول الدعوى شكلا، وإن كانت عموما لا تختلف كثيرا عما هو الحال عليه في رفع دعوى التعويض الإدارية، إلا من حيث الاختصاص النوعي لاسيما بالنسبة للدولة المتبنية للازدواجية القضائية قضاء عادي وقضاء إداري، وبعض التفاصيل التي تتميز بها كل من دعوى التعويض الإدارية عن دعوى التعويض المدنية والعكس صحيح، لاسيما من حيث مسألة الإثبات حيث يقع على المدعي في دعوى التعويض المدني إثبات عيب المنتج وأثره في إحداث الضرر الذي لحقه، ما قد يصعب عليه في مواجهة المنتج المحترف وخاصة في مواجهة الدولة والتي غالبا ما يستدعي اللجوء إلى خبرة قضائية قد تعتمد على تحاليل مخبرية، والتي تكون جد مكلفة ومرهقة لعائق المدعي، فضلا عن ذلك الخبرة القضائية كثيرا ما تكون محاطة بالتريب وبعدم الحياد خاصة عندما تكون هيئات ومؤسسات تابعة للدولة طرفا في النزاع¹.

الأمر الذي يستدعي العمل بما وصلت إليه التجارب المقارنة من اعتبار الحق في اللجوء إلى القضاء حقا اجتماعيا وأيضاً اقتصاديا، حتى يتمكن جميع الأفراد من اللجوء العدالة وفق آليات قانونية وقضائية كفيلة بحل منازعاتهم بمظهر عادل.

ومن هنا يتم الوصول للحق في العويض المدني وذلك وفق نظام قانوني في الشكل العام للتعويض المدني وبشكل خاص التعويض المدني عن حوادث الاستهلاك، ومن خلاله تم بداية الوقوف على نطاق وآليات التعويض الذي بدوره رسم حدود ونطاق التعويض المدني عن حوادث الاستهلاك. كما أن فعالية أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج برزت أكثر باقترانها بآلية التأمين الإلزامي التي شكلت بمثابة ضمان لكلا الطرفين: المنتج بحماية ذمته المالية من جانبها السلبي والمستهلك المتضرر

¹ مقداد كروغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، الجزائر، 2002، ص 43.

بضمان حصوله على مبلغ التعويض.

بهذا عرف أساس التعويض عن حوادث الاستهلاك في القانون الجزائري تطورا ملحوظا، فهو إما يكون على أساس قواعد المسؤولية المقترنة بألية التعويض الإجباري، أو التضامن الاجتماعي بتدخل الدولة على أساس المادة 140 مكرر 01 ، ولعل الهدف من ذلك هو تقادي بقاء ضحايا حوادث المنتجات المعيبة بدون تعويض في حالة عدم قيام المسؤولية أو جهل المسؤول.

أما بخصوص مسألة تقدير التعويض، فيجدر التمييز بين التقدير القانوني والاتقائي والقضائي ففي حالة ما إذا كان التقدير قانونيا فان القاضي يحكم بالتعويض المحدد، وفي حالة ما إذا كان التقدير اتقائيا فان القاضي ملزما بالحكم بالتعويض المحدد من قبل الأطراف، إلا إذا رأى أن هناك تعسف من أحدهما فيتدخل ليخفضه لمصلحة الطرف الآخر، وفي حالة ما إذا كان التقدير قضائيا فان القاضي في هذه الحالة منحه المشرع السلطة التقديرية لتحديد التعويض المستحق.

أما عن وقت تقدير قيمة التعويض فيتحدد وقت صدور الحكم القضائي النهائي، سواء في مجال المسؤولية المدنية العقدية أو التصيرية، حيث تكتمل في هذا الوقت عناصر الضرر المحققة، إذ قد يطرأ تغير على قيمة أو قدر الضرر سواء بتفاقم الضرر أو بتحسنه ويتحدد ذلك بالنسبة لحالة الشيء ذاته الذي يتعرض لهذا التغير أو يتلاشى، فضلا عن النتائج المترتبة عن ذلك ومن هنا فانه قد يتباين قدر الضرر الذي يصيب المستهلك في ماله، فيكون ثابتا في فترة و يزيد أو يتحسن في فترات أخرى لحين صدور الحكم القضائي النهائي، وما يقترن في ذلك من ظروف مؤثرة في هذا التغير.

وكان يجدر الوقوف على نقطة أخرى لا تقل أهمية لاسيما ضمانات الحصول على هذا التعويض، وفي ذلك الصدد تم منح الطرف الضعيف في صفة المستهلك وحماية له مجموعة من الضمانات من أجل الحصول على التعويض، يكمن أهمها في تضامن المنتجين والغرامة التهديدية وثيقة أو بوليصة التأمين.

الختمة

الخاتمة

إن هذه الدراسة لموضوع "مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك" جاءت من أجل وضع إطار محكم لجملة القوانين المتناثرة هنا وهناك بين فروع كل من القانون العام والقانون الخاص، وذلك حسب صفة الدولة ومركزها من الحادث الاستهلاكي، بين مشرعة في مجال الاستهلاك وقائمة على الرقابة، وأمتدخلة في الحياة الإقتصادية من خلال الانتاج الداخلي والاستيراد من الخارج لمختلف المواد والمنتجات بما فيها تدعيم بعض السلع حسب المواد الأساسية منها، وأخيرا تبنيها لنظام اقتصاد السوق الحر مع بقاء دور الدولة الحارسة وانفرادها دون غيرها ببعض المنتجات والخدمات كالغاز والماء والكهرباء، فضلا عن دورها الاجتماعي في تحقيق الخدمات الاجتماعية لمواطنيها من خلال مرافقها العمومية كالمستشفيات، وهذا القطاع لوحده قد ينتج عنه عدة حوادث جراء استهلاك واستعمال المواد والمنتجات الطبية.

كل ذلك جاء في مقارنة مع بعض الدول الأوروبية والعربية وهي تعمل على تنظيم العملية الاستهلاكية وحماية المستهلك من الحوادث الناتجة عنها، ما عكس مجموعة من النتائج تم استخلاصها حسب الآتي بيانه:

إن تنوع مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك بين الوقائية والقانونية الإدارية والمدنية، جعل لكل نوع منها نظامها القانوني المنفصل عن الآخر وإن كانت تتلاقى في بعض النقاط، إلا أنها في الحقيقة جاءت دراسة مشتتة نوعا ما وغير متصلة، فتارة دراسة وقائية وإدارية مؤسساتية في نظامها العام وتارة أخرى دراسة للمسؤولية القانونية الإدارية والمدنية التجارية في نظامها الخاص.

من هذا المنطلق سنحاول بسط أهم الصور التي تظهر عليها الدولة بمناسبة حماية المستهلك ومسؤوليتها الوقائية والقانونية بصورتها الإدارية والمدنية اتجاهه:

- المسؤولية الوقائية:

لقد أقر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المسؤولية الوقائية لحماية المستهلك، إذ كرس حقه في السلامة والأمن والوقاية من الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة أو الخطرة ومختلف الحوادث الاستهلاكية أيا كان سببها أو مصدرها، فكانت الخطوة الأولى بإصدار القانون رقم 89-02 المتعلق

بالقواعد العامة لحماية المستهلك، إلا أنه لم يعد يساير المستجدات في مجال حماية المستهلك، ومع الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر تم إلغاؤه بإصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي أكد على المسؤولية الوقائية للمستهلك.

وتكمن هذه المسؤولية الوقائية في الالتزام باحترام الضوابط اللازمة لتفادي وقوع الضرر، والذي يتجسد في احتياطات مادية بهدف طرح منتجات خالية من العيوب عبر مختلف مراحلها، سواء أثناء عملية الإنتاج باحترام ضوابط تبدأ من انطلاق المشروع واحترام قواعد الإنتاج، أو عند التصميم أو التصنيع بالإضافة إلى الحرص على احترام شروط تجهيزها بالشكل الذي يحمي المستهلك من خطورتها، أو أثناء التسويق باحترام قواعد السلامة عند تخزين ونقل وتسليم المنتجات، ولضمان احترام تلك الاحتياطات المادية فرض إجراء الرقابة.

وفي سبيل تقوية الحماية الوقائية، أضاف ذات القانون 09-03 آليات تضمن تحققها تكمن فيما يلي:

- استحداث الالتزام بضمان النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، والبحث في مفاهيم جديدة كالمنتج المضمون والسليم والنزيه والقابل للتسويق.

- توسيع مجال الرقابة على المنتجات للتأكد من مطابقة المنتج للمقاييس أو المواصفات القانونية، بإشراف المنتج على ذلك شخصيا أو بواسطة مستخدمين متخصصين في عملية الإنتاج، فضلا عن الالتزام بمطابقة المنتجات للرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث مجموعة من الخصائص والمميزات يجب عليه احترامها في المنتج، فالمطابقة لم تعد تخص فقط ما تم الاتفاق عليه في العقد من صفات في الشيء المبيع ولا للغرض الذي خصص له هذا الأخير، إنما المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية.

- استحداث ما يسمى بشبكة الإنذار السريع، ما ساهم في تقوية الحماية الوقائية من خلال دورها في التنسيق مع مختلف القطاعات داخليا وخارجيا، بمشاركة في الرقابة على سلامة المنتجات.

- أكد على دور الجمعيات في حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه.

- بالإضافة إلى تفعيل دور الإعلام عن المنتجات من خلال الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتج بإتباع إجراء الوسم، الذي أغفله القانون رقم 98-02 (الملغى)، يلتزم بمقتضاه المتدخلين بإمداد

المستهلك بالمعلومات الخاصة، التي يفنقر إليها بحكم عدم تخصصه وقلة خبرته حول خصائص المنتجات لاسيما الخطيرة منها وطريقة استعمالها، بما يتيح تحقيق أفضل استفادة منها والتحذير من المخاطر التي قد تتجر عن استعمالها استعمالاً خاطئاً.

شهد بذلك القانون الجزائري تطوراً ملحوظاً كغيره من التشريعات العربية بخصوص مسؤولية الحماية الوقائية للمستهلك، في الوقت الذي شهدت فرنسا جهوداً متكاملة بين القضاء الذي أقر وجود مسؤولية الالتزام بالسلامة لصالح المستهلك، والقانون الذي كرس ذلك الالتزام في قانونين هامين؛ يكمن الأول في قانون قمع الغش والنقليد والثاني في القانون المتعلق بسلامة المستهلك، والذي أدمجها في تقنين واحد يدعى بتقنين الاستهلاك، هذا الأخير الذي تدعم بالتزامات إضافية تعزز الحماية الوقائية، كالاتزام بالإعلام عن خطورة المنتج والالتزام بالتتبع، اللذان استوحاهما المشرع الجزائري منه.

وهناك أيضاً تدابير قانونية اتخذها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في ظل قانون المنافسة 03-03، قصد محاربة البنود التعسفية في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين.

بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها الآليات الوقائية إلا أنها لا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيب المستهلك نتيجة فشل تلك القواعد، الأمر الذي استوجب البحث عن آليات ملائمة لإصلاح هذه الأضرار التي لم يتم تفاديها، وفي هذا الإطار تقوم المسؤولية العلاجية؛ وظيفتها تكريس آليات لإصلاح الضرر.

أما عن الجهود التشريعية للوقاية من حوادث الاستهلاك فقد عمل المشرع الجزائري على سد الفراغ القانوني الموجود في القانون المدني باستحداث نص المادة 140 مكرر بموجب القانون رقم 05-01 (مدني)، والذي كرس من خلاله بشكل صريح مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته، ولقد حدا في ذلك حذو المشرع الفرنسي حيث اقتبسها من القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات، بعد أن تم دمج التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، ضمن القانون الداخلي الفرنسي.

كما استحدثت مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة في حال انعدام المسؤول، من خلال نص المادة 140 مكرر 1 التي لا يوجد ما يقابلها في القانون الفرنسي أو التوجيه الأوروبي.

لكن بالرغم من هذا التطور في المنظومة التشريعية المكرسة لمسؤولية الوقائية والعلاجية لحماية المستهلك، إلا أنه لا يمنع القول بوجود مجموعة من الملاحظات توجه إلى المشرع الجزائري في مقارنة مع وغيره من التشريعات نتيجة إغفال بعض التفاصيل، لعل أهمها يكمن في مايلي:

- شمل المشرع الجزائري نوعا واحدا من المستهلكين، وهو المقتني للمنتوج، أما المستعمل فلا يشملته التعريف؛ نفس الشيء يقال عن اقتناء المنتوج بمقابل أو مجانا لفظ "يقتني" في غير محله، بل يكون دائما بمقابل.

- يلاحظ بخصوص آليات الرقابة المختلفة والتي أناط بها المشرع صلاحيات المراقبة حفاظا على سلامة المستهلك، أن الهيئات الإدارية بما تملكه من موارد بشرية ومادية لا تزال بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك، حيث أتسمت عمليات المراقبة للمنتجات من مرحلة الإنتاج إلى عملية عرض المنتج للاستهلاك بالبساطة وافتقاد عنصر الصرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين، وهذا راجع لنقص الهياكل البشرية والمادية والوسائل الحديثة لعمليات المراقبة، خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري¹.

- يضاف إلى ما سبق عدم تحديث المواصفات القياسية المقررة بصفة مستمرة وبالسرعة الواجبة لمواكبة تطورات التكنولوجيا والمعارف العلمية ومحدوديتها بالمقارنة بالدول الأخرى، فضلا عن أنها مواصفات تستهدف مستوى متواضع من الجودة والكفاءة كما تتسم بالتسيب الكبير في مراقبة تنفيذها.

- بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك، بالرغم من الدور المنتظر منها في مجال التوعية والتحسيس، إلا أن واقعها الميداني يحول دون ذلك بسبب العراقيل وجمود القوانين التي تحد من فعاليتها من جهة وقلة الدعم المادي إن لم نقل انعدامه من جهة أخرى وهو ما أدى إلى عدم فعاليتها.

- من الناحية القانونية (المسؤولية الإدارية والمدنية للدولة):

عمدت مختلف التشريعات على مواكبة التطور في إثارة المسؤولية القانونية الإدارية والمدنية للدولة

¹ لعل أكبر مثال حي للغش والتدليس التجاري الذي عرفته الجزائر في ظل جائحة كورونا، والذي كان على مرأى الدولة بأجهزتها الإدارية والأمنية التي سعت جاهدة وإن وقفت عاجزة في كثير من الأحيان محاولة تدارك الأمر في أوقات لاحقة، والمستهلكين لمختلف المنتجات الغذائية ومواد التنظيف والتعقيم والمواد الطبية من أدوية وأوكسجين، وحتى اللقاح من الفايروس كورونا الذي لم يتم الإعلام عنه وبمخاطره أو آثاره الجانبية بما يكفي لتشجيع المواطن أو المستهلك لأخذ جرعاته أم لا، وللأسف لحد الساعة لا نعلم آثاره سواء من أخذ الجرعات أو من امتنع عنها.

نتيجة تطورها من مسؤولية على أساس الخطأ إلى مسؤولية على أساس المخاطر، ما غير من أركانها ومن عبء الإثبات فيها وحتى في ميعاد سريانها أو سقوطها أو تقادمها.

فقد أقام المشرع الجزائري المسؤولية الإدارية للدولة في عديد الخدمات التي تقدمها للمواطنين تحت نظام المسؤولية بدون خطأ في حالات كثيرة كالحوادث الطبية الناتجة عن التلقيح والتطعيم الاجباري للأطفال والنساء والشيوخ، ونقل الدم، والأضرار الناجمة عن المنتجات والأجهزة الصحية المعيبة، وحالات التسمم والوفاة الناجمة عن الإطعام بالمدارس ودور الحضانة العمومية وغيرها، مع بقاء القاعدة العامة قائمة للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

أما دور القضاء فيمكن في تفعيل المسؤولية الإدارية للدولة في قطاعها العام الخدماتي، لحماية المستفيدين أو المستهلكين لخدماتها، لاسيما وأن الدولة هي الطرف القوي، والإثبات في مواجهتها أكثر صعوبة للمواطن، مع إعمال أكبر للمسؤولية على أساس المخاطر لاسيما في القطاع الصحي تحقيقا لحماية أكبر للمستهلك.

وبدورها المسؤولية المدنية أخضعها المشرع للقواعد العامة (المسؤولية العقدية والتقصيرية) واستجد عليها المسؤولية المستحدثة للمنتج (المسؤولية الموضوعية)، مع رعاية القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

بهذا لم يخص المشرع الدولة بمسؤولية قانونية مباشرة في إطار نظام حماية المستهلك، وإنما يمكن استخلاصها في قوانين متناثرة هنا وهناك بين القانون العام والخاص بحسب صفة أو مركز الدولة وبشكل عام لا يخص النشاط الاستهلاكي مباشرة، إلا في حالات جد خاصة وجد قليلة، ما يدفع إلى طرح صور إثارة مسؤولية القانونية للدولة عن حوادث الإستهلاك مع أهم إغفالات التشريعات على رأسها التشريع الجزائري مقارنة مع باقي التشريعات في هذا الصدد:

- إغفال المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية مسألة مهمة تتعلق بتنظيم المسؤولية القانونية للدولة في مجال حماية المستهلك بصورة خاصة، بصفتيها شخص عام إداري يخاطبه القانون الإداري أو شخص اقتصادي يخاطبه القانون الخاص، وإنما في ذلك رجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية وليس نظام خاص بحماية المستهلك.

- في المسؤولية الإدارية:

لا يزال كل من المشرع الجزائري والمصري لم يصل إلى تشديد نظام قانوني موحد يخص المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والخطرة بصفة عامة، بما فيها الأدوية أو المنتجات الطبية، لأن هناك هوة كبرى قد تفصل المنتجات الطبية المعيبة عن سائر المنتجات المعيبة، وإذا كان الغرض من قانون 1998/05/19¹ الصادر بفرنسا هو إرضاء المضرورين، فإن الضرر الناتج عن الضرر الطبي المعيب ذي أولوية عن المنتجات الأخرى، نظرا للمخاطر الكامنة فيه والآثار المترتبة عنه، حيث وضع المشرع الفرنسي عدة أسس قانونية للوقاية من خطر المنتج الطبي بما فيها التبصير بالمنتج وتتبع المنتج الطبي.

هذا ما لم يتناوله المشرع الجزائري في الحماية من الحوادث الاستهلاكية في مجال استهلاك المنتجات الطبية أو الدوائية رغم خطورتها وحساسيتها، وذلك يظهر بصورة جلية أمام جائحة كورونا وما نتج عنها من أخطاء طبية وانعكاسات خطيرة على صحة المستهلك المريض هذا من جهة. ونركز في ذلك على القطاع الصحي العمومي، حيث إثارة مسؤولية التعويض الإدارية عن المنتجات والأدوية الطبية، حيث يتم الرجوع فيها للقواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث الشروط والإجراءات وتقدمها أو سقوطها المرتبط أصلا بقيام الحق أو سقوطه، فضلا عن القانون المدني لاسيما من حيث قواعد الإثبات أو دفع ونفي الإدارة لقيام مسؤوليتها، أما في حالة ثبوتها وقيام التعويض لايسري مفعوله إلا ابتداء من تاريخ الحكم به.

- في المسؤولية المدنية:

حيث السوق مقصد المستهلك، هذا الأخير يجد نفسه في إطار علاقة يضبطها القانون المدني من جهة وقانون المنافسة من جهة أخرى، فالقانون المدني يضبط العلاقة التعاقدية ويحمي المستهلك، وقانون المنافسة يكرس الطابع الوقائي من خلال الالتزام بالإفشاء والإعلام وضبط السوق، وتهيئة السلعة قصد محاربة الغش والتقليد².

¹ loi n°98-398 du 19/05/1998, relative a la responsabilité de du fait de produits défectueux, J.O du 21/05/1998. سبق ذكره بالعربية.

² مداخلة الأستاذ عثمان بوشكيوة، بعنوان دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول القانون الإقتصادي يومي 14-15 أبريل 2008، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم القانونية، تيارت 2008، ص01.

وحيث تكتسي شركات الدولة الطابع الاقتصادي والتجاري لانفرادها بتقديم بعض المنتجات والخدمات كالغاز والماء والكهرباء والهاتف الأرضي والأنترنيت، يكون المستهلك في إطار علاقة يضبطها القانون التجاري بعيدا عن قانون المنافسة.

تظهر هنا إثارة المسؤولية المدنية بصورتها العقدية والتقصيرية (التقليدية)، إلا أن الواقع العملي أثبت عجزها لأن لم توضع خصيصا لحماية المستهلك، ما أدى لاستحداث المسؤولية المدنية الخاصة "المسؤولية الموضوعية للمنتج"، التي حاول المشرع الجزائري تنظيمها بصورة أحسن من التشريعات العربية إلا أنه عرف تقصيرا شديدا بسبب عدم التفصيل في تنظيمها، حيث تناولها بموجب مادتين فقط في القانون المدني، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أفرد لها باب خاص في القانون المدني الفرنسي في ثمانين عشرة 18 مادة من 1245 إلى 1245-17.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد ترك الباب مفتوحا أمام اجتهاد القضاء لبلورة أحكام مسؤولية المنتج والتي تحتاج إلى المزيد من التنقيح والإضافة للوصول إلى مسؤولية فعالة لجلب الحماية وتعويض المتضررين، لأن بقائها بهذا الشكل يعرضها لعدة انتقادات منها:

* عدم تحديد نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الأشخاص، لأن المنتج بدوره غير معرف حتى يحدد المسؤول عن التعويض عن الأضرار، وإن كان القانون الخاص بحماية المستهلك قد حدد ووسع مفهومه، فبالمقارنة مع التشريع الفرنسي والأوروبي كان مفهوم المنتج المسؤول عن التعويض جد واسع من مرحلة الانتاج إلى التسويق.

* عدم تعريف العيب بالمنتج ولا تحديد للمنتجات الخطرة ولا الإحالة على نصوص خاصة للتعريف بها، حتى يتمكن القاضي على أساسها تقدير التعويض، بخلاف المشرع الفرنسي الذي عرف العيب والمنتج الخطير ووضع أمام القاضي معايير يستند إليها لتقديره، فضلا عن القرائن المهمة المتمثلة في افتراض معيوبية المنتج قبل طرحه للتداول وافتراض إطلاقه بإرادة المنتج، ما يخفف على المستهلك من عبء الإثبات.

* عدم تحديد ماهية الأضرار التي تكون محلا للتعويض وفقا لهذه المسؤولية، ولا كيفية تحديدها، ولا القواعد الخاصة بتقديرها، بخلاف المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي اللذان بينا طبيعة الأضرار محل المسؤولية سواء كانت جسدية أم مادية، هذه الأضرار التي تلحق بالمال غير المنتج المعيب

الذي تسبب بالضرر¹، فضلا عن وضع حد أدنى للأضرار المعروض عنها بغية تقادي عدد كبير من النزاعات.

والأضرار الناتجة عن المنتوجات المغشوشة أو المعيبة أو الخطرة تختلف باختلاف درجة جسامتها وطبيعتها ومصدرها بين أضرار مالية أو مادية أو جسمانية وحتى معنوية، ما أدى بالتشريع المقارن إلى البحث عن الآليات القانونية لحماية المستهلك، قصد تغطية كل هذه الأضرار، وبدور الاجتهاد القضائي في حدود القانون عمل على ضمان التعويض لضحايا الاستهلاك.

حيث بدأ البحث في آليات التعويض عن الأضرار سواء في إطار العلاقة التعاقدية التي تربط المتدخلين بالمستهلكين أو خارجها، مع دعوى ضمان العيب الخفي التي تم تفعيلها في ظل قوانين الاستهلاك لتتماشى وواقع الحال، والسماح للمستهلكين بالرجوع على أيا من المتدخلين في شبكة وضع المنتج حيز الاستهلاك باعتماد الدعوى غير المباشرة، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك إلا أن هذه الدعوى أظهرت قصورها في مجال تعزيز الحماية للمستهلكين لعدة أسباب من أهمها قصر مدة تقادمها واقتصارها على تعويض الأضرار التجارية فقط، وأن المستهلك أصبحت تصيبه أضرار لا حصر لها.

هذا ما طور من المسؤولية العقدية حيث تم اعتمادها في القواعد العامة لتعويض ضحايا الاستهلاك نتيجة التسليم غير المطابق للمواصفات، ورغم ميزتها بطول مدة تقادمها (10 سنوات)، وتكفلها بتعويض الأضرار المالية مهما كان مقدارها وقيمتها، إلا أن قواعدها تقتصر فقط على العلاقة التعاقدية وما تتضمنه من التزامات داخل مجال تنفيذ العقد.

وضحايا الاستهلاك ليسوا دائما في علاقة تعاقدية مع المتدخلين، مما دعا إلى تبني قواعد المسؤولية التقصيرية في مجال الاستهلاك، كأساس قانوني للتعويض، نظر للأضرار المختلفة التي أصبحت تحيط بأمن وسلامة المستهلك، وإن قواعد المسؤولية التقصيرية تكفل التعويض غالبا عن الأضرار المادية ذات الطبيعة الجسمانية سواء كانت مؤسسة على الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض، حيث استطاع القضاء الفرنسي تطويع أحكامها في مجال اشتقاق الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي، وحصل نفس التطور من خلال افتراض خطأ المتدخل باعتباره حارسا للمنتجات.

¹ المادة 1386-2 من القانون 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة.

وهذا التطور في القانون المقارن له ما يقابله في التشريع الجزائري، حيث يستطيع المستهلك المتضرر تأسيس دعواه إما على أساس الخطأ الواجب الإثبات بموجب المادة 124 ق.م.ج أو المادة 138 منه المتعلقة بحراسة الأشياء.

ورغم كل ذلك يبقى قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) قائما في عدم تحقيق تعويضا عادلا ومنصفا لضحايا الاستهلاك.

لهذا ظهرت أسس قانونية أخرى للتعويض عن حوادث الاستهلاك بتبني قواعد المسؤولية الموضوعية التي ارتكزت عليها دراستنا بصورة خاصة باعتبارها الأكثر مرونة في جلب الحماية وكفاية التعويض للمتضررين دون عناء كبير سواء في مجال الإثبات أو تقدير التعويض، وهو ما عمل عليه القانون المقارن المستوحى من التوجه الأوروبي لسنة 1985، المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

وقد سبقت الإشارة بأن المشرع الجزائري أخذ بها في التشريع المدني المعدل والمتمم، إلا أنه يعاب عليها أن تنظيمها القانوني جاء جد مقلص فالمادة 140 مكرر، تحتاج لأكثر توضيح في التنفيذ الذي وجد صعوبة عند تفعيلها.

كما أنه لم يحدد النطاق الزمني للدعاء بقواعد هذه المسؤولية، هل أثناء مرحلة الإنتاج في حالة عدم احترام المقييس، أو لحظة التسويق أو بعد الطرح في التداول، وذلك لتحديد المسؤولية عن المنتج بكل دقة، ولم تحدد المواعيد الخاصة بتقديم دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر ضد المنتج على خلاف المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، اللذان حددا لحظة انطلاق مسؤولية المنتج، وهي لحظة طرح المنتج للتداول، كما نظما مدة تقادم المسؤولية مقررين مدتين، تتعلق الأولى بمدة تقادم، والثانية بمدة سقوط.

لم يتم التعرض لحكم اتفاقات المسؤولية، في حين تضمنت المسؤولية الخاصة عن المنتجات المعيبة في القانون الفرنسي حكما خاصا، إذ أن القواعد المنظمة لها تتصل بالنظام العام، ويعني ذلك أن كل شرط يقضي باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلا بطلانا مطلقا، وهو نفس الحكم الذي أقره التوجيه الأوروبي.

إن المسؤولية الموضوعية للمنتج وإن كانت قائمة بقوة القانون في التشريع الفرنسي، إلا أن للمنتج طرق للتخلص منها وتجنب دفع التعويض بإثبات نفيها أو الإعفاء منها، وذلك بتضمين القانون

المدني لأسباب انتقاء المسؤولية في طرقها العامة و أخرى خاصة بنفي المنتج لمسؤوليته (كالدفع بانتقاء الغرض الاقتصادي و الدفع بمخاطر التطور العلمي والتكنولوجي...)، هذا ما لم يفعله المشرع الجزائري وإن كان قد تناول الطرق العامة لانتقاء المسؤولية فهو قد أغفل النص على الطرق خاصة لانتقاء مسؤولية المنتج في القانون المدني وإن نجد بعضها في نصوص تنظيمية خاصة.

هذه المسؤولية المستحدثة وإن أخذت بها عديد التشريعات، إلا أن ذلك كان بصور متفاوتة في تنظيم أحكامها الخاصة، لاسيما من حيث قواعد التأمين على المسؤولية عن المنتجات في ضمان التعويض للمستهلك، فأغلب التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري لم تنص صراحة على إلزامية التأمين على المسؤولية الموضوعية للمنتج، وإنما نصت على إلزامية التأمين على المنتجات في المسؤولية المدنية في نظامها العام (في القانون الخاص بالتأمين) ولا ننكر أن في ذلك تدعيم للمسؤولية المستحدثة وإن لم يتم النص صراحة بالرجوع إلى القواعد العامة في نص المادة 140 مكرر، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي أبقى مسألة التأمين إختيارية تعود إلى إرادة المتعاقدين.

وتسري عملية التأمين بتدخل شركات التأمين لتعويض الأضرار، إلا أنه يعاب عليه أن تدخل هذه الأخيرة للضمان ليس مطلقا، بل يخص بعض الأضرار دون الأخرى وفقا لعقد التأمين والقواعد القانونية لنشاط التأمين، ما يتعذر معه الحصول على تعويض كامل او انعدامه، بسبب انتقاء المسؤولية أو انعدام المسؤول.

هذا ما نتج عنه استحداث مبادئ جديدة في المسؤولية، آليات التعويض الجماعية بغية ضمان التعويض للضحية سواء عن طريق التأمين المباشر أو صناديق الضمان أو عن طريق الدولة ، وهنا يبرز الانجاز القيم للمشرع الجزائري المتمثل في مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية التي تصيب المضرور من المنتج المعيب في حالة انعدام المسؤول (المادة 140 مكرر1)، لكن للأسف كعادته المشرع الجزائري يهمل تفاصيل تفعيل هذه المادة بحيث لم يتناول لا أحكامها ولا الجهة المختصة بتطبيقها.

- في المسؤولية الجزائرية:

كما لا يفوتنا أن أي جزء في المسؤولية المدنية لا يكون فعالا في جلب التعويض والحماية اللازمة لضحايا الاستهلاك ما لم يرتبط بالجزاء الجنائي أو المسؤولية الجنائية المترتبة عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك من طرف المتدخلين كالغش والتدليس في السلع والخدمات والتي لازالت لم ترقى إلى

اهتمام المشرع الجزائري، خصوصا أمام تزايد حجم الخدمات والمنتجات المقدمة للمستهلكين وما تثيره من مشاكل لعدة أسباب من بينها:

** جهل المتدخلين بالالتزامات الواقعة عليهم في مجال الخدمات (كالأعلام والنصيحة في تأدية الخدمة).

** ضرورة التفريق بين قطاع الخدمات في إطار القانون العام (القانون الإداري)، والخدمات المقدمة في إطار القانون الخاص والتي تحكمها قواعد في مجال عقود الخدمات.

** ضرورة التفريق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في مجال تقديم الخدمات بنصوص قانونية واضحة في مجال الاستهلاك بدقة وإحكام.

زيادة على حقوق التعويض المدنية، لا بد من جزاءات عقابية للمتسببين بإلحاق أضرار بالمستهلكين ، فوضع نصوص جزرية في حد ذاته هي إجراء وقائي أكثر منه عقابي.

وتحريك المسؤولية الجزائية يخضع للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية، أما العقوبات فقد نجد منها ما نصت عليها القوانين الخاصة بحماية المستهلك فضلا عن قانون العقوبات.

اقتراحات متواضعة حول الموضوع:

وعليه وبناء على كل ما تم استخلاصه من هذا البحث من نتائج وملاحظات وانتقادات، فإنه يمكن إعطاء بعض الاقتراحات المتواضعة كاستنتاج عام في مجال حماية الدولة للمستهلك وذلك في النقاط التالية:

* مواكبة للعولمة وللتطور التكنولوجي والعلمي والطبي والتفتح الاقتصادي، وما انعكس عنها من عيوب تقنية في المنتجات تهدد أمن وسلامة المستهلك، على المشرع الجزائري أن يبذل مجهودات أخرى أكبر مما هي عليها حاليا الحماية القانونية للمستهلك بالجزائر، خاصة بعض جائحة كورونا التي فضحت عديد مجالات التي عرفت تقصيرا كبيرا في حماية المستهلك¹.

¹ سواء من حيث الحياة الاقتصادية والقدرة الشرائية لاقتناء المنتجات البسيطة الغذائية والمنظفة، وحتى المنتجات المعقدة والتقنية نذرا لنذرتها في السوق مع الغلاء إن تم توفيرها فضلا عن الغش والتدليس، في غياب رقابة فعالة وتطبيق الصارم للقانون في هذا المجال، وكأن هذه الجائحة أحدثت شلل في أجهزة الرقابية للدولة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى القطاع الصحي الذي أفضى عن تهديد أمن وسلام المستهلكين نتيجة اقتناء بعض الأدوية المعالجة لفيروس كورونا كالكوروفين بالنسبة للحالات الحاملة للأمراض المزمنة، واستهلاك اللقاح ضد هذا الفيروس فضلا عن نذرة مادة الأوكسجين الذي أودى بحياة العديد من مستهلكيه.

*من الناحية الرقابية وإن كانت الدولة مؤسساتيا مكتملة فهي تحتاج لكفاءات بشرية متخصصة، وتحتاج إلى المزيد من الصرامة والجدية في تفعيلها ميدانيا دون تخوف أو تراجع أمام تأزم الظروف السياسية أو الاجتماعية أو حتى الاقتصادية، لأن في ذلك أصلا حماية من هذه الظروف، مع جدية قرارات المسؤولين في هذا المجال بعد التقرب الفعلي من الأزمات التي من شأنها المساس بأمن وسلامة المستهلك في تحقيق الوقاية الفعالة، وحماية الاقتصاد الوطني داخيا وخارجيا، من خلال محاربة الأسواق الفوضوية وتهريب المنتجات المضرة بالمستهلك أولا وبالاقتصاد الوطني ثانيا لعدم خضوعها لإجراءات رقابة المطابقة والجمركة.

*أما من الناحية التشريعية:

- فلا مانع من أن يتبنى المشرع الجزائري أحكام التوجه الأوروبي لسنة 1985 في قانون خاص بحماية المستهلك أو في تعديل القانون المدني، مع النص صراحة على نظام التأمين على المسؤولية المدنية على المنتجات سواء كانت سلع أو خدمات، وجعله إجباري، مع خلق صناديق خاصة تكفل تعويض ضحايا الحوادث الاستهلاكية، بالزامية اكتتاب تأمين من طرف المتدخلين في هذه الصناديق حتى يستطيع الغير الرجوع عليهم مباشرة، دون اللجوء إلى القضاء الذي تطول إجراءاته في هذا الشأن.

- كما يمكن للقضاء الجزائري الاستفادة من تجربة القضاء الفرنسي لاسيما وأن معظم الأحكام العامة للقانون الفرنسي لها ما يقابلها في التشريع الجزائري، لذلك لابد من تركيز أكثر على الوضوح والدقة في تفصيل المادة 140 مكرر ق.م في معالجة لكل الإشكالات أو الإغفالات التي طرحت سابقا.

*ويمكن أن يكون ذلك بإدراج باب في القانون المدني أو في قانون خاص بحماية المستهلك يكون أكثر توضيح ودقة يشمل السلع والخدمات المقدمة للمستهلك لأن ما جاء به قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي للأسف لم يسد كل الثغرات الموجودة في القوانين السابقة لاسيما قانون رقم 89-02 (الملغى)، بخصوص مسؤولية مقدمي الخدمات وحتى التفصيل والدقة في طبيعة المسؤوليات الأخرى عن المنتج المعروض للاستهلاك.

- كما يجب أن يتضمن هذا التفصيل والدقة والوضوح تحديدا للمنتجات المعيبة والخطرة وتشديد المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها، ووضعها في حيز الاستهلاك المشكل للجريمة الموجبة للعقوبة، مع وضع أحكام خاصة في قانون الاستهلاك تحدد ماهية جرائم الاستهلاك من غش وتدليس في

السلع أو الخدمات مع تبيان العقوبات الخاصة بها، وهذا أمام زيادة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

- فضلا عن ضرورة الوضوح والدقة في تفصيل المادة 140 مكرر 1 المتعلقة بمسؤولية الدولة عندما يكون المسؤول مجهولا، وإن كانت حركة قانونية جريئة من المشرع الجزائري، إلا أنها تحتاج إلى تفعيل لتطبيقها؛ ولما لا ينتهج بصددها نفس منهج الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، من خلال إنشاء صندوق يتكفل بدفع هذه التعويضات، أو أن يتم تمويله بمساهمة إجبارية من أرباح المشاريع الوطنية، فيكون بمثابة تأمين تضامني لهذه المشروعات ضد المسؤولية.

* توفير الدعم المالي لجمعيات حماية المستهلك، لتقوم بمهامها وتحقق برامجها في سبيل الدفاع عن حقوق المستهلك، وإشراك أعضاء الجمعيات في الحملات التفتيشية حتى يتمكنوا من اكتساب الخبرة الفنية والميدانية، التي تمكنهم من الوقوف على تجاوزات المتدخلين التي تضر بمصالح المستهلك، وقيام هذه الجمعيات بنشر ثقافة التطوع وسط المستهلكين، بجذب أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، خاصة المثقفين والمتخصصين (تقنيين، كيميائيين، مخبريين،...).

* أمام تنوع وتشعب مجالات الاختصاص القانوني لحماية المستهلك المتراوح بين القانون العام والخاص بفروعها المختلفة، القانون (المدني والجنائي والإداري) وقوانين خاصة بهذه الحماية في المجال الاقتصادي، أمر يستلزم وضع نظام أو إطار قانوني محكم للوصول لقانون حماية المستهلك، ولما لا السعي نحو أعمال قانون متخصص في سبيل حماية المستهلك، يرتكز على القانون الإداري لما يوفره من بسط لرقابة فعالة ومؤثرة في الحياة الاقتصادية، وذلك بإيجاد نظام رقابي ملائم يعرف برقابة القانون العام في مواجهة رقابة القانون الخاص.

* أو تجميع النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك سواء بشقها الوقائي أو العلاجي وحتى الردعي في تقنين شامل يدعى بتقنين الاستهلاك على غرار المشرع الفرنسي؛ تجمع فيه كل النظم القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، وذلك نتيجة كثرة تلك النصوص خاصة التطبيقية منها، لتسهيل عملية الرجوع إليها، وتبیین بذلك النصوص الملغاة أو المعدلة منها من غيرها مع العمل على التحديث المستمر لها، والحرص على ضبط المفاهيم والمصطلحات.

* تفعيل السبل الودية كالتحكيم والوساطة في حصول المستهلك المضرور على التعويض للتقليل من مشاقه وتكاليف التقاضي.

*وضع معايير للتعويض يعتمد عليها القضاة في تحديده، مع تضافر جهود الجهات القضائية التي يجب أن تعمل على نشر الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال. رغم كل تلك المجهودات الوقائية التشريعية منها والرقابية، وإثارة المسؤولية الإدارية والمدنية للدولة من أجل تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك، يبقى للمستهلك الدور الأهم في ضمان أمنه وسلامته، والمتمثل في وعيه بحقوقه وضرورة حمايتها من الممارسات التي قد تضر به، فماذا بوسعها أن تفعل كثرة القوانين والأجهزة الرقابية إن لم يبادر هو بتفعيلها بدءا باحترام القواعد العامة لاستهلاك منتجات خاضعة للرقابة، كما يجب التحلي بالثقافة الاستهلاكية المعقولة لتقادي المخاطر التي تتجر عن الاستهلاك العشوائي للمنتجات، مع ضرورة التمسك بالحق في التعويض في حالة حدوث الضرر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

*باللغة العربية:

1. القرآن الكريم.
2. ابراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، مطبعة المدني، القاهرة، 1962م.
3. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة اللاتينية، الاسلامية، الأنجلو أمريكية: مع طرح فكرة التعدي كأساس عام للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية- القاهرة، 1980.
4. ابن تيمية، الحسبة، تحقيق سعد بن محمد أبي سعدة، دار الأرقم، الكويت، ط 1983م.
5. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون سنة طبع.
6. ابن منظور، لسان العرب، ج1، مكتبة النور - دار المعارف، بيروت- لبنان، بدون سنة طبع.
7. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، الجزء 34، دار ابن حزم ، بيروت، 1424هـ/2003م.
8. أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1983م.
9. أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، على أقرب المسالك إلى الإمام مالك، المحقق مصطفى كمال وصفي، دار المنهاج، جدة، بدون سنة طبع.
10. أحمد ابراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
11. أحمد ابراهيم حسن، أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (نظم القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
12. أحمد سعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الاسكندرية، 2007.

13. أحمد سمير ابو شادي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، 1965.
14. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المسؤولية المدنية الشخصية، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، المجلد 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
15. أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد- العراق، 2005.
16. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص- الجرائم المضررة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.
17. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005م.
18. أحمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
19. أحمد محيو ، المنازعات الادارية، ترجمة فائز إنجق و بيود خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
20. ادريس فاضلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006 .
21. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط سنة 2001.
22. السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة، دار الحداثة، لبنان 1985.
23. السيد خليل هيكل، نحو القانون الاداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك، ط 2، مجلد 1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989م.
24. _____، الرقابة على المؤسسات العامة الانتاجية والاستهلاكية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971م.

25. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2003.
26. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2 - الواقعة القانونية - ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
27. الغوثي بن ملحمة، قواعد وطرق الاثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2001.
28. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة حسبة، ج 1، مكتبة النوى، دمشق، 1410هـ.
29. المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر - القاهرة، سنة 1960.
30. الموسوعة العربية الميسرة، القاهرة، 1958.
31. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام - دراسة مقارنة"، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2007.
32. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط4، دار الثقافة، الأردن، 2010.
33. إيميل بجاني، القانون الروماني، معهد بيروت للحقوق، 1984 م.
34. بتشام وليامز، إقتصاديات التنظيم الصناعي، ترجمة نازي سالم، دار الفكر العربي، سنة الطبع غير مذكورة.
35. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
36. _____، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
37. _____، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
38. بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
39. بوبكر مصطفى، "المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر"، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2005.
40. ثروت أنيس الأسيوطي، " مبادئ القانون " ج2، الحق، دار النهضة، القاهرة، 1974.

41. _____، مترجم كتاب "أسس التشريع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والجمهوريات المتحدة"، دار التقدم، موسكو، 1974.
42. ثروث بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر 1986.
43. ثورية لعيوني، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار النشر والجور، وجدة، الطبعة الأولى، 2005.
44. جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
45. جاردن آكلي (الاقتصادي الأمريكي)، النظرية والسياسات، ترجمة عطية مهدي سليمان - جامعة المستنصرية - بغداد، سنة 1980، ج 2 .
46. جورج شفيق ساري، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها - قضاء التعويض، دراسة مقارنة، طبعة 6 - دار النهضة العربية: القاهرة - مصر 2002 .
47. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، جزء 1، مصادر الالتزام، د.ط، دن، 1997.
48. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
49. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
50. حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2002.
51. _____، المنتقى في عقد البيع، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
52. _____، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
53. حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دار حلب - الأردن 1993.
54. حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م.

55. خضير عباس المهر، المجتمع الاستهلاكي وأوقات الفراغ، دار العلوم - الرياض 1407 هـ.
56. خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج6، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010.
57. راغب الحلو، مبدأ المشروعية، قضاء التعويض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995.
58. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1994.
59. رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004م.
60. زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والاقتصادية، على الأخص من الوجهة المصرية، مطبعة نوري، القاهرة، 1935م.
61. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.
62. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول والجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011.
63. _____، الإجراءات المدنية نسا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، ط1، دارالهدى، الجزائر، 2001.
64. سالم محمد رديعان العزاوي "مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
65. سعاد الشراوي، المسؤولية الإدارية، مطبعة دار المعارف، ط 3، القاهرة، مصر 1973.
66. سعد ماهر حمزة، علم الاقتصاد، دار المعارف، سنة الطبع غير مذكورة، مصر.
67. سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، د.ط، مطبعة النخلة، الجزائر، 1992.
68. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1979.
69. _____، القضاء الإداري - قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة - الكتاب الثاني - مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة- مصر 2003.
70. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: في الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية - القسم الثاني في المسؤوليات المفترضة- المجلد الثاني، مطبعة السلام- الطبعة الخامسة 1989.

71. سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية ، بيروت، 1990.
72. شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .
73. شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها على ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة سنة 2003.
74. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر 2004.
75. صفاء محمود رستم السوليميين، دور مسؤولية الإدارة في تعزيز احترام حقوق الإنسان، دراسة مقارنة - دار وائل للنشر: عمان - الأردن 2013.
76. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تكوين الشرائع القانونية وتطورها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م
77. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2002.
78. عباس العبودي، تاريخ القانون: التاريخ العام للقانون- القوانين في وادي الرافدين، القانون الروماني، الشريعة الإسلامية، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، عمان 1988م .
79. عبد الحميد الشواربي، الالتزامات والعقود التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية - 2004.
80. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت- 1954.
81. _____، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
82. _____، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الإلتزام بوجه عام - مصادر الإلتزام)، المجلد الأول، منشأة المعارف، مصر، 1998.
83. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، ط1، دار الشروق، الأردن، 2002.

84. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.
85. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام - آثار الحق في القانون المدني، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2009.
86. عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، الدار البيضاء: د. توبقال - 1988
87. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
88. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، المغني ويليهِ الشرح الكبير، تحقيق محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، 1347هـ.
89. عبد الله حداد، تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون المغربي، مطبعة منشورات عكاظ - الرباط، الطبعة 2002.
90. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك - دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007م.
91. عدنان إبراهيم سرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، الالتزامات، مصادر الحقوق الشخصية. دراسة مقارنة، طبعة 1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، سنة 2003.
92. عكاشة الشطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، العدد 7، دار وائل للنشر، الطبعة 1، (عمان - الاردن) 2008.
93. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة، 2000م.
94. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر 2007.
95. عماد أحمد أبوصد، مسؤولية المباشر والمتسبب - دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011.
96. عمار بوضياف، القضاء الإداري الجزائري بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، الطبعة الأولى، دار الريحانة، 2000 .

97. _____، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
98. عمار عوابدي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
99. _____، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
100. _____، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006،
101. _____، نظرية المسؤولية الإدارية - دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية: طبعة 3 - الجزائر 2007.
102. _____، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012
103. عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الاول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
104. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005 .
105. فريد عبد المعز فرج، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ج2، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
106. كامل عبد السميع، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة - مصر 2003.
107. كريم لحرش، القضاء الإداري المغربي، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2012.
108. لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
109. لقبال موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.
110. مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999.

111. محامدي لمعكشاوي، الوجيز في الدعوى و إجراءاتها القضائية في ضوء قانون المسطرة المدنية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010.
112. محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1990.
113. محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
114. محمد الأزهر، الدعوى المدنية، ط 1، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010.
115. محمد بن عبد الرؤوف المنادي، التعريفات، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، لبنان- بيروت، ط 1410هـ.
116. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة - دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
117. _____، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006.
118. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
119. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، مصر، 1983.
120. محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
121. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة- مصر 1972.
122. _____، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعات، اسكندرية، 1973.
123. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.

124. محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1966م.
125. محمود سيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
126. محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
127. محمود عبد الرحمان محمد، النظرية العامة للالتزامات، ج2، أحكام الالتزام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
128. محمود عبد المجيد المغربي، المدخل في تاريخ الشرائع، المؤسسة الحديثة للكتاب، 3 م، لبنان. ط 1996م.
129. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1979م.
130. _____، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 1975.
131. مسلم، "صحيح مسلم"، "كتاب الإيمان".
132. منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2 م، ط 1998م.
133. _____، النظرية العامة للالتزامات - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج1، مصادر الالتزام، ط3، مكتبة الثقافة، الأردن، 1996.
134. منى أبو بكر الصديق، "الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
135. ميشيل روسي، "المنازعات الإدارية بالمغرب"، ترجمة: محمد هيري الجيلالي أمزيد، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1995.
136. نبيلة رسلان، دروس في الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط1، دار النهضة، 1998.
137. نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعاوى الدستورية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

138. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد -كتاب البيوع- باب التجار وما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد الداراني، مرفه حسين أسد، الطبعة الأولى، المجلد 09، الجزء 04، دار المنهاج، جدة، 1436هـ.
139. هارولد لاسكي، الدولة نظريا وعلميا، قسم علوم سياسية واستراتيجية، كتب عالمية مترجمة.
140. هدى يكن (المستشار)، تاريخ القانون ، 2م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1969م.
141. وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، دار المغربي للطباعة، 2005.
142. واعر جبالي، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
143. وسيم شفيق الحجار، الإثبات الالكتروني، المنشورات الحقوقية، صادر في قانون المعلوماتية، بيروت، سنة 2002.
144. يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2007.
145. يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دون مكان نشر، 1998.
146. يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2009.

***باللغة الأجنبية:**

1. Alen ANDRE KISS « Traite de droit européen de l'environnement » Edition Frison Riche , 1995.
2. André BARILARI, « L'état droit réflexion sur les limites du juridisme » Droit public, LGDJ, 2000.
3. André DE LAUBADERE « droit public economique » 2 ème edition Dalloz 1970
4. Benoit, FRANCIS-PAUL « le droit administratif français » paris, Dalloz 1968.
5. Bertrand FAGES, " Droit civil, Les obligations", 6eme édition, DALLOZ – DELTA, 2016.
6. Christian LAPOYADE DESCHAMPS, Droit des obligations, Ellipses, Paris, 1998.
7. Edouard LAFERRIERE. « traité de juridiction administrative et des recours contentieux » Tome 02 ,2ème édition, 1896.

8. François Collart DUTILLEUL, Philippe DELEBECQUE, Contrats civils et commerciaux, 3ème éd, Dalloz, Paris, 1996
9. François TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, Droit civil, les obligations, 8 ème éd, Dalloz Paris, 2002.
10. Geneviève VINEY, « Traité droit civil » (sous direct .J.GHESTIN), introduction à la responsabilité ,2ème éd ,L.J.D.J,1995.
11. Georges Hubrecht, Jacques Moream ; « Notions essentielles de droit public», 2ème edition, sirey 1966.
12. Gerard CAS et Didier FERRIER « traite de droit de la consommation » presses universitaires de France 1986.
13. Gérard CORNU, vocabulaire juridique, Association Henri Capitant ,5ème éd .P.U.F, 1996.
14. Grand GILMORE, products liability: A commentary, v.38, Unbound-Chicago .Law Review,1970.
15. Jaques GHESTIN, Sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux L.G.D.J, Paris, 1987.
16. Jacques GHESTIN- Henri SOLUS, le droit saisie par la biologie, L.G.D.J, 1996.
17. Jacques MOREAU et Didier TRUCHET, « Droit de la santé publique », 5 ème édition, Dalloz Mementos, Paris,2000, p281.
18. Jean CALAIS AULOY, l'influence du droit de la consommation sur le droit civile des contrats, R.T.D.Ci v, 1994.
19. Jean CALAIS AULOY ET frank STEINMETZ, droit de la consommation, 5ème édition, Dalloz Paris, 2000.
20. Jean MONTADOR, «la responsabilité des services publics hospitalier, Ed Berges Levrault, Paris, 1979.
21. Jérôme HUET, une loi peu en cache une autre mise en perspective de la loi sur la responsabilité des produits défectueux, DALLOZ Affaires, 1998.
22. Lamy ; droit économique / concurrence- distribution- consommation, édition 2005. (01octobre 2004)
23. Michel PAILLET, La Responsabilité administrative, dalloz, Paris, 1996.
24. Olivier DUGIP et luc SAIDJ, « les établissement publics nationaux », L.G.J, paris,1992.
25. Patrice JORDAIN, « les principes de la responsabilité civile », 5^{ème} édition, Dalloz, paris, 2000.
26. _____, responsabilité civile, R.T.D.Civ, 03 ed, DALLOZ, 2008,

27. Paul BENYAMINE, les activités réglementaires de la puissance publique dans le domaine industriel, le revue administrative, septembre-octobre 1988.
28. Philippe LETOURNEAU et loic CADIET « droit de la responsabilité et des contrats », Edition Dalloz ,1996.
29. Philippe LETOURNEAU, Responsabilité des vendeurs et fabricants, 5ème édition, Dalloz référence, 2015-216.
30. Philippe LETOURNEAU, avec Cyril BLOCH- Jérôme JULIEN- Christophe GUETTIER- Didier KRAJESKI- André GIUDICELLI- Matthieu POUMAREDE, droit de responsabilité et des contrats – Régimres d'indemnisation, 11ème Edition, DALLOZ , novembre 2017.
31. Robert LOWE and Geoffrey FWOODROFFE, « consumer law and practice, sweet and max well limited», London 1980.
32. Ross CRANSTON, consumers and the law, Law in context, London, 1978.
33. Yvan AUGUET, Nicolas DORANDEU, Marc GOMY, Sébastien ROBINNE, Vanessa VALETTE-ERCOLE, droit de la consommation, Ellipses, Paris, 2008.
34. Yves PICOD, helene DAVO; « droit de la consommation », 1^{ère} edition DALLOZ , Armand colin, paris, 2005.
35. Yvonne LAMBERT FAIVRE, le droit de dommages corporel (systèmes d'indemnisations), 2ème éd DALLOZ ,Paris, 1993.

ثانيا: المقالات في المجالات:

*باللغة العربية:

1. المتعال لبيب، من آثار التاريخ الروماني، مجموعات قوانين مصرية"، مجلة القانون والاقتصاد، 11 يناير 1941.
2. أمينة بوسماحة، انعدام رابطة السببية بين جرمتي القتل والجرح الخطأ في المجال الطبي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، عدد04، 2015.
3. باهور لبيب، من آثار التاريخ الروماني، مجموعات قوانين مصرية، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 11 يناير 1941.

4. بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 02، مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر، 1999.
5. بوعزة ديدن، عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 03، 2008.
6. جهاد حميدي، التعويض عن الضرر في ميدان المسؤولية الإدارية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 14 لسنة 1998.
7. جمال نكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد، مجلة الحقوق، الكويت، يونيو 1989.
8. حمد الله محمد حمد الله، ترجمة للمؤلف الأستاذ جون كلييه أولي، قانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، أسيوط، مصر، طبعة 1996.
9. خلفي عبد الرحمن، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض (دراسة مقارنة في الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول 2010، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
10. رائد محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية سنة 2016.
11. سلامة عبد الله سلامة، نحو نظرية للخطر والتأمين في النظام الاشتراكي، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، مجلد 03، عدد 03، كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة 1965 .
12. صالح فواز، المسؤولية المدنية الطبية، دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، عدد 01، 2006.
13. طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية - كلية الحقوق - جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، العدد 01 السنة 2003.
14. عبد العظيم مرسي وزير، حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات المصري، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة- مصر، العدد الأول، المجلد 53، 1983.
15. عبد الله بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12، 2008.
16. عزوز بلقاسم علي، المساواة أمام الأعباء العامة، مجلة الحقوق الإدارية، العدد 06، المجلد 02، الجزائر، 2000.

17. علي بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد39، الجزء1، سنة2002،
18. علي حساني، الالتزام بضمان الضرر من عيوب المنتجات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، العدد 04، مجلد 48، 2011.
19. قادة شهيدة، الاقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث، محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 09 لسنة 2010.
20. _____، التجربة الجزائرية في حماية المستهلك: بين طموح وتطور النصوص وافتقار آليات تطبيقها، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد الأول، سنة 2014.
21. كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، مجلة المعارف، كلية الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة، عدد 09، 2010.
22. محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، العدد 24.
23. _____، الدعاوى التي تحمي المصالح المشتركة للمستهلكين، مجلة المحامي الصادرة عن نقابة محامي سيدي بلعباس، الجزائر، العدد2، فبراير 2004.
24. معمر بن طرية، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة - دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد الاول، 2014.
25. مقداد كروغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، عدد01، الجزائر، 2002 .
26. نزار كريمة، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا السيدا، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية لكلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد 03، لسنة 2007.

***باللغة الأجنبية:**

1. Abdelkader KACHER, Creutz Felat JAKOB, entre droit de consommation et obligation de protection du consommateur, R.A.J.E.P.VXXXIX, n°1, 2002.

2. André TUNC, « l'avenir de responsabilité civil pour faute », OSAKA university law review ,n° 35-1988 .
3. Christian LARROUMET, la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi 19 mai 1998, Recueil DALLOZ, n°33, 24/09/1998.
4. Didier LINOTTE et Achille MESTRE, service public et droit public économique, tome 1, Volume 35, revue internationale de droit comparé, paris, 1983.
5. Didier TORNY, la traçabilité comme technique de gouvernement des hommes et des choses, R.S.S.P, v11, n°44, 1988.
6. Grand Gilmore : " products liability A comment", 1970-38 U-chi .Law Review.
7. Jean BEAUCHARD, «Remarques sur le code de la consommation», Ecrits en hommage, Mélanges G.cornu 1994.
8. Jean Francis OVERSTAKE, la responsabilité du fabricant de produits dangereux, .T.D.CIV , T72, 1972,
9. Jean Michel DE-FORGES : l'indemnisation de contaminations par transfusion ou traitement (Actualité/dossier en santé publique), n°06,1994.
10. Jean- Philippe BUGHICOURT & Jean –Sébastien BORGHETTI& François COLLART DUTTILLEUL « le droit civil de la responsabilité à l'épreuve du droit spécial de l'alimentation », DALLOZ,n°18, mai 2010.
11. Jolowicy J.A, the protection of the consumer and the purchaser of goods under english law, The Modern Law Review, vol 32, n°1, Jan 1969.
12. Mohamed KAHLOULA – Ghaouti MEKAMCHA, « La protection du consommateur en droit algérien », (première partie), revue in IDARA, Vol 5, N° 02- 1995.
13. Pascal OUDOT, l'application et le fondement de la loi du 19.05.1998, instituant la responsabilité du fait des produits défectueux ; les leçons du temps, Gaz.Pal, n°06-2008.
14. Paul BENYAMINE: « les activites reglementaires de la puissance publique dans le domaine industriel » doctrine et information generale, le revue administrative, 4 ème annee, septembre-octobre 1988.
15. Philippe LETOURNEAU, « Responsabilité civile en général », Rép, civ.Dalloz, n°64, sept 2001.
16. Sylvain MARTIN, la traçabilité et la responsabilité du fabricant, Emballage magazine, supplément au n°610 du 03/2002.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1. رسائل الدكتوراه:

*باللغة العربية:

1. العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون (غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.
2. حسن بوسقيعة، مخالفات تشريع الأسعار، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1991 .
3. رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013،
4. سليمان حاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، رسالة غير منشورة ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 - 2011.
5. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1990.
6. عادل بن عبد الله، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، رسالة غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.
7. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة 1974.
8. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة لنيل الدكتوراه - جامعة القاهرة، سنة 1994.
9. عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
10. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
11. كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2017.

12. لطيفة أمازوز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
13. محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2003.
14. محمد دمانة، دفع المسؤولية المدنية للناقل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

*باللغة الأجنبية:

1. Chantal RUSSO, « de l'assurance de responsabilité à l'assurance directe-contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques » thèse doctorat, Dalloz 2001.
2. Patrick GROSIEUX, Principe de précaution et sécurité sanitaire, Thèse pour doctorat en droit, Droit, Administration et secteur publics, université Paris 1, 2001.

2.المذكرات ورسائل الماجستير:

1. أحمد معاشو، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، سنة 2010.
2. إسمهان بن بلعباس، المسؤولية الادارية دون خطأ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
3. الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، كتاب موضوع رسالة ماجستير، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاجتماعية، الجزائر، الطبعة الأولى لسنة 2008.
4. بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لاستيفاء درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت، 2004.
5. حنين شعباني، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

6. زويبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
7. سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2- كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-2017.
8. سعاد باعة، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
9. سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،
10. سهام المر، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
11. صالح مهدي محسن العامري، مسؤولية الإدارة بلا خطأ، دراسة مقارنة في كل من الأردن والإمارات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، عمان- الأردن 2009.
12. عمار عميروش، الخطأ الشخصي والمرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2001.
13. عمر ابن الزبير، المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.
14. فريدة دحماني، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري- كلية الحقوق، تيزي وزو 2005.
15. كريمة بركات، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات، "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

16. كريمة حدوش، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.
17. محمد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، بحث ماجستير، غير منشور، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
18. ياسمين بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006.
19. يمينة براج، نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة معسكر 2009.

رابعاً: المداخلات في الملتقيات العلمية:

*باللغة العربية:

1. أحمد عبيد الكبيسي، دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية والقانون، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة 06-07 ديسمبر 1998.
2. حداد العيد، الحماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.
3. حكيم قاسم، المسؤولية الموضوعية للمنتج (حالة منتج الدواء)، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 جوان 2013، مقال غير منشور.
4. حياة عبيد، المحتسب ودوره في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي الوادي، أيام 13-14 أبريل 2008، ص 31 .
5. خيرة ساوس وفاطمة مرين، حق جمعية المستهلك في التقاضي، مداخلة قدمت في ملتقى وطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنعقد بمعهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008.

6. زاهية حورية سي يوسف، تطور مسؤولية المنتج، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، مقال غير منشور.
7. سقاش ساسي، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"، الذي نظّمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية، أيام 13-14 أبريل 2008.
8. سميرة زوية، أسباب دفع مسؤولية المنتج، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 2013/06/26.
9. عثمان بوشكيوة، مداخلة بعنوان دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول القانون الإقتصادي يومي 14-15 أبريل 2008، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم القانونية، تيارت 2008.
10. لطيفة أمازوز، مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، مقال غير منشور.
11. محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03، بكلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أيام 08 و 09 من نوفمبر 2010.
12. ورقة مؤتمر العمل الدولي، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، التقرير السادس، الدورة المائة، مكتب العمل الدولي، جنيف بتاريخ 14 أبريل 2011،
- *باللغة الأجنبية:**

1. Calais-ANLOY, la protection legale et reglementaire du consommateur rencontres université – entreprise,
- *ضمن الأعمال المنعقدة في Aix- en provence في الفترة من 17 إلى 18 نوفمبر سنة 1972.
2. Jean Philippe CONFINO, « La mise en circulation dans la loi du 19 Mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux », Gaz. Pal. Du 22 au 24 avril 2001.

3. Patrice JOURDAIN, Aperçu rapide sur la loi n°98-389, Recueil Dalloz, n°32 du 17sept1998.

خامسا: مواقع الأنترنت:

*باللغة العربية:

1. أحمد السيد الكردي، أهمية حماية المستهلك، مقالة منشور عبر بوابات كنانة أونلاين سنة 2012، زيارة الموقع بتاريخ 2020.03.15 kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/366409
2. خالد بودية، إجراءات الاستفادة من تعويض تعرض الأجهزة الكهربائية للتلف، تمنحه مؤسسة سونلغاز بسبب الانقطاعات الكهربائية المتكررة، نشر في جريدة الفجر يوم 2011/01/19.
www.djazairess.com
3. زيارة الموقع بتاريخ 2020.06.17. شركة الكهرباء والغاز، تعويضات بسبب الحاق الضرر للأجهزة الكهربائية، www.kolzchut.org.il، موقع شركة الكهرباء، تاريخ الزيارة 2020/12/27.
4. عبد الصدوق سمية، رئيسة مجلس الدولة، مسؤولية الإدارة بدون خطأ في النظام الجزائري
https://carjj.org/sites/default/files/events/mdkhl_lsyd_ryys_mjls_ldwl.docx
5. هناء الحمومي، مقالة التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، منشورة بموقع الألوكة / آفاق الشريعة / دراسات شرعية / الفقه وأصوله، تاريخ الزيارة 2016.06.30 .

*باللغة الأجنبية:

1. Arrêt de la CJCE du 29 mai 1997 dans l'affaire C-203/99 Veed FALD, centre Arhus Amts Kommune, rec.2001 I 3569 Voir:
<http://curia.Eu.Int/Fr/Juris/index.Htm> . Consulté le 20 décembre 2018.
2. Durrieu DIEBOLT, Risque de Développement : pouvez- vous obtenir réparation si le risque et le dommage n'étaient pas prévisibles ? » Voir sur WWW.Medisite.fr, consulté le 05.03.2019.
3. ENCYCLOEDIE JURIDIQUE DALLOZ, Répertoire de la responsabilité de la puissance publique, 2 vol Dalloz, mise a jour 19.06.2019. LIEN :
<http://www.dalloz.fr>. consulté le 01.08.2021.
4. Livre blanc de l'assurance responsabilité civil, direction du marché des risques d'entreprises, département responsabilité civil – crédit caution-12.09.2000. p31. wwwffs.fr. consulté le 01.08.2020.

5. loi n° 91-1406 , portant diverses dispositions d'ordre social,J.O.F.R n° 03 du 04.01.1992, www.légifrance.gouv.fr. consulté le 28.01.2020.
6. loi n°230-2000 du 13-03.2000, <http://www.justice.gouv.fr>. consulté le 22.04.2017.
7. Marguerite STANGL-DE VAUBLANC, « Responsabilité du fait des produits défectueux: Précisions quant au point de départ du délai de prescription ». Voir sur : <http://www.eba-avocats.com/wpcontent/uploads/2013/12/Cass-12-23.499-FR.pdf>. Consulté le: 26/09/2019.
8. Véronique COHEN, de la garantie des vices cachés à la garantie de la sécurité des biens vendus, voir sur : www.netpme.fr, consulté le 29.06.2019.

سادسا: المحاضرات:

1. عبد الرحمن خلفي، محاضرة بعنوان مسؤولية الدولة في تعويض الضحية، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، بتاريخ 2014/01/02.
2. عبد المجيد قموح، محاضرات في قانون الاستهلاك، أقيمت على طلبة السنة الثانية فرع قانون الأعمال جامعة التكوين المتواصل بالبلدية، بتاريخ 2014/12/26.
3. غنيمة لحو، محاضرات في القانون المدني أقيمت على طلبة السنة الأولى بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2003 - 2004.

سابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. القوانين:

* قوانين وطنية:

1. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21.07.1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22.08.1998، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 61، المؤرخة في 23.08.1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16.02.2017، ج.ر.ج العدد 11، المؤرخة في 19.02.2017.
2. القانون 83-11 الصادر في 02/07/1983، المتعلق بقانون التأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المعدل بالأمر 96-17 المؤرخ في 06/07/1996، ج.ر.ج العدد 42، لسنة 1996.

3. القانون 84-16 المؤرخ في 30/06/1984، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية، والذي تم إلغاؤه بالقانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990، المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20/07/2008، ج.ر.ج، ع 2008/44.
4. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12.01.1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج.ر.ج عدد 02 سنة 1988.
5. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07.02.1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج، ع 06 المؤرخة في 08.02.1989، الملغى.
6. القانون 90-31 الصادر في 04 ديسمبر 1990 والخاص بالجمعيات، ج.ر.ج عدد 53، مؤرخة في 05 ديسمبر 1990. الملغى.
7. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23.06.2004، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، الصادرة 27.06.2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15.09.2010، ج.ر.ج، عدد 46، الصادرة في 18.09.2010.
8. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج عدد 50، الصادرة في 19/07/2005.
9. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج.ر.ج عدد 44/2005.
10. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج عدد 21، المؤرخة في 23.04.2008.
11. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25.06.2008، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج عدد 36، المؤرخة في 02.07.2008.
12. القانون رقم 08-16 المؤرخ في 10 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر.ج عدد 46.
13. القانون 09-03 المؤرخ 25.02.2009 في المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج، العدد 15، المؤرخة في 08.03.2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10.06.2018، ج.ر.ج، عدد 78، المؤرخة في 18.06.2018.

14. قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 11/06/2011، ج.ر.ج، عدد 37، الصادرة في 03/07/2011.
15. القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج العدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.
16. قانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 21/02/2012، ج.ر.ج، العدد 12، الصادرة في 09/02/2012.
17. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج ، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.
18. القانون 11-18 المؤرخ في 02/07/2018، المتعلق بقانون الصحة، ج.ر.ج/ع 46 الصادر في 29/07/2018، المعدل و المتمم بالأمر 02-20 ، المؤرخ في 30/08/2020، ج.ر.ج/ع 50/2020.

* قوانين أجنبية:

1. القانون رقم 117، المؤرخ في 07.12.1992، المتضمن قانون حماية المستهلك التونسي.
2. القانون الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 18.02.2011، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد التدابير لحماية المستهلك للقانون المغربي، ج.ر. عدد 5932.
3. القانون المدني المصري الصادر بتاريخ 29/07/1948، المعدل والمتمم.
4. قانون التجارة المصري رقم 99-17 المؤرخ في 17/05/1999.
5. القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804، المعدل والمتمم.
6. La loi n° 78-23 du 10 janvier 1978, sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services.
7. La loi n° 92-654 du 13/07/1992, Relative au contrôle de l'utilisation et de la dissémination des organismes génétiquement modifiés, J.O.R.F, n°163 du 16 /07/ 1992.
8. la loi n°93-949 relative au code de la consommation, J.O.R.F n°171 du 26 juillet 1993/1995 , Recodifié par L'Ordonnance n° 2016-301 du 14.03.2016, relative a la partie l'é législative du code de la consommation, entrée en vigueur le 01.07.2016. Et le Décret n°2016.884 du 29.06.2016, la partie réglementaire du code de la consommation.

9. loi n°98-389 du 19/05/1998, intégrée dans le code civil aux articles 1386-1 à 1386-18 , relative a la responsabilité de du fait de produits défectueux et la protection de l'environnement, J.O du 21/05/1998.
10. Loi n° 2002-203 du 04/03/2002 Relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, J.O.R.F, du 05/03/2002.
11. Loi n° 2002-1577 du 30/12/2002, Relative à la responsabilité civile médicale, J.O du 31/12/2002,
12. Loi n° 2004-1343 sur la simplification de droit, J.O.R.F, du 02.03.2005.
13. Loi 2010-788 du 12/07/2010, modifiant la loi de la santé publique Fr.
14. code de procédure civil français, 104 ème édition, Dalloz, France, 2013.
15. Loi n° 2014-201 du 24 /02/ 2014 portant diverses dispositions d'adaptation au droit de l'Union européenne dans le domaine de la santé, J.O.R.F.,n°0047 du 25 /02/ 2014.
16. Loi n°2016-41 du 26.01.2016, de modernisation de notre système de santé, J.O.R.F n°0022 du 27.01.2016.

* موثيق دولية:

1. Directive n°85/374/CEE du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives , réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.
2. Règlement (CE) n° 2002-178 du parlement européen et du conseil du 28 /01/ 2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'Autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires.

2. الأوامر:

* أوامر وطنية:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08.06.1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 49، معدل ومتمم بالأمر 21-11 المؤرخ في 25.08.2021، ج.ر.د عدد 65/2021

2. الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08.06.1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج عدد 49، الصادرة في 11.06.1966، معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31/12/1969، المتضمن قانون المالية 1970، ج.ر.ج عدد 110، الصادرة بتاريخ 31/12/1969.
4. الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21.11.1973 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج عدد 95 الصادرة في 27/11/1973. الملغى.
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26.09.1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج عدد 58/1975، معدل ومتمم.
6. الأمر 75-59 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج عدد 101، معدل ومتمم.
7. الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج العدد 13 الصادرة بتاريخ 08/03/1995، معدل ومتمم.
8. الأمر 01-04 المؤرخ في 20.08.2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر.ج عدد 47 سنة 2001.
9. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19.07.2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج ع 44، صادرة في 23.07.2003.
10. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج عدد 43، المؤرخة في 20.07.2003، المعدل والمتمم.
11. الأمر 05-06 المؤرخ في 23.08.2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج العدد 59 المؤرخة في 28.08.2005، المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15/07/2006، ج.ر.ج عدد 47 الصادرة في 19/07/2006.

*** أوامر أجنبية:**

1. Ordonance n°2004-670 du 09.07.2004, portant transposition de la directive 2001-95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de sécurité et de conformité des produits, J.O.R.F n°159 du 10.07.2004.

2. Ordonnance n°2005-674 du 16 juin 2005, relative à l'accomplissement de certaines formalités contractuelles par voix électronique. www.journal-officiel.gouv.fr.
3. Ordonnance n°2010-18 du 07 janvier 2010, portant création d'une agence nationale chargée de la sécurité sanitaire de l'alimentation, de l'environnement et du travail, J.O.R.F n°0006 du 08.01.2010.

3. المراسيم:

* مراسيم وطنية:

1. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010. الملغى.
2. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16.09.2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج عدد 50/2015.
3. المرسوم التنفيذي رقم 90-189 المؤرخ في 23.06.1990 المتضمن صلاحيات وزير الإقتصاد، ج.ر.ج عدد 26/1990.
4. المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15.09.1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ج، العدد 40/1990.
5. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30.10.1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج العدد 05/1990، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16.10.2001، ج.ر.ج عدد 61 الصادرة في 21/10/2001.
6. المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10.11.1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ج عدد 50/1990.
7. المرسوم التنفيذي رقم 91-04 الصادر في 19/01/1991، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر.ج عدد 04 مؤرخة في 1991.
8. المرسوم رقم 91-91 المؤرخ في 06.04.1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج.ر.ج عدد 16/1991.

9. المرسوم التنفيذي 92-65 المؤرخ في 12/02/1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتوجة محليا أو المستوردة، ج.ر.ج عدد 13/1992، المعدل والمتمم بالمرسوم 47/93 المؤرخ في 06 فبراير 1993، ج.ر.ج عدد 09/1993
10. المرسوم تنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06/07/1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، ج.ر.ج عدد 52 لسنة 1992.
11. المرسوم رقم 93-01 المؤرخ في 19/01/1993، المتضمن قانون المالية سنة 1993، ج.ر.ج عدد 4 الصادرة بتاريخ 20/01/1993.
12. المرسوم التنفيذي 93-47 المؤرخ في 06.02.1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 65/92 المؤرخ في 12.02.1992، والمتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.
13. المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 17.01.1996 المحدد لشروط التأمين وكيفيةه في مجال المسؤولية المدنية للمنتوجات.
14. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19/10/1996، المتضمن إنشاء شبكة التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها .
15. المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08/07/1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر.ج عدد 46 مؤرخة في 1997.
16. المرسوم التنفيذي 97-494 المؤرخ في 21.12.1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر.ج عدد 85 مؤرخة في 1997.
17. المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21.02.1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.
18. المرسوم تنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13/05/1998، يحدد كيفيةات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، ج.ر.ج عدد 31 الصادرة بتاريخ 17/05/1998.
19. المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21/12/2002، المحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج عدد 85، الصادرة في 25/12/2002.

20. المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 2003.12.01، الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج.ر.ج عدد 75، المؤرخة في 2003.12.07.
21. المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 2003/12/30، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 1989/08/08، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج عدد 2003/59.
22. المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج العدد 80 لسنة 2005.
23. المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 2007/05/30، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج عدد 37، بتاريخ 07/06/2007.
24. المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 2008/08/13، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج عدد 48/2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ 2002/12/21.
25. المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 2010.04.18، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 1997.01.14، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني، وتوضيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر.ج عدد 26 مؤرخة في 2010.
26. المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011.01.20، المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر.ج عدد 04، الصادرة في 2011/01/23.
27. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012.05.06، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر.ج العدد 28، المؤرخة في 2012.05.09.
28. المرسوم تنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 2012.05.15، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج.ر.ج عدد 30.

29. المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2012/10/02، المحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واخصاصاته، ج.ر.ج عدد 56 ، الصادرة في 2012/10/11.
30. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26، المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر.ج العدد 49، الصادرة في 2013/10/02.

*مراسيم أجنبية:

1. Décret n°83-642 du 12/07/1983 portant création d'un conseil national de la consommation ,J.O.R.F du 16/07/1983.
2. Décret n° 2009-1429 du 20 /11/ 2009 relatif au Conseil national de l'alimentation, J.O.R.F, n° 0270 du 21/11/ 2009.
3. Décret n°2016-1137 du 19.08.2016, Relative à l'indication de l'origine du lait et des viandes utilisés en tant qu'ingrédient, J.O.R.F n° 0194 du 21.08.2016.
4. Décret du 22 /01/1919 portant règlement d'administration publique pour l'application de la loi du 1/08/1905 sur la répression des fraudes.

4.القرارات الوزارية:

1. القرار المؤرخ في 1992/11/01، المتعلق بالمواصفات التقنية التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، ج.ر.ج عدد 76، الصادرة في 1995/12/10.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/08/19، ج.ر.ج العدد 61، الصادرة بتاريخ 2002/09/11.
3. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2014.03.17، المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية حلال، ج.ر.ج عدد 2014/15.
4. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2014/12/14، يحدد الضمان حسب طبيعة السلعة، ج.ر.ج عدد 2014/03.

ثامنا: القرارات والأحكام القضائية:

* القضاء الجزائري:

1. قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1987/06/17، ملف رقم 48727، المجلة القضائية رقم 1، 1990.
2. قرار المحكمة العليا بتاريخ 1987/06/30، ملف رقم 49767، مجلة قضائية، عدد 3، 1990.

3. قرار المحكمة العليا في 22/06/1988، ملف رقم 53577، مجلة قضائية، عدد2، 1991.
4. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، بتاريخ 13/01/1991، قضية الفريق "ك" ضد المستشفى الجامعي بسطيف، المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1996.
5. القرار المحكمة العليا المؤرخ في 24/05/1994، ملف رقم 109568، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، لسنة 1997.
6. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28/03/1995، الملف رقم 120509، المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 1996.
7. حكم محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء سطيف في شقه المدني بتاريخ 27 أكتوبر 1999، بشأن حادثة التسمم من جراء استهلاك مادة الكاشير الفاسدة، قضية رقم 99/13، حكم غير منشور.
8. قرار مجلس الدولة المؤرخ في 11 فيفري 2002، مجلة مجلس الدولة العدد 2002/08.

* القضاء الأجنبي:

1. قرار محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في 03.03.1957 ، سلسلة 1957/11.
2. Cass. chambre civile, 16 juin 1896, DP1897, 1, concl, L.SARRU note R.SALEILLES.
3. Cass.civ, 17.11.1954, J.C.P ? 1955. II, 8490, Note R.Savatier.
4. Cass Civ. Lera, 08 avril 1986, Bull civ-1- N° 80.
5. C.A.Lyon, 21.12.1990, Cts Gomez : Rec.C.E, Page 498 ; J.C.P 1991, Ed.G.11, 21698, Note Moreau.
6. Cass 1erciv, 12.04.1995, J.C.P, 1995, II.22467, Note jourdain.
7. Cass. Civ. 1ère ch, 25/02/1997, D.1997, som.319, Obs, PENNEAU, R.T.D.Civ, 1997,
8. Janine Revel – juris – classeur ed 1999, (Responsabilité civil et Assurances, fasc.436-1à fasc.436-3 ou code civil, Articl1386/1386-18, fasc 20 à fasc 40) gugement du 25.10.1999.

تاسعا: أخبار أو جرائد يومية:

1. Alexandre MENAIS (juriste spécialisé en droit de l'informatique)
« Commentaires sur la loi n°98-389 du 19 mais 1998 Relative a la responsabilité des Produits défectueux » le 01.06.1998 p 3 .

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

1 المقدمة:

9 المحور الأول : التأسيس النظري لفكرة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

9 الفصل الأول : الإطار العام لفكرة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

10 المبحث الأول : طبيعة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

10 المطلب الأول: مدلول فكرة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

11 الفرع الأول: مفهوم نظرية مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

21 الفرع الثاني : خصائص مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

31 المطلب الثاني: تطور مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك.

32 الفرع الأول : تداعيات قيام مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

43 الفرع الثاني: ظهور فكرة مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

52 المبحث الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

53 المطلب الأول: الأسس القانونية والفلسفية لمسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك.

53 الفرع الأول: الأسس القانونية لمسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

57 الفرع الثاني: الأسس الاجتماعية لمسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك

66 المطلب الثاني : مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك بين الواجب والمنحة

67 الفرع الأول: تعويض الدولة عن حوادث الاستهلاك التزام قانوني.

72 الفرع الثاني: تعويض الدولة عن حوادث الاستهلاك مجرد منحة.

77 خلاصة الفصل الأول

81	الفصل الثاني : صور مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك
82	المبحث الأول: المسؤولية الوقائية والرقابية للدولة لحماية المستهلك
83	المطلب الأول: التشريع في مجال حماية المستهلك
83	الفرع الأول: دور الدولة التشريعي في مجال حماية المستهلك
83	البند الأول: حماية المستهلك في المجتمعات القديمة
92	البند الثاني: حماية المستهلك في المجتمعات الحديثة
94	الفرع الثاني: القوانين المنظمة لحماية المستهلك من الحوادث
103	المطلب الثاني: الرقابة في مجال حماية المستهلك
104	الفرع الأول: رقابة القانون الخاص في حماية المستهلك
107	الفرع الثاني: رقابة القانون العام في حماية المستهلك
111	المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية والمدنية للدولة عن حوادث الاستهلاك
112	المطلب الأول: مسؤولية الإدارة للدولة عن حوادث الاستهلاك
112	الفرع الأول: أركان المسؤولية الادارية
112	البند الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
117	البند الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ
121	الفرع الثاني: نطاق المسؤولية على أساس المخاطر
133	المطلب الثاني :المسؤولية المدنية للدولة عن حوادث الاستهلاك
133	الفرع الأول: أركان وشروط المسؤولية الموضوعية للمنتج
134	البند الأول: ركن العيب
140	البند الثاني: ركن الضرر
143	البند الثالث: ركن العلاقة السببية
145	الفرع الثاني : نطاق المسؤولية المدنية الموضوعية للدولة
145	البند الأول : الدولة مسؤولة باعتبارها المنتج :
168	البند الثاني: الدولة مسؤولة في حالة غياب المسؤول
173	خلاصة الفصل الثاني

المحور الثاني: أثر مسؤولية الدولة عن حوادث الاستهلاك.....176

- 179 الفصل الأول: إثارة المسؤولية الوقائية والإدارية للدولة عن حوادث الاستهلاك.
- 180 المبحث الأول: إثارة مسؤولية الدولة في الوقاية من حوادث الاستهلاك.
- 181 المطلب الأول: الإجراءات الوقائية للدولة لحماية المستهلك.
- 181 الفرع الأول : الإجراءات التشريعية لحماية المستهلك.
- 186 الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية من خلال الأجهزة الرقابية.
- 186 البند الأول: أجهزة الرقابة الإدارية المختصة بحماية المستهلك:
- 195 البند الثاني: ضوابط وإجراءات ممارسة الرقابة حماية للمستهلك:
- 201 المطلب الثاني: نطاق الإجراءات الوقائية للدولة لحماية مصلحة المستهلك.
- 202 الفرع الأول : إجراءات حماية مصلحة المستهلك في الحصول على السلع.
- 206 الفرع الثاني : إجراءات حماية مصلحة المستهلك الاقتصادية.
- 210 المبحث الثاني: إثارة المسؤولية الإدارية للدولة عن حوادث الاستهلاك.
- 211 المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لدعوى التعويض الإدارية.
- 212 الفرع الأول: شروط رفع دعوى التعويض الإدارية.
- 212 البند الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى.
- 218 البند الثاني: الشروط الشكلية لدعوى التعويض الإداري.
- 223 الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض الإدارية وإثبات جديتها.
- 223 البند الأول: الإجراءات.
- 227 البند الثاني: الإثبات.
- 236 المطلب الثاني: النظام القانوني للتعويض الإداري عن حوادث الاستهلاك.
- 237 الفرع الأول: نطاق و آليات التعويض في المسؤولية الإدارية.
- 244 الفرع الثاني: طرق التعويض في القانون الإداري.
- 249 خلاصة الفصل الأول.

- 253 الفصل الثاني : إثارة المسؤولية المدنية للدولة عن حوادث الاستهلاك.
- 254 المبحث الأول: الأحكام الإجرائية للدعوى المدنية على الدولة.
- 255 المطلب الأول : قواعد وإجراءات الدعوى المدنية على الدولة.
- 255 الفرع الأول: الشروط الموضوعية لدعوى التعويض المدني.
- 263 الفرع الثاني: الشروط الشكلية لدعوى التعويض المدني.

273.....	المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى التعويض المدني وإثبات جديتها.
274.....	الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى التعويض المدني عن حوادث الاستهلاك
277.....	الفرع الثاني: إثبات جدية الدعوى المدنية.
281.....	المبحث الثاني: النظام القانوني للتعويض المدني عن حوادث الاستهلاك.
282.....	المطلب الأول: النطاق القانوني للتعويض المدني وآلياته.
283.....	الفرع الأول: نطاق وحدود التعويض المدني عن حوادث الاستهلاك.
283.....	البند الأول: نطاق التعويض المدني.
290.....	البند الثاني: حدود التعويض.
303.....	الفرع الثاني: آليات التعويض عن حوادث الاستهلاك.
304.....	البند الأول: آليات التعويض عند قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج.
309.....	البند الثاني: آليات التعويض عند انعدام المسؤولية الموضوعية للمنتج.
318.....	المطلب الثاني: طرق التعويض.
319.....	الفرع الأول: طرق التعويض في القانون المدني.
323.....	الفرع الثاني: طرق التعويض في قانون حماية المستهلك.
326.....	المطلب الثالث: تقدير التعويض المدني وضمانات الحصول عليه.
327.....	الفرع الأول: تقدير التعويض المدني وعناصره.
327.....	البند الأول: تقدير التعويض.
333.....	البند الثاني: عناصر التعويض.
336.....	الفرع الثاني: ضمانات الحصول على التعويض.
344.....	خلاصة الفصل الثاني.
347.....	الخاتمة

362..... قائمة المصادر والمراجع

394..... الفهرس

